تم بعون الله تصويب ما أوصت
اللجنة به.

وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٩٧٤

الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من الأحكام

" دراسة فقهية مقارنة "

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة
راوية أحمد عبد الكريم الظهار

إشراف الأستاذ الدكتور
حسن أحمد مرعي

٠٠٢٩٩٨
٩٧٤

١٤٠٤ - ١٤٠٥ هـ
١٩٨٤ - ١٩٨٥ م

مكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم

«وقل ربِّ زدني علماً»

سورة طه آية ١١٤

مكتبة
... ...

شكر وتقدير

- إلى من دان له الوجود بالتوحيد، وسبّح له الكون بالشكر والتمجيد.
- إلى منبع الحنان، وفيض العطاء بلا امتنان..
إلى والديّ الكريمين.. اللذين رصفا لي طريق العلم وغرسا في أعماقي بذور الطموح والعطاء...
- إلى أستاذي المشرف الذي روض ذهني، وقوّم ما اعوجّ من فكري... وأوردني مناهل علمه أنهل منه وقت أشاء
- إلى أساتذتي الأفاضل الذين نظروا في بحثي بعين الناقد الحصيف، والموجّه الشريف..
- إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد أرفع عظيم شكري وخالص امتناني....

راوية

المُقَدِّمَة

"بسم الله الرحمن الرحيم"

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة فصلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الذين قاموا على أمر هذا الدين ، وحفظوا لنا الشريعة غضة كما علمها لنا رسولنا الكريم .

أما بعد

فقد شرفنى ربى أنه اختار لى أن تكون دراستى فى مرحلة الماجستير فى فرع الفقه ، وكان هذا مدعاة لتفاؤلى ، وأملى فى الله أن يجعلنى ممن أراد بهم خيرا ، تصديقا لقول رسوله الكريم " من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين"(١)

وأثناء دراستى تعرضت لمواضيع فقهية عدة ...... فتبين لى أن موضوع طهارة المرأة عامة وما يتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة خاصة جدير بالبحث والاهتمام .

ولقد ترددت فى البداية عن الكتابة فيه لما شعرت به من الحياء ، ولكن تذكرت قول السيدة عائشه رضى الله عنها : " نِعم النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَيَتَفَقَّهْنَ فِيهِ"(٢) .

فجعلت نساء الأنصار أسوة حسنة أقتدى بهن

واستعنت بالله ، وقررت أن أجعله موضوعا لبحثى المقدم لنيل درجة الماجستير فى الفقه .

لعلنى أجد فيه حلا لمعضلات كانت تقابلنى فى حياتى ، واجابة عن أسئلة كانت تلقى الى بين الحين والآخر ، وبهذا أكون قد أخذت فى أسباب

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب النهى عن المسألة - جـ٢ - ص٧١٨ .

(٢) سنن أبى داود - كتاب الطهارة - باب الاغتسال من الحيض - جـ١ ص٨٥ .

ايصال النفع لي ولغيري .

اذ أن معرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات ، لما يترتب عليها من الاحكام التى لا تحصى كالطهارة ، والصلاة وقراءة القرآن ، والصوم ، والاعتكاف والحج والبلوغ ، والوطء ، والطلاق ، والعدة ، وغير ذلك مماله علاقة بهذا الموضوع ، الذى يعتبر من أعظم الواجبات التى يتحتم علينا معرفتها ، فان عظيم منزلة العلم بالشيء يحسب بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد تأثيراً من الجهل بغيرها ، وذلك لأن المرأة اذا لم تعلم مسائل الحيض ربما تترك الصلاة والصوم وقت وجوبهما ، وتأتى بهما وقت وجوب تركهما ، وكلا الأمرين حرام وضررعظيم يختص ويتعدى بخلاف الجهل فيما سواه.(١)

لذا وجب على المرأة تعلم ماتحتاج اليه من أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا كان من حقها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ، ويحرم على الزوج منعها الا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك.(٢)

أما المنهج الذى اتبعته فى الدراسة فكان كالآتى :

١ ـ عرض المذاهب الفقهية ، كل مذهب على حدة ، وتفصيل ما فى المذهب من أقوال .

٢ ـ تلخيص الأقوال التى استنتجتها من عرض المذاهب .

٣ ـ ذكر الأدلة .

٤ ـ مناقشة الأدلة والترجيح .

وقد سرت على هذا المنهج فى معظم البحث ، وان شذت عنه بعض الشيء فى بعض فروع البحث ، حسب ما يقتضيه الموضوع . ولعل هناك من يجد

---

(١) انظر البحر الرائق ـ ابن نجيم ـ جـ ١ ـ ص١٩٩ .
منحة الخالق على البحر الرائق ـ ابن عابدين ـ جـ ١ ـ ص١٩٩ .
(٢) انظر الاقناع ـ الشربيني جـ ١ ـ ص٩٤ .

فى منهجى هذا تطويلا يمكن الاستغناء عنه وذلك بذكر المسألة من غير تفصيل فى كل مذهب ، والاكتفاء بذكر القول مجملا وذكر من ذهب اليه.

ولكنى اتبعت ما اتبعت مدفوعة الى ذلك بأمر هو :

أننى أردت أن يستفيد من هذا البحث المتخصص وغير المتخصص على النحو التالى :

١ - اذا أراد المتخصص معرفة تفصيل كل مذهب ، فسيجد - ان شاء الله - التفصيل فى المسألة التى يريد .

وإذا كان يتبع مذهبا معينا ، ويريد الاطلاع على المسائل الفقهية الخاصة بمذهبه فسيجد مبتغاه منفردا عن المذاهب الأخرى ما يسهل عليه مهمته.

٢ - أما بالنسبة لغير المتخصص ، فانى رغبت تسهيل الامر عليه ، بحيث يجد تلخيصا للأقوال دون الخوض فى تفصيل المذاهب .

وقد واجهتنى بعض الصعوبات فى البحث ، وبعون الله تعالى ثم بمساعدة الدكتور الفاضل المشرف الذى مد لى يد المساعدة ، وقدم لى كل جهد تمكنت من فهمها .

وقد حاولت جهدى أن ألم بأطراف هذا الموضوع وبذلت فيه طاقتى ووسعى ومع هذا وجدت نفسى مضطرة الى اختصار القول فى بعض المسائل ، كمسألة المستحاضة.

فقد بينت الأقوال فى صور المستحاضة مع عدم مناقشتها ، لأنى وجدت فى قول الشوكانى مخرجا من الاختلافات فاكتفيت به.

فقد ذكر الشوكانى :

أن المصنفين قد أطالوا الكلام فيها واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبه - ولست منهم - فكيف يفهمها النساء وهن موصوفات بالعى

فى البيان والنقص فى الأديان فبهذا التطويل والتفريع حيروا وتحيروا .

وكلمة حق تحز فى نفسى ... أننى تمنيت لو كان لدى الوقت الكافى حتى أتمكن من اعطاء هذا الموضوع حقه من البحث الوافى . فمثل هذا الموضوع يحتاج الى وقت طويل للبحث .

وقد حكى أن خلف بن أيوب أرسل ابنه من بلخ الى بغداد للتعلم فأنفق عليه خمسين ألف درهم فلما رجع قال له ماتعلمت قال هذه المسألة : ان زمان الغسل من الطهر فى حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها " قال خلف " والله ما ضيعت سفرك "(1) .

وبعد هذه المقدمة بدأت البحث فى رسالتى وقسمتها الى فصول ....

(الفصل الأول)

فى تعريف الحيض وصفته وزمنه وأنه علامة للبلوغ ومدته وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى تعريف الحيض وصفته .

المبحث الثانى :

فى الزمن الذى تحيض فيه المرأة وأن الحيض علامة البلوغ .

المبحث الثالث :

فى أقل الحيض وأكثره ومتوسطه .

(الفصل الثانى)

فيما يتعلق بالحيض من الأحكام فى الطهارات .

وفيه أربعة مباحث :

---

(1) انظر حاشية الشلبى - مطبوعة بهامش تبيين الحقائق - ج 1 ص 59 .

المبحث الأول :

في سؤر الحائض وما تختلي به من الماء.

المبحث الثاني :

في أن الحيض من أسباب الحدث الأكبر وأنه يوجب الغسل.

المبحث الثالث :

في كيفية غسل المرأة من الحيض وهل يجبرها الزوج عليه ، وهل يجب على الذمية لتحل لزوجها المسلم .

المبحث الرابع :

في نجاسة دم الحيض وكيفية ازالته.

(الفصل الثالث)

فيما يتعلق بالحيض من الأحكام في العبادات .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول :

في لبث الحائض في المسجد والمرور فيه وآراء العلماء في ذلك .

المبحث الثاني :

في حكم قراءة القرآن للحائض ومس المصحف وحمله.

المبحث الثالث :

في أن الصلاة لا تجب على الحائض ويحرم فعلها وقت الحيض ولا يجب قضاؤها بعده.

المبحث الرابع :

فى أن الصوم يحرم فعله أثناء الحيض ولكن يجب قضاؤه ، ومتى يكون القضاء.

المبحث الخامس :

فى أثر الحيض فى أعمال الحج مع بيان آراء العلماء فى الطـــواف للحائض .

(الفصل الرابع)

فيما يتعلق بالحيض من الأحكام فى الزواج .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

فى استمتاع الزوج بزوجته الحائض وما يباح منها وما يحرم وماذا يطلب فيه اذا فعل .

المبحث الثانى :

فى استمتاع الزوج بزوجته بعد انقطاع دم الحيض وهل يشترط الغسل .

(الفصل الخامس)

فيما يتعلق بالحيض من الأحكام فى الطلاق والعـــدة.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول :

فى طلاق الحائض وآراء العلماء فيـــه.

المبحث الثانـى :

فى عدة من تحيض من الحرائـر والامـــاء .

المبحث الثالـث :

خلع الحائض وهل يعامل معاملة الطلاق .

(الفصل السـادس)

فى النفـــاس

وفيـه خمســة مباحث :

المبحث الاول :

فى تعريف النفاس والفرق بينه وبين دم الحيض .

المبحث الثانـى :

فى الدم قبـل الولادة .

المبحث الرابـع :

الولادة بـــلا دم .

المبحث الخامس :

فى أحــكام النفاس .

(الفصل السـابع)

فى الاســـتحاضـــــة

وفيـه أربعة مباحث :

المبحث الاول :

فى تعريف الاســتحاضــة لغة واصطلاحـا .

المبحث الثانــى :

فى صفة دم الاستحاضـة والفرق بينه وبين دم الحيض .

المبحث الثالث :

فى صـــور المستحاضــة .

المبحث الرابـــع :

فى حكم المستحاضـة فى الطهـارة والوطء .

وأخيرا الخاتمة وفيها بيان أن الحائض انسان له انسانيته وشخصيته وتصرفاته ، لاتمنعهن شىء الا ما منعها الشارع منه وبيان أهم النتائج التـــى ظهرت فى هذا البحــث .

وهذا خلاصـة جهدى المتواضع أضعه بين أيدى أساتذتى الأفاضـــل طامعة منهم فى كل توجيه صادق ونقد بناء .

فان كنت فيه على شىء من التوفيق فهذا بفضل الله وتوفيقه الذى علم الانسان مالم يعلم .

وان كنت قد قصرت ، فالتقصير من طبيعة البشر .

وفى الختام أتقدم بجزيل الشكر لكل من مد لى يد العون وبخاصة أســـتاذى المشرف الدكتور " حسن أحمد مرعى " الذى فتح لى باب علمه أطرقه وقـــت ما أشاء - وما أكثر ما طرقته - من غير أن أســمع منه كلمة ملل أو ضجر .

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى أعضاء اللجنة الاجلاء الذين نظروا فى هذا الجهد المتواضع بعين التقويم والتسديد جزاهم الله عنى وعن طلبة العلم خيرالجزاء .

والله الموفــق الى سواء السـبيل .

الفصل الأول
في
تعريف الحيض وصفته وزمنه
وأنه علامة للبلوغ ومدته

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الحيض وصفته .

المبحث الثاني : في الزمن الذي تحيض فيه المرأة وأن الحيض علامة على البلوغ .

المبحث الثالث : في أقل الحيض وأكثره ومتوسطه .

المبحث الأول

في

تعريف الحيض وصفته

أولاً: تعريف الحيض في اللغة .

ثانياً: تعريف الحيض في الشرع .

ثالثاً: صفة دم الحيض ولونه .

أولا : تعريف الحيض(١) في اللغة :

حَاضَتْ المرأة تَحِيضُ حَيْضاً وَمَحِيضاً ، فَهي حَائِضٌ وحَائِضَةٌ من حَوَائِض

---

(١) للحيض عشرة أسماء هي : حيض ، وطمث ، وضحك ، واعصار ، ودراس ، واكبار ، وعراك ، وفراك ، وطمس ، ونفاس ، وزاد بعضهم طمث بالمثناة وطمع بالهمز انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، جـ١ ، ص ٢٠٠ .

سبب الحيض :

ان رحم المرأة ومبيضها واثداءها بل وجهازها التناسلي بأكمله يمر بدورة شهرية كاملة حسب تغير الهرمونات في جسمها بزيادة هرمون ونقصان آخر . ففي أول الدورة نجد الغشاء المبطن للرحم بسيطا ولا تزيد ثخانته عن نصف مليمتر ، وأوعيته الدموية وغدده بسيطة كذلك ، فاذا ابتدأت الدورة فان الرحم يمر بثلاث مراحل :

١- مرحلة النمو :

خلال هذه الفترة ينمو الغشاء المبطن للرحم من اقل من مليمتر الى ما يربو على خمسة مليمترات ، كما يزداد عدد الغدد وتصبح على شكل انابيب طويلة لها خلايا عمودية . ويزداد نمو الأوعية الدموية المغذية للرحم وتكثر بشكل واضح ويزداد طولها حتى تصبح لولبية الشكل من فرط طولها في الحيز الضيق المتاح لها . وسبب نمو الرحم هرمون تفرزه حويصلة جراف بالمبيض ويدعى الاستروجين ويسمى هذا الهرمون بهرمون الأنوثة .

٢- مرحلة الافراز :

يزداد نمو الرحم في هذه المرحلة زيادة ملحوظة فينمو سمك الغشاء المبطن للرحم من خمسة مليمترات الى ثمانية مليمترات . وتزداد حلزونية الشرايين المغذية للرحم لازدياد طولها في حيز ضيق كما يزداد عددها ازديادا كبيرا وتنمو الغدد الرحمية نموا كبيرا وتصبح هي الاخرى لولبية الشكل ايضا وتنمو الخلايا فيما بين الغدد ويكثر عددها .

ويكون الغشاء أكثر تماسكا ناحية السطح واسفنجي القوام ناحية جدار الرحم . وسبب هذه المرحلة الهامة هو افراز هرمون البروجسترون من حويصلة جراف التي تزيد من افرازها لمجرد اخراج البويضة منها إلى قناة الرحم استعدادا لتلقيحها بالحيوان المنوي . هذا الهرمون هو هرمون الحمل ، ولذا فهو يهيء الرحم ويعد الجسم بأكمله لتقبل النطفة .

المرحلة الثالثة : ان هرمون البروجسترون يقل فجأة عندما يعلم المبيض أن لا حمل هناك ، فيتوقف عن افراز هرمون الحمل . فاذا قلت كمية هذا الهرمون (=)

وحُيَّضٍ سال دمها (١) .

والتَّحِيضُ يكون اسما ويكون مصدرا ، وعند النحويين أن المصدر في هذا الباب بابه التَّفْعَل . والتَّفْعِل جيد بالغ .

وقال المبرد : سمي الحيض حيضا من قولهم حَاضَ السيل إذا فاضَ .

وأنشد لعمارة بن عقيل :

أَجالَتْ حَصاهُنَّ الذَّوارِي وحَيَّضَت
عليهِنَّ حَيْضاتُ السُّيولِ الطَّواحِم

وقيل حاضت السَّمُرة تحيض حيضا ، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم ، وقيل للحوض حوض؛ لأن الماء يحيض اليه أي يسيل .

ويقال : حاضت المرأة تَحِيضُ حَيْضاً ومَحاضاً ومَحِيضاً ، إذا سال الدم منها في أوقات معلومة ، فإذا سال في غير أيام معلومة ومن غير عرق المحيض قلت: اسْتُحِيضَت فهي مُسْتَحاضَة .

وجمع الحائض حَوَائِض ، وحُيَّض على فُعَّل (٢) - بضم الفاء وفتح العين مشددة .

(*) في الدم انقبضت الاوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضا شديدا حتى تمنع عنه التغذية منعا باتا ، فيذوي الغشاء ويتفتت ما تحته من أوعية دموية فيخرج منها الدم المحتقن أسود أكمد وينزل دم الحيض محتويا على قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة . ويتجلط الدم في الرحم ثم تسلط عليه مواد مذيبة لهذه الجلطة وأليافها بواسطة خميرة (أنزيم) تدعى مذيب الليفين . وينزل لذلك دم الحيض لا يتجلط ولو بقي سنينا طوالا ذلك لانه قد سبق تجلطه في الرحم ثم أذيبت الجلطة بفعل تلك الخميرة .
- انظر : دورة الارحام ، د . محمد على البار ، ص ٤٩-٥٣ .

(١) القاموس المحيط ، فصل الحاء ، باب الضاد ، جـ ٢ ، ص ٣٤١ .
(٢) لسان العرب ، باب الضاد ، فصل الحاء ، جـ ٧ ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

والحَيْضَةُ : المَرَّة الواحِدَة ، والحِيضَةُ بالكسر الاسم والجمع الحِيَض .
والحِيضَة أيضا الخِرْقَة التي تستثفر بِهَا المرأة . قالت عائشة رضي الله عنها
"لَيْتَنِي كُنْتُ حِيْضَة مُلْقَاة " (١) .
وكذلك المَحِيضَة والجمع المَحَايِض .
وتَحَيَّضَت أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة (٢) . وفي الحديث :" تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ ستاً أَوْ سَبْعاً " (٣) .

وهذا يفيد أن المعنى اللغوي هو السيلان .

---

(١) لم أقف عليه .
(٢) الصحاح : باب الضاد ، فصل الحاء ، ج٣ ، ص ١٠٧٣ - ١٠٧٤ .
(٣) رواه أبوداود ، كتاب الطهارة ، باب اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، ج ١ ، ص ٧٦ - ورواه النسائي ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، ج ١ ، ص ٨٤ .

ثانيا : تعريف الحيض في الشرع

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحيض ونتناولها فيما يأتي :-

اولا : عند الحنيفية نعرض بعض التعريفات ثم نختار أرجحها :

١ - عرف ابن الهمام(١) ، والبابرتي (٢) ، وابن نجيم(٣) ، والزيلعي(٤) الحيض بأنه : " دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر "(٥).

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، السيواسي ثم الاسكندري ، كمال الدين المعروف بابن الهمام . من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة من كتبه شرح فتح القدير والتحرير في أصول الفقه ، انظر الاعلام ٢٥٥/٦ .

(٢) محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي علامة بفقه الحنفية ، عارفا بالأدب . نسبته الى بابرتي ، توفي سنة ٧٨٦ هـ . من كتبه : شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي ، والعقيدة ، والعناية في شرح الهداية ، والتقرير على أصول البزدوي وشرح المنار وغيرها . انظر الاعلام - الزركلي - جـ ٧ - ص ٤٢ .

(٣) زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفي من العلماء ، مصري ، له تصانيف منها : الأشباه والنظائر والبحر الرائق توفي سنة ٩٧٠ هـ . انظر الاعلام ٦٤/٣ ، ومفاتيح ٨٧١/٢ ، ٨٧٢ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٨ .

(٤) عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي ، فقيه حنفي ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ، فأفتى ودرس وتوفي فيها . انظر الاعلام ٢١٠/٤ .

(٥) البحر الرائق - ابن نجيم - جـ١ ص ١٩٩ .
تبيين الحقائق - الزيلعي - جـ١ ، ص ٥٤ .
العناية على الهداية - البابرتي - مطبوع بهامش شرح فتح القدير - جـ ١ ص ١٦٠ - البناية في شرح الهداية - العيني - ص ٦١٢ .

وقد اعتُرِض على هذا التعريف بالآتي :

أولا : أن لفظ الصغر مستدرك . وذلك لأن الخارج في الصغر استحاضة ، وقد خرج بلفظ - الرحم - فالاستحاضة دم عرق لا دم رحم. وبذلك يكون لفظ الصغر لا حاجة له في التعريف ، لأنه سبقه قيود تعبر عنه . (١)

وقد رُدَّ على هذا الاعتراض :

بأن ما تراه المرأة قبل استكمال تسع سنين هو دم فساد، ولا يقال له استحاضة(٢)، لأنها لا تكون الا على أثر حيض على صفة لا يكون حيضا فلذلك أُطلق عليه أنه دم فساد . (٣)

وأجيب أيضا :

أن قولهم " دم رحم " لا يخرج الاستحاضة ، لأنها تخرج من عرق في أدنى الرحم والحيض يخرج من عرق في أقصى الرحم .

ثانيا : اعترض على التعريف بأن فيه تكرارا .

وبيان ذلك أنه تكرر اخراج الاستحاضة بقوله " سليمة من الداء " فلفظ " سليمة من الداء " يخرج الاستحاضة كما يخرجه لفظ " دم رحم " وبهذا يصير في التعريف تكرار.

ويُرَد على هذا الاعتراض :

بأنه سبق أن ذُكِر في الرد على الاعتراض الأول أن لفظ " دم رحم " لا يخرج الاستحاضة . فلفظ " دم الرحم " يخرج ما كان بسبب الرعاف ، والدماء الخارجة من الجراحات .

---

(١) انظر شرح فتح القدير - ابن الهمام - ص ١٦٠ .

(٢) البحر الرائق - ابن نجيم جـ ١ - ص ١٩٩ .

(٣) انظر البناية في شرح الهداية - العيني - جـ ١ - ص ٦١٣ .

ولفظ سليمة من داء . يخرج النفساء لأنها في حكم المريضة . كما يخرج الاستحاضة .

فاللفظ الأول أدخل الاستحاضة واللفظ الثاني أخرجها فلا يكون هناك تكرار في التعريف .

واذا سلمنا بما ورد من اعتراضات فان التعريف بلا استدراك وتكرار يكون كالآتي :

" دم من الرحم لا لولادة " .

وقد ذكر هذا التعريف الشيخ نظام في الفتاوى الهندية(١)

٢ - عرف السرخسي الحيض بأنه :

" اسم لدم مخصوص وهو أن يكون ممتدا خارجا من موضع مخصوص وهو القُبُل الذي هو موضع الولادة والبالغة بصفة مخصوصة "(٢)

واعترض على هذا التعريف :

بأن دم الاستحاضة يكون ممتدا خارجا .

وكذلك فإن دم الاستحاضة يخرج من القُبُل الذي هو موضع الولادة .

٣ - وعرف الكاساني (٣) الحيض بأنه :

" اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم (٤)

---

(١) انظر الفتاوى الهندية - الشيخ نظام وجماعة - ج ١ - ص ٣٦ .

(٢) المبسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٤٧ .

(٣) ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني ، علاء الدين فقيه ، حنفي ، من أهل حلب له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، والسلطان المبين في اصول الدين . توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ . انظر الاعلام ٢ / ٧٠

(٤) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ ص ٣٩ .

ويبدوان هذا التعريف اوضح تعاريف الحنفية واشملها

شرح التعريف :

- قوله " دم " جنس في التعريف يشمل الحيض والنفاس والاستحاضة وكل دم
- قوله " من الرحم " قيد في التعريف يخرج كل دم خارج من غير الرحم.
- قوله " لا يعقب الولادة " : قيد في التعريف يخرج الدم الذي يعقب الولادة وهو دم النفاس .
- قوله " مقدر بقدر معلوم " : بيان لأقل الحيض وأكثره .
- قوله " في وقت معلوم " : وهو سن التاسعة أما ما دون التاسعة فلا يعتبر دم حيض ، وكذا ما بعد سن الاياس لا يكون حيضا وانما هو دم فساد .

ثانيا : تعريف الحيض عند المالكية :

نعرض بعض التعريفات ثم نختار أرجحها :

١ - عرف - الشيخ خليل (١) وأحمد الدردير (٢) في شرحيه الكبير والصغير - والنفراوى (٣) - الحيض بأنه " دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قُبُل من تحمل عادة وان كان دفعة ".

وعرفه الدردير في الشرح الصغير بأنه " دم أو صفرة أو كدرة (٤) . .

ويَرِد على هذا التعريف اعتراض وهو :

أن الكدرة والصفرة مُخْتَلَف فيهما بين علماء المذهب ، فمنهم من قال أن الصفرة والكدرة حيض وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة سواء رأتهما في زمن الحيض أم لا بأن رأتهما بعد علامة الطهر. ومنهم من قال ان كانا في أيام الحيض فحيض والا فلا . وهو لابن الماجشون .

---

(١) خليل بن اسحاق بن موسى ،ضياء الدين الجندى ،فقيه مالكي من أهل مصر تعلم في القاهرة وولى الافتاء على مذهب مالك،له المختصر في الفقه يُعرف بمختصر خليل،وقد شرحه كثيرون توفى سنة ٧٧٦هـ.
انظر الاعلام ، ٢/٣١٥.

(٢) أحمد بن محمد بن احمد العدوى ،أبو البركات الشهير بالدردير من فقهاء المالكية . تعلم في الازهر وتوفى بالقاهرة سنة ١٢٠١ هـ ، من كتبه أقرب المسالك لمذهب الامام مالك وغيرها .
انظر الاعلام ١/٢٤٤.

(٣) أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى ،فقيه مالكي - من بلدة نفرى بمصر - نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفى بالقاهرة سنة ١١٢٥ هـ عن اثنين وثمانين سنة له كتب منها : الفواكه الدوانى ،وشرح على النورية وشرح على الاجرومية وغيرهما .
انظر شجرة النور الزكية ١/٣١٨ ، الاعلام ١/١٩٢.

(٤) شرح منح الجليل على مختصر خليل - محمد عليش - ص ٩٨ .
الشرح الصغير أحمد الدردير - مطبوع بهامش بلغة السالك ج ١ ص٧٣
الشرح الكبير - احمد الدردير - مطبوع بهامش حاشية الدسوقى ج ١ ص١٥٤
الفواكه الدوانى جـ١ النفراوى - ص ١٣٦.

وقيل انهما ليسا بحيض مطلقـا .

وسوف أبين إن شاء الله فيما بعد القول الصحيح من هذه الآراء .

واحترازا من هذا الاختلاف فان من المستحسن حذف الكدرة والصفـرة من التعريف .

٢ - وقال صاحب الثمر الداني ، والشيخ محمد ميارة [١] بـأن الحيض شرعا " هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما ويكون خروجه لغير مرض ولا ولادة " [٢]

وهذا التعريف عرضة لبعض الاعتراضات منهـا :

أولا : أنه كان من الأحسن لو قالوا " من قُبُل المرأة بدلا من قولهم من فرج المرأة وذلك لأن الفرج يصدق على الدبر أيضا [٣] .

ويُجاب عن هذا الاعتراض :

بأن العرف جرى على اطلاق الفرج على قُبُل المرأة .

ثانيا : قولهم : غير زائد على خمسة عشر يوما "

كان من الافضل ألا يذكروا في التعريف المدة بذكر عدد الأيام بل يشيروا اليها اشارة .

وذلك لأن التعاريف لا بد أن تكون خالية من التطـويل .

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله ، ميارة ، فقيه مالكي من أهل فاس من كتبه الاتقان ، والاحكام في شرح تحفة الحكام ، والدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين في الفقه . ويعرف بميارة الكبير انظر الاعلام ٦/ ١١، ١٢ .

(٢) شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد مطبوع بهامش حاشية العدوى ج ١ ، ص ١٢٥ .
الثمر الداني - صالح الأبي ج١ ص ٣١ .
الدر الثمين - محمد ميارة ج١ ص ١٤١ .

(٣) انظر الدر الثمين ج١ - ص ١٤١ .

ثالثا : قولهم " لغير مرض ولا ولادة "هذه الجملة فيها زيادة وتكـــرار لأن المرض والولادة خرجتـا بلفظ " بنفسه " فلا داعي لذكرهما مـــرة أخرى ليكون التعريف خاليـا عن الحشو والتكرار. والله أعـلم.

٣ - وعرف ابن جزى (١) الحيض شرطا فقال :

" هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمـد "

وقد يَرِد على هذا التعريف مثل ما ورد على التعريف السابق : بأنه كـان من الأحســن لو قال من قُبُل المرأة بدلا من قوله من فرج المرأة .

ويجاب عنه بما أجيب عليـه سابقا .

ويبدو لي - والله أعلم - أن هذا التعريف هو أفضل تعريفات المالكية لخلوه من الاعتراضات ووضوحه وشموله .

شرح التعريــــف :

قوله " هو الدم " : جنس في التعريف يشمل الحيض والنفـــــاس والاستحاضة وغيرهـا من أنواع الدم. (٢)

- قوله " الخارج من فرج المرأة " :

احترز بـه عن الخارج من الدبر أو من ثقبـــة "(٣) أو من غيرهمـــا

- قوله : " التي يمكن حملها عادة ":

وهي من سن المراهقـة(٤) الى الخمسين فخرج الدم الخارج من قُبُل من لا تحمل عادة وهي التي لم تبلغ تسعا أو فاتت السبعين (٥) .

---

(١) أبو القاسم محمد بن احمد بن جزى الكلبي الغرناطي ، فقيه من العلماء بالاصول واللغة . من كتبه القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية وتقريب الوصول الى علم الاصول ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم وغيرهـا . توفي سنة ٧٤١ هـ مولده سنة ٦٩٣ هـ.
انظر شجرة النور الزكية ١ / ٢١٤ ، الاعلام ٥/٣٢٥ .

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل - محمد عليش- جـ ١- ص ٩٨ .

(٣) الشرح الكبير - احمد الدردير - مطبوع بهامش حاشية الدسوقي جـ ١ص ١٥٥

(٤) المراهقة : هي التي راهقت البلوغ وقاربته وهي بنت تسع الى ثلاثة عشرة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ١ ص ١٥٥ .

(٥) شرح منح الجليل على مختصر خليل - محمد عليش- جـ ١- ص ٩٩ .

- قوله : " من غير ولادة "

قيد يخرج الدم الذى يكون بسبب وهو الولادة (النفاس) .

- قوله : " ولا مرض "

قيد يخرج الدم الذى يكون بسبب المرض كالنزيف .

- قوله : " ولا زيادة أمد "

قيد يخرج الدم الذى يكون زائدا على زمن الحيض وهو الاستحاضة

ثالثا : تعريف الحيض عند الشافعية :

نعرض بعض التعريفات ثم نختار أرجحها :

١ - عرف الرملى (١) الحيض بأنه :

" دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة فى أوقات مخصوصة " (٢)

و قد ورد على هذا التعريف عدة اعتراضات منها :

أولا : قوله " بعد بلوغها "

لا حاجة الى هذا اللفظ لان الحيض انما يكون بعد البلوغ (٣)

ورد على هذا الاعتراض :

بأنه قد يكون محصلا للبلوغ فلا يكون بعده .

فالمراد به : بعد مقاربة البلوغ .

---

(١) محمد بن احمد بن حمزة ، شمس الدين الرملى ، فقيه الديار المصرية فى عصره ومرجعها فى الفتوى . يقال له الشافعى الصغير ، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩ هـ وتوفى بها سنة ١٠٠٤ هـ له مؤلفات كثيرة منها نهاية المحتاج ، وغاية البيان .
انظر الاعلام ٦/٨٠٧ .

(٢) نهاية المحتاج - الرملى - جـ ١ - ص ٣٠٤ .

(٣) حاشية أبى الضياء الشبراملسى - مطبوعة بهامش نهاية المحتاج جـ ١ - ص ٣٠٤ .

ثانيا : قوله : "على سبيل الصحة"
لا حاجة له بعد قوله "دم جبلة" لأن معناه دم اقتضته الجبلة والطبيعة ، وهذا لا يكون الا على سبيل الصحة . (١)
وكذلك لا حاجة الى هذا اللفظ بعد ذكره أن الدم يخرج من أقصى الرحم ، ولا يخرج من أقصى الرحم الا دم الحيض . أما دم الاستحاضة فانه يخرج من أدنى الرحم.

ثالثا ، كان من الأولى أن يقول في وقت مخصوص لا أوقات مخصوصة .
ورد على هذا الاعتراض :
لعل المراد بالأوقات أقله وغالبه وأكثره . (٢)
ويبدو لي أنه لو قال : "دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها في وقت مخصوص . لكان تعريفه خاليا من أي اعتراض . والله أعلم .

٣ - عرف الشيخ زكريا الأنصاري (٣) والسيد البكري (٤) والشرقاوي(٥)

---

(١) البجيرمي على شرح منهج الطلاب - جـ ١ - ص ١٣١ .
(٢) اعانة الطالبين - السيد البكري - جـ ١ - ص ٦٩ .
(٣) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري السنيكي المصري الشافعي ، ابو يحي ، شيخ الاسلام ، قاضي مفسر ، من حفاظ الحديث ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ . له تصانيف كثيرة منها فتح الرحمن في التفسير ، وتحفة الباري على صحيح البخاري ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب في الفقه ومنهج الطلاب في الفقه وغيرها . . الاعلام ٣/ ٤٦ .
(٤) السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي نزيل مكة المكرمة .
(٥) احمد بن ابراهيم بن عبد الله الشرقاوي ، فقيه شافعي ، من مدرسي الازهر بالقاهرة ، خلف أباه في ذلك وتصدى للافتاء وحل قضايا مراجعية ، قتله الفرنسيون في قلعة القاهرة . الاعلام ١/ ٨٩ .

والقليوبي (١) - الحيض بأنه : "دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فـــي أوقات مخصوصـــة "(٢)

وقد ورد على هذا التعريف اعتراض وهو :

لو قالوا في وقت مخصوص لكان أولى لأنه ليس له الا وقت واحد وهو كونه بعد البلوغ .

ويرد على هذا الاعتراض :

لعل المراد بالأوقات أقله وغالبه وأكثره . (٣)

وقيل المراد بالأوقات : أن يخرج بعد سن الحيض وأن لا يكون طهـــــا بقيـة الطهـر. (٤) .

٣ - وعرف الشربيني(٥) الحيض بأنـــه : "هو الخارج من فرج المـــرأة

---

(١) احمد بن احمد بن سلامة ، أبو العباس شهاب الدين القليوبي ، فقيه متأدب من أهل قليوب في مصر له حواشي وشروح ورسائل .
انظر الاعلام ١/ ٩٢ .

(٢) شرح المنهاج - زكريا الانصاري - مطبوع بهامش حاشية الجمل - جـ ١ - ص ٢٣٤ .
اعانة الطالبين - السيد البكري - جـ ١ - ص ٦٩ .
شرح روض الطالب من أسنى المطالب - زكريا الانصاري - جـ ١ - ص ٩٩
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - زكريا الانصاري - جـ ١ - ص ٢٦
حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب جـ ١ - ص ١٤٩ ، حاشيتا القليوبي وعميره - حاشية القليوبي جـ ١ - ص ٩٨ .

(٣) فتح المعين - السيد البكري - مطبوع بهامش اعانة الطالبين جـ ١ ص ١٦٩

(٤) بجيرمي على شرح منهج الطلاب - جـ ١ - ص ١٣٠ .

(٥) شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيـــب الامام العلامة - أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمـــل والزهد والورع - وكثرة النسك والعبادات . شرح كتاب المنهاج ، والتنبيـه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات اشياخه بعد القاضـــي زكريا - توفي سنة ٩٧٧ هـ .
انظر شذرات الذهب ٨/ ٣٨٤ ، الاعلام ٦/ ٦ .

على سبيل الصحة من غير سبب الولادة "(١)

وزاد في مغني المحتاج - " في أوقات معلومة ".

ويبدو لي - والله أعلم - أن هذا التعريف هو أوضح تعاريف الشافعية .

شرح التعريف :

قوله " وهو " أي الدم : جنس في التعريف يشمل الحيض والنفاس والاستحاضة .

قوله " الخارج من فرج المرأة " أي من أقصى رحمها . (٢)

قوله " على سبيل الصحة " قيد يخرج دم الاستحاضة لانه دم علة .

قوله " من غير سبب الولادة " قيد يخرج ما كان بسبب الولادة وهو النفاس .

قوله " في أوقات معلومة " وذلك بأن تبلغ سن الحيض وأن لا تجاوز أكثره ولا تنقص من أقله . (٣)

رابعا : تعريف الحيض عند الحنابلة :

نعرض بعض التعريفات ثم نختار أرجحها :

١ - عرف الحجاوي(٤) الحيض بأنه :

" دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى اذا بلغت في أوقات معلومة . (٥)

---

(١) الاقناع - الشربيني - ج١ - ص٨٧ .

(٢) مغني المحتاج - الشربيني - ج ١ - ص١٠٨ .

(٣) الاقناع - الشربيني - ج ١ - ص٨٧ .

(٣) بجيرمي على الخطيب - ج ١ - ص٣٩٩ .

(٤) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي ، المقدسي ثم الصالحي ، شرف الدين ، أبو النجا ، فقيه حنبلي من أهل دمشق ، كان مفتي الحنابلة وشيخ الاسلام فيها نسبته الى حجة من قرى نابلس . له كتب منها : زاد المستقنع في اختصار المقنع ، والاقناع وغيرها .
انظر الاعلام ٧ / ٣٢٠ .

(٥) الاقناع الحجاوي ج١ ص٦٢ .

وقد يرد على هذا التعريف اعتراض وهـو :
أنـه لا حاجة لقوله "مع الصحة" بعد قوله "دم طبيعة"
لأن معناه دم اقتضته الجبلة والطبيعة ، وهذا لا يكون الا على سبيل الصحة.
وحتى لو لم يقل دم طبيعة فانه لا حاجة اليه لأنه ذكر أن الدم يخرج من قعر الرحم وغيره من الدماء لا تخرج من قعر الرحم.

٢ - وعرفه ابن قدامة(١) بأنـه :
"دم يرخيـه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة"(٢)
ويعترض عليـه بأنـه :
كان من الأحسن أن يقول دم طبيعة وجبلة حتى يتبين أن خروج هذا الدم على سبيل الصحة ، حتى تخرج الاستحاضة والدم الفاسد .
أو أن يقيده بقيد على سبيل الصحة حتى تخرج الاستحاضة والدم الفاسد .
ويزاد فيه قيد " من غير سبب الولادة " وذلك ، لأن النفساء يعتادها الدم كلما ولدت في أوقات معلومة وهي بعد الولادة .

٣ - وعرف البهوتي (٣) الحيض بأنـه :
"دم طبيعة وجبلـة يرخيه الرحم يعتاد أنثى اذا بلغت في أيام معلومـة"(٤)

---

(١) محمد أبو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي موفق الدين ، فقيه من أكابر الحنابلة ، له تصانيف منها المغني في الفقه وروضة الناظر في أصول الفقه - عاش من سنة ٥٤١ هـ الى ٦٢٠ هـ. انظر الاعلام ٤/٦٧.
(٢) المغني - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٦٣.
(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، له كتب منها الروض المربع ، وكشاف القناع وعمدة الطالب وغيرها . ولد سنة ١٠٠٠ هـ وتوفي سنة ١٠٥١ هـ. انظر الاعلام ٧/٣٠٧.
(٤) شرح منتهى الارادات - البهوتي - جـ ١ - ص ١٠٤.

وهذا التعريف في نظري - والله أعلم - أوضح تعاريف الحنابلة وأشملها .

شرح التعريف :

- قوله " دم " جنس في التعريف يشمل دم الحيض والنفاس وغيرهما من الدماء .
- قوله " طبيعة وجبلة " : قيد في التعريف يخرج النفاس والاستحاضة .
- قوله " يرخيه الرحم " : المراد به قعر الرحم، يخرج به كل دم خارج من غير هذا المكان، فانه لا يكون حيضا .
- قوله : " يعتاد أنثى " : بيان أنه ليس بدم فساد بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته . (١)
- قوله " اذا بلغت : قيد يخرج الدم الذى يكون قبل البلوغ فانه دم فساد أيضا .
- قوله " في أيام معلومة " : بيان أن الدم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك، وقد يقل ويطول شهرها ويقصر بحسب ما ركبه الله في الطباع . (٢)

---

(١)،(٢) كشاف القناع - البهوتي ج١ ص ١٩٦ .

المقارنة بين التعريفات والترجيح

تبين من الاستعراض السابق للتعريف أن هناك تعريفا مختارا لكل من المذاهب الأربعة وهي :

أولا : تعريف ابن جزي من المالكية :

" هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد ".

ثانيا : تعريف الكاساني من الحنفية :

" اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم "

ثالثا : تعريف الشربيني من الشافعية :

" هو الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أوقات معلومة "

رابعا : تعريف البهوتي من الحنابلة :

" دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم يعتاد أنثى اذا بلغت في أيام معلومة .

ويبدو لي - والله أعلم - أن تعريف البهوتي من الحنابلة أوضح هذه التعريفات وأشملها ، لأنه جامع مانع .

وذلك لأنه أخرج كل دم ما عدا دم الحيض، وبين مكان الحيض وهو قعر الرحم .

وبين وقت الحيض وأنه يكون عند البلوغ كما بين مدته .

وهذه كلها لم توجد مجتمعة في تعريف من التعاريف السابقة والله أعلم . .

ثالثاً: صفة دم الحيض ولونه

اتفق العلماء على أن اللون الأحمر هو الأصل في الدم ، الا أنه قد يغلب عليه السواد فيصير دم الحيض أسود .

ويتميز دم الحيض سواء كان أحمر أو أسود بأنه غليظ لذاع كريه الرائحة.

ولكن قد يتغير لون الدم تبعا لطبيعة الاختلاف في الأغذية.

وسأذكر ألوان الدم عند كل مذهب وما يعتبر من هذه الألوان حيضا ومالا يعتبر على التفصيل الآتي :

أولا - الحنفية :

ألوان الدم عندهم ستة.

١ - السواد ٢ - الحمرة ٣ - الصفرة ٤ - الكدرة

٤ - الخضرة ٥ - التربية.(١)

أما الصفرة(٢) فقد اختلفوا فيها الى رأيين :

الأول : اذا رأت المرأة الصفرة في أول أيام الحيض كانت حيضا ، واذا رأتها في آخر أيام الحيض واتصل به أيام الحيض لا يكون حيضا .

الثاني : أن الصفرة حيض كيفما كانت(٣) ، سواء في أول الحيض أو آخره .

وأما الكدرة(٤) ، ففي كونها حيضا أولا قولان :

---

(١) انظر العناية - البابرتي - جـ ١ - ص ١٦٢

حاشية على مراقي الفلاح - الطحطاوي - ص ٩١

مجمع الأنهر - داماد ا - جـ ١ - ص ٥٢

حاشية ابن عابدين - جـ ١ - ص ٢٨٩

(٢) الصفرة : هي كصفرة السن أو التبن أو صفرة القز ، وهي شيء كالصديد

(٣) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - جـ ١ - ص ٣٩

اللباب في شرح الكتاب - الميداني - جـ ١ - ص ٢

(٤) الكدره : كلون الماء الكدر .

الأول : أن الكدرة حيض سواء رأت الكدره فى أول أيام الحيض أو فى آخـره
وهو قول أبى حنيفة ومحمد .

الثانى : ان رأت الكدرة فى أول أيامها لم يكن حيضا وان رأتها فى آخرأيامها
تكون حيضا . (١) وهو قول أبىيوسف

وأما الخضره : ففيها ثلاثة أقوال :

الأول : أنكر بعض المشايخ وجودها وقال مستبعدا كأنها أكلت فصيلا .

الثانى : أن الخضرة نوع من الكدرة .

الثالث : أ ـ ان المرأة اذا كانت ممن تحيض كانت الخضرة حيضا ويحمل وجود
هذا اللون على فساد الغذاء كأنها أكلتغذاء فاسدا .
ب ـ وان كانت المرأة لاتحيض لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت
فان الدم فى الأصل لا يكون أخضر . (٢)

وأما التربية : وهى مايكون لونه كلون التراب وهو نوع من الكدرة يقال فيه ما قيل
فى الكدرة. (٣)

---

(١) انظر المبسوط ـ السرخسى ـ جـ ٣ ـ ص١٥٠ .
بدائع الصنائع ـ الكاسانى ـ جـ ١ ـ ص٣٩ .
تبيين الحقائق ـ الزيلعى ـ جـ ١ ـ ص٥٥ .
شرح العناية ـ البابرتى ـ جـ ١ ـ ص١٦٢ .

(٢) انظر العناية ـ البابرتى ـ جـ ١ ـ ص١٦٢ .

(٣) انظر المبسوط ـ السرخسى ـ جـ ٣ ـ ص١٥٠ .

ثانيا - المالكيـــة :

ألوان الدم عندهم ثلاثــة :

١ - اسود غليظ .

٢ - الصــفرة.

٣ - الكــدرة.

واختلفوا فى الصفرة والكدرة هل هى حيض أم لا الى قولين :

١ - أن الصفرة والكدرة حيض سواء كانت فى أيام الحيض أو بعد أيـــام الحيض وان لم تر معها دما . [1] وهو مذهب المدونه .

٢ - أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ، أما اذا رأت بعد الطهـــر شيئا فلا يعد حيضا وانما يجب عليها الوضوء. [2] وهو قول ابن الماجشون وجعله الباجى المذهب ، وهو خلاف قول مالك فى المدونة.

ثالثا - الشـــافعيــة :

الوان الدم عندهـم خمســـــة :

١ - الأسود ٢ - الاحمر ٣ - الأشقر ٤ - الأصفر ٥ - الأكدر

مذهب الشافعية فى الصفرة والكدرة .

اتفق الشافعية على أن الصفرة والكدرة فى أيام العادة حيض واختلفوا فيمــــا وراء العادة الى ستة أوجه.

الاول : أن الصفرة والكدرة فى زمن الامكان وهو خمسة عشر يوما حيـــــض وهو قول جماهير الشافعية من المتقدمين والمتأخرين .

الثانى : ليست بحيض فى غير أيام العادة.

---

(١) انظر المدونة - جـ ١ - ص٥٥ .

(٢) انظر مواهب الجليل - جـ الحطاب - جـ ١ - ص٣٦٤
مقدمات ابن رشد - جـ ١ - ص٩٤ .
المنتقى - الباجى - جـ ١ - ص١١٨ .

الثالث : ان سبقهما دم قوى ولو بعض يوم تكون حيضا فان لم يسبقها شىء لم تكن حيضا بانفرادها .

الرابع : أن يتقدمها دم قوى يوم وليلة ، فان نقص عن ذلك فليست حيضا .

الخامس : أن يتقدمها دم قوى ولو بعض يوم ويلحقها دم قوى فان لم يتقدمها دم قوى ولم يلحقها لم تكن حيضا .

السادس : أن يتقدمها دم قوى يوم وليلة ويلحقها دم قوى يوم وليلة فان لم يكن كذلك فليست بحيض .(١)

رابعا - الحنابلة : الوان الدم عندهم اربعة :

١ - الأسود ٢ - الأحمر ٣ - الأصفر ٤ - الأكدر .

واختلفوا فى الصفرة والكدرة الى عدة آراء :

١ - أن الصفرة والكدرة فى أيام العادة حيض ، أما بعد ايام العادة فلا تعد حيضا ولو تكرر ذلك .(٢) وهو رواية عن الامام احمد .

قال الحجاوى : " والصفرة والكدرة فى أيام العادة حيض لا بعدها ولو تكرر ".(٣)

٢ - أن الصفرة والكدرة ان تكررت بعد أيام العادة فهى حيض وهو رواية عن الامام احمد .

٣ - الصفرة والكدرة حيض بشرط اتصالها بالعادة .

٤ - الصفرة والكدره ليست حيضا مطلقا .

---

(١) انظر روضة الطالبين - النووى - جـ ١ - ص ١٥٢ .
المجموع - النووى - جـ ٢ - ص ٣٩٣-٣٩٤ .

(٢) انظر الانصاف - المرداوى - جـ ١ - ص ٣٧٦
المغنى - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٣٤٩
المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٢٨٧

(٣) الاقناع - الحجاوى - جـ ١ - ص ٦٩

٥ - الصفرة والكدرة حيض مطلقا .[(١)]

ويفهم من هذا سواء كانت فى أيام العادة أو بعدها .

مما سبق يتبين أن أقوال الفقهاء كثيرة فى اعتبار الصفرة والكدرة حيضا أولا .
ولكن أظهر هذه الأقوال ثلاثـــة :

١ - أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض (ويقصد بها أيام العادة)
وهو قول بعض الشافعية ورواية عن الامام أحمد وابن الماجشون مـــن المالكيـة .

٢ - أن الصـفرة والكدره ليست بحيض .
وهو قول ابن حزم واحد قولى ابن تيمية .

٣ - أن الصفرة والكدره حيض .
سواء كان فى أيام العادة أو بعدها ، وهو قول المالكية وابوحنيفـــة ومحمد وجمهور الشافعية ، ولكن بشرط الا يزيد عن زمن الامكان .

---

(١) انظر الفروع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .
المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٢٨٧ .
الانصاف - المرداوى - جـ ١ - ص ٣٧٦ .

الأدلـــــة :

أولا : استدل من قال أن الصفره والكدرة ليستا بحيض بالآتى :

١ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ وَكَانَتْ اسْتُحِيضَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم " إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ " (١)

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن دم الحيض أسود .
فدل على أن ماعدا الأسود ليس بحيض .
وأن الصفرة والكدرة انما هى من سائر الرطوبات التى يرخيها الرحم. (٢)

٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ " كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً " (٣)

وجه الدلالة :

أن الحديث ظاهر فى عدم الاعتداد بالكدره والصفرة فلا تعتبر حيضا .

---

(١) سنن ابى داود - كتاب الطهارة - باب اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة - جـ ١ - ص ٧٥
وقد روى هذا الحديث النسائى وابن حبان والحاكم وصححاه ، وأخرجه الدارقطنى والبيهقى والحاكم - انظر نيل الاوطار - جـ ١ ص ٢٤٢ .

(٢) بداية المجتهد - ابن رشد - جـ ١ - ص ٥٤ .

(٣) صحيح البخارى - كتاب الحيض - باب الصفرة والكدره - جـ ١ - ص ٨٩ .

ثانيا - استدل القائلون بأن الصفرة والكدرة فى زمن الامكان حيض بالآتى :

١ - رَوَى مَالِك عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلاة عَائِشَةَ أُمّ الْمُؤمِنِين أَنَّها قَالَت : كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ لاتَعْجَلْنَ حَتَى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ". (١)

وجه الدلالة :

أى أن المرأة لا تخرج من الحيض الا اذا رأت البياض الخالص وهو القصة البيضاء.

٢ - روى النَّجَّاد بإسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّد بن إسْحَقَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ . قَالَت : كُنَّا فى حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ بِنْتِهَا فَكَانَتْ إحْدَانَا تَطْهُرُ ثُمَّ تَنْكُسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ فَنَسْأَلُهَا فَتَقُول اعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ حَتَّى لا تَرَيْنَ إلاَ البَيَاضَ خَالِصاً . (٢)

وجه الدلالة :

أنه بعد أيام العادة كن يرين الصفرة والكدرة ، فتأمرهن بترك الصلاة وذلك لأنها اعتبرتها بعد أيام العادة حيضاً .

٣ - أن الصفرة والكدرة حيض ، لأنه دم صادف زمن الامكان ولم يجاوزه فأشبه اذا رأت الصفرة أو الكدرة فى أيام عادتها . (٣)

---

(١) السنن الكبرى - البيهقى - كتاب الحيض - باب الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر - جـ ١ - ص ٣٣٧ .
موطأ مالك - باب المرأة ترى الصفره او الكدره - ص ٥٣ .

(٢) لم أجده فى كتب الحديث ، ولكن ذكره ابن قدامة فى المغنى - جـ ١ ص ٣٤٩ .

(٣) انظر المجموع - النووى - جـ ٢ ، ص ٣٨٨ .

ثالثا - استدل القائلون بأن الصفرة والكدرة فى أيام العادة حيض .

١ - قوله تعالى " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ". (١)

وجه الدلالة :

الصفرة والكدرة تدخل فى عموم الآية ، فهى حيض فى زمن العادة .

٢ - ماروى عن أم عطية قالت : كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا ". (٢)

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد أيام العادة ، أى بعد أن تطهر المرأة ليس بحيض، لأنها قيدت بعد الطهر . وهو يتناول مابعد الطهر والاغتسال .

ومفهوم هذا أن الصفره والكدرة فى أيام العادة تعتبر حيضا وبعدها لاتعتبر .

٣ - حديث عائشة " لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ " (٣)

وجه الدلالة :

أنها تريد بذلك الطهر من الحيضة ، أى فى زمن العادة ، فان رأت بعد الطهر شيئا فلا يعتد به ، وأما قبل طهرها حسب عادتها فيكون حيضا .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٢) سنن ابى داود - كتاب الطهارة - باب فى المرأة ترى الكدرة والصفرة جـ ١ - ص ٨٣ .

(٣) سبق تخريجه .

المناقشـة والترجـيح :

أولا : اعترض على من قال أن الكدرة والصفرة ليستا بحيض مطلقا .

ان دلالة حديث فاطمه بنت أبى حبيش على أن الصفرة والكدرة ليست بحيض مطلقا ، دلالة بالمفهوم ، والمعلوم أن المفهوم لا يعمل به اذا عارضه منطوق اذ المنطوق أقوى وهو ما ثبت عن أم عطية قالت : كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا ".

وما أوردوه من رواية أم عطيـة : قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا ".

فان هذه الرواية تحمل على الرواية الصحيحة المنقوله عن أم عطية وقد ذكـرت سابقا .

ثانيا : اعترض على ما استدل به القائلون بأن الصفرة والكدرة فى زمن الامكان حيض مما رواه علقمة عن أمه .

فقد ورد النص فيه على أن الصفرة من دم الحيض ، ومعنى هذا أن دم الحيض لم ينقطع ولم تنتـه مدة عادتها ولهذا حكـم فيه بأنه حيض ، فليس هذا فـى محل النزاع .

وأما ماروى عن أسماء فمعارض بماروى عن أم عطية من قولها "كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا ".

فانه فى حكم المرفوع كما قاله البخارى وأئمة الحديث .(١)

أو يحمل قولها "تَطْهُر" على معنى أنه ينقطع دمها فى أيام عادتها جمعـا بين الأحاديث ، ولو أرادت الغسل بعد انتهاء مدة العادة لقالت "تَتَطَهر".

---

(١) انظر نيل الاوطار ـ الشوكانى ـ جـ ١ ـ ص ٣٤٦ .

وما استدلوا به من المعقول ، فانه لا حجة فيه مع النص .

أما ما استدل به من يقول بأن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض وفيما عداها لا يكون حيضا ، فهو المحكم وعليها المعول فى هذه المسألة . لذا أرى أن الراجح هو ما ذهب اليه هؤلاء والله أعلم.

١- أدنى سن تحيض فيه المرأة

أولا : عند الحنفية :

اختلف فقهاء الأحناف في أدنى زمن تحيض فيه المرأة إلى عدة أقوال :

١ - أن أدنى زمن تحيض فيه المرأة ست سنين. (١)

وقد سئل أبو نصر محمد بن سلام(٢) من ابنة ست سنين اذا رأت الدم فهل يكون هذا دم حيض . فأجاب بأنه اذا تمادى بها مدة الحيض ولم يكن نزوله لآفة فهو حيض . (٣)

٢ - أن أدنى سن تحيض فيه المرأة سبع سنين .

٣ - أن أدنى سن تحيض فيه المرأة هو اثنتا عشرة سنة . (٤)

٤ - أن أدنى سن تحيض فيه المرأة تسع سنين . (٥)

فان رأت الدم من كانت أقل من تسع سنين فلا يعتبر حيضا وانما هو دم فساد . (٦) وهو قول أكثر فقهاء الحنفية.

---

(١) انظر البناية في شرح الهداية - العيني - جـ ١ - ص ٦١٤ ،
جامع أحكام الصغار - الاسروشيني - جـ ١ - ص ١٣٤ .
شرح فتح القدير - ابن الهمام - جـ ١ - ص ١٦٠ .

(٢) محمد بن محمد بن سلام ،أبو النصر البلخي من فقهاء بلخ ومحدثيها أورد له أبو الليث أقوالا في التفسير - توفي سنة ٣٠٥ هـ ./ انظر تاريخ بلخ ١/٥٤

(٣) انظر المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص ١٤٩ .

(٤) البناية - العيني - جـ ١ - ص ٦١٤ .
المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص ١٤٩ .
شرح فتح القدير - ابن الهمام - جـ ١ - ص ١٦٠ .
جامع أحكام الصغار - الاسروشيني - جـ ١ - ص ١٣٥ .

(٥) انظر البناية - العيني - جـ ١ - ص ٦١٤ .
المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص ١٤٩ .
شرح فتح القدير - ابن الهمام - جـ ١ - ص ١٦٠ .

(٦) انظر المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص ١٤٩ .

المبحث الثاني

في

الزمن الذي تحيض فيه المـــرأة
وأن الحيض علامة على البلوغ

أولاً: أدنى سن تحيض فيه المرأة

ثانياً: منتهى الحيض عند المرأة "سن اليأس"

ثالثاً: أن الحيض علامة البلوغ.

ثانيا : عند المالكيــة :

اتفق فقهاء المالكية على أن الصغيرة اذا رأت الدم فلا يحكـــم عـليه بأنه دم حيـض .

وحدد بعضهم الصغر بتسع سنين .

فقال صاحب ميسر الجليل " وحـد الصغر تسع " (١)

واختلف في انتهاء الصغر هل هو في أول التسع أو وسطها أو آخرهـــا فقال البساطي (٢) " اختلف في انتهاء الصغر فقال تسع وقيل بأولهـــا وقيل بوسطها وقيل بآخرها " (٣)

فمن حدد انتهاء الصغر بتسع سنين ، قال : أن من ترى الدم ولها مـــن السن أقل من تسع سنين فليس بحيـض .

قال الخرشي : " ... أن دم بنت أقل من تسع ليس بحيض قطعا " (٤)

أما بنت تسع الى المراهقة إذا رأت الدم فلا يحكم عليه بأنه حيض الا بعـد سؤال النســاء العارفـات .

قال الخرشي : " وأما من كانت بنت تسع ان جزم النساء بأنه حيض أو شككـن فهو حيض والا فليس بحيض " (٥)

---

(١) ميسر الجليل الكبير - الديماني - ج ١ - ص ١٢٢ .

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، فقيه مالكي من القضاة ، ولد في بساط (من الغربية بمصر) وانتقل الى القاهرة . فتفقه واشتهر من كتبه المغني في الفقه وشفاء الغليل فـــي مختصر الشيخ خليل ومقدمة في أصول الدين - ولد سنة ٧٦٠ هـ وتوفي سنة ٨٤٢ هـ . / الاعلام ٥/ ٣٣٢.

(٣) مواهب الجليل - الحطاب - ج ١ - ص ٣٦٦ .

(٤) الخرشي على مختصر خليـل - ج ١ - ص ٢٠٤ .

(٥) المرجع السابق .

ولم يحدد بعض فقهاء المالكية سنا لانتهاء الصغر ومن هؤلاء :

ابن رشد فذكر أن النساء اللاتي يوجد منهن الدم - سواء كان دم علة وفساد أو دم حيض - خص ذكر منهن الطفلة الصغيرة ، فقال :

" فأما الطفلة الصغيرة فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لا نتفاء الحيض مع الصغر وليس لها حد من السن الا ما يقطع النساء أن مثلها لا تحيض (١)

وقال بعضهم أن الدم اذا رأته المرأة في وقت البلوغ فهو حيض . ومن هؤلاء صاحب الطراز ، فقال :

" كلامه في المدونة يقتضي أنه لا يحكم للدم بأنه حيض الا اذا كان في أوان البلوغ بمقدمات وامارات من نفور الثدي ونبات شعر العانة وفرق الابط وشبهه فأما بنت خمس وشبهها اذا رأت دما فانما يكون من بواسير وشبهها وليس بحيض ، وسن النساء قد يختلف في البلوغ . . . فالواجب أن يرجع في ذلك الى ما يعرفه النساء فهن على الفروج مؤتمنات فان شككن أخذ في ذلك بالأحوط ". (٢)

---

(١) المقدمات الممهدات - ابن رشد - جـ ١ - ص ٩٢ .

(٢) مواهب الجليل - الحطاب - جـ ١ - ص ٣٦٧ .

ثالثا : الشافعية :

للشافعية في أدنى سن تحيض فيه المرأة قولان :

القول الأول : ذهب جمهور الشافعية الى أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية (١) ، (٢) واعتمدوا في ذلك على الاستقراء .

وهل التسع في أولها أو آخرها اختلاف في ذلك على ثلاثة أوجه :

أحدها : أول السنة التاسعة .

الثاني : أول السنة العاشرة .

الثالث : اذا مضى ستة أشهر من التاسعة . (٣)

والأصح استكمال التسع صححه في المجموع .

وفي كون التاسعة تحديداً أم تقريباً وجهان .

وقال الشيرازي (٤) : " فاذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد لا يتعلق به أحكام الحيض ". (٥)

---

(١) قمرية : نسبة الى القمر أي الهلال والسنة القمرية ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لأن كل ثلاثين سنة تزيد احد عشر يوما بسبب الكسور فاذا قسطت على الثلاثين خص كل سنة خمس يوم وسدس لأن سنة منها في خمسة بثلاثين خمسا والخمسة الباقية في ستة بثلاثين سدسا فيحصل كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه . حاشية الشرواني - ج ١ - ص ٩١ .

(٢) انظر الاقناع - الشربيني - ج ١ - ص ٩١ .

(٣) الوسيط - الغزالي - تحقيق علي محي الدين القرداغي - ج ١ - ص ٤٧٠

(٤) ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الفقيه الشافعي العلامة المناظر ، مرجع الطلاب ، ومفتي الامة في عصره ، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة - عاش من سنة ٣٩٣ هـ الى سنة ٤٧٦ هـ وله تصانيف كثيرة منها المهذب في الفقه ، والتبصرة في أصول الشافعية وطبقات الفقهاء . انظر الاعلام ١ / ٥١ ، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٧٠-١٧١ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٤٩ .

(٥) المهذب ، الشيرازي - ج ١ - ص ٤٥ .

وصحح الروياني (١) والرافعي (٢) وغيرهما القول بأنه تقريب فقد قال البعض لا يؤثر نقص اليوم واليومين وقال الدارمي (٣) لا يؤثر الشهر والشهران. (٤)

وذكر الرملي "أن المعتبر في التسع التقريب لا التحديد كسن الرضاع فيغتفر نقص زمن دون أقل حيض وطهر فيكون الدم المرئي فيه حيضا بخلاف المرئي في زمن يسعهما". (٥)

---

(١) عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد أبو المحاسن فخر الاسلام الروياني، فقيه شافعي من أهل رويان (بنواحي طبرستان) ولد سنة ٤١٥ هـ وتوفي سنة ٥٠٢ هـ. من كتبه حلية المؤمن وبحر المذهب وغير ذلك.

انظر الاعلام ١٧٥/٤، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٩٠، شذرات الذهب ٤/٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٨/٤.

(٢) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الامام الجليل أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث ونسبته الى رافع بن خديج الصحابي، من مؤلفاته فتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي.

وقد كانت حياته من سنة ٥٥٧ هـ - ٦٢٣ هـ.
انظر الاعلام ٥٥/٤، طبقات الشافعية الكبرى ١١٩/٥، طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٣ و ٢١٨.

(٣) عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني، أبو سعيد، صاحب التصانيف، روى عن سليمان بن حرب وطبقته، وهو محدث هراة، له تصانيف في الرد على الجهمية، وتوفي في هراة.
انظر الاعلام ٢٠٦/٤، شذرات الذهب ١٧٦/٢.

(٤) انظر المجموع - النووي - جـ ٢ - ص ٣٧٣.

(٥) نهاية المحتاج - الرملي - جـ ١ - ص ٣٠٦.

القول الثاني : ذهب الدارمي الى أنه لا تحديد لأقل سن تحيض فيه المرأة . فمتى رأت المرأة الدم في أي سن وجب جعله حيضا . (١)

رابعا : الحنابلة :

اختلف فقهاء الحنابلة في أدنى زمن تحيض فيه المرأة الى ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أنه لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة ، فمتى رأت الدم فهو حيض . (٢)

الرأي الثاني : أن أدنى سن تحيض فيه المرأة اثنتا عشرة سنة .

وقد روى الميموني عن أحمد في بنت عشر رأت الدم قال ليس بحيض وعلى هذا ليس التسع ولا العشر زمنا للحيض . (٣)

الرأي الثالث : اتفق جمهور الحنابلة على أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تمام تسع سنين . (٤)

---

(١) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية - ج ١٩ - ص ٢٤٠ .

(٣) انظر المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٧٤ .

(٤) أنظر الاقناع - الحجاوي - ج ١ ص ٦٥ .
المحرر - مجد الدين ابي البركات - ج ١ - ص ٢٦
الروض المربع - البهوتي - ج ١ - ص ٣٤ .
العدة - بهاء الدين المقدسي - ص ٥٤ .
شرح منتهى الارادات - البهوتي - ج ١ - ص ١٠٦ .
دليل الطالب - مرعي بن يوسف - ج ١ - ص ٢١ .
الفروع - محمد بن مفلح - ج ١ - ص ٢٥٦ .
المبدع - محمد بن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٧ .
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٤ .
المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٧٣ .
السلسبيل في معرفة الدليل - البليهي - ج ١ - ص ٧٢ .

بيان الآراء في هذه المسألة :

بعد هذا العرض يتضح أن هناك خمسة آراء للعلماء في أدنى سن تحيض فيه المرأة .

١) الرأى الاول :

أن أدنى سن تحيض فيه المرأة ست سنين وهو قول بعض الحنفية منهم أبو النصر محمد بن سلام .

الدليل :

أنه اذا تمادى الدم بمنت ست سنين ولم يكن نزوله لأى مرض فهو لا بد أن يكون حيضا اذ لا تفسير له غير ذلك . (١)

٢) الرأى الثاني :

أن أدنى سن تحيض فيه المرأة هو سبع سنين .

وقد انفرد بهذا الرأى بعض مشائخ الحنفية .

الدليل :

قول النبى صلى الله عليه وسلم " مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنِيْن "(٢)

وجه الدلالة :

أن الأمر حقيقة للوجوب ولا يكون ذلك الا بعد البلوغ(٣)

٣) الرأى الثالث :

أن أدنى سن تحيض فيه المرأة هو اثنتا عشرة سنة

---

(١) انظر المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص ١٤٩ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة - جـ ١ - ص ١٣٣ .

(٣) انظر المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص ١٤٩ .

وهو قول بعض الحنفيـة ، وقول القاضي (١) من الحنابلـة .

الدليـل :

رجّع أبوعلي الدقاق ذلك الى العادة في زمنه . (٢)
وقال القاضي أنه السن الذي يصح فيه بلوغ الغلام . (٣)

٤) الـرأى الرابـع :

أنه لا تحديد لأدنى سن تحيض فيه المرأة فمتى رأت الدم في أى سن وجب جعله حيضا .
وقد قال بهذا الرأى ابن رشد (٤) من المالكية والدّارمي (٥) من الشافعية ، وشيخ الاسلام ابن تيمية (٦) من الحنابلة .

---

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى عالم عصره في الاصول والفروع وأنواع الفنون . من أهل بغداد ، وكان شيخ الحنابلة ، عاش من سنة ٣٨٠ هـ الى سنة ٤٥٨ هـ له تصانيف كثيرة منها الايمان والاحكام السلطانية والعدة في أصول الفقه وغيرها .
انظر الاعلام ٦/٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) انظر البناية ـ العيني ـ جـ ١ ـ ص ٦١٤ .

(٣) انظر المغني ـ ابن قدامة ـ جـ ١ ـ ص ٣٧٤ .

(٤) ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية . كانت حياته من سنة ٤٥٠ هـ الى سنة ٥٢٠ هـ له مؤلفات منها المقدمات . البيان والتحصيل . انظر الاعلام ٥/٣١٨ .

(٥) عثمان بن سعيد بن خالد الدّارمي السجستاني أبو سعيد . صاحب التصانيف . وهو محدث هراة . له تصانيف في الرد على الجهمية ، تفقه على البويطي وصنف المسند الكبير وتوفى في هراة . انظر الاعلام ٤/٢٠٦ شذرات الذهب ٢/١٧٦ .

(٦) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس . كان كثير البحث في فنون الحكمة داعية اصلاح في الدين وآية في التفسير والاصول .
وقد بلغت تصانيفه المئات منها السياسة الشرعية . والفتاوى .
عاش من سنة ٦٦١ هـ الى سنة ٧٢٨ هـ .
انظر الاعلام ١/١٤٤ .

الدليــل :

أنه لا يوجد نص من الكتاب والسنة بتحديد هذا الســن فالمرجع اذا في جميع ذلك الي الوجود فأى قدر وجد فى أى حال وسن وجــب جعله حيضـا . (١)

٥) الرأى الخامــس :
أن أدنى سن تحيض فيه المرأة تسع سنين .
وهو قول الجمهور فى جميع المذاهب .

الدليــل :

استدلوا بالأثر ، والعقل ، والوجود .

أولا : الأثــر :
عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : " إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْــعَ سِنِينَ فَهِى امْرَأَةٌ ". (٢)
وجه الدلالــة :
أن قول عائشـــة لا يقال الا عن توقيف فيكون حجــة.

ثانيا : العقل :
ان الله سبحانه وتعالى جعـل الحيض لحكمة تربيـة الولد ولتغذيته ، ومن كانت أقل من تسع سنين فهى لا تصلح للحمل ولا توجد فيهــا الحكمة . (٣)

---

(١) انظر المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ ص ٣٧٣ .
مجموع الفتاوى لابن تيميـــة ـ جـ ١٩ ـ ص ٢٤٠ .

(٢) سنن الترمذى ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى اكراه اليتيمة على التزويج جـ ٢ ـ ص ٢٨٨ .

(٣) انظر شرح منتهى الارادات ـ البهوتى ـ جـ ١ ـ ص ١٠٦ .

قال ابن قدامة :

" ولأن دم الحيض انما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته فينتفي لانتفاء حكمته ، كالمني فانهما متقاربان في المعنى، فان أحدهما يخلق الولد والآخر يربيه ويغذيه وكل واحد منهما لا يوجد من صغير ووجوده علم على البلوغ ، وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين فكان ذلك أقل سن تحيض له . (١)

<u>الوجود</u> : (<u>الاستقراء والتتبع</u>) :

انه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل هذا السن (٢) ، وأنه لا فرق فيه بين البلاد الباردة والبلاد الحارة ، فالكل في ذلك سواء وأنه لا دخل لتأثير المناخ فيه . (٣)

وقد ثبت ذلك بالاستقراء والتتبع ويؤيد ذلك الآتي : -

١ - أَنَّ النَّبِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى عَلَى عَائِشَةَ وهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ لِسِتِّ سِنِينَ ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ . (٤)

وجه الدلالة :

أن الظاهر من هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبن بعائشة الا بعد البلوغ .

---

(١) المغني ـ ابن قدامة ـ جا ، ص ٣٧٣ .

(٢) أنظر منار السبيل ـ ابن ضويان ـ ج ١ ـ ص ٥٥ .

(٣) انظر المبدع ـ ابن مفلح ـ ج ١ ص ٢٦٧ .

(٤) رواه مسلم في صحيحة ـ كتاب النكاح ، باب تزويج الاب البكر الصغيرة ، ج ٢ ـ ص ١٠٣٨ .
ورواه ابو داود في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب في تزويج الصغار ـ ج ٢ ـ ص ٢٣٩ .

٢ - ذكر أن ابنة أبي مطيع البلخي (١) صارت جدة ولها من العمر تسعة عشر عاما . (٢)

وجه الدلالة :

هذا الخبر دلالة على أنه زوجها في أدنى سن البلوغ وهو سن التاسعة . (٣)

٣ - قول الشافعي : أَعْجَلُ مَنْ سَمِعْتُ مِنَ النِّسَاءِ تَحِيضُ نِسَاءُ تِهَامَة يَحِضْنَ لِتِسْعِ سِنِينَ . (٤)

---

(١) هو الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي . صحب أبا حنيفة وتلقى عنه . روى كتاب الفقه الاكبر عنه ، كان مشهورا بالفقه ممدوحا فيه ، وهو أول من افتى بالاشارة حيث استفتاه أهل بلده وهو على فراش الموت ولما لم يستطع الكلام هز رأسه . روى الحديث وأخذ عنه الثقات . توفى سنة ١٩٩ هـ وقيل سنة ١٩٠ هـ . انظر مشايخ بلخ من الحنفية ١/١٥٥ - ١٥٦ .

(٢) انظر المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص ١٤٩ .

(٣) ان ابا مطيع زوج ابنته وهي بنت تسع فوضعت بعد ستة أشهر -وهي اقل مدة الحمل - بنتا ، فزوجتها وعمرها تسع سنين فوضعت الاخرى بعد ستة أشهر ، وأصبحت بنت أبي مطيع جدة وعمرها تسعة عشر عاما .

(٤) حاشية البيجوري - جـ ١ - ص ١١٧ .

السنن الكبرى - البيهقي - كتاب الحيض - باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها - جـ ١ - ص ٣١٩ .

المناقشة والترجيح :

أولا : أن من قال أن أدنى سن تحيض فيه المرأة ست سنين لم يكن له دليل يقوى به رأيه وانما كان قوله ناتجا عن الافتراض ولم يذكر أحد أن امرأة حاضت فى هذا السن.
فيعتبر هذا القول مردودا.

ثانيا : أن الدليل الذى اعتمد عليه القائلون بأن أدنى سن تحيض فيه المرأة سبع سنين لا تقوى حجتهم على اثباته لأنهم انما فهموا قوله صلى الله عليه وسلم " مُرُوهُم بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعاً " أن هذا الامر للوجوب، وأن الوجوب لا يكون الا بعد البلوغ، وهذا فهم بعيد عن الصواب، لأن الأمر موجه للاولياء بأن يأمروا صبيانهم بالصلاة لسبع وذلك لتعويدهم على الصلاة فى هذه السن حتى اذا شبوا وبلغوا كان ايجاب الامر عليهم سهلا .

ثالثا : ذهب أصحاب الرأى الثالث أن أدنى سن تحيض فيه المرأة اثنتا عشرة سنة واستدلوا على قولهم : بالعادة التى حصلت فى زمانهم وأنه السن الذى يصح فيه بلوغ الغلام ، وربما يحمل قولهم هذا على أن الكثير الغالب فى النساء أنهن يحضن فى هذه السن وليس معنى كلامهم أنه يفهم منه نفى حيض المرأة قبل هذه السن.

ثم أن التتبع والاستقراء الذى أجراه أصحاب القول الأخير يجعلنا نحكم بأن هؤلاء قد تكلموا عن الغالب فى شأن المرأة أنها تحيض فى الثانية عشرة من عمرها .

رابعا : ذهب أصحاب الرأى الرابع الى أنه لا تحديد لأدنى سن تحيض فيه المرأة لأنه لا يوجد نص من الكتاب والسنة بتحديد

هـذا السـن وأن المرجـع فى ذلك الى الوجود فأى قـدر وجـد فى أى سـن وجب جعلـه حيضـا .

أما قولهم أنه لا يوجد نص من الكتاب والسنة بتحديد هـذا السـن فيرد عليهم بأن ما ورد فى الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغـوى لغوي يتبـع فيه الوجود كالقبض والحرز والأحيا[٢] وخيار المجلس ، فأصحـاب هذا القول وأصحاب القول الذى يقول بالتحديـد بتسـع متفقـان الى أن المرجع فى ذلك الى الوجود . وقد ثبت بالاستقرا والتتبـع أن أدنى سـن تحيض فيه المرأة تسـع سنين والمرجع فى ذلك ليـس للرأى وانما هو للوجود .

أما قولهم بأن أى قدر وجد فى أى سن وجب جعله حيضـا فهذا لا نسلم به لأنه يفهم منه أن كل دم يخرج من فرج المرأة ولو بعد الولادة يكون حيضـا وهذا ما لا يقبله شرع ولا عقـل .

الترجيح:

بعد هذا العرض يتضح لنا أن الرأى الراجح هو رأى الجمهـور فى أن أدنى سن تحيض فيـه المرأة هو تسـع سنين قمرية ، فـان رأت المرأة في هذه السن من الدم ما يصلح أن يكون حيضـا حكـم عليه بأنـه حيض وثبت فى حقها أحكام الحيض كلها .

وان رأتـه قبل هذه السـن لم يكـن حيضـا ، ولـم يثبت لهـا من أحكامـه شئ .

وانمـا رجحت هذا الـرأى لقـوة أدلتـه ورجحانها على غيرها والله أعلـم . .

---

(١) انظر المغني - ابن قدامة - جا ، صـ٣٢١ .

ثانيا : منتهى الحيض عند المرأة :

اختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس الى عدة أقوال ، نفصلها فيما يأتي :-

أولا : عند الحنفية :

اختلف فقهاء المذهب الحنفي في منتهى الحيض أو سن اليأس[1] الى عدة أقوال :

١ - أنه لا حد لانتهاء سن الحيض :

وذكر صاحب الدر المختار : "ولا يحد اياس بمدة بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالأشهر وتفسد الأنكحة" [2]

وهذا الرأي رواية عن أبي حنيفة. [3]

٢ - وقيل أن زمن الاياس ستون سنة [4] . وهذا تقدير أكثر المشايخ . كما حكاه ابن نجيم. [5]

---

(١) اليأس في اللغة هو القنوط ، وقيل اليأس نقيض الرجاء .
انظر لسان العرب - باب السين فصل الياء - ص ٢٥٩ .
وسن اليأس هو السن الذي ينقطع فيه دم الحيض عن المرأة فكأن الشرع جعلها منقطعة الرجاء عن رؤية الدم .
انظر حاشية ابن عابدين - ج ١ - ص ٣٠٣ .

(٢) الدر المختار - شرح تنوير الابصار - مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين ج ١ - ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٣) النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي ، ابو حنيفة امام الحنفية ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الاربعة عند أهل السنة ، قيل أن اصله من أبناء فارس ولد بالكوفة عام ٨٠ هـ ونشأ بها وكان يبيع الخز وطلب العلم ثم انقطع للتدريس والافتاء توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ
انظر الاعلام ٨ / ٣٦ .

(٤) انظر البناية - العيني - جـ ١ - ص ٦١٤ .

(٥) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - جـ ١ - ص ٢٠١

٣ - وحده الأكثر بخمس وخمسين سنة . (١)

كما قال العيني (٢) " وعند الأكثر خمس وخمسون سنة والفتوى في زماننا عليه "(٣)

٤ - وبعضهم حده بخمسين سنة . (٤)

٥ - وعن محمد (٥) رحمه الله في المولدات ستون سنة وفي الروايات خمس وخمسون سنة .

٦ - وقيل أقربها من قرابتها وقيل يعتبر تركيبها لاختلاف الطبائع باختلاف البلدان . (٦)

فرع:

وإذا انقطع الدم عن المرأة وحكم بإياسها ثم رأته بعد ذلك .. فقد قال

---

(١) انظر شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ١٦٠ .
حاشية ابن عابدين - ج ١ - ص ٣٠٤ .
البحر الرائق - ابن نجيم - ص ٢٠١ .

(٢) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد ، بدر الدين العيني الحنفي مؤرخ علامة ، من كبار المحدثين أصله من حلب ومولده في عنتاب، واليها نسبته ، من كتبه عمدة القارى في شرح البخارى ومعاني الاخيار في رجال معاني الآثار في مصطلح الحديث ورجاله وغيرها .
انظر الاعلام ٧/١٦٣ .

(٣) البناية - العيني - ج ١ - ص ٦١٤ .

(٤) البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ج ٢ - ص ٢٠١ .

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد ابو عبد الله الشيباني ، امام في الفقه والاصول وهو الذى نشر علم ابي حنيفة بواسط . ولد سنة ١٣٠ هـ. وتوفي سنة ١٨٩ هـ له كتب كثيرة في الفقه والاصول منها الجامع الكبير والجامع الصغير والآثار .
انظر الاعلام ٦/٨٠ ، مشايخ بلخ ٢/٨٩١ .

(٦) البناية - العيني - ج ١ - ص ٦١٤ .

بعض الحنفية : اذا انقطع عنها الدم زماناً حتى حكم بإياسها وكانت بنت تسعين سنة أو نحو ذلك فرأت الدم بعد ذلك لم يكن حيضا . (١)
وقال البعض انه اذا حكم بإياسها ثم رأت الدم فان هذا الحكم ينتقض فيكون ما رأته حيضا .

وقد ذكر ابن الهمام قولا عن الصدر حسام الدين (٢) قال فيه :
" ثم انما ينتقض الاياس فيما يستقبل حتى لا تفسد الأنكحة المباشرة قبل المعاودة ان كان على لون الدم وان لم يكن على لون الدم بل صفرة أوخضرة أو كدرة لا ينتقض الحكم بالاياس "(٣)

وذكر السرخسي (٤) قولا لمحمد بن ابراهيم الميداني (٥) يقول :
" ان رأت دما سائلا كما تراه في زمان حيضها فهو حيض ، وان رأت بلة يسيرة لم يكن ذلك حيضا بل ذلك بلل من فم الرحم فكان فاسدا لا يتعلق به حكم الحيض "(٦) .

---

(١) المبسوط - السرخسي - جـ ٢ - ص ١٥٠ .

(٢) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، أبو محمد ، برهان الأئمة ، حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد من أكابر الحنفية من أهل خراسان ، قتل بسمرقند ، ودفن في بخارى ، له الجامع في الفقه والفتاوى الصغرى والكبرى وغيرها .
الاعلام ٥ / ٥١ .

(٣) شرح فتح القدير - ابن الهمام - جـ ١ - ص ١٦٠ .

(٤) أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل ، قاضي من كبار الاحناف مجتهد من أهل سرخس في خراسان ، أشهر كتبه المبسوط في الفقه أملاه وهو سجين بالجب وشرح السير الكبير للامام محمد .
توفي سنة ٤٨٣ هـ . الاعلام ٥ / ٣٠٥ .

(٥) محمد بن ابراهيم الضرير الميداني ، شيخ كبير عارف بمذهب الحنفية ، قلما يوجد مثله في الاعصار من علماء القرن الرابع الهجري .
مشايخ بلخ من الحنفية ٢ / ٦٢١ .

(٦) المبسوط - السرخسي - جـ ١ - ص ١٥٠ .

ثانيا : المالكيـــة :

انقســم المالكيــة في تحديد ســن اليأس الى فريقـــين .

الفريق الأول :

وهم الذين حددوا لمنتهى الحيض سنا .

الفريق الثاني :

وهم الذين لم يحددوا سنا لمنتهى الحيض .

الفريق الاول : بعد أن اتفق أصحاب هذا الفريق على أن هنـــاك سنا معينة لانتهاء الحيض اختلفوا في تحديد الســـن . (١)

فقال بعضهم خمسون سنة ومن هؤلاء ابن شعبان . (٢)

وقال آخرون سبعون سنة ومنهم ابن شاس(٣)

الفريق الثاني : الذين لم يحددوا لمنتهى الحيض سنا .

ومنهم ابن رشد فقد قسم النساء المسنات الى قسمين سنة تشبه أن تحيـــض وسنة لا يشبه أن تحيض فقال :

---

(١) انظر مواهب الجليل - الحطاب - ج ١ - ص ٣٦٧ .

(٢) أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، الفقيه الحافظ ، انتهت رئاسة المالكية بمصر اليه ، له تصانيف كثيرة منها : كتـــاب احكام القرآن ، وكتاب السنن وكتاب مناقب مالك والرواة عنه وغيرهـــا توفي في جمادى الاولى سنة ٣٥٥ هـ وسنه فوق الثمانين .
انظر شجرة النور الزكية . ص ٨٠ .

(٣) العلامة جمال الدين أبو محمد عبدالله بن نجيم بن شاس بن نـــزار الجذامي السعدي المصري شيخ المالكية وصاحب كتاب الجواهـــر الثمينة في مذهب عالم المدينة . حج في آخر عمره ورجع فامتنع عـــن الفتيا الى أن مات مجاهدا في سبيل الله سنة ٦١٦هـ.
انظر شذرات الذهب ٥/ ٦٩ ، الاعلام ٤/ ١٢٤ ، وفيات الاعيـــان ٣/ ٦١ .

" فأما السنة التي يشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بحكم الحيض لأن الله تعالى قال : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى "(١) فأخبر أن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج فاذا احتمل من وجد بها ذلك الأذى أن تحيض حكم له بأنه دم حيضة .

وأما العجوز التي لا يشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيض مع الكبر كما ينتفي مع الصغر وليس لذلك أيضا حد من السنين الا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض "(٢)

ثالثا : الشافعية :

اختلف الشافعية في ذلك الى رأيين :*

أولا : الرأى الأول :

أن منتهى الحيض ستون سنة وهو قول المحاملي (٣) وجماعة(٤) .

ثانيا : الرأى الثاني :

أنه لا تحديد لنهاية الحيض فهو ممكن ما دامت المرأة حية(٥)

وممن قال بذلك الماوردي .(٦)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٢ .

(٢) المقدمات الممهدات - ابن رشد - جـ١ صـ٧٢ .

(٣) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن اسماعيل الضبي المعروف بالمحاملي . ولد ببغداد سنة ٣٦٨هـ، له مصنفات مشهورة منها تحرير الادلة والمقنع . مات سنة ٤١٥هـ وله سبع وأربعون سنة . انظر طبقات الشافعية للحسيني ١٣٢ ، ١٣٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٠٢

(٤) انظر نهاية المحتاج - الرملي - جـ ١ - ص ٣٠٦ .

(٥) انظر نهاية المحتاج - الرملي - جـ ١ - ص ٣٠٦
تحفة المحتاج بشرح المنهاج - مطبوعة بهامش حاشية الشرواني جـ ١ ، صـ ٣٨٤

(٦) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين ، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ، ولد في البصرة سنة ٣٦٤ ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ . انظر الاعلام ٤/ ٣٢٧ .

* في الحقيقة ان للشافعية اكثر من رأيين : فقيل ان منتهى الحيض ٥٠ سنة وقيل ٦٢ وهو المعتمد .

رابعا : الحنابلـــة :

اختلف فقهاء الحنابلـة في منتهى الحيض الى عدة أقوال :

القول الأول : إنه لا حيض بعد خمسين سنة . (١)

القول الثاني : إن تكرر بعد الخمسين فهو حيض . (٢)

القول الثالث : إنه بعد الخمسـين مشكوك فيـه .

ذكره الخرقي (٣) بقولـه :

" واذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصوم ولا الصـلاة وتقضي الصوم احتياطـا ". (٤)

---

(١) انظر الروض المربع - البهوتي - جـ ١ - ص ٣٤ .
الكافي - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٧٤ .
كشاف القناع - البهوتي - جـ ١ - ص ٢٠٢ .
دليل الطالب - مرعي بن يوسف - جـ ١ - ص ٢١ .
منار السبيل - ابن ضويان - جـ ١ - ص ٥٥ .
المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٢٦٧ .

(٢) انظر المغني - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٣٧٢ .
تصحيح الفروع - مطبوع بهامش الفروع - جـ ١ - ص ٢٦٥ .
المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٢٦٧ .

(٣) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، أبو القاسم ، فقيه حنبلي من أهل بغداد رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة ، نسبتـه الى بيع الخرق ، وفاته بدمشق سنة ٣٣٤ هـ لـه تصانيـف احترقت وبقي منها في الفقـه ما يعرف بمختصر الخرقي .
انظر الاعلام ٥ / ٤٤ .

(٦) المغني - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٣٧٢ .

فالذى يفهم من قول الخرقى أن ما تراه المرأة فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه لا تترك له الصلاة، ولا الصوم، لأن وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك، وتقضي الصوم المفروض احتياطاً، لأن وجوبه كان متيقنا وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته فلا يسقط به ما تيقن وجوبه . (١)

القول الرابع : أن أكثر سن تحيض فيه المرأة هو ستون سنة . (٢)
فاذا رأت المرأة دما بعد الستين فليس بحيض وانما هو دم فساد .
وهناك رواية عن الامام أحمد (٣) أن نساء العجم ييأسن الى خمسين ونساء العرب الى ستين لأنهن أقوى جبلة. (٤)

القول الخامس : وهو قول الشيخ تقي الدين ابن تيمية :
أنه لا حد لأكثر سن تحيض فيه المرأة . فقال :
" لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم لكان حيضا ". (٥)

---

(١) انظر المغني - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٣٧٢ .
(٢) انظر العدة شرح العمدة - بهاء الدين المقدسي - ص ٥٤ .
المغني - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٣٧٣ .
(٣) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله ابن حيان ، أبو عبد الله الشيباني ، الوائلي ، امام المذهب الحنبلي أصله من مرو ، وكان ابوه والي سرخس ، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ، له تصانيف منها المسند والناسخ والمنسوخ وغيرها . توفي سنة ٢٤١هـ . الاعلام ١/٢٠٣ ، طبقات الحنابلة ١/٤ ، وفيات الاعيان ١/٦٣ .
(٤) الكافي - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٧٤ .
(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية - جـ ١٩ - ص ٢٤٠ .

الأدلـــة ومنا قشـــتهـا

يتلخص مما سبق أن للعلماء في هذه المسألة خمسة أقـوال :

(١) القـول الأول :

أن منتهى الحيـض خمســون ســنة .

وهذا قول ابن شعبان من المالكية وبعض الحنفية ورواية عـــن الامام أحمد ، واسحاق بن راهويــه . (١)

دليلهم :

١ - استدلوا بِقَولِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ عَـنْ ابنَةِ خَمسِين عَجُوزٌ فِي الغَابِرِين . (٢)

٢ - قَولُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنهَا " قَلَّ امرَأَةٌ تُجَاوِزُ خَمسِينَ فَتَحِيضُ " .

٣ - قول عائشة : " إِذَا بَلَغَتِ المَرأَةُ خَمسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الحَيضِ " وقولها " لَنْ تَرَى المَرأَةُ فِي بَطنِهَا وَلَداً بَعدَ الخَمسِينَ " (٣)

(٢) القـول الثاني :

أن منتهى الحيض خمس وخمسـون سنــة .

---

(١) ابو اسحاق بن ابراهيم بن مختار الحنظلي التميمي المروزي ، أبـــو يعقوب بن راهوية عالم خراسان في عصره ، جمع بين الحديث والفقــه والورع وكان أحد أئمة الاسلام ولد سنة ١٦١هـ وتوفي سنة ٢٣٨هـ . له تصانيف منها المسند .

انظر وفيات الاعيان ١/١٩٩ ، ١٠٠ ، الاعلام ١/٢٩٢ .

(٢) لم أقف عليــه .

(٣) ذكر ذلك أحمد :
قال الالباني : لم أقف عليه ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد ولعلــه في بعض كتبه التي لم نقف عليها .

انظر ارواء الغليل - الألباني - جـ ١ - ص ٢٠٠ .

وهو قول اكثر الحنفيـــة وسفيان الثورى . (١)

الدليل :

لم أر لأصحاب هذا الرأى دليـلا على قولهم .

٣) القول الثالــث :

أن منتهى الحيض ستون ســنة .

وقال بهذا الرأى " بعض الحنفيــة والحنابلة من الشافعية وروايــة عن الامام أحمد .

الدليل :

قوله تعالى " وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ "(٢)

وجه الدلالة : أنه لو أمكن جعل الدم المرئى بعد الستين حيضـــا لم تيأس المرأة أبدا . وما يدل على أنها تيأس أنها تعتد بالأشهـــر(٣)

٤) القـول الرابــع :

أن منتهى الحيض سبعون سنة .

وهو قول ابن شاس من المالكية .

وهؤلاء لا دليل لهم على قولهم .

---

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر أبو عبد الله ، أمير المؤمنين فى الحديث ، ولد ونشأ فى الكوفة .
ولد سنة ٩٧ هـ له الجامع الكبير والصغير فى الحديث وكتاب فـــى الفرائض وكان صاحب مذهب . توفى سنة ١٦١هـ .
انظر الاعلام ٣ / ١٠٤ ، شذرات الذهب ١ / ٢٥٠ ، مشايخ بلخ مـــن الحنفية ٢ / ٨٧٢ .

(٢) سورة الطلاق - آية ٤ .

(٣) انظر المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٢٦٧ .

٥) القول الخامس :

أنه لا تحديد لمنتهى الحيض .

ومن قال بهذا القول ابن رشد من المالكية ورواية عن أبي حنيفة ذكرها ابن عابدين(١) والماوردي من الشافعية وابن تيمية من الحنابلة وابن حزم(٢) من الظاهرية .

الدليل :

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة والعقل :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى "(٣)

وجه الدلالة :

أخبر أن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج فاذا احتمل من وجد بها ذلك الاذى أن تحيض حكم له بأنه دم حيضة .(٤)

ثانيا : السنة :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ "(٥)

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، مفتي بلاد الشام وامام الحنفية في عصره ، له مؤلفات اشهرها حاشيته المسماة رد المحتار على الدر المختار . ولد في دمشق سنة ١١٩٨ هـ وتوفي فيها سنة ١٢٥٢ هـ.
انظر مشايخ بلخ من الحنفية ٢/٨٩٠ ، الاعلام ٦/٤٢ .

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - ابو محمد عالم الاندلس في عصره ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٦ هـ من كتبه الفصل في الملل والاهواء والنحل . والمحلى . والناسخ والمنسوخ وغيرها .
الاعلام ٤/٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٤) مقدمات ابن رشد - جـ ١ - ص ٩٢ .

(٥) رواه ابو داود - سنن ابي داود - كتاب الطهارة - باب من قال اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة - جـ ١ - ص ٧٥ .
ورواه النسائي في سننه كتاب الحيض - باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة جـ ١ - ص ١٨٥ . ورواه البيهقي - كتاب الحيض - باب المستحاضة اذا كانت مميزة - جـ ١ ص ٣٢٥ .

وقولـه صلى الله عليه وسلم " هَٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ ٱللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ " (١)

وجه الدلالـة :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة اذا رأت هذا الدم الأسـود أن تترك الصلاة والصيـام . فاذا رأت المرأة الدم الأسود وان كانت سنة فهو دم حيض لأنها من بنات آدم ولم يأت نص ولا اجماع بأنه ليس حيضا.(٢)

ثالثا : العقـل :

١ - أن الحيض ممكن من المرأة ما دامت على قيد الحياة.(٣)

٢ - لقد اضطربت الأقوال في هذه المسألة ولم يتفقوا على سن معين ينتهي عنده الحيض فجعل المرجع في ذلك الى الوجود فمتى انقطع عنها الدم كلية كان ذلك منتهى الحيض . ومتى رأته بصفاته وأوقاته المعهودة فهو حيض .

٣ - أن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده ، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنا معينا ، فوجب الرجوع فيه الى الوجود الذى علقت الأحكام عليه ، وتحديده بسن معين يحتاج الى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل على ذلك . (٤)

المناقشـة والترجيـح :

أولا : بالنسبة لأصحاب القول الأول الذين قالوا ان منتهى الحيض خمسون سنة فلقد رد عليهم بالآتي :-

١ - أن ما ذكروه من قول عمر بن الخطاب أن ابنة خمسين عجوز فـي

---

(١) رواه البخارى فى صحيحة - كتاب الحيض - باب كيف كان بدء الحيض - ج ١ - ص ٨١.

(٢) انظر المحلى - ابن حزم - ج ٢ - ص ٩٠ .

(٣) انظر نهاية المحتاج - الرملي - ج ١ ، ص ٣٠٦ .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ١٩ - ص ٢٣٧ .

الغابرين . فهذا القول لا دلالة فيه على أنها لا تحيض .

٢ - أما قول عائشة - رضي الله عنها - قل امرأة تجاوز خمسين فتحيض فانه يفهم من قولها أن المرأة بعد الخمسين تحيض ولكنه على قلة. وأما قولها أن قليلات من النساء التي تجاوز الخمسين فتحيض ربما كان قاصرا فقط على من التقت بهن من النساء وليس عاما في كل النساء .

أما أقوال السيدة عائشة الاخرى فلا حجة فيها . فقد ردها ابن قدامة في المغني فقال :

" وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه لأن وجود الحيض أمر حقيقي المرجع فيه الى الوجود والوجود لا علم لها به ثم قد وجد بخلاف ما قالته فان موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه فلا يمكن انكاره .

فان قيل : هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته وعادته بغير نص فهذا تحكم لا يقبل ". (١)

ثانيا : أما الذين قالوا أن منتهى الحيض خمس وخمسون سنة والذين قالوا أن منتهاه سبعون . فقولهم مردود لعدم وجود الأدلة.

ثالثا : أما من قالوا أن منتهى الحيض ستون سنة وأنه لا يوجد امرأة عمرها ستون تحيض وأن ما تراه دم فساد فهذا القول مردود لأنه يخالف الوجود .

أما استدلالهم بالآية الكريمة " وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ " فهو استدلال في غير موضعه فقد رده ابن تيمية بالآتي :

---

(١) المغني - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٣٧٣ .

" واليأس المذكور فى قوله " ﴿وَٱللَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ " ليس هو بلوغ سن ولو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله، وانما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض فاذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين ثم اذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة وان عاودها بعد الاشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب ان لم يجعله سنا ، وقوله مضطرب ان لم يحد اليأس لا بسن ولا بانقطاع طمع المرأة فى المحيض "(١) وانما هو بالانقطاع الفعلى وعدم الوجود .

ورد ابن حزم على هذا الاستدلال فقال :

" فان ذكروا قول الله عز وجل " ﴿وَٱللَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ " قلنا انما أخبر الله تعالى عنهن بيأسهن ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع لحيضهن . ولم ننكر يأسهن من الحيض ، لكن قلنا أن يأسهن من الحيض ليس مانعا من أن يحدث الله تعالى لهن حيضا ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد قال " ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ "(٢) فأخبر تعالى أنهن يائسات من النكاح ولم يكن ذلك مانعا من أن ينكحن بلا خلاف من أحد ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى فى اللائى يئسن من المحيض واللاتى لا يرجون نكاحا وكلاهما حكم وارد فى اللواتى يظنن هذين الظنين وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه من المحيض والنكاح ".(٣)

يتضح مما سبق أن الرأى الراجح هو رأى من قالوا انه لا تحديد لمنتهى الحيض وسن اليأس وذلك لقوة أدلتهم . والله أعلم .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية - جـ ١٩ - ص ٢٤٠ .

(٢) سورة النور آية ٦٠ .

(٣) المحلى - ابن حزم - جـ ٢ ، ص ١٩١ .

ثالثا : أن الحيض علامة البلوغ

البلوغ نوعان :

١ - حسي

٢ - حكمي

١ - البلوغ الحسي :

اذا بلغت المرأة تسع سنين ورأت الدم فانه يحكم ببلوغها ورؤية الدم تعتبر علامة على بلوغها .

وقد بينت سابقا أن المرأة اذا رأت الدم قبل سن التاسعة فانه لا يعتبر حيضا ولا يحكم ببلوغها .

٢ - البلوغ الحكمي :

اذا لم تظهر الامارة الحسية في ابان المراهقة ، اعتبر البلوغ بالسن .

وجمهور الفقهاء يعتبرون سن البلوغ خمسة عشر عاما ، وأبو حنيفة يعتبر سن البلوغ بالنسبة للمرأة سبع عشرة سنة . (١)

---

(١) انظر اصول الفقه - محمد أبو زهرة - ص ٣٢٧ .

المبحث الثالث

في

أقل مدة الحيض وأكثره ومتوسطه

أولاً: أقل مدة الحيض

ثانياً أكثر مدة الحيض

ثالثاً غالب الحيض «متوسطه»

أولا : أقـــل مــدة الحيـــض :

اختلف العلماء في أقل مدة الحيض اختلافـا واسعا سواء بـــين علماء المذهب الواحد أو بين المذاهب المختلفـــة .
وسأبـــين ذلك فيما يلي :

أولا : الحنفيـــة :

ورد عن الحنفيـة في أقـل الحيض ثلاثـة آراء :

الرأي الأول :

أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها : (١) وما نقص من ذلـــك فليس بحيض ، وانما هو استحاضـــة وهو ظاهر الروايـــة .

الرأي الثاني :

أن أقل مدة الحيض يومان والأكثر من الثالث اقامـة للأكثر مقـــام الكل . وهذه رواية عن أبي يوسف (٢) رحمه اللـه . (٣)

---

(١) انظر المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص ١٤٧ .
بدائع الصنائع - الكاساني - جـ ١ - ص ٤٠ .

(٢) يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف الانصاري الكوفي اكبر تلاميـــذ أبي حنيفة وأقدمهم وأفقههم ، هو أول من تلقب بقاضي القضـــاة ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ومات ببغداد سنة ١٨٢ هـ ، أول من وضـع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة .
من كتبه الخراج واختلاف أبي حنيفة وابن ابي ليلى .

انظر مشايخ بلخ من الحنفيـــة ٨٩٦/٢ ، الاعلام ١٩٣/٨ .

(٣) انظر المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص ١٤٧ .
العناية على الهداية - البابرتي - ص ١٦٠ .
الهداية - الرشداني - جـ ١ - ص ٣٠ .
البحر الرائق - ابن نجيم - جـ ١ - ص ٢٠١ .
بدائع الصنائع - الكاساني - جـ ١ - ص ٤٠ .

الرأى الثالث :

أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بليلتيهما المتخللتين . وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة وكذلك رواية عن أبي يوسف . (١)

ثانيا : المالكية :

ذهب المالكية الى أنه لا حد لأقل الحيض بالزمان فحددوه بالمقدار وقالوا أن الدفعة واللمعة حيض .

وهذا التحديد بالنسبة للعبادة . فان رأت المرأة الدفعة من الحيض فانها تترك الصلاة ويفسد صومها وتقضى ذلك اليوم ويجب عليها الغسل .

أما في العدة والاستبراء فلا يعد حيضا الا ما استمر يوما أو بعض يوم . (٢)

وقال محمد ميارة : " وأما أقله في باب العدة فالمشهور الرجوع في ذلك الى قول النساء " (٣)

وقال ابن عبد البر النمري (٤) : " وكل دم ظهر من الرحم فهو حيض قليلا كان أو كثيرا ، ولو دفعة واحدة حتى يتجاوز مقدار الحيض فيعلم

---

(١) انظر المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص ١٤٧ .
تبيين الحقائق - الزيلعي - جـ ١ - ص ٥٥ .
البحر الرائق - ابن نجيم - جـ ١ - ص ٢٠١ .
بدائع الصنائع - الكاساني - جـ ١ - ص ٤٠ .

(٢) انظر الخرشي على مختصر خليل - جـ ١ - ص ٢٠٤ .
الشرح الكبير - أحمد الدردير - جـ ١ - ص ١٥٥ .
الشرح الصغير - أحمد الدردير - جـ ١ - ص ٧٣ .
منح الجليل - محمد عليش - جـ ١ - ص ٩٩ .

(٣) الدر الثمين والمورد المعين - محمد بن أحمد ميارة - ص ١٤١ .

(٤) أبو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، شيخ علماء الاندلس وكبير محدثيها . له مؤلفات عديدة منها : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والكافي في الفقه .
ولد سنة ٣٦٨هـ وتوفي بشاطبة في ربيع الثاني سنة ٤٦٣ هـ .
انظر شجرة النور الزكية .

حينئذ أنه استحاضــة " (١)

أمـا ابن رشد فقد فصل فى الأمر فقال :

" ان الدفعة واللمعة حيض ، فان كان قبـله طهر فاصل وبعده طهر فاصل كان حيضــة تعتد به المطلقة فى أقرائها ، وان لم يكـن قبله طهر فاصل ولم يكن بعده طهر فاصل لم يكن حيضـة وكان حيضهـا مضافا الى الدم الذى قبله . وان كان قبله طهر فاصل ولم يكن بعـد ه طهر فاصـل لم يكن حيضـة أيضـا وكان مضافا الى ما بعده من الدم . وهذا مذهب مالك ". (٢)

ثالثـا : الشافعيـة :

ذهب الشافعى رحمه الله تعالى الى أن أقل الحيض يوم وليلـــة وفى قـول آخر لـه أن أقل الحيض يـوم .

وقد اختلف أصحابه فى فهم كلامه الى ثلاث طـرق :

الطريقة الاولى : أن أقل مدة الحيض يوم بلا ليلـة .

الطريقة الثانية : قولان أحدهما يوم ، والثانى يوم وليلـة .

الطريقة الثالثة : يوم وليلـة . (٣)

---

(١) الكافى - ابن عبد البر القـرطبى - ج ١ - ص ٨٥ .

(٢) مقدمات ابن رشد ج١ ص ٩٠ .

(٣) المقصود باليوم والليلة قدر أربعة وعشرين ساعة سواء تقدمت الليلـة على اليوم أو تأخرت عنه ولا يشترط انسحاب الدم بل يكفى أن تدخل القطنة فرجها فتخرج ملوثة .

انظر الاقناع - الخطيب - ج ١ - ص ٨٨ .

شرح روض الطالب - الانصارى - ج ١ - ص ٩٩ .

واذا اجتمعت الدماء فكانت مقدار يوم وليلـة كفى ذلك فى حصول أقـل الحيـض .

انظر مغنى المحتاج - الشربينى - ج ١ - ص ١٠٩ .

وهذه الطريقة اتفق عليها أكثر الشافعية منهم المزني (١) وأبو العباس بن سريج (٢) وجماهير الشافعية من المتقدمين وقطع به كثير من المتأخرين ونقله المحاملي وابن الصباغ (٣) عن الأكثرين . (٤)

رابعا : الحنابلة :

للحنابلة في أقل مدة الحيض ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

وهو رواية عن الامام أحمد أن أقل الحيض يوم وليلة . (٥)

---

(١) اسماعيل بن يحي بن اسماعيل ، ابو ابراهيم المزني ، صاحب الامام الشافعي من أهل مصر . وهو امام الشافعيين . من كتبه الجامع الكبير والصغير والمختصر . توفي سنة ٢٦٤ هـ ودفن بالقرافة قرب قبر الشافعي .

انظر الاعلام ١/٣٢٩ ، طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٠- ٢١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/٢٣٨ .

(٢) القاضي أبو العباس احمد بن سريج البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره ، ومنه انتشر فقه الشافعي ، مات ببغداد سنة ستة وثلاثمائة وعمره خمسون سنة وستة أشهر .

انظر طبقات الشافعية للحسيني ص ٤١ ، ٤٢ .

(٣) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، ابن الصباغ ، فقيه شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاة . تولى التدريس بالمدرسة النظامية . أول ما فتحت . وعمي في آخر عمره . له الشامل في الفقه وتذكرة العالم ، والعدة في أصول الفقه .
انظر الاعلام ٤/١٠ ، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٧٣ ، شذرات الذهب ٣/٣٥٥ .

(٤) انظر المهذب ، الشيرازي - جـ ١ ، ص ٤٥ .
المجموع - النووي - جـ ٢ - ص ٣٧٥ .

(٥) انظر دليل الطالب - مرعي بن يوسف الحنبلي - جـ ١ - ص ٢١ .
الاقناع - الحجاوي - جـ١ - ص ٦٠ ، الكافي - ابن قدامة - جـ١ - ص ٧٤
المحرر في الفقه - مجد الدين ابن البركات - جـ ١ - ص ٢٤
المقنع - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٢٠ .

قال المرداوى [1] " هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب" [2]

الرأى الثانى :

وهو رواية أخرى عن الامام أحمد أن أقل الحيض يوم [3] .

الرأى الثالث :

أنه لا تحديد لأقل الحيض ، فما تراه المرأة من الدم وكان عادة مستمرة فهو حيض وان كان أقل من يوم . [4]

وهو قول الشيخ ابن تيمية .

---

(١) على بن سليمان بن أحمد المرداوى ثم الدمشقى ، فقيه حنبلى ، ولد سنة ٨١٧ هـ . وتوفى فى دمشق سنة ٨٨٥هـ . من كتبه الانصاف ، والتنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع . انظر الاعلام ٤/٢٩٢ .

(٢) الانصاف - المرداوى - جـ ١ - ص ٣٥٨ .

(٣) انظر كتاب الفروع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٢٦٧ .
الكافى - ابن قدامة - ص ٧٤ .
المحرر فى الفقه - مجد الدين أبى البركات - ص ٢٤ .
المقنع - ابن قدامة - ص ٢٠ .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية - جـ ١٩ - ص ٢٣٧ .

الأدلـة والمناقشـــات

وخلاصـــة ما سبق يتبين أن فى هذه المسـألـة سبعة أقوال :

القول الأول :

أن أقل مدة الحيض يومان والأكثر من الثالث وهذا الرأى روايـــة من أبى يوسف .

الدليل :

أن أكثر الشئ يقام مقام كلـه (١) ، وهو أن الدم من المرأة لا يسيل على الولاء ؛ لأن ذلك يضنيها ويجحفها ، ولكنه يسيل تارة وينقطـــع أخـرى . (٢)

القول الثانى :

أن أقـل مدة الحيـض ثلاثـة أيام بلياليها المتخللتين وهـــى رواية عن أبى حنيفـة ورواية عن أبى يوسـف .

الدليل :

روى أبو امامـة الباهلى رضى الله عنه عن النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّهُ قَالَ : " أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ جَمِيعًا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ " (٣)

---

(١) بدائع الصنائع - الكاسانى - جـ ١ - ط ٢ - ص ٤٠ .

(٢) المبسوط - السرخسى - جـ ٣ ط ٣ - ص ٢٤٧ .

(٣) سند حديث أبي امامة : قال الدارقطني
حدثنا ابو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ثنا ابراهيم بن الهيثـم البلدى ، ثنا ابراهيم ابن مهدى المصيصى ثنا حسان بن ابراهيـم الكرمانى ، ثنا عبد الملك ، سمعت العلاء قال سمعت مكحولا يحدث عن أبى امامة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أقل ما يكـون من المحيض للجارية البكـر والثيـب ثلاث .

سنن الدارقطنى - جـ ١ - ص ٢١٨ .

وجه الدلالـــة :

أنه في الحديث ذكر التقدير بالأيام فجعلت الثلاثـة من الأيــام أصـلا وما يتخللها من الليالـي يتبعهــا ضرورة . (١)

والضرورة ترتفع بالليلتين المتخللتـين . (٢)

القـول الثالـث :

أن أقل مدة الحيض ثلاثـة أيام بلياليها وهو رأى أبي حنيفـة .

الدليـل :

استدلوا على قولهم هذا بالسنة والاجماع والقياس :

أولا : السنـــة :

١ - حديث أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أَقَــلُّ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَــةِ ثَلَاثَــةٌ . . "

٢ - حديث واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَقَـلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَـةُ أَيَّامٍ . . . . "(٣)

٣ - حديث معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لاَ حَيْضَ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . . . . "(٤)

٤ - حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) بدائع الصنائع - الكاساني - جـ ١ - ص ٤٠ .

(٢) المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص ١٤٨ .

(٣) سند حديث واثلة - قال الدارقطني : حدثنا ابو حامد محمد بن هارون نا محمد بن احمد بن أنس الشامي ثنا حماد بن المنهال عن محمد ابن راشد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع . . . . .
سنن الدارقطني - جـ ١ - ص ٢١٥ .

(٤) سند حديث معاذ : أخرجه ابن عدى في " الكامل " عن محمد بن سعيد الشامي حدثني عبد الرحمن بن غنم سمعت معاذ بن جبل يقول . . . .
نصب الراية - جـ ١ - ص ١٩٢ .

" الحيض ثلاث . . . . . . " . (١)

٥ - حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" الْحَيْضُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ . . . . . " (٢)

٦ - حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرٌ وَأَقَلُّهُ ثَلاثٌ " (٣)

ثانيا : الاجماع :

روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم عن عبد الله بن مسعود (٤)

---

(١) سند حديث أبي سعيد الخدري : أنا أبو منصور القزاز قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن على قال أخبرنا ابن الفضل قال نا عبد الله بن جعفر قال أخبرنا يعقوب بن سفيان قال أبو واقد النخعي قال اسحق أتيناه فقلنا له : أي شيء يعرف في أقل الحيض أو أكثره وما بين الحيضتين من الطهر ؟ فقال الله أكبر حدثني يحي بن سعيد (عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ونا أبو طوالة عن ابي سعيد) الخدري وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . العلل المتناهية - ابن الجوزي - ص ٨٢

(٢) سند حديث أنس أخرجه ابن عدى في الكامل عن الحسن بن دينار عن معاوية ابن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله . . . .
نصب الراية - الزيلعي - ج ١ - ص ١٩٢ .

(٣) سند حديث عائشة : روى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال . . . .
نصب الراية - ج ١ - ص ١٩٢ .

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو الحسن الهذلي - صحابي جليل ، كان من أكثر الصحابة علما وفقها وكان مستودع سر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة .
توفي في المدينة عن نحو ستين عاما له ٨٤٨ حديثا .
انظر مشايخ بلخ من الحنفية ٢ / ٢٨١ .
الاعلام ٤ / ١٣٧ .

وأنس بن مالك (١) وعمران بن حصين (٢) وعثمان بن أبي العاص الثقفي (٣) رضي الله عنهم أنهم قالوا : ان أقل الحيض ثلاث ولم يرو عن غيرهم خلافه فيكون اجماعا (٤) والمقادير لا تعرف قياسا فما نقل عنهم كالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

ثالثا : القياس :

أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام اعتبارا بأقل مدة السفر . فان كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلاة وقد ثبت أن أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها فكذلك هذا . (٦)

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الانصاري ، صاحب رسول الله وخادمه . روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا ، ولد بالمدينة سنة ١٠ ق . هـ وأسلم صغيرا . مات في البصرة سنة ٩٣ هـ . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة . دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد والبركة فيها .
انظر شذرات الذهب ١/١٠٠-١٠١
الاعلام ٢/٢٤ ، ٢٥ .

(٢) عمران بن حصين بن عبيد ، أبو نجيد الخزاعي من علماء الصحابة ، أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ . وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة ، وبعثه عمر الى أهل البصرة ليفقههم ، وولاه زياد قضاءها ، وتوفي بها سنة ٥٢ هـ له في كتب الحديث ١٣٠ حديثا .
انظر الاعلام ٥/٧٠
شذرات الذهب ١/٥٨ .

(٣) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان ، من ثقيف ، صحابي من أهل الطائف . اسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي على الطائف فبقي في عمله الى أيام عمر ثم ولاه عمر عمان والبحرين . له فتوح وغزوات بالهند وفارس .
انظر الاعلام ٤/٢٠٧ .

(٤) بدائع الصنائع - جـ ١ - ط ٢ - ص ٤٠ .

(٥) ، (٦) المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص ١٤٧ .

القـول الرابـع :

أنه لا تحديد لأقل الحيض فالدفعة واللمعة تعتبر حيضاً في العبادة وأما في العدة والاستبراء فيوم . وهو رأي الامام مالك .

الدليل :

أن الحيض نوع من الحدث فلا يتقدر أقله بشيء كسائر الأحداث أقربها دم النفاس . (١)

القـول الخامـس :

أنه لا تحديد لأقل الحيض ولا فرق في ذلك بين العبادة والعـدة والاستبراء وهو رأي ابن حزم والشيخ ابن تيميـة .

الدليل :

قوله صلى الله عليه وسلم " أَنَّ دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْـرَفُ " (٢)

وجه الدلالـة

١ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد لرؤيـة الدم وقتا محددا بل أوجب برؤيته أن لا تصلي المرأة ولا تصوم وحرم وطأها فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك . (٣)

٢ - أن اسم الحيض علق الله سبحانه وتعالى فيه أحكاما متعددة في الكتاب والسنة ولم يحدد لأقله حداً فوجب الرجوع في ذلك الى الوجود فما تـراه المرأة من الدم وكان عادة مستمرة لها فهو حيض وان كان أقل من يوم . (٤)

---

(١) انظر المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص ١٤٧

(٢) أخرجه ابو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، والحاكم والبيهقـي . انظر ارواء الغليل - الالباني - جـ ١ - ص ٢٢٣ .

(٣) انظر المحلى - ابن حزم - ص ١٩٠ .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية - جـ ١٩ - ص ٢٣٧ .

القول السادس :

أن أقل مدة الحيض يوم بلا ليلة .

وهو قول أصحاب الطريق الاول من الشافعية ، ورواية عن الامام أحمد .

الدليل :

اعتمد أصحاب هذا القول على الوجود وما يؤيد هذا :

١ - قول الشافعي رضي الله عنه " رَأَيْتُ امْرَأَةً أُثْبِتَ لِي عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا لا تَزِيدُ عَلَيْهِ "(١)

٢ - وقال الاوزاعي (٢) " عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً وَتَطْهُرُ عَشِيَّةً "(٣)

٣ - وقال أبو عبد الله الزبيري (٤) رحمه الله " كَانَ فِي نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ "(٥)

---

(١) السنن الكبرى - البيهقي - كتاب الحيض - باب أقل الحيض - ج ١ - ص٣٢٠

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الاوزاعي ، من قبيلة الاوزاع ، أبو عمرو امام الديار الشامية في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك عام ٨٨ هـ ، وتوفي في بيروت عام ١٥٧هـ.
من مؤلفاته كتاب " السنن " في الفقه " والمسائل ".
انظر حلية الاولياء ٦/١٣٥
الاعلام ٤/٩٤.

(٣) انظر السنن الكبرى - البيهقي - كتاب الحيض - باب أقل الحيض - ج ١ ص ٣٢٠.

(٤) احمد بن سليمان البصري الزبيري ، وقيل اسمه الزبير بن احمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله باحث من فقهاء الشافعية من أهل البصرة يعرف بصاحب الكافي وهو مختصر له في الفقه .
انظر الاعلام ١/١٣٢ ، طبقات الشافعية للحسيني ١/٥٢
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/١٢٤.

(٥) انظر المهذب - الشيرازي - ج ١ - ص ٤٥.
كشاف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ٢٠٣.
المبدع في شرح المقنع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٩.

القول السابع :

أن أقل مدة الحيض يوم وليلة .

قال بهذا الرأى الشافعى وأصح الروايات عن الامام أحمد وأبى ثور(١).

الدليل :

استدل أصحاب هذا الرأى بأدلة من الكتاب والسنة وقول الصحابى والوجود .

أولا : الكتاب :

قوله تعالى " فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ" (٢)

وجه الدلالة :

لقد أطلق سبحانه وتعالى ولم يحدد وقتا لأقل الحيض وأكثره وكان الرجوع في ذلك عند حده الى العرف والعادة . وثبت من عادة النساء أن أقل الحيض عندهن يوم وليلة. (٣)

ثانيا : السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبش رضى الله عنها " دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ "(٤)

---

(١) ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى أبو ثور. الفقيه صاحب الامام الشافعى . قال ابن حبان كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا . صنف الكتب وفرع على السنن.
انظر الاعلام ٣٧/١ ، طبقات الشافعية للحسينى ص ٢٢ ، ٢٣ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٢٢٧/١ ، وفيات الاعيان ٢٥/١

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٣) فقه الامام ابي ثور _ سعدى حسين علي جبر _ ص١٦٠ .

(٤) سبق تخريجه .

وجه الدلالة :

أن هذه الصفة موجودة في اليوم والليلة،ولأن أقل الحيض غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه الى الوجود . وقد ثبت الوجود في اليوم والليلة. (١)

ثالثا : قول الصحابى :

قول علي(٢) رضى الله عنه " مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشرَ اسْتِحَاضَة وَأَقلُ الحَيضِ يَومٌ وَلَيلَةٌ ".(٣)

رابعا : الوجود :

أن الذى لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء . (٤) ، (٥)

---

(١) المجموع - النووى - جـ ٢ - ص ٣٨٢ .

(٢) على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى القرشى ، أبو الحسن ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . من أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء - قتله عبد الرحمن بن ملجم في ١٧ رمضان روى عن النبى ٥٨٦ حديثا .
انظر الاعلام ٤/ ٢٩٦ ، شذرات الذهب ١/ ٤٩ ، ٥٠ .

(٣) حديث على : ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة . هذا اللفظ لم أجده عن على . لكنه يخرج من قصة على وشريح .
انظر تلخيص الحبير - جـ ١ - ص ١٧٢ .

(٤) ، (٥) الاستقراء كان من الامام الشافعى رضى الله عنه لنساء العرب ومعلوم أنه لم يتتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تاما بل ولا نساء زمانه كلهن بل تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم فهو استقراء ناقص وهو انما يفيد الظن فهو دليل ظنى .
حاشية الشيخ ابراهيم البيجورى - جـ ١ - ص ١١٤ .

وأيضا فان الشرع علق على الحيض أحكاما ولم يبين قدره ،فعلم أنه رده الى العادة كالقبض والحرز وقد وجد حيض معتاد يوما وليلة. (١)

المناقشة والترجيح :

أولا : بالنسبة للذين قالوا أن أقل الحيض ثلاثة أيام والذين قالوا أنه يومان والأكثر من الثالث والذين قالوا أنه ثلاثة أيام بليلتيهما المتخللتين فان قولهم مردود بالآتي :

أن هذه الآراء كلها مردودة يكذبها الواقع قد قال الامام الشافعي أثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث. (٢)

وقد ذكر اسحاق بن راهويه : وَصَحَّ لَنَا عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فِي زَمَانِنَا أَنَّهَا قَالَتْ حَيْضَتِي يَوْمَانِ(٣) . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِي كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْعَلَاءِ قَالَتْ حَيْضَتِي مُنْذُ أَيَّامِ الدَّهْرِ يَوْمَانِ . (٤)

وقولهن يجب الرجوع اليه لقوله تعالى :

" وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ "(٥)

فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى قوله(٦) "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ". (٧)

---

(١) انظر الكافي - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٧٤ .

(٢) ، (٣) ، (٤) السنن الكبرى - البيهقي - كتاب الحيض - باب أقل الحيض جـ ١ - ص ٣٢٠ .

(٥) البقرة - آية ٢٢٨ .

(٦) المغني - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٢٣١ .

(٧) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

أما ما استدلوا به من الأحاديث فكلها مردودة وبيان ذلك فيما يأتي :

أولا : الحديث الذى روى عن أبى أمامة قال الدارقطني :

" وعبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبى أمامة "(١)

ثانيا : حديث واثلة بن الأسقع قال الدارقطني :

" ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف "(٢)

وقال المحدث العظيم آبادى " فيه محمد بن راشد قال ابن حبان : محمد بن راشد كثرت المناكير فى روايته فاستحق الترك . (٣)

ثالثا : حديث معاذ بن جبل قال فيه الزيلعي :

" ضعف محمد بن سعيد هذا من البخارى ، وابن معين ، وسفيان الثورى ، وقالوا ا[redacted] يضع الحديث ، وأخرجه العقيلي فى " ضعفائه " عن محمد بن الحسن الصدفى عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا حَيْضَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَا فَوْقَ عَشَرَةٍ " وأعله بمحمد بن الحسن الصدفى وقال : مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ " . (٤)

رابعا : حديث أبى سعيد الخدرى رواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية وقال فيه :

" فيه أبو داود النخعي - رجل سوء كذاب كان يكذب مجاوبة ، وكان أبو داود وأبو البحترى يضعون الحديث . (٥)

---

(١) سنن الدارقطني - جـ ١ - ص ٢١٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٢١٩ .

(٣) المغنى على الدارقطني - مطبوع بهامش سنن الدارقطني - جـ ١ - ص ٢١٩ .

(٤) نصب الراية - الزيلعي - جـ ١ - ص ١٩٢ .

(٥) العلل المتناهية فى الاحاديث الواهية - ابن الجوزى - جـ ١ - ص ٣٨٢ ، ٣٨٣

خامسا : حديث أنس قال فيه الزيلعي :

" أخرجه ابن عدى فى الكامل .... وأعله بالحسن ابن دينار ، وقال : ان جميع من تكلم فى الرجال أجمع على ضعفه ، قال : ولم أر له حديثا جاوز الحد فى النكارة وهو الى الضعف أقرب وهو معروف بالجلد بن أيوب "(١)

قال ابن الجوزى "كان اسماعيل بن عليه يرمى جلدا بالكذب ، وقال أحمد : ليس يساوى شيئا ، وقال الدارقطنى متروك الحديث . (٢)

وقد ذكر الشافعى فى الأم أن امرأة من آل أنس استحيضت فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حى فكيف يكون عند أنس علم فى الحيض ويحتاجون الى سؤال غيره . (٣)

سادسا : حديث عائشة ذكره الزيلعى وقال :

" وأما حديث عائشة فلم أجده موصولا . ولكن قال ابن الجوزى فى التحقيق وفى العلل المتناهية " وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ...

قال وحسين بن علوان ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه ، كذبه احمد ويحى بن معين . وكذلك ذكره ابن حبان فى كتاب الضعفاء . لم يصل سنده به . (٤)

أما ما ذكروه من اجماع الصحابة ولم يرو عن غيرهم خلافه فمردود بقول على رضى الله عنه "مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ إِسْتِحَاضَةٌ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ".

---

(١) نصب الراية - الزيلعى - جـ ١ - ص ١٩٢ .

(٢) العلل المتناهية - ابن الجوزى - ص ٣٨٣ .

(٣) الأم - الشافعى - جـ ١ - ص ٦٤ .

(٤) نصب الراية - الزيلعى - جـ ١ - ص ١٩٢ - ١٩٣ .

أما قياسهم أقل مدة الحيض على أقل مدة السفر فهذا قياس باطل . وذلك أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة يخرج من المرأة بغير اختيارها فلا يقاس بالسفر الذى يكون باختيار الانسان . والله أعلم.

فكل الأدلة التى استند عليها أصحاب هذا الرأى مردودة . فيكون رأيهم مردودا .

٢ - أما بالنسبة لمن قالوا أنه لا يتقدر أقله بشيء كسائر الأحداث أقربها دم النفاس . فان قولهم مردود فان هناك فرقا بين دم النفاس ودم الحيض فان دم النفاس يخرج بعد خروج الولد فيستدل بما تقدمه على أنه من الرحم فلا حاجة الى التقدير فيه بالمدة .

فأما الحيض فلا يسبقه علامة يستدل بها على أنه من الرحم فجعلت العلامة فيه الامتداد ليستدل به على أنه ليس بدم عرق .(١)

٣ - ان من استدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ "

فيرد عليهم : بأن الرسول لم يحدد وقتا عند رؤية الدم الأسود وما دام لم يحدد وقتا عند رؤية الدم الأسود فيرجع فى ذلك الى الوجود وقد ثبت بالاستقراء أن أقل مدة الحيض يوم وليلة .

وأيضا يرد عليهم أن ما استدلوا به من العمومات يخصصها الواقع وهو الاستقراء .

٤ - أما الذين يقولون أن أقل مدة الحيض يوم .

فيرد عليهم بالآتى :

---

(١) انظر المبسوط - السرخسى - جـ ٣ - ص ١٤٧ .

ضعّف الشيخ امام الحرمين (١) وغيره طريقة القطع بيوم . لأن الشافعي انما قال يوم في مسائل العدد اختصارا أو حين أراد تحديد أقل الحيض في بابه .

وعندما رد الشافعي على من قال أن أقل الحيض ثلاثة أيام قال أقله يوم وليلة فوجب اعتماد ما حققه في موضع التحديد .

ولقد ذكر الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة في معظم كتبه . وفي مظنته وهو آخر قوله . (٢)

٢ - ما استدلوا عليه بالاستقراء بأن أقل الحيض يوم .

المراد من قولهم يوم أي بليلته لأنه المفهوم من اطلاق اليوم والمراد مقدار يوم وليلة أي أربع وعشرون ساعة . (٣)

الترجيح :

وبعد العرض السابق يبدو لي - والله أعلم - أن القول الراجح من الآراء السابقة هو رأي من يقول ان أقل مدة الحيض يوم وليلة لرجحان أدلته على غيره .

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، الملقب بامام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي . ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ .
له مصنفات كثيرة منها البرهان في أصول الفقه ، ونهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية .
انظر الاعلام ١٦٠/٤ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .
طبقات الشافعية للحسيني ١٧٤ ، ١٧٥ ،
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤٩/٣ ،
وفيات الاعيان ١٦٧/٣ .

(٢) انظر المجموع - النووي - جـ ٢ - ص ٣٧٦ .

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع - البهوتي - جـ ١ - ص ٢٠٣ .

ثانيا : أكثر الحيض :

المراد بأكثر الحيض بالنسبة للزمان ، أى المدة التى ينزل فيها الحيض وليس بالنسبة للخارج ، فانه لا يحد برطل وغيره .(١)

وقد اختلف العلماء فى أكثر الحيض ،وأذكر فيما يلى تفصيل أقوالهم :

أولا : الحنفية :

قدر الأحناف أكثر الحيض بعشرة أيام بلياليها .(٢)

قال فى الكتاب : " وأكثر الحيض عشرة أيام بلياليها وما زاد على ذلك فهو استحاضة "(٣)

ثانيا : المالكية :

قدر المالكية لأكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما ، فما زاد على ذلك فليس بحيض وانما هو استحاضة .(٤)

روى فى المدونة عن الامام مالك : " أقصى ما يحبس النساء الدم خمس عشرة ليلة ." (٥)

وقال ابن عبد البر " وأكثر الحيض خمسة عشر يوما "(٦)

---

(١) انظر حاشية الدسوقى - جـ ١ - ص ١٥٥ .

(٢) انظر المبسوط - السرخسى - جـ ٣ - ص ١٣٨ .

(٣) الكتاب - القدورى - مطبوع مع اللباب - جـ ١ - ص ٤٢ .

(٤) مقدمات ابن رشد - جـ ١ - ص ٩٠ .

(٥) المدونة - جـ ١ - ص ٥٤ .

(٦) الكافى - ابن عبد البر النمرى - جـ ١ - ص ١٨٥ .

ثالثا : الشافعيـــة :

أكثر مدة الحيض [redacted] الشافعية خمسة عشر يوما بلياليها (١) ، وان تقطع ، أى وان لم يتصل دم اليوم الأول بليلته كأن رأت الدم أول النهار. (٢)

قال النووى (٣) " وأكثره خمسة عشر بلياليها ". (٤)

رابعا : الحنابلـــة :

للحنابلـة فى أكثر مدة الحيض ثلاثـة آراء :

---

(١) انظر المهذب ـ الشيرازى ـ ج ١ ـ ص ٤٥ .
منهج الطلاب ـ مطبوع بهامش فتح الوهاب ـ ج ١ ـ ص ٢٦
الوسـيط ـ الغزالى ـ ج ١ ـ ص ٤٧ .
غاية البيان ـ الرملى ـ ج ١ ـ ص ٦٨ .

(٢) الاقنـاع ـ الشربينى ـ ج ١ ـ ص ٨٨ .

(٣) يحى بن شرف بن مرى بن حسن الحزامى الحورانى النووى الشافعى أبو زكريا محى الدين ، علامة بالفقه والحديث ، مولده فى نوا من قرى حوران بسورية سنة ٦٣١ هـ واليها نسبه ، له منهاج الطالبين ، والأربعون النووية وغيرها .
توفى سنة ٦٧٦ هـ .
انظر الاعلام ٨/١٤٩ .
شذرات الذهب ٥/٣٥٤ .
طبقات الشافعية للحسينى ٢٢٥ .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٥/١٦٥ ، ١٦٦ .

(٤) انظر منهاج الطالبين مطبوع بهامش مغني المحتاج ـ جا ، ص ١٠٩ .

أولا : أكثر الحيض خمسة عشر يوما (١) وهي رواية عن الامام أحمد قال المرداوي " هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب "(٢)

ثانيا : أن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يوما وهي رواية ثانية عن الامام أحمد . (٣)

ثالثا : أنه لا يتقدر أكثر الحيض بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وهذا اختيار الشيخ ابن تيمية . (٤)

مما سبق عرضه تبين أن للعلماء في أكثر مدة الحيض أربعة أقوال سوف أعرض الدليل لكل رأي :

القول الأول :

أن أكثر الحيض سبعة عشر يوما وهو رواية عن الامام أحمد وابن حزم من الظاهرية .

الدليل :

ما قاله ابن المنذر(٥) أنه بلغه أن نساء الماجشون كن يحضن سبع عشرة . (٦)

---

(١) انظر العدة شرح العمدة - بهاء الدين المقدسي - ص ٥٤ .
الاقناع - الحجاوي - - جـ ١ - ص ٦٥ .
مسائل الامام احمد بن حنبل - جـ ١ - ص ٣٠ .
دليل الطالب ، مرعي بن يوسف الحنبلي - ص ٢١ .
(٢) الانصاف - المرداوي - ص ٣٥٨ .
(٣) انظر أحكام النساء - ابن الجوزي - ص ١٦٨ .
المحرر في الفقه - مجد الدين ابي البركات - ص ٢٤ .
المقنع - عبدالله بن احمد بن قدامة - ص ٢٠ - ٢١ .
الكافي - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٧٤ .
الفروع - ابن مفلح - ص ٢٦٧ .
(٤) مجموعة الفتاوى - ابن تيمية - جـ ١٩ - ص ٢٣٧ .
(٥) محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، فقيه مجتهد من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة . ولد سنة ٢٤٢ هـ وتوفي بمكة سنة ٣١٩ .
انظر الاعلام ٥/٢٩٤ ، شذرات الذهب ٢/٢٨٠ ،
طبقات الشافعية للحسيني ٥٩ .
(٦) المبدع شرح المقنع - ابن مفلح - ص ٢٧٠ .

وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي أَنَّ الثِّقَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحِيضُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً . (١)

القول الثاني :

لا تحديد لأكثر الحيض وهو اختيار الشيخ ابن تيمية .

واستدل على قوله هذا بأن الله علق على الحيض أحكاما متعددة في الكتاب والسنة ولم يحدد لأكثره حد فوجب الرجوع في ذلك الى الوجود والواقع. (٢)

القول الثالث :

أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام بلياليها وهو رأى الحنيفية.

الدليل :

استدلوا على قولهم هذا بالسنة :

أولا : حديث أبي أمامة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : أَقَلُّ الحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ وَالْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَإِذَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ" (٣)

ثانيا : حديث واثلة بن الأسقع : قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم " الحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ " (٤)

ثالثا : حديث معاذ بن جبل : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُول : " لَا حَيْضَ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا حَيْضَ فَوقَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. (٥)

---

(١) المحلى - ابن حزم - ص ١٩٩ .

(٢) مجموع الفتاوى - ج ١٩ - ص ٢٣٧ .

(٣) ، (٤) الدارقطني - كتاب الحيض - ج ١ - ص ٢١٩ .

(٥) نصب الراية - الزيلعي - ج ١ ص ١٩٢ .

رابعا : حديث ابى سعيد الخدرى عن النَّبى صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ، قَال أَقلُّ الحَيْضِ ثَلاثٌ وَأَكْثَرهُ عَشرَةٌ وَأَقَلُّ مَا بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشرَ يَومـاً ".(١)

خامسا : حديث أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم قَال " أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتَّةٌ وَسَبْعَةٌ وَثَمانِيَةٌ وَتِسْعَةٌ وَعَشَرَةٌ فَإِذَا جَاوَزَ العَشرَ فَهِى مُسْتَحَاضَةٌ ".(٢)

سادسا : حديث عائشة عَن النَّبِىّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم أَنَّهُ قَال " أَكْثَرُ الحَيْضِ عَشرٌ وَأَقَلُّهُ ثَلاثٌ ".(٣)

القول الرابع :

أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن الامام أحمد والقول الأول للامام أبى حنيفة .

الدليل :

استدلوا على هذا القول بالسنة وقول الصحابى والاجماع والاستقراء

١ - السنة :

روى ابن عمر مرفوعا : أَنَّهُ قَال " النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِيْنٍ " قِيلَ وَمَا نُقْصَانُ دِيْنِهِنَّ ، قَالَ : تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لاَ تُصَلِى ".(٤)

وجه الدلالة :

أن المراد من ذلك زمان الحيض . والحيض والطهر يجتمعان فى الشهر عادة . ولهذا جعل الله تعالى عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر مكان

---

(١) العلل المتناهية - ابن الجوزى - جـ ١ - ص ٣٨٢ .
(٢) نصب الراية - الزيلعى - جـ ١ - ص ١٩٢ .
(٣) المرجع السابق ص ١٩٢ .
(٤) المقاصد الحسنة - السخاوى - ص ١٩٤ .

ثلاثة قروء فيتعين شطر كل شهر للحيض وذلك خمسة عشر يوما . (١)

ثانيا : قول الصحابى :

قول على رَضِيَ اللهُ عَنهُ " مَا زَادَ عَلى الخَمْسَةَ عَشَرَ اسْتِحَاضَةٌ " (٢)

وجه الدلالة :

أن عليا لا يقول مثل ذلك الا أن يكون سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم . ويعتبر قوله فى حكم المرفوع .

ثالثا : الاجماع :

لقد ثبت مستفيضا عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر وأنهم وجدوه كذلك عيانا .

وقد جمع البيهقى أكثر ذلك فى كتابه فى الخلافيات وفى السنن الكبرى فروى عن عطاء والحسن وعبد الله بن عمرو بن يحيى بن سعيد وربيعة وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن بن مهدى رحمهم الله . (٣)

رابعا : الاستقراء :

علق الشارع على الحيض أحكاما ولم يبين أكثره فعلم أنه رد ذلك الى العرف ولقد ثبت بالاستقراء من الامام الشافعى أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما . (٤)

---

(١) انظر المبسوط - السرخسى - ج ٣ - ص ١٤٨ .

(٢) انظر كشاف القناع - البهوتى - ج ١ - ص ٢٠٣ .

شرح منتهى الارادات - البهوتى - ج ١ - ص ١٠٨ .

(٣) المجموع - النووى ج ٢ ص ٣٨٣ ، السنن الكبرى - والبيهقى - ج ١ - ص ٣٢١

(٤) انظر غاية البيان شرح زبد ابن رسلان - الرملى - ج ١ - ص ٦٨ .

حاشية الجمل على شرح المنهاج - سليمان الجمل - ج ١ ص ٢٣٧

بجيرمى على شرح منهج الطلاب - ج ١ - ص ١٣٢ .

الاقناع على - الخطيب الشربينى - ج ١ - ص ٨٨ .

مغنى المحتاج - الشربينى - ج ١ - ص ١٠٩ .

ويؤيد هذا ما قاله أبو عبد الله الزبيري " فِي نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَوْماً وَلَيْلَةً وَمِنْهُنَّ مَنْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً " (١)

قال عطاء " رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً " (٢)

المناقشة والترجيح :

أولا : اعترض على من قال أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما بالآتي :

١ - حديث : " تَمْكُثُ أَحَدَاكُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لا تُصَلِّي "

قال ابن حجر :

لا أصل له بهذا اللفظ ، قال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الامام عنه ، ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه ، وقال البيهقي في المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا ، وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له اسنادا ، وقال ابن الجوزي في التحقيق ، هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه ، وقال الشيخ أبو اسحاق في المهذب لم أجده بهذا اللفظ الا في كتب الفقهاء .

وقال النووي في شرحه : باطل لا يعرف .

وقال في الخلاصة : باطل لا أصل له .

وقال المنذري : لم يوجد له اسناد بحال . (٣)

٢ - قول علي : " مَا زَادَ عَلَى الخَمْسَةَ عَشَرَ اسْتِحَاضَةٌ "

لم يوجد بهذا اللفظ ، فيسقط . .

ويجاب عن هذا :

أن عطاء روى مثله وهو عند الدارقطني صحيح وعلقه البخاري أيضا . (٤)

---

(١) انظر الوسيط - الغزالي - ص ٤٧٠ .
منار السبيل - ابن ضويان - ص ٥٥ .

(٢) كشاف القناع - البهوتي - ص ٢٠٣ .
العدة شرح العمدة - بهاء الدين المقدسي - ص ٥٤ .
السنن الكبرى - جـ ١ - ص ٣٢١ .

(٣) تلخيص الحبير - ابن حجر العسقلاني - جـ ١ - ص ١٦٢ .

(٤) المرجع السابق ص ١٧٢ .

ثانيا : اعترض القائلون أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما على من خالفهم بالآتي :

١ - أن من قال أكثر الحيض سبعة عشر يوما أن وجد ما قالوه حقا ووقع فانه يؤخذ بقولهم ،لكن قد دل استقراء الشافعي بخلافه وما ذكروه أن ابن مهدي قال أن الثقة أخبره أن امرأة تحيض سبعة عشر يوما فقد روى البيهقي (١) خلافه عن ابن مهدي أنه قال كَانَتْ عِنْدَنَا امرَأَةٌ تَحِيضُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ " ولم يذكر ما قالوه .

٢ - أما الذين قالوا أن أكثر الحيض عشرة أيام فكل ما استدلوا به من الأحاديث ضعيفة وقد بينا ضعفها في أقل مدة الحيض .

٣ - من يرى عدم التحديد لأكثر الحيض يعتمد في ذلك على الوقوع وقد دل استقراء الشافعي على عدم الزيادة على خمسة عشر يوما .

اذا فلم يبق الا القول الرابع وهو أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وقد سلمت أكثر أدلته من المعارضة فيكون هو القول الراجح .والله أعلم.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

فرع: أقل مدة الطهر وأكثره :

اختلف العلماء في تحديد أقل مدة الطهر اختلافا واسعا حتى بين أصحاب المذهب الواحد . سنفصل أقوالهم فيما يلي :

أولا : الحنفية :

للحنفية في تحديد أقل مدة الطهر قولان :

القول الأول :

أن أقل مدة الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما . (٢)

---

(١) السنن الكبرى - البيهقي - ج ١ - ص ٣٢١ .

(٢) المبسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٤٨ .
بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٤٠ .

القـول الثاني :

أن أقل مدة الطهر بين الحيضتين تسعة عشر يوما . (١)

وهو قول ابـي عبد الله البلخـي . (٢)

وأما أكثر مدة الطهر فانه لا حد لأكثـره . (٣)

قال الكاساني " وأما أكثر الطهر فلا غاية له حتى أن المرأة اذا طهـرت سنين كثيرة فانها تصلي ما تصلي الطاهرات بلا خلاف من الأئمة "(٤)

وقال البابرتي : " .... أنها تصلي وتصوم ما دامت ترى الطهر ، وان استغرق عمرها "(٥)

ولكن ان استمر الدم بالمرأة واحتيج الى نصب العادة فانه يكـون لأكثره حد (٦) لأجل العدة (٧) .

وذلك عند عامة العلماء خلافا لمن قال أنه لا غاية لأكثره على الاطلاق وفي هذه الحالة اختلفوا في تحديد أكثر الطهر الى عدة آراء .

---

(١) انظر المبسوط ـ السرخسي ـ جـ ٣ ـ ص ١٤٨ .
بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ ١ ـ ص ٤٠ .

(٢) محمد بن الفضل بن العباس ، أبو عبد الله البلخي ، صوفي شهير ، من أجلة مشايخ خراسان ، أخرج من بلخ فدخل سمرقند ، ومات فيها سنة ٣١٩ . انظر الاعلام ٦/٣٣٠ .

(٣) انظر المبسوط ـ السرخسي ـ جـ ٣ ـ ص ١٤٨ .
بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ ١ ـ ص ٤٠ .

(٤) بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ ١ ـ ص ٤٠ .

(٥) العناية ـ البابرتي ـ جـ ١ ـ ص ١٦٥ .

(٦) انظر مجمع الأنهر ـ داماد ا ـ جـ ١ ـ ص ٥٢ .
شرح فتح القدير ـ ابن الهمام ـ جـ ١ ـ ص ١٧٤ .

(٧) انظر بدر المتقي في شرح الملتقى ـ مطبوع بهامش مجمع الانهر جـ ١ ـ ص ٥٢ .

الرأى الأول :

أنه لا تحديد لأكثر الطهر على الاطلاق ولا تنقضى عدتها أبدا . (١)

لأن نصب المقادير بالسماع ولا سماع ههنا ، وعلى هذا لو بلغت امرأة فرأت عشرة أيام دما وسنة أو سنتين طهرا ثم استمر بها الدم فعندهم طهرها ما رأت وحيضها عشرة أيام وتطلى سنة أو سنتين فان طلقها زوجها فتنقضى عدتها بثلاث سنين أو ست سنين وثلاثين يوما . (٢)

الرأى الثانى :

أن طهرها تسعة عشر يوما ، لأن أكثر الحيض فى كل شهر عشرة والباقى طهر وتسعة عشر بيقين . (٣)

الرأى الثالث :

أن طهرها سبعة وعشرون وحيضها ثلاثة (٤) ، لأن الشهر يشتمل على الحيض والطهر ، وأقل الحيض ثلاثة فبقى الطهر سبعة وعشرين يوما . (٥)

الرأى الرابع :

أن أكثر الطهر الذى يصلح لنصب العادة شهران ، لأن العادة مأخوذة من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر فى الشهرين عادة . اذ الغالب أن النساء يحضن فى كل شهر مرة فاذا طهرت شهرين فقد طهرت

---

(١) انظر المبسوط - السرخسى - جـ ٣ - ص ١٤٨ .
بدائع الصنائع - الكاسانى - جـ ١ - ص ٤٠ .

(٢) العناية - البابرتى - جـ ١ - ص ١٦٦ .

(٣) انظر مجمع الانهر - داماد اجـ ١ ص ٥٢ .
العناية - البابرتى - جـ ١ - ص ١٦٦ .

(٤) انظر مجمع الانهر - داماد افندى - جـ ١ - ص ٥٢ .
بدائع الصنائع - الكاسانى جـ ١ - ص ٤٠
المبسوط - السرخسى - جـ ٣ - ص ١٤٩
العناية - البابرتى - جـ ١ - ص ١٦٥ .

(٥) المبسوط - السرخسى - جـ ٣ - ص ١٤٩ .

فى أيام عادتها والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لهـــا فوجب التقدير بـــه .

وهذا القول عليه الفتوى لأنه أيسر على المفتي والنساء . (١)

ونحن نختار القول الأخير لما فيه من اليسر والسهولة على الناس .

قال تعالى : " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "(٢)

ثانيا : المالكيـــة :

للمالكية فى أقل مدة الطهر عدة أقوال :

القول الأول :

أن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما وهو المشهـــور. (٣)

قال الدردير : " ان أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوما فمن رأت دما بعدها فهو قطعا حيض مؤتنف " (٤)

القول الثاني :

ان أقل الطهر عشرة أيام ، وهو قول ابن حبيب . (٥)

---

(١) انظر العناية - البابرتي - ج ١ - ص ٤٠ .

(٢) انظر سورة الحج - آية ٧٨ .

(٣) انظر الشرح الكبير - أحمد الدردير - ج ١ - ص ١٥٥ .
بلغة السالك - احمد الصاوى - ج ١ - ص ٧٤ .
الخرشي على مختصر خليل - ج ١ - ص ٢٠٤ .
شرح منح الجليل - محمد عليش - ج ١ - ص ٩٩ .

(٤) الشرح الصغير - أحمد الدردير - ج ١ - ص ٧٤ .

(٥) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي ، الفقيه الاديب الثقة ، الامام فى الحديث والفقه واللغة والنحو ، سمع ابن الماجشون وغيره ، ألف كتبا كثيرة فى الفقه والادب والتاريخ . مات فى ذى الحجة سنة ٢٣٨ هـ .

شجرة النور الزكية - ص ٧٤ - ٧٥ .

القول الثالث :

أن أقله ثمانية أيام ، وهو قول سحنون . (١)

القول الرابع :

أن أقله خمسة أيام ،وهو قول ابن الماجشون. (٢)

القول الخامس :

يسأل في ذلك النساء . (٣)

ولا حد لأكثر مدة الطهر(٤) لجواز عدم الحيض .

ثالثا : الشافعية :

أقل الطهر بين الحيضتين عند الشافعية خمسة عشر يوما (٥)
وبنوه على قولهم بأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر . فاذا كان أكثر

---

(١) أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي الملقب سحنون الفقيه المالكي ،قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب أصله من الشام من مدينة حمص ، صنف كتاب المدونة في مذهب مالك . وأخذها عن ابن القاسم . وعنه انتشر مذهب مالك بالمغرب .
كانت ولادته سنة ١٦٠ هـ وتوفي سنة ٢٤٠ هـ.
انظر وفيات الاعيان ٣/ ١٨٠ ،الاعلام ٤/ ٥ ،
شذرات الذهب ٢/ ٩٤ .

(٢) ابو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون اسمه ميمون وقيل دينار القرشي التيمي ، الفقيه المالكي ،تفقه على الامام مالك ووالده وغيرهما . توفي سنة ٢١٣ هـ وقيل ٢١٢ هـ.
انظر وفيات الاعيان ٣/ ١٦٦ ،الاعلام ٤/ ١٦٠ ،
شجرة النور الزكية ٥٦ .

(٣) الدر الثمين - محمد ميارة - جـ ١ - ص ١٤١ .

(٤) شرح منح الجليل - محمد عليش - جـ ١ - ص ٩٩ .

(٥) انظر المجموع - النووي - جـ ٢ - ص ٣٧٦ .
منهج الطلاب مطبوع بهامش فتح الوهاب - جـ ١ - ص ٢٦
مغني المحتاج - الشربيني - ص ١٠٩ .

الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك(١) ، ولأنه أقل ما ثبت وجوده . (٢)

ولا حد لأكثر الطهر(٣) وذلك بالاجماع ، لأن المرأة قد تبقى جميع عمرها لا تحيض ، ولأن ثلاثة أشهر فى عدة الآيسة فى مقابلة ثلاثة أقراء ، وذلك لأن الشهر اما أن يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر أو عكسه أو أقلهما أو أكثرهما ولا سبيل الى الثانى والرابع ، لأن أكثر الطهر غير محدود ولا الى الثالث ، لأنه أقل من شهر فتعين الأول فثبت أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر . (٤)

وقد حكى القاضى أبو الطيب (٥) أن امرأة كانت فى زمنه تحيض فى كل سنة يوم وليلة وهى صحيحة تحمل وتلد ، وكان نفاسها أربعين يوما (٦)

وقد أخبر ثقة أن أمه كانت لا تحيض أصلا ، وأن أخته منها كانت تحيض فى كل سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام . (٧)

---

(١) انظر روض الطالب - زكريا الانصارى - جـ ١ ص ٩٩ .
فتح الوهاب - زكريا الانصارى - جـ ١ - ص ٢٦ .
الاقناع - الخطيب الشربينى - جـ ١ - ص ٨٨ .

(٢) انظر تحفة المحتاج - مطبوع بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم ، جـ ١ - ص ١٠٩ .

(٣) انظر منهاج الطالبين - النووى - جـ ١ - ص ١٠٩ .
منهج الطلاب - جـ ١ - ص ٢٦ .

(٤) انظر المجموع - النووى - جـ ٢ - ص ٣٧٦ .

(٥) ابو الطيب محمد بن فضل بن سلمة البغدادى ، تفقه على ابن سريج وكان موصوفا بفرط الذكاء ، قال الشيخ ابو اسحاق كان عالما جليلا مات وهو شاب فى سنة ثمان وثلاثمائة.
انظر طبقات الشافعية للحسينى ص ٤٥ ، ٤٦ .
شذرات الذهب ٢ / ٢٥٣ .

(٦) انظر المجموع - النووى - جـ ٢ ص ١٠٩ .

(٧) مغنى المحتاج - الشربينى - جـ ١ - ص ١٠٩ .

رابعا : الحنابلة :

للحنابلة في هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول :

أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما . (١)

وهذه رواية عن الامام أحمد رضي الله عنه .

قال المرداوي " هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب "(٢)

واستدلوا على هذا القول بما روي عن علي رضي الله [redacted] أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت.

فقال علي لشريح القاضي (٣) قل فيها ؟ فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي : (قالون) ومعناه جيد بالرومية . (٤)

وجه الدلالة من هذه الرواية :

هذا اتفاق من الامام علي والقاضي شريح على امكان أن تكون ثلاث حيضات في شهر واحد ، ولا يمكن ذلك الا اذا كان أقل الطهر بين

---

(١) انظر دليل الطالب - مرعي بن يوسف - ج ١ - ص ٢١ .
الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٧ .
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٥ .
الإقناع - الحجاوي - ج ١ - ص ٦٥ .
المحرر - مجد الدين ابن البركات - ج ١ - ص ٢٤ .
المقنع - ابن قدامة المقدسي - ج ١ - ص ١٠١ .

(٢) الانصاف - المرداوي - ج ١ - ص ٣٥٨ .

(٣) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية . من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام ، أصله من اليمن ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية وكان ثقة في الحديث مات بالكوفة.
انظر الاعلام ٣/ ١٦١ .

(٤) انظر منار السبيل - ابن ضويان - ج ١ - ص ٥٥ .
كشاف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ٢٠٣ .
شرح منتهى الارادات - البهوتي - ج ١ - ص ١٨ .
المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٧١ .
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٥ .
المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٣٣ .

الحيضتين ثلاثة عشر يوما . (١)

وهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم خلافه ، ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر يقينا . (٢)

القول الثاني :

أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما (٣) وهو رواية ثانية عن الامام أحمد .

واستدلوا على قولهم هذا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمُرِهَا لا تُصَلِّي " (٤)

وجه الدلالة :

أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون النصف الآخر طهرا .

القول الثالث :

أنه لا تحديد لأقل الطهر ، وهو على ما تعرفه من عادتها . (٥)

وهذا القول رواية عن الامام أحمد وهو اختيار الشيخ ابن تيمية.

---

(١) انظر العدة - بهاء الدين المقدسي - ج ١ - ص ٥٤ .
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٥ ،
منار السبيل - ابن ضويان - ج ١ - ص ٥٥ .

(٢) انظر كشاف القناع - البهوتي - ص ٢٠٣ .
المغني - ابن قدامة - ص ٧٥ .
شرح منتهى الارادات - البهوتي - ص ١٠٨ .
المبدع - ابن مفلح - ص ٢٧٢ .

(٣) انظر الانصاف - المرداوي - ص ٣٥٩ .
المحرر - مجد الدين أبي البركات - ص ٢٤ .
المقنع - ابن قدامة - ص ٢١ .
الفروع - ابن مفلح - ص ٢٦٧ .
دليل الطالب - مرعي بن يوسف - ص ٢١ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ١٩ - ص ٢٣٧ .

القول الرابع :

أنه لا توقيت فيه الا في العدة يعني اذا ادعت فراغ عدتها في شهر فانها تكلف البينة بذلك على الأصح .

وأما أكثر الطهر فلا حد لأكثره . (١)

قال في المبدع " ... لأن التحديد من الشرع ولم يرد به ، ولا يعلم له دليل ، ولأنه وجد من لا تحيض أصلا . (٢)

مناقشة وترجيح :

يتلخص مما سبق أن للعلماء في أقل مدة الطهر بين الحيضتين عدة آراء ولكنا أرى ان ارجح هذه الآراء أن أقل مدة الطهر ثلاثة عشر يوما ، وذلك لقوة أدلتهم التي ذكرناها ، ولأن الدورة الشهرية غالبا ما تكون ثمانية وعشرين يوما (٣) فاذا كان أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فانه يتبقى من الشهر ثلاثة عشر يوما هي أقل الطهر بين الحيضتين . والله أعلم .

وقد أجمع جميع الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الطهر.

---

(١) انظر دليل الطالب - مرعي بن يوسف - جـ ١ - ص ٢١ ،
الاقناع - الحجاوي - جـ ١ - ص ٦٥ .
المقنع - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٢١ ،
المحرر - مجد الدين أبي البركات - جـ ١ - ص ٢٤ .

(٢) المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٢٧٢ .

(٣) ذكر في كتاب دليل المرأة الطبي " معدل الدورة الشهرية أربعة أسابيع (٢٨ يوما) .
انظر دليل المرأة الطبي - ديفيد روزفيل - جـ ٧١ - ص ٤٦ .

ثالثا : غالب الحيض :

غالب الحيض :

غالب الحيض ستة أو سبعة أيام (١)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش " تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً . ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ".(٢)

حديث حسن .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز الى غالب عادة النساء وهي ستة أو سبعة أيام(٣) وهذا نص يجب الوقوف عنده والأخذ به .

---

(١) انظر الاقناع - الحجاوي - جـ ١ - ص ٦٥ .
دليل الطالب - مرعي بن يوسف الحنبلي - جـ ١ - ص ٢١ .
المقنع - عبد الله بن أحمد بن قدامة - جـ ١ - ص ٢٠ .

(٢) رواه ابو داود في سننه ، كتاب الحيض . باب اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة - جـ ١ - ص ٧٦ .
ورواه الترمذي في سننه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة جـ ١ - ص ٨٤ .
اخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب الطهارة - أحكام المستحاضة جـ ١ - ص ١٧٣ .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية - جـ ١٩ - ص ٢٣٨ .
المهذب - الشيرازي - جـ ١ - ص ٤٦ .

الفصل الثاني

فيما يتعلق بالحيض من الأحكام

في

الطهارات

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: في سؤر الحائض وما تختلي به من الماء.

المبحث الثاني: في أن الحيض من أسباب الحدث الأكبر وأنه يوجب الغسل.

المبحث الثالث: في كيفية غسل المرأة من الحيض وهل يجبرها الزوج عليه، وهل يجب على الذمية لتحل لزوجها المسلم.

المبحث الرابع: في نجاسة دم الحيض وكيفية إزالته.

المبحث الأول

في

سؤر الحائض وما تختلي به المرأة

أولاً : سؤر شرب الحائض

ثانياً : سؤر طهارة الحائض وما تختلي به المرأة

سؤر الحائض :

عرف علماء اللغة السُّؤر بأنَّهُ مَا بَقِيَ فِي الإِنَاءِ فهو بقية الشيء، وجمعه آسار أو أسآر، وأسأر منه شيئا أي أبقى .

وفي حديث الفضل بن عباس لا أُوثِرُ بِسُؤْرِكَ أَحَداً أي لا أتركه لأحدٍ غيري . (١)

وفي وصية بعض العرب لبنيه " إذا شربتم فأسأروا أي أبقوا في الاناء فانه أجمل . (٢)

وسوف أتكلم في هذا البحث :

أولا : عن سؤر شرب الحائض أي ما تبقيه الحائض في الاناء بعد شربها

ثانيا : عن سؤر طهارة الحائض وهو فضل طهارة الحائض .

أولا : سؤر شرب الحائض :

١ - الحنفية :

عند الكلام في الآسار ، ذكر الحنفية أن سؤر الآدمي طاهر. (٣) ويدخل في قولهم الآدمي الجنب والطاهر والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر والأنثى . (٤)

---

(١) مسند الامام أحمد - ج ١ - ص ٢٢٥ - ورواه عن ابن عباس .
(٢) جمهرة اللغة - ابن دريد ج٢ ص ٣٢٩ .
لسان العرب - ابن منظور ص٣٣٢ ج٤ ، حرف الراء ، فصل السين .
(٣) انظر المختار - مطبوع بهامش الاختيار - ج ١ - ص ١٨ .
حاشية الطحطاوي على الدر المختار - ج ١ - ص ١٢١ .
كنز الدقائق - مطبوع بهامش البحر الرائق - ج ١ - ص ١٣٣ .
(٤) انظر الهداية - المرغيناني - ج ١ - ص ٢٣ .
الاختيار لتعليل المختار - الموصلي - ج ١ - ص ١٨ .
البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ١٣٣ .
تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٣١ .

٢ - المالكيـــة :

عند ما تكلم المالكيـــة في المـاء المطلـــق ، ذكروا أن سـؤر الحائض يدخل في المـاء المطلـق . (١)

وفضلـــة شراب الحائض أو الجنب طهور ، يستوي في ذلك المسلمون والكفار(٢) اذا لم يكن في أفواههم نجاســـة . (٣)

قـال مالك(٤)" لا بأس بالوضوء بسؤر الحائض والجنب "(٥)

وقول مالك هذا يدل على أن سؤر الحائض طهور يرفع الحدث .

٣ - الشافعيـــة :

عند الكلام في النجاسات ذكر بعض الشافعيـــة :
أن الحيوان كلـــه طاهر ، ويدخل في الحيوان الانسان . فالمنفصـــــل من الانسان ان كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر .

فعلى هذا يكون سؤر الحائض طاهرا . (٦)

---

(١) انظر مختصر خليل -- ص ٩ .
(٢) انظر الخرشي على مختصر خليل - ج ١ - ص ٦٦ .
(٣) انظر مواهب الجليل - الحطاب - ج ١ - ص ٥٢ .

(٤) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان وقيل عثمان الأصبحي المدني ، امام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام واليه تنسب المالكية .
مولده بالمدينة سنة ٩٣ هـ ووفاته بالمدينة سنة ١٧٩ هـ .
صنف الموطأ وله رسالة في المواعظ وكتاب في المسائل ورسالة فـــي الرد على القدرية .
انظر وفيات الاعيان ٤/١٣٥ ، الأعلام ٥/٢٥٧ ، شذرات الذهب ١/٢٨٩ .
(٥) المدونة الكبرى - ج ١ ص ١٤ .
(٦) انظر متن الشيخ أبي شجاع - مطبوع بهامش حاشية الشيخ البيجوري ، ج ١ - ص ١٠٨ .
حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري - ج ١ - ص ١٠٨ .

رابعا : الحنابلة :

الكلام على الآسار ذكر الحنابلة أن المرأة اذا خلت بالماء للشرب أو التبريد أو التنظف من وسخ فان الماء طهور ولا تؤثر خلوتها به. (١)

وقد أطلقوا لفظ المرأة فيدخل في ذلك المرأة الحائض فيكون سؤرها طاهرا طهرا.

- مما سبق يتضح أن جميع الفقهاء متفقون على أن سؤر الحائض طاهر الا أنه حكي عن النخعي (٢) أنه كره سؤر الحائض ومن جابر بن زيد (٣) لا يتوضأ منه. (٤)

الدليل على أن سؤر الحائض طاهر:

هناك أدلة من السنة والاجماع والعقل :

أولا : السنة :

١ - مارواه مسلم عن عائشة قالت : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ.ثُمَّ أُنَاوِلُهُ

---

(١) انظر الاقناع - الحجاوى - جـ ١ - ص ٧.
المبدع شرح المقنع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٥٠.
الانصاف - المرداوى - جـ ١ - ص ٥٠.

(٢) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ، ابو عمران النخعي من مذحج من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث من أهل الكوفة كان اماما مجتهدا له مذهب.
انظر الاعلام ١/٨٠ ، مشايخ بلخ من الحنفية ٢/٨٦٥ ،
وفيات الاعيان ١/٢٥.

(٣) جابر بن زيد الازدى البصرى ، أبو الشعثاء ، تابعي فقيه ، من الأئمة من أهل البصرة ، أصله من عمان صحب ابن عباس وكان من بحور العلم ، الاعلام ١/١٠٤.

(٤) انظر المغني - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٤٣.
البناية شرح الهداية - العيني - جـ ١ - ص ٤٣٠.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ" (١)

٢ - ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ تَنَاوِلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ" (٢)

وجه الدلالـة :

أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي الدم ليست في اليد (٣) فاذا ثبت هذا في اليد فكذلك في الفم . فيكون سؤر الحائض طاهرا .

٣ - عن أبي هريرة أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ "أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ" قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم "سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ" (٤) رواه مسلم والبخاري وأبو داود .

وجه الدلالـة :

يدل الحديث على أن المسلم لا ينجس فاذا ثبتت طهارة المسلم .

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وطهارة سؤرها . جـ ١ - ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وطهارة سؤرها - جـ ١ - ص ٢٤٥ .
ورواه الترمذي في سننه - أبواب الطهارة - باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد . جـ ١ - ص ٨٩ ، ٩٠ .
ورواه ابو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب في الحائض تتناول الشيء من المسجد - جـ١ - ص ٦٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي - جـ٤ ، ص ٦٦ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس جـ ١ - ص ٢٨٢ . سنن ابي داود - كتاب الطهارة - باب في الجنب يصافح - جـ١ - ص ٥٩ ، صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب أن المسلم لا ينجس - جـ١ - ص ٧٩ .

فعرقه ولعابه ودمعه طاهر سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء . (١)

ثانيا : الاجماع :

سبق أن ذكرنا أن المسلم طاهر وعرقه ولعابه ودمعه طاهر سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء ، وهذا كله باجماع المسلمين . ذكر هذا الاجماع النووى . (٢)

وكأن الامام النووى أراد بقوله هذا أن من خالف إنما خالف بعد انعقاد الاجماع .

ثالثا : العقل :

أن سؤر الآدمى طاهر؛ لأن لعابه متولد من لحم طاهر (٣) وكل لعاب متولد من طاهر فالسؤر المختلط به طاهر. (٤)

وأما من كره سؤر الحائض وأنه لا يتوضأ منه فليس لهم دليل . ويرد عليهم بالأدلة السابقة .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى - جـ ٤ - ص ٦٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى - جـ ٤ - ص ٦٦ .

(٣) انظر حاشية الطحطاوى على الدر المختار - احمد الطحطاوى - جـ ١ - ص ١٢١ .

(٤) انظر البناية فى شرح الهداية - العينى - جـ ١ - ص ٤٢٩ .

ثانيا : سؤر طهارة الحائض وما تختلي به المرأة :

١ - الحنفية :

قالوا : أن فضل طهارة المرأة طاهر(١) ، ويجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهارتها ويستوى فى ذلك ان كانت المرأة حائضا أو جنبا .

جاء فى كتاب الأصل :

" قلت(٢) - أرأيت امرأة حائضا شربت من ماء أو توضأت به ففضل من ذلك الماء فى الاناء فتوضأ به رجل ؟ قال(٣) يجزيه ، قلت : لم؟ قال لأن هذا الماء طاهر "(٤)

ولا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد .(٥)

٢ - المالكية :

ذهب المالكية الى أن الماء الذى يفضل من طهارة الحائض والجنب طاهر مطهر ، لأنه داخل فى حد المطلق .(٦)

---

(١) انظر حاشية رد المحتار - ابن عابدين - ج ١ - ص ١٣٣ .
عمدة القارى شرح صحيح البخارى - العينى - ج ١ - ص ٨٥ .

(٢) المراد به ابو سليمان الجوزجانى .

(٣) المراد به محمد بن الحسن الشيبانى .

(٤) كتاب الأصل - محمد بن الحسن الشيبانى - ج ١ - ص ٢٦ .

(٥) المبسوط - السرخسى - ج ١ - ص ٦١ - ٦٢ .

(٦) انظر الخرشى على مختصر خليل - ج ١ - ص ٦٦ .
مواهب الجليل - الحطاب - ج ١ - ص ٥٢ .
شرح منح الجليل - محمد عليش - ج ١ - ص ١٦ .

قال الصفتي (١) " ان ما فضل من الحائض والجنب بعد أن تطهـــرا فانه طهور ولا أثرلنا تساقط منهما فى الانا" على المشهور سوا" نزلا فى الما" أو افترقا منه كثرت فضلتهما أو قلت فى وضوء أو غسل مجتمعـــــين أو متفرقين . (٢)

فعلى هذا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور الحائض .

٣ - الشافعيــة :

ذهب الشافعية الى جواز الوضوء بفضل المرأة سوا" خلت به أم لا (٣) ، وهنا أطلقوا لفظ المرأة فتدخـل فيه الحائض والجنب . وهـــذا دلالة على أن فضل المرأة طاهر .
قال الشافعى : " .... فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض" (٤)

٤ - الحنابلـــة :

لم يفرق الحنابلة بين المرأة الحائض والطاهرة فالحكم فيهما واحـد وقد اختلفت الرواية عن الامام أحمد فى وضوء الرجل بفضل وضـــوء المرأة الى ثلاث روايات :

الرواية الاولى :
أن فضل طهور المرأة طهور ولكنه لا يرفع حدث رجل وخنثى مشكل وقيدوا ذلك بعدة شروط منها :

---

(١) لم أقف له على تعريف .
(٢) حاشية الصفتى على شرح ابن تركى على العشماوى -ص ٣٩ .
(٣) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ١٩١ .
(٤) الام - محمد بن ادريس الشافعى - ج ١ - ص ٨ .

(١) أن تخلو (١) المرأة بالماء .

(٢) أن تكون المرأة بالغة.

(٣) أن تستعمله في طهارة كاملة من حدث لا أن تستعمله في طهارة من خبث (٢) وشرب وطهر مستحب .

(٤) أن يكون الماء قليلا .

فان فقد أحد هذه الشروط فانه يرفع حدث رجل وخنثى مشكل .

الرواية الثانية :

يجوز الوضوء بفضل طهور المرأة ويرفع حدث رجل وخنثى بلا كراهة كاستعمالهما معا . (٣)

الرواية الثالثة :

يجوز وضوء الرجل بفضل المرأة مع الكراهة . (٤)

■ - الظاهرية :

ذهب الظاهرية الى أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ أو يغتسل بفضل

---

(١) اختلف الحنابلة في تفسير الخلوة فقال الشريف ابو جعفر قولا يدل على أن الخلوة هي أن لا يحضرها من لا تحصل الخلوة في النكاح بحضوره وذهب بعضهم الى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله . انظر المغني - جـ ١ - ص ٢١٥ .

(٢) انظر الاقناع - الحجاوي - جـ ١ - ص ٧ .
الروض المربع - البهوتي - جـ ١ - ص ١٢ .

(٣) انظر المغني - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٢١٤ .
المحرر في الفقه - مجد الدين أبي البركات - جـ ١ - ص ٢٠ .
الفروع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٨٤ .

(٤) المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٥٠ .

طهور المرأة سواء كانت حائضا أو غير حائض ويجوز الوضوء والغسل به للنساء في كل الأحوال .

وهذا الفضل مقيد بشرط وهو :

أن يكون أقل مما استعملته منه ، فان كان مثله أو أكثر فليس فضلا ، والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء .

قال ابن حزم :

" وكل ماء توضأت منه فأفضلت فضلا لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه "(١)

وان اغتسل الرجل والمرأة أو توضأ من اناء واحد يغترفان معا فذلك جائز .

الأدلــة :

أولا : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على قولهم بأن فضل المرأة صوط وتدخل في ذلك الحائض طاهر مطهر :بالسنة وقول الصحابة ، والقياس .

أولا : السنة :

١ - ما روى عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ "(٢) رواه مسلم .

وجه الدلالة :

الحديث صريح في جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

٢ - ما روى عن ابن عباس عن ميمونة أَنَّهَا قَالَتْ أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ وَفَضَلَتْ مِنْهَا فَضْلَةٌ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا . قَالَتْ فَاغْتَسَلَ

(١) المحلى _ ابن حزم _ ج ١ ، ص ٢١١ .

(٢) صحيح مسلم _ كتاب الحيض _ باب غسل الرجل والمرأة في اناء واحد وغسل أحدهما بفضل الآخر ، ج ١ _ ص ٢٥٧ .

مِنها وَقَالَ "إِنَّ المَاءَ لَيسَ عَلَيهِ جَنَابَةٌ (١)" رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والبيهقى .

وجه الدلالـة :

أن هذا الحديث ظاهر فى الخلوة ، لأن العادة أن الانسـان يقصد الخلوة فى الاغتسال (٢) ، ومع ثبوت الخلوة فان النبى صلى اللـه عليه وسلم اغتسل بفضلها وهو يعلم ذلك فدل على جواز ذلك .

٣ - حديث عائشة " كُنتُ أَغتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَختَلِفُ أَيدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ " (٣) رواه مسلم والبخارى واللفظ لمسلم .

٤ - وعن أنس كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم وَالمَرأَةُ مِن نِسَائِهِ يَغتَسِلُونَ فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ " (٤) رواه البخارى .

٥ - عن ابن عباس " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيهِ وَسَلَّم وَمَيمُونَةَ كَانَا يَغتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ " (٥) رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى .

---

(١) سنن أبى داود - كتاب الطهارة - باب الماء لا يجنب - جـ ١ - ص ١٨
السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب فى فضل الجنب - جـ ١ - ص ١٨٩
سنن الترمذى - باب ما جاء فى الرخصة فى فضل طهور المرأة - جـ ١ ص ٤٥
سنن الدارقطنى - كتاب الطهارة - باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة - جـ ١ - ص ٥٢ .

(٢) انظر المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٥٥ .

(٣) صحيح البخارى - كتاب الغسل - باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء - جـ ١ - ص ٧٤ .
صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب غسل الرجل والمرأة من اناء واحد جـ١ ص٢٥٦

(٤) صحيح البخارى - كتاب الغسل - باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء جـ ١ - ص ٧٥ .

(٥) صحيح البخارى - كتاب الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته - جـ ١ - ص ٧٣
صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب غسل الرجل والمرأة فى اناء واحد - جـ ١ - ص ٢٥٧ .

وجه الدلالة :

أنه اذا ثبت اغتسال الرجل والمرأة معا ، فكل واحد مستعمل فضل الآخر ولا تأثير للخلوة . (١)

ثانيا : قول الصحابي : ونذكر منه قول عبد الله بن عمر : أَنَّهُ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّأُونَ جَمِيعاً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٢)

وجه الدلالة :

١- هذا القول من ابن عمر له حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ - وقال الزرقاني : " فيه دلالة على جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة لأنهما اذا توضآ جميعا منه صدق أن الباقي في الاناء فضل وضوء المرأة " (٣)

عن مالك عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ مِرْكَنٌ يُسْكَبُ فِيهِ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَبُوهَا وَأَهْلُ الْبَيْتِ " (٤)

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على اجازة وضوء المرأة بفضل الرجل ووضوء الرجل بفضل المرأة لأنه الظاهر منه . (٥)

---

(١) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٩١ .

(٢) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء بفضل المرأة - ج ١ - ص ٢٠
سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب الوضوء الرجال والنساء جميعا - ج ١ - ص ٥٧
صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - الاباحة للرجال والنساء أن يتوضأوا من اناء واحد - ج ٢ - ص ٤٠٣ .

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك - ج ١ - ص ٥٥ .

(٤) الحديث لم أقف عليه .
ولكن ذكره الامام الرهوني في حاشيته على الزرقاني قال : وحدثني ابن القاسم عن مالك عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص .
انظر حاشية الرهوني - ج ١ - ص ٢٩ .

(٥) انظر حاشية الامام الرهوني - ج ١ - ص ٢٩ .

٣ - ما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ نَصْرَانِيَّةٍ فِي جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ . (١)

وجه الدلالة :

ان هذا المروى فيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة ، لأنها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية .

ثالثا : القياس :

قال الباجى : (٢)

" ودليلنا من جهة القياس أن هذين شخصان فجاز أن يتوضأ أحدهما بفضل الآخر كالمرأة تغتسل بفضل الرجل " (٣)

فقاس الرجل يتوضأ من فضل المرأة على المرأة تتوضأ من فضل الرجل بجامع أنهما مكلفان فكما جاز للمرأة أن تتطهر بفضل الرجل يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل المرأة .

أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم طهارة فضل طهور المرأة :

١ - استدلوا بحديث الحكم بن عمرو الغفارى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ " (٤)

---

(١) رواه الشافعى فى الام قال (أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب . .
انظر الام - الشافعى - ج ١ - ص ٨ .

(٢) سليمان بن خلف بن سعد التجيبى القرطبى ، أبو الوليد الباجى ، فقيه مالكى كبير ، من رجال الحديث أصله من بطليوس ومولده فى باجة بالاندلس . ولد سنة ٤٠٣ هـ وتوفى سنة ٤٧٤ هـ . من كتبه السراج فى علم الحجاج . والمنتقى فى شرح موطأ مالك وشرح المدونة .
انظر الاعلام ٣ / ١٢٥ .

(٣) المنتقى - الباجى - ج ١ - ط ١ - ص ٦٣ .

(٤) رواه الترمذى فى سننه - أبواب الطهارة - باب ما جاء فى كراهية فضل طهور المرأة - ج ١ - ص ٤٤ .
رواه ابن ماجه فى سننه - كتاب الطهارة - باب النهى بفضل وضوء المرأة ج ١ - ص ١٣٢ .
رواه البيهقى فى سننه - كتاب الطهارة - باب النهى من فضل المحدث ، ج ١ - ص ١٩١ .

وقال ابن ماجة " بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ".

٢ - حديث عبد الله بن سرجس " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ " (١)

وخصصه الامام أحمد بالخلوة لقول عبد الله بن سرجس :
" تَوَضَّأْ أَنْتَ هَاهُنَا وَهِيَ هَاهُنَا فَأَمَّا إِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ " (٢)

٣ - قالوا ان هذا أمر تعبدى (٣) ، مع عدم عقل المعنى فيه فليس معللا بوهم النجاسة ولا غيره . (٤)

---

(١) رواه ابن ماجة فى سننه - كتاب الطهارة - باب النهى بفضل وضوء المرأة - جـ ١ - ص ١٣٢ .
رواه الدارقطني - كتاب الطهارة - باب النهى عن الغسل بفضل غسل المرأة - جـ ١ - ص ١١٧ .

(٢) لم أقف على هذه الزيادة ولم يذكرها ابن ماجة ، ولكن ذكر البهوتى أن هذه الزيادة رواها الأثرم .
انظر كشاف القناع - البهوتى - جـ ١ - ص ٣٧ .

(٣) انظر المغنى - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٢١٥ .
حاشية الشيخ محمد بن مانع - مطبوع بهامش دليل الطالب جـ ١ - ص ٢ .
الروض المربع - البهوتى - جـ ١ - ص ١٢ .
الانصاف - المرداوى - جـ ١ - ص ٤٨ .

(٤) انظر كشاف القناع - البهوتى - جـ ١ - ص ٣٧ .

المناقشــة والترجيــح :

أولا : رد أصحاب الفريق الذين يقولون بمنع التطهر بفضل طهـــور المرأة . حديث ابن عباس " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَغْتَسِـلُ بِفَضْـلِ مَيْمُونَـةَ " .

فقالوا : أن هذا الحديث مع كونه فى صحيح مسلم الا أنه قد أعلـه قوم بتردد وقع فى رواية عمرو بن دينار حيث قـال وعلمى والذى يخطر علـى بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى فذكر الحـديث .

ولكن هذا القـول مردود لأن هذا الحديث قد ورد من طرق أخـرى بلا تردد (١)

ثانيا : حديث ابن عباس عن ميمونة " أجنبت فاغتسلت ....

قـال الشوكانى فيـه :

قـال الدارقطنى : أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنـه كان يقبـل التلقـين .

ورد هذا القول بأن هذا الحديث رواه شعبة وهو لا يحمل عـن مشايخه الا صحيح حديثهم .(٢)

ثالثا : قال أصحاب هذا القَــول أيضـا :

أنه لو سلمنا أن الأحاديث صحيحة الا أنها لا تعد حجة ،لأن الحكم الذى فيها كان قبـل نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرّجـــل أو أن يغتسـل بفضل طهور المرأة ، فتكون هذه الأحاديث منسوخة . (٣)

ورد على هذا القول :

أن حديث ميمونة يدل على أن الحكم جاء متأخرا عن حديث الحكـم بن عمرو وحديث عبد الله بن سرجس الذى احتج به أصحاب المذهب الـذى يقول بالنهى .

---

(١) انظر نيل الأوطار - الشوكانى - جـ ١ - ص ٣٢ ، ٣٣ .
(٢) انظر نيل الأوطار - الشوكانى - جـ ١ - ص ٣٢ ، ٣٣ .
(٣) انظر المحلى - ابن حزم - جـ ١ - ص ٢١٥ .

والدليل على ذلك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ الإِنَاءِ قَالَتْ لَه مَيْمُونَة : إِنِّي قَدْ تَوَضَّأْتُ فِيهِ وَهَذا يَدُلُّ عَلى تقدم النهي(١)

اذا فأحاديث الجواز كلها صحيحة ..

أما ما استدل به أصحاب الفريق القائلين بمنع التطهر بفضل طهارة المرأة فقد ردت أحاديثهم بالآتي :

أولا : حديث الحكم بن عمرو يجاب عليه بما أجاب البيهقي وغيره أنه ضعيف قال البيهقي : " بلغني عن ابن عيسى الترمذي أنه قال سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث .

فقال ليس بصحيح "(٢) وأشار الخطابي أيضا الى عدم صحته ، وقال ابن منده لا يثبت من جهة السند . (٣)

ويرد على هذه الأقوال بالآتي :

حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (٤) ، والقول قول من صححه لا قول من ضعفه ، لأنه مسند ظاهره السلامة من تضعيف وانقطاع .

قال ابن قدامة : الحديث رواه أحمد واحتج به وتضعيف البخاري له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال أن يكون وقع له من غير طريق صحيح . (٥)

ثانيا :- حديث عبد الله بن سرجس فان البخاري قال الصحيح أنه موقوف عليه ومن رفعه فقد أخطأ وكذا قال الدارقطني وقفه أولى بالصواب من رفعه . (٦)

---

(١) انظر عارضة الأحوذي - ابن العربي - جـ ١ - ص ٨٢ .
(٢) السنن الكبرى - البيهقي - جـ ١ - ص ١٩٢ .
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - العيني - جـ ١ - ص ٨٦ .
(٤) انظر فتح الباري - ابن حجر - جـ ١ - ص ٣٠٠ ، سنن الترمذي - جـ ١ - ص ٤٤ .
(٥) عمدة القاري - العيني - جـ ١ - ص ٨٦ ، المغني - ابن قدامة - جـ ١/ ص ٢١٤ .
(٦) المجموع - النووي - جـ ٢ - ص ١٩١ .

ويرد على هذا :

أن حديث عبدالله بن سرجس روى مرفوعا وموقوفا أما قول البخاري أخطأ من رفعه فيرد عليه أن الحكم للرافع ، لأنه زاد والراوى قد يفتى بالشيء ثم يرويه مرة أخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع ، وصححه ابن حزم مرفوعا من حديث عبدالعزيز بن المختار الذى فى سنده والشيخان أخرجا له ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وتوقف ابن القطان فى تصحيحه لأنه لم يره الا فى كتاب الدارقطني وشيخ الدارقطني فيه لا يعرف حاله .

ويجاب عن هذا : أن شيخه فيه عبدالله بن محمد بن سعد المقبرى، ولو رآه عند ابن ماجة أو عند الطحاوى لما توقف لأن ابن ماجة رواه عن محمد بن يحى عن المعلى بن أسد والطحاوى رواه عن محمد بن خزيمة وهما مشهوران . (١)

اذا فالأحاديث التى استدل بها المانعون صحيحة أيضا .

وقد نقل عن الامام أحمد أن الأحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل المرأة وفى جواز ذلك مضطربة . (٢)

ويرد عليه :

ان هذا القول انما يصار اليه عند تعذر الجمع بين الأدلة. (٣) وما دامت أدلة المجيزين صحيحة وأدلة المانعين صحيحة فانه يمكن الجمع بين هذه الأدلة بالآتى :

١) تحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا ، وتحمل أحاديث الجواز على ما بقى من الماء وبذلك جمع الخطابى .

---

(١) انظر عمدة القارى - العينى - ج ١ - ص ٨٦ .
(٢) انظر عمدة القارى - العينى - ج ١ - ص ٨٦ .
(٣) انظر فتح البارى - ابن حجر - ج ١ - ص ٣٠٠ .

٢) أن النهـي في الأحاديـث لا يحمل على التحريم وانمـــا يحمـل عـلى الـتنزيـه .(١)

وبهذا الجمع يحسـم النزاع . والله أعلم .

---

(١) انظر - نيل الأوطار - الشوكاني - جـ ١ - ص ٣١ .
فتح البارى - ابن حجر - جـ ١ - ص ٣٠٠ .
المجموع - النووى - جـ ٢ - ص ١٩٢ .

المبحث الثاني
في
أن الحيض من أسباب الحدث الأكبر
وأنه يوجب الغسل

أولاً: أقسام الحدث وموجباته.

ثانيا: وقت وجوب الغسل.

الحيض من أسباب الحدث الأكبر

ينقسم الحدث الى قسمين :

١) حدث أصغر وهو ما يوجب الوضوء .

٢) حدث أكبر وهو ما يوجب الغسل .

موجبات الغسل منها ما اتفق عليه العلماء ومنها ما اختلفوا فيه :

أولا : ما اتفق عليه العلماء من موجبات الغسل :

اتفق العلماء على أربعة أسباب توجب الغسل وهى :

١ - خروج المنى من مخرجه دفقا بلذة .

٢ - التقاء الختانين بتغيب الحشفة .

٣ - الحيض .

٤ - النفاس .

ثانيا : ما اختلف فيه العلماء من موجبات الغسل :

اختلف العلماء فى الآتى :

١ - الموت :

ذكر الحنابلة والشافعية أن الموت يوجب الغسل ولم يعده الحنفية والمالكية من موجبات الغسل .

٢ - اسلام الكافر :

لم يذكر الشافعية ولا الحنفية اسلام الكافر فى موجبات الغسل . وذكره الحنابلة والمالكية .

٣ - الولادة ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل . (١)

ولم أر أحدا ذكره سوى الشافعية.

---

(١) انظر الاقناع - الحجاوى - ج ١ - ص ٤٢ - ٤٥ .
الكافى - القرطبى - ج ١ - ص ١٥١ - ١٥٢ .
الهداية - الرشدانى - ج ١ - ص ١٦ - ١٧ .
الاقناع - الشربينى - ج ١ - ص ٦٠ - ٦١ .

رأينا مما سبق أن العلماء متفقون على أن الحيض من أسباب الحدث الأكبر ، وأنه يوجب الغسل .

الأدلة على وجوب الغسل من الحيض :

استدلوا على وجوب الغسل من الحيض بأدلة من القرآن والسنة والاجماع .

أولا : القرآن :

استدلوا بقوله تعالى " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ".(١)

وجه الدلالة :

أنه يلزم للمرأة تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .(٢)

ثانيا : السنة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة فقال لفاطمة بنت أبي حبيش : " فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي (٣)" رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري .

وأمر به في حديث أم سلمة وحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رواهما أبو داود وغيره ، وأمر به في حديث أم حبيبة وسهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش وغيرهن .(٤)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢ .
(٢) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٦٤ .
المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٠٩ .
المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٤٨ .
(٣) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب اقبال المحيض وادباره - ج ١ - ص ٨٧ ، ٨٨
صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - ج ١ - ص ٢٦٢ .
(٤) انظر المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

ثالثا : الاجماع :

أجمع المسلمون على وجوب الغسل ومن نقل هذا الاجماع الكاساني في البدائع (١) ، والنووي في شرح المهذب من ابن المنذر ، وابن جرير الطبري . (٢)

وقت وجوب الغسل .

واختلف العلماء في وقت وجوب الغسل .

هل يجب بخروج الحيض والانقطاع شرط ؟ أم انقطاعه هو الموجب ؟ أم ارادة القيام الى الصلاة ونحوها ؟ أم بغير ذلك .

وسنفصل آراء العلماء فيما يلي :

أولا : الحنفية :

اختلف علماء الحنفية في وقت وجوب الغسل أو الموجب للغسل الى عدة أقوال :

القول الأول :

أن الموجب للغسل هو رؤية الدم (٣) ، أي خروجه ووصوله الى فرجها الخارج (٤) . فنفس الحيض هو الذي يوجب الغسل ، لأنه في معنى الجنابة من حيث انه يمنع من الصلاة والقراءة ودخول المسجد . (٥)

القول الثاني :

أن الموجب للغسل هو انقطاع الدم ، لأن الدم ما دام باقيا لا يجب

---

(١) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٣٨

(٢) المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٤٨

(٣) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٦٣ .

(٤) انظر تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ١٧ .

(٥) انظر العناية على الهداية - البابرتي - ج ١ - ص ٦٤ .

الغســـل . (١)

القـول الثالث :

أن الموجب للغسل هو وجوب الصلاة . (٢)

القول الرابع :

أن الموجب للغسل هو الحيض والانقطاع شرط . (٣)

ثانيا : المالكيــة :

اتفق علماء المالكية على أن الموجب للغسل هو نفس الدم ، وأمــا الانقطــاع فهو شرط وجوب وصحة . (٤)

وان قال بعضهم بأن الانقطاع وان كان شرطا لكنه يطلق عليه السبب بل هــو السبب القريب . (٥)

ثالثا : الشافعيــة :

اختلف علماء الشافعية في وقت وجوب الغسل الى خمسة أوجه :

الأول :

أن الغسل يجب بخروج الدم . وممن قال بهذا القول القاضي أبــو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والروياني وهو قول العراقيين . (٦)

---

(١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٦٣ .
العناية شرح الهداية - البابرتي - مطبوع بهامش فتح القدير - ج ١ ص ٦٥ .
اللباب - الميداني - ج ١ - ص ١٧ .
الدر المختار - مطبوع بهامش حاشية الطحطاوي - ج ١ - ص ٩٣ .

(٢) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٦٣ .

(٣) انظر شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ٦٤ .

(٤) انظر بلغة السالك - الصاوي - ج ١ - ص ٥٩ .
الفواكه الدواني - النفراوي - ص ١٣٧ .
حاشية الدسوقي - ج ١ - ص ١٢٠ .

(٥) انظر حاشية الصفتي - ج ١ - ص ٦٩ .
الخرشي على مختصر خليل ج ١ - ص ١٦٥ .

(٦) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٤٨ .

الوجه الثانى :

أن وقت الوجوب هو الانقطاع أى انقطاع الدم . وقطع بهذا الشيخ أبو حامد . (١)

الوجه الثالث :

أن الغسل يجب بارادة القيام الى الصلاة . (٢)

الوجه الرابع :

أن الغسل يجب بالخروج والانقطاع والقيام الى الصلاة . (٣)

الوجه الخامس :

وهو وجه يوفق بين الأوجه السابقة .

أن خروج الدم سبب للغسل ولكن بشرطين : أحدهما شرط للصحة والآخر شرط للفورية.

الشرط الاول : هو الانقطاع وهو شرط للصحة.

الشرط الثانى : ارادة القيام الى الصلاة وهو شرط للفورية. (٤)

قال القليوبى : " .... ان الخروج موجب وأن الانقطاع شرط لصحته ولا يجب على الفور ولو على الزانى ويتضيق بارادة القيام الى الصلاة ونحوها ويتوسع بعدمها وان خرج من وقت الصلاة واثمه بتأخير الصلاة لا بعدم الغسل . (٥)

رابعا : الحنابلة :

للحنابلة فى وقت وجوب الغسل رأيان :

الرأى الأول :

وجوب الغسل يكون بخروج دم الحيض ، والانقطاع شرط لصحته .

---

(١) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ١٤٨ .
اعانة الطالبين - البكرى - ج ١ - ص ٦٩ .
(٢) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ١٤٨ .
(٣) انظر الحواشى المدنية - محمد بن سليمان الكردى - ج ١ - ص ٩٩ .
(٤) انظر بجيرمى على شرح منهج الطلاب - ج ١ - ص ٨٩ .
تحفة الطلاب - مطبوعة بهامش حاشية الشرقاوى - ج ١ - ص ٧٩ .
(٥) حاشيتا القليوبى وعميرة - حاشية القليوبى - ج ١ - ص ٦٢ .

الرأى الثانى :

أن الغسل يجب بانقطاع الدم ،ويفهم هذا من كلام الخرقي . (١)

الأدلة والمناقشات :

مما سبق عرضه ،نرى أن أقوال العلماء قد اختلفت فى الموجب للغسل الى أربعة أقوال :

القول الأول :

أن الموجب للغسل هو خروج دم الحيض .

وعللوا ذلك بأن الدم اذا حصل نقض الطهارة الكبرى ولم يجب الغسل مع سيلان الدم ، لأنه ينافيه فاذا انقطع أمكن الغسل ، فوجب لأجل ذلك الحدث السابق . (٢)

وقاسه بعضهم على الوضوء فقالوا :

أنه يجب بأول خروج الدم كما قالوا يجب الوضوء بأول قطرة من البول (٣)

ورد على هذا : أن الحيض اسم للدم المخصوص والجوهر لا يصح أن يكون سببا للمعنى . (٤)

القول الثانى :

أن الموجب للغسل هو انقطاع الدم .

وعللوا ذلك : بأن الدم ما دام باقيا لا يجب الغسل ،والخروج من الحيض مستلزم له ، فوجد الاتصال بينهما فصحت الاستعارة (٥) بين اللازم والملزوم

---

(١) انظر الانصاف ـ المرداوى ـ جـ ١ ـ ص ٢٣٨ .
الفروع ـ ابن مفلح ـ جـ ١ ـ ص ٢٠٠ .
المغنى ـ ابن قدامة ـ جـ ١ ـ ص ٢٠٨ .

(٢) انظر البحر الرائق ـ ابن نجيم ـ جـ ١ ـ ص ٦٣ .

(٣) انظر المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ ص ١٤٨ .

(٤) انظر شرح العناية ـ البابرتى ـ جـ ١ ـ ص ٦٥ .

(٥) انظر البحر الرائق ـ ابن نجيم ـ جـ ١ ـ ص ٦٣ .
شرح العناية ـ البابرتى ـ جـ ١ ـ ص ٦٥ .

الذى هو الغسل والانقطاع ونقل الزيلعي عن بعض الحنفية :"والواضح ان الخروج من الحيض هو الموجب لأن انقطاع الدم شرط لوجوب الاغتسال واستحال أن يكون انقطاع السبب شرطا لوجوب المسبب ".(١)

ورد على من قال ان الخروج من الحيض هو الموجب :

أن الخروج من الحيض ليس فيه الا الطهارة ومن المحال أن الطهارة توجب الطهارة ، وانما توجبها النجاسة وهذا ، لأن الحيض منجس كسائر الاحداث فتنجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك الموضع تنجس البدن كله . نجاسة معنوية بمعنى أن الحدث عنه - لما عرف أن البدن لا يتجزأ في النجاسة المعنوية والطهارة فوجب تطهيره منه وانما لم تغتسل قبل الانقطاع لعدم الفائدة ، اذ الدم مستمر لا لأن الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم .

وقوله استحال أن يكون انقطاع السبب شرطا لوجوب المسبب . معارض بسائر الاحداث كالبول مثلا . فان الطهارة فيه لا تجب مالم ينقطع البول لعدم الفائدة ، لأن الطهارة وان كانت ترفع ما قبلها من الحدث يرفعها مابعدها من الحدث لا لأن البول لا يوجبها .

ولأن الحائض يحرم عليها قراءة القرآن ونحوه . ولو كان الموجب هو الانقطاع لما حرم عليها حتى ينقطع .

ولأن المنجس خروج الدم فوجب التطهير عنده اذ التنجس ووجوب التطهير متلازمان . (٢)

القول الثالث :

أن الغسل يجب بارادة القيام الى الصلاة .

ولعل من قال هذا نظر الى أن الغسل انما يحتاج اليه حينئذ .

ولكن ماذا يقولون في ارادة فعل أي عبادة أخرى مما تحتاج الى طهارة من الحدث الاكبر ؟

---

(١) تبيين الحقائق - الزيلعي - جـ ١ - ص ١٧ .

(٢) انظر تبيين الحقائق - الزيلعي - جـ ١ - ص ١٧ .

القول الرابع :

أن الموجب مركب من الثلاثة :

خروج الدم ، والانقطاع ، والقيام الى الصلاة ونحوها .

ولعل من قال هذا رأى أن هذه الثلاثة لا بد منها لحصول الغسل . وقوله مسلم به ، ولكنه لا يدل على أن الجميع موجب ،بل بعضها موجب وبعضها شرط على ما سيأتى .

وخروجا من هذا الاختلاف(١) فانى أرى أن الأصح أن الموجب للغسل هو خروج الدم والانقطاع شرط للصحة . وارادة القيام الى الصلاة ونحوها ، شرط للفورية .

لأن وجود الدم مانع من مباشرة العبادات فهذا هو سبب الحدث فيستقر الغسل فى ذمتها ولكنها لا يمكن أن تؤدى هذا الغسل الا بعد انقطاعه منها فيسمح لها بالاغتسال ولكن لا على الفور وانما تأتى الفورية اذا ترتب على عدم الغسل فوات واجب فحينئذ تبادر بالغسل . والله أعلم.

---

(١) قالوا أن هذا الاختلاف له فائدة تظهر فيما اذا استشهدت امرأة قبل انقطاع الدم فمن قال السبب نفس الحيض قال أنها تغسل لأن الشهادة لا ترفع ما وجب قبل الموت كالجنابة ومن قال أن السبب انقطاعه قال لا تغسل لعدم وجوب الغسل قبل الموت .
انظر البحر الرائق - ج ١ - ص ٦٣ .
الفائدة الثانية ، ذكرها الشافعية .
مسألة الحائض اذا أجنبت فان قيل الحائض - على القول القديم - يباح لها القراءة سواء قلنا يجب الغسل بخروج الدم أم بانقطاعه فينبغى اذا أجنبت أن لا يختلف الحكم. فالجواب أنا اذا قلنا لا يجب الغسل بخروج الدم فأجنبت فهذه امرأة جنب لا غسل عليها الا للجنابة فاذا اغتسلت لها ارتفعت جنابتها وبقيت حائضا مجردة فيباح القراءة على القديم واذا قلنا يجب الغسل بالخروج فاغتسلت للجنابة لم يصح ولم ترتفع جنابتها لأن عليها غسلين غسل حيض وغسل جنابة وغسل الحيض لا يمكن صحته مع جريان الدم واذا لم يصح غسل الحيض لم يصح غسل الجنابة لأن من عليه حدثان لا يمكن أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر كمن أحدث بنوم مثلا ثم شرع فى البول وتوضأ فى حال بوله من النوم فانه لا يصح بلا شك . والله أعلم .
انظر المجموع ج ١ - ص ١٤٨ .

المبحث الثالث
في
كيفية غسل المرأة من الحيض، وهل يجبرها الزوج عليه، وهل يجب على الذمية لتحل لزوجها المسلم

غســـل المرأة من الحيـــض

المسألـــة الأولى :

كيفيـة غســل المرأة من الحيـض :

ذهب جمهور الفقهاء الى أن غسل المرأة من الحيض والنفاس كغسلهمـا من الجنابـــة .

وذهب البعض الى أن غسـل الحيض يختلف من غسـل الجنابة .

والغسـل من الحيض والجنابـة على ضربـين :

١ - كامـــل ٢ - مجزئ

أولا : الغسـل الكامل :

ويقصد بالغسل الكامل الذى يشتمل على الواجبات والسنن .

وسأذكر هذا الغسل مجملا دون التعرض الى اختلاف العلماء فى بعـــض الواجبات والسنن .

فاذا أرادت المرأة أن تغتسل من الحيض ،فعليها اتباع الآتى :

تنوى (١) ثم تسمى ، وتغسـل يديها ثلاثا ، وتغســل ما بها مـن أذى سواء كان على الفرج أو على سائر البدن .

ثم تتوضأ وضوءا كاملا .

ثم تحثى الماء على رأسها ثلاثا حتى تروى أصول الشعر.

ثم تفيض الماء على بدنها ثلاثا وتبدأ بشقها الأيمن ثم الأيسر وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن فى طهوره .

وعليها أن تتعاهد معاطف البدن كالابطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الاليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن .

---

(١) تنوى رفع الحدث أو استباحة مالا يشرع الا به كقراءة القرآن ونحوها . انظر المبدع - جـ ١ - ص ١٩٤ .

ثم تغسل قدميها مرة أخرى في مكان آخر . (١)

والدليل على ما ذكر :

١ - ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . (٢)

٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأرض فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ . (٣)

ثانيا : الغسل المجزئ :

وهو الذي لا بد منه لتتحقق ازالة الحدث فاذا نقص من هذه الكيفية لم يجزئ .

وكيفيته :

أن يغسل ما به من أذى وينوي ويعم بدنه وشعره بالماء . (٤)

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي - جـ ٣ - ص ٢٢٨ .
الاقناع - الحجاوي - جـ ١ - ص ٤٧ .
المبدع - محمد بن مفلح - جـ ١ - ص ١٩٤-١٩٥ .
الكافي - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٥٩-٦٠ .
الروض المربع - البهوتي - جـ ١ - ص ٢٨ .
الكتاب - مطبوع بهامش اللباب - الميداني - جـ ١ - ص ١٤ .
الشرح الكبير - مطبوع بهامش المغني - المقدسي - جـ ١ - ص ٢٨٣ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة - جـ ١ - ص ٢٥٣ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة - جـ ١ - ص ٢٥٤ .

(٤) انظر الشرح الكبير - عبد الرحمن المقدسي - مطبوع بهامش المغني - جـ ١ - ص ١٩٦ .

فـــرع :

هـل يجب على الحائض نقض ضفائرها وايصال الماء الى باطنهـــا وهـل عليها غسل ذوائبها ؟

اختلف العلماء في ذلك على التفصيل الآتي :

أولا : الحنفيــة :

لم يفرق علماء الحنفية بين غسل المرأة من الحيض وغسلها من الجنابة ، فلذلك لم يوجبوا عليها نقض ضفائرها في الغسل من الحيض اذا بلغ المـــاء أصول شعرها . (١)

قال القدوري (٢) : " وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء أصول الشعر " (٣)

وقال البابرتي " أما نقضها فليس بواجب اذا بلغ الماء أصول الشعر " (٤)

فعلماء الحنفية يتفقون على وجوب بلوغ الماء الى أصول الشعر فاذا لـم يبلـغ الماء أصول الشعر كأن كان الشعر ملبدا أو غزيرا أو مضفورا ضفرا شديدا لا ينفذ فيه الماء فيجب عليها النقض . (٥)

---

(١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ١٩٦ .
الفتاوى الهندية - الشيخ نظام - ج ١ - ص ١٣ .
المبسوط - السرخسي - ج ١ - ص ٤٥ .

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ، فقيه حنفي ولد ومات ببغداد ، انتهت اليه رئاسة الحنفية في العراق ، وصنف المختصر المعروف باسمه في فقه الحنفية . من كتبه التجريـــد وغيرها . عاش من سنة ٣٦٢ هـ الى ٤٢٨ هـ .
انظر الاعلام ١ / ٢١٢ .

(٣) الكتاب - مطبوع مع اللباب - القدوري - ج ١ - ص ١٤ .

(٤) شرح العناية - البابرتي - ج ١ - ص ٥٩ .

(٥) انظر مراقي الفلاح شرح نور الايضاح - الطحطاوي - ص ٦٧ .
حاشية الطحطاوي على الدر المختار - ص ٨٨ .
حاشية ابن عابدين - ج ١ - ص ١٥٢ .

قال ابن نجيم " ولو ألزقت المرأة رأسها بالطيب بحيث لا يصل الماء الى أصول الشعر وجب عليها زالته "(١)

واختلف علماء الحنفية في وصول الماء الى الذوائب ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

الاكتفاء بوصول الماء الى الأصول سواء كان الشعر منقوضا أو معقوصا .(٢) وقال بهذا القول أكثر الحنفية منهم الصدر الشهيد .

قال ابن عابدين : " لا يجب غسل ظاهر المسترسل اذا بلغ الماء أصول الشعر "(٣)

القول الثاني :

الاكتفاء بوصول الماء الى أصول الشعر ووجوب الايصال الى أثنائه اذا كان منقوضا "(٤) ، لعدم الحرج في ايصال الماء الى الأثناء ، وممن قال بوجوب غسل الشعر كله اذا كان منقوضا ابن عابدين فقال : " أما المنقوض فيفرض غسله كله اتفاقا "(٥)

وفي قوله "اتفاقا" نظر لأن في المسألة عدة أقوال ,وقد ذكرنا القول الأول وهو يختلف من هذا القول فلا يكون هناك اتفاق .

القول الثالث :

وجوب بل الذوائب مع العصر(٦) ،وهذا القول رواه الحسن عن أبي حنيفة(٧) . فقال " انها تبل ذوائبها ثلاثا مع عصر كل بل ليبلغ الماء شعب قرونها "(٨)

---

(١) البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٥٥ .
(٢) البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٥٥ .
(٣) حاشية ابن عابدين - ج ١ - ص ١٥٣ .
(٤) انظر مجمع الانهر - داماد ا - ج ١ - ص ٢٣ .
حاشية الامام الشلبي على شرح كنز الدقائق - مطبوع بهامش تبيين الحقائق - ج ١ - ص ١٤ .
البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٥٥ .
(٥) حاشية رد المحتار - ابن عابدين - ج ١ - ص ١٥٣ .
(٦) انظر شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ٥٩ .
(٧) انظر شرح العناية - البابرتي - ج ١ - ص ٦٠ .
(٨) حاشية الشيخ الشلبي - مطبوع بهامش تبيين الحقائق - ج ١ - ص ١٥ .

والقول الصحيح فى المذهب من هذه الأقوال -والله أعلم- هو القول الأول .

ورجحه ابن نجيم وقال هو ظاهر المذهب . (١)

ولأن فى بل الذوائب حرج ولدفع هذا الحرج لا يجب بلها . .

قال الطحطاوى : " ولا يفترض ايصال الماء الى أثناء ذوائبها على الصحيح "(٢)

ثانيا : المالكية :

للمالكية فى هذه المسألة قولان :

القول الأول :

وهو قول جمهور المالكية أنه لا فرق بين غسل المرأة من الحيض وغسلها من الجنابة .

قال ابن عبد البر : " وكذلك غسل المرأة من الحيض والنفاس والجنابة سواء "(٣)

وهم لم يوجبوا عليها نقض شعرها فى الغسل من الحيض .

وانما أوجبوا عليها تخليل الشعر ليصل الماء الى أصوله أى البشرة ،وسواء كان الشعر مضفورا أو لا . (٤)

وأن تضغث ضفائرها أى تجمعها وتحركها ليدخلها الماء . (٥)

---

(١) البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٥٥ .

(٢) مراقى الفلاح - الطحطاوى - ص ٦٧ .

(٣) الكافى - ابن عبد البر - ج ١ - ص ١٠ .

(٤) انظر مختصر خليل - ص ١٨ .
الشرح الصغير - أحمد الدردير - ج ١ - ص ٦ .
شرح العلامة ميارة على منظومة ابن عاشر - مطبوعة بهامش حاشية الطالب محمد - ص ١٢٤ .

(٥) حاشية الطالب محمد - ص ١٢٤ .

فالغرض من التخليل والضغث استيعاب البشرة بالغسل . (١)
اذاً لا يجب على المرأة في غسلها سواء في الغسل من الجنابة أو الغسل من الحيض نقض ضفائرها اذا كان الضفر مرخيا ، ولم يكن مشدودا بحيث يمنع الشد وصول الماء الى البشرة أو الى باطن الشعر.

وانما يجب النقض اذا كان الضفر مشدودا بنفسه أو بخيط أو خيطين ، أو كان ضفرا بخيوط كثيرة سواء اشتد الضفر أم لا ، لأن كثرة الخيوط وان لم يشتد الضفر تمنع وصول الماء الى البشرة والى باطن الشعر فيعتبر حائلا . (٢)

وفي قول لبعض المالكية : أن المضفور بخيط أو خيطين لا يجب نقضه ولو تحقق عدم الوصول الى ما تحت الخيوط " وقاسوه على الخاتم الضيق فانه لا يجب تحريكه ولو لم يصل الى ما تحته وجعله كالجبيرة. (٣)
وهذا القول مخالف لجمهور علماء المالكية .
قال مالك في الحائض والجنب لا تنقض شعرها عند الغسل ولكن تضغثه بيدها . (٤)
وقال ابن ناجي (٥) معلقا على قول الامام مالك السابق " يريد اذا كان ضفرها مرخيا بحيث يدخل الماء في وسطه والا فلا بد من حله "(٦)

---

(١) انظر شرح الزرقاني - جـ ١ - ص ٩٣ .
المنتقى - الباجي - جـ ١ - ص ٩٦ .
(٢) انظر الشرح الصغير - أحمد الدردير - جـ ١ - ص ٦٠ .
جواهر الاكليل - الآبي - جـ ١ - ص ٢٣ .
الشرح الكبير - أحمد الدردير - جـ ١ - ص ٢٤ .
حاشية الشيخ على العدوي على الخرشي - مطبوع بهامش الخرشي جـ ١ - ص ١٦٨ .
شرح منح الجليل - محمد عليش - جـ ١ - ص ٧٦ .
(٣) الفواكه الدواني - النفراوي - جـ ١ - ص ١٧٤ .
(٤) المدونة - جـ١ - ص ٣٢ .
(٥) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ، فقيه من القضاة ، من أهل القيروان ، تعلم فيها وولي القضاء في عدة أماكن ، له كتب منها شرح المدونة وزيادات على معالم الايمان وغيرها . انظر الاعلام ٥/١٧٩ .
(٦) حاشية الامام الرهوني - جـ ١ - ص ٢١٧ .

القول الثاني :

وهو قول للباجي فرق فيه بين الغسل من الحيض والغسل من الجنابة ، فلم يوجب على المرأة نقض شعرها في الجنابة وأوجبه عليها في الغسل من الحيض؛ لأنه قليل ولا يتكرر الا في الشهر مرة واحدة .
ولكن قال أن صفة الغسل في الحيض والجنابة بعد هذا واحدة . (١)

فرع : هل يجب على العروس نقض شعرها :

اختلف علماء المالكية في العروس هل عليها غسل رأسها وحل ضفائرها أم لا ؟ الى قولين :

القول الأول : اذا كانت المرأة عروسا تزين شعرها فليس عليها غسل رأسها لما في هذا الغسل من اتلاف المال واضاعته ويكفيها المسح عليه ولها أن تتيمم اذا كان الطيب في جسدها كله .
وممن قال بهذا القول أبو عمران الجوزائي .

القول الثاني : أن عليها غسل رأسها وان كان فيه طيب . (٢)
وبه أفتى ابن عرفة .
أما القول الذي يقول بعدم النقض للعروس فقد رد عليه بعض علماء المذهب بأن هذا الرأي يسمع في بعض المجالس ولكن ليس لهم نصا يستندون عليه . (٣)

وقال ابن ناجي عند كلام المدونة السابق ذكره " ظاهر كلام المدونة وان كانت عروسا في رأسها طيب "(٤) أي تنقض شعرها .

(١) المنتقى - الباجي - ج ١ ، ص ٩٦ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي - ج ١ - ص ١٢٤ .
الفواكه الدواني - النفراوي - ج ١ - ص ١٧٤ .
حاشية الطالب محمد - ص ١٢٤ .
شرح منح الجليل - محمد عليش - ج ١ - ص ٧٥ .
حاشية المدني على كنون - مطبوعة بهامش حاشية الامام الرهوني - ج ١ - ص ٢١٧ .
حاشية الامام الرهوني - ج ١ - ص ٢١٧ .

(٣) حاشية الطالب محمد - ص ١٢٤ .

(٤) حاشية الامام الرهوني - ج ١ - ص ٢١٧ .

وقال آخرون أن هذا القول خلاف المعروف من المذهب .
ومما يدل على ذلك أنهم لم يجوزوا في الوضوء والغسل المسح على الحائل الا في الضرورة ، وما كان للزينة فليس من أنواع الضرورة. (١)
وأيضا رد عليهم بأن هذا الطيب أدخلته العروس على نفسها أو أدخله عليها أهلها اختيارا وهو من السرف المنهي عنه . (٢)

ثالثا : الشافعيـة :

اتفق علماء الشافعية على أن الغسل من الحيض والغسل من الجنابة لا يختلفان في شئ .

قال الشافعي " فاذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضفرها فليس عليها أن تنقضه في غسل الجنابة ، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان يكفيها في كل ما يكفيها في كل "(٣)
فلم يوجبوا على المرأة نقض ضفائرها لا في الحيض ولا في الجنابة بشرط أن يصل الماء الى باطن الضفائر وأصول الشعر . فاذا فقد الشرط وجب النقض .

قال الشيرازي : (٤) " فايصال الماء الى الشعر والبشر واجب "(٥)
قال الرافعي : " وأما الشعور فيجب ايصال الماء الى منابتهـا ، ويجب

---

(١) انظر الفواكه الدواني - النفراوي - جـ ١ - ص ١٧٤ .
(٢) حاشية الطالب محمد - ص ١٢٤ .
(٣) الام - الشافعي - جـ ١ - ص ٤٠ .
(٤) ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، الفقيه الشافعي مفتي الامة في عصره ، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة عاش من سنة ٣٩٣ هـ الى سنة ٤٧٦ هـ له تصانيف كثيرة منها المهذب في الفقه والتبصرة في اصول فقه الشافعية وطبقات الفقهاء .
انظر الاعلام ١/٥١ ، طبقات الشافعية للحسيني ص١٧٠ ، ١٧١ . شذرات الذهب ٣/٣٤٩ .
(٥) المهذب - الشيرازي - جـ ١ - ص ٣٨ .

نقض الضفائر ان كان لا يصل الماء الى باطنها الا بالنقض ،اما لإحكام الشد أو لغيرها فان وصل الماء اليها بدون النقض فلا حاجة اليه ". (١)

وقال الغزالي (٢) : " ويجب ايصال الماء الى منابت الشعور وان كثفت ونقض الضفائر ان كان الماء لا يصل الى باطنها دون النقض " (٣)

وقال الشربيني : " ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض " (٤)

رابعا الحنابلة :

للحنابلة في هذه المسألة قولان :

الأول :

أنه لا فرق بين غسل المرأة من الحيض وغسلها من الجنابة .فقالوا: انه لا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الحيض كالجنابة " (٥)

وهذا القول رواية عن الامام أحمد .

قال ابن مفلح (٦) : " وعنه لا يجب كالجنابة " (٧)

---

(١) فتح العزيز - الرافعي - مطبوع بهامش المجموع - ج ١ - ص ١٦٦-١٦٨ .
(٢) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ،الطوسي ،حجة الاسلام ، فيلسوف ،متصوف له نحو مائتي مصنف منها احياء علوم الدين ،والمستصفى من علم الأصول . عاش من سنة ٤٥٠ الى ٥٠٥ هـ . انظر الاعلام ٧ / ٢٢ .
(٣) الوسيط - الغزالي - ج ١ - ص ٤٢٨ .
(٤) مغني المحتاج - الشربيني - ج ١ - ص ٧٣ .
(٥) انظر المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٩٨ .
الانصاف - المرداوي - ج ١ - ص ٢٥٦ .
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٦٠ .
(٦) ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ابو اسحاق ،برهان الدين مؤرخ من قضاة الحنابلة ،مولده ووفاته في دمشق ،ولي قضاءها سنة ٨٥١ هـ من كتبه المبدع بشرح المقنع ،ومرقاة الوصول الى علم الاصول . عاش من سنة ٨١٦ هـ الى ٨٨٤ هـ . انظر الإعلام ١/ ٦٥ .
(٧) المبدع - ابن مفلح - ج١ - ص ١٩٨ .

وهو قول أكثر فقهاء الحنابلة حيث قالوا أن نقض المرأة شعرها مستحب وغير واجب ، وصححه في المغني والشرح الكبير. (١)

قال ابن قدامة : " وقال بعض أصحابنا هذا مستحب غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح ان شاء الله "(٢)

فالنقض غير واجب اذا كان الماء يصل الى البشرة . أما اذا وجد على الشعر ما يمنع وصول الماء الى أصول الشعر فيجب ازالة المانع من ذلك سواء كان في غسل حيض أو جنابة . (٣)

القول الثاني :

وأصحاب هذا القول فرقوا بين غسل المرأة من الحيض وغسلها من الجنابة ، فأوجبوا عليها نقض شعر رأسها لغسل الحيض ولم يوجبوه في الجنابة. (٤)

قال ابن قدامة : " غسل الحيض كغسل الجنابة الا في نقض الشعر "(٥)

قال صاحب الفروع : " ويجب نقض الشعر لحيض لا لجنابة "(٦)

والسبب في نقض الشعر ليتيقن وصول الماء الى ما تحت الشعر وانما عفى عنه في الجنابة ، لانه يتكرر فيشق النقض فيه بخلاف الحيض . (٧)

قال ابن مفلح : " والمنصوص أنه يجب نقضه في الحيض . . .

---

(١) انظر المغني - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٢٢٦ .
الشرح الكبير - المقدسي - مطبوع بهامش المغني - جـ ١ - ص ٢١٩ .
(٢) المغني - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٢٢٦ .
(٣) المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ١٩٨ .
(٤) انظر المغني - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٢٢٦ .
الانصاف - المرداوي - جـ ١ - ص ٢٥٦ .
المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ١٤٧ .
الشرح الكبير - مطبوع بهامش المغني - جـ ١ - ص ٢١٣ .
(٥) انظر المغني - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٢٢٨ ،
الكافي - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٦٠ - ٦١ .
(٦) الفروع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٢٠٥ .
(٧) انظر المغني - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٢٢٦ .
الشرح الكبير - جـ ١ - ص ٢١٩ .

لأن مدة الحيض تطول فيتلبد فشرع النقض طريقا موصولا الى وصول الماء الى أصول الشعر ولا يتكرر بخلاف الجنابة". (١)

قال في الشرح " فأما غسل الحيض فنص أحمد على أنها تنقض شعرها فيه" (٢)

وصححه المرداوي في الانصاف فقال :

" يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض على الصحيح من المذهب " (٣)

أما غسل المسترسل من الشعر ففيه وجهان :

أحدهما : يجب ،

والثاني : لا يجب . (٤)

- مما سبق عرضه يتبين أن للفقهاء في هذه المسألة قولين :

القول الأول :

وهو قول الجمهور أنه لا فرق بين غسل المرأة من الحيض وغسلها من الجنابة وأنه لا يجب على المرأة نقض ضفائرها اذا وصل الماء الى أصول الشعر ، واختلف أصحاب هذا القول في ايصال الماء الى باطن الضفائر والذوائب وما استرسل من الشعر الى فريقين :

الفريق الأول : يرى أنه يجب ايصال الماء الى باطن الضفائر وهو مذهب الشافعية والمالكية ، وفي أحد أقوال الحنفية أنه يجب بل الذوائب وعصرها وفي وجه للحنابلة أنه يجب غسل ما استرسل من الشعر.

الفريق الثاني : أنه لا يجب ايصال الماء الى باطن الضفائر ولا يجب بل الذوائب ويكفي وصول الماء الى أصول الشعر وهو الرأي الصحيح عند الحنفية. وهناك رواية للحنابلة أنه لا يجب غسل ما استرسل من الشعر.

---

(١) المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ١٩٨ .
(٢) الشرح الكبير - المقدسي - جـ ١ - ص ٢١٩ .
(٣) الانصاف - المرداوي - جـ ١ - ص ٢٥٦ .
(٤) انظر المغني - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٢٢٧ .
الشرح الكبير - جـ ١ - ص ٢٢٠ .

الأدلــــة :

استدل الفريق الأول بحديث :

" تَحْتَ كلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فبلُّوا الشَّعْرَ وأَنقُوا البَشَرَةَ "(١)

رواه أبو داود والترمذى .

وجه الدلالة :

أن هذا شعر نابت فى محل الغرض فوجب غسله كشعر الحاجبين . (٢)

دليـل الفريق الثانى :

استدلوا بحديث أم سلمة وقول النبى صلى الله عليه وسلم لها :

" يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات "(٣). رواه الجماعة الا البخارى .

وجه الدلالـــة :

أن أم سلمة أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أنها كانت تشد ضفر رأسها، فلم يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بنقض ضفائرها، ولو وجـــب غسل الشعر لوجب نقضه ليعلم أن الماء قد وصل اليه .

---

(١) سنن أبى داود - كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة - ج ١ - ص ٥٦
سنن الترمذى - باب ما جاء أن تحت كل شعره جنابة - ج ١ - ص ٧١
سند الحديث : قال أبو داود والترمذى : حدثنا نصر بن على ، حدثنا الحارث بن وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ....

(٢) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٢٧ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب حكم ضفائر المغتسلة - ج ١ - ص ٢٥٩ .
سنن الترمذى - ابواب الطهارة - باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ج ١ - ص ٧١ .
سنن النسائى - كتاب الطهارة - باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها ج١ص١٣١

المناقشـــة :

رد الحديث الذى استدل به الفريق الأول بأنه ضعيف .
لأنه من رواية الحارث بن وجيه وحده .
قال ابو داود : " الحرث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيـف "(١)
وقال الترمذى : " حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه ...
.... وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار "(٢)
والحاجبان انما وجب غسلهما ؛ لأنه من الضرورى غسل بشرتهما . فكل شعر لا يمكن غسل بشرته الا بغسله وجب غسله ؛ لأنه من قبيل مالا يتم الواجب الا به فهو واجب . (٣)

ويبدو لى والله أعلم رجحان القول الذى قال به الفريق الثانى الذيـن لا يرون ايصال الماء الى باطن الضفائر والذوائب وما استرسل من الشعر .
وانما يكفى ايصال الماء الى أصول الشعر ، لما ثبت من حديث أم سلمة ..
والله أعلم .

القول الثـانى :

وهو قول من يفرق بين الغسل من الحيض والغسل من الجنابة فيوجبون نقض الشعر فى الغسل من الحيض ولا يوجبونه فى غسل الجنابة .
وهو قول الباجى من المالكية ورواية عن الامام أحمد وابن حزم "(٤)

الأدلــة :

١ - استدل أصحاب القول الأول وهم الذين لا يفرقون بين غسل الجنابة وغسل الحيض بالسنة ؛

---

(١) انظر سنن أبى داود - ج ١ - ص ٦٥ .
(٢) انظر سنن الترمذى - ج ١ - ص ٧٢ .
(٣) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٢٠ .
الشرح الكبير - مطبوع بهامش المغنى - ج ١ - ص ٢٢٧-٢٢٨ .
(٤) المحلى - ابن حزم - ج ١ - ص ٣٧ .

أولا : حديث أم سلمة قالت : "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ. قَالَ لاَ ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ" (١) رواه الجماعة الا البخارى .

وفى رواية لمسلم "أفأنقضه للحيض والجنابة" (٢)

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أنه لا يجب على المرأة نقض ضفائرها (٣) سواء فى ذلك غسل الحيض أو غسل الجنابة ، كما جاء فى رواية مسلم وهو محمول على أن الماء كان يصل الى أصول الشعر.

ثانيا : ما روت عائشة ان أسماء "سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا". (٤)

وجه الدلالة :

الحديث ليس فيه ذكر نقض الشعر ولكن كل ما فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة فى اذهاب أثر الدم . (٥) ولو كان النقض واجبا لذكره ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه غسله من الحيض والجنابة كسائر البدن . (٦)

ثالثا : عن عبيد بن عمير قال "بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لِابْنِ عَمْرٍو هُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب حكم ضفائر المغتسلة جـ ١ - ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .
(٣) انظر نيل الأوطار - الشوكانى - جـ ١ - ص ٣١٢ .
(٤) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك جـ ١ ، ص ٢٦١ .
(٥) انظر نيل الاوطار - الشوكانى - جـ ١ - ص ٣١٣ .
(٦) انظر المغنى - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٢٢٦ .

بِنَقْضِ رُؤُوسِهِنَّ أَوَ مَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ" رواه مسلم. (١)

وجه الدلالــة :

فى قــول السيدة عائشة انكار على قول من رأى أن على المرأة نقـــض ضفائرها عند الغسل (٢) . فهو يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء. (٣) وهذا لا يقال الا عن توقيف .

رابعا : استدلوا بحديث ثوبان أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ وَأَمَّا الْمَـرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا " (٤) . رواه أبوداود

وجه الدلالة :

الحديث صريح فى أن المرأة لا تنقض شعرها عند الغسل من الحيــض أو الجنابة حيث جاء الكلام عاما فيبقى على عمومه .

خامسا : عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَــةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا " (٥)

وجه الاستدلال :

الحديث يدل على تحريك الشعر ليصل الماء الى أصوله ولا يدل علــى وجوب نقض الشعر.

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب حكم ضفائر المغتسلة - ج ١ - ص ٢٦٠ .
(٢) انظر شرح الزرقانى على الموطأ - ج ١ - ص ٩٣ .
(٣) انظر نيل الاوطار - الشوكانى - ج ١ - ص ٣١٣ .
(٤) سنن أبى داود - كتاب الطهارة - باب فى المرأة هل تنقض شعرها عنــد الغسل - ج ١ - ص ٦٦ .
، سند الحديث : قال ابوداود : حدثنا محمد بن عوف ، قال : قرأت فى أصل اسماعيل (بن عياش) قال ابن عوف : وثنا محمد بن اسماعيل عن أبيه ، حدثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال : أفتانى جبير بـــن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان . . . .
(٥) موطأ مالك - مطبوع مع تنوير الحوالك - باب العمل فى غسل الجنابة - ج١ ص٥١

سادسا : حديث حُذَيْفَة أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِهِ إِذَا اغْتَسَلَتْ وَيَقُولُ يَا هَذِهِ أَبْلِغِي الْمَاءَ أُصُولَ شَعْرِكِ وَشُئُونَ رَأْسِكِ ".(١)

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أنه يشترط تبليغ الماء أصول الشعر(٢) ولو كان النقض واجبا لنبه عليه حذيفة.

٢- أدلة القائلين بوجوب النقض في الحيض دون الجنابة :

استدلوا : بالسنة ، والعقل .

١ - السنة :

أولا : حديث عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ ".(٣) . رواه البخاري

وجه الدلالة :

الحديث يدل على وجوب نقض الشعر، لأن المشط لا يكون الا في شعر مضفور. (٤)

ثانيا : استدلوا بحديث مسلم بن صبيح عَنْ أَنَسٍ قَالَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا وَغَسَلَتْهُ بِخِطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.
ولكن رواه الدارمي بلفظ قريب منه . عن حذيفة قال لا مرأته خللي شعرك بالماء قبل أن تخلله نار قليلة البقياء عليه .
انظر سنن الدارمي - باب اغتسال الحائض اذا وجب عليها الغسل - جـ١ ص٢٦٢

(٢) المبسوط - السرخسي - جـ ١ - ص ٤٥ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض - جـ ١ - ص ٨٦ .

(٤) انظر المغني - ابن قدامه - جـ ١ - ص ٢٢٦ .
الشرح الكبير - عبد الرحمن المقدسي - جـ ١ - ص ٢١٩ .

"وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسل بالخطمي والاشنان" (١)
رواه الدارقطني والبيهقي واللفظ له .

وجه الدلالة :

الحديث واضح الدلالة في وجوب النقض في الغسل من الحيض دون الغسل من الجنابة .

ثالثا : استدلوا أيضا بما رواه مالك في موطئه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت : "لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها" (٢)

وجه الاستدلال :

ان سؤال عائشة عن غسل المرأة من الجنابة ، لأنه أمر يتكرر دائما وليس عليها نقض رأسها ، وأما الحيض فقليل ولا بد من نقض شعرها فيه لأنه ليس فيه حرج عليها . (٣)

٢ - العقل :

أولا : أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشرة والضفر قد يمنع من ذلك . روى هذا عن النخعي . (٤)

ثانيا : اذا جاز للمرأة الامتشاط في غسل الاحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل الحيض وهو واجب أولى . (٥)

---

(١) انظر السنن الكبرى - البيهقي - كتاب الطهارة - باب غسل المرأة من الجنابة والحيض - ج ١ - ص ١٨٢ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) انظر المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ٩٦ .
(٤) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣١٢ .
(٥) انظر فتح الباري - ابن حجر - ج ١ - ص ٤١٧ .
عمدة القاري - العيني - ج ٣ - ص ٢٨٨ .

المناقشة والترجيح :

أولا : مناقشة أدلة القول الأول :

١) اعترض أصحاب القول الثاني على حديث أم سلمة السابق ذكره . بأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم راجع الى الجنابة لا غير . وأما النقض في الحيض فالنص قد ورد به .

ولو كان كذلك لكان الأخذ به واجبا . الا أن حديث عائشة رضي الله عنها نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لها في غسل الحيض[(١)] " انقضي رأسك واغتسلي "

فوجب الأخذ بهذا الحديث .

وأجيب عن هذا بأن دعوى النسخ لا يصار اليها الا بيقين . فحديث عائشة الذي رواه البخاري ليس فيه أمر بالغسل وانما ورد الخبر في مندوبات الاحرام ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة لأن ذلك ليس هو غسل الحيض وانما أمرت بالغسل في حال الحيض للاحرام بالحج . (٢)

قال ابن الهمام : " وأما حديث عائشة : فان ذلك الغسل كان للتنظيف لأجل الوقوف لا للتطهر من حدث الحيض لأنها كانت حائضا " (٣)

ولعله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تمتشط حتى لا يتساقط شعر رأسها أثناء الاحرام .

ولو ثبت الأمر بالغسل حمل على الاستحباب جمعا بين الحديثين ، ولأن ما فيه يدل على الاستحباب وهو المشط وليس بواجب فما هو من ضرورته أولى . (٤)

٢) واعترضوا أيضا على انكار عائشة على عبد الله بن عمرو قالوا هذا الانكار ليس بحجة لعدة وجوه :

---

(١) انظر المحلى - ابن حزم - ج ٢ - ص ٣٨ .
(٢) انظر المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٢٦ .
نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣١٣ .
(٣) شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - ج ١ - ص ٥٩ .
(٤) انظر الشرح الكبير - ج ١ - ص ٢١٩ .

أحدها : أن عائشة عنت بالغسل الغسل من الجنابة وليس من الحيض بدليل قولها في آخر الحديث : لقد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد . وهذا بلا شك للجنابة لا للحيض . (١)

ويرد على هذا بأنه لو سلمنا أن ما عنته السيدة عائشة ، هو الغسل من الجنابة ،فان جمهور الفقهاء متفقون على أنه لا فرق بين الغسل من الحيض والغسل من الجنابة . وقد بينت فيما سبق نصوصا تدل على قولهم.

ثانيهما : أنه لو صح في الحديث أنها أرادت الحيض لما كان فيه حجة لأننا لم نؤمر بقبول رأيها انما أمرنا بقبول روايتها ونقض الشعر هو الفرض اللازم.(٢)

ويرد عليهم بأن السيدة عائشة لم تقل بهذا الرأى من عندها وانما استندت الى فعلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله أولى بالاتباع .

ثالثها : أن عبد الله بن عمرو صحابي وقد خالف السيدة عائشة واذا وقع التنازع وجب الرد الى القرآن والسنة لا الى قول أحد المتنازعين دون الآخر وفي السنة ما ذكرنا . (٣)

ويرد على هذا الوجه بالآتي :

أن أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤوسهن اذا اغتسلن محمول على :

(أ) أنه أراد ايجاب ذلك عليهن في شعور لا يصل اليها الماء .

(ب) أو يكون مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال ،ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة.

(جـ) ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا على الوجوب . (٤)

أما قولهم أن الأمر المتنازع فيه يرد الى الكتاب أو السنة . فأصحاب القول الأول استندوا على أدلة قوية من السنة.

---

(١) انظر المحلى - ابن حزم - جـ ٢ - ص ٣٩ .

(٢) ،(٣) المرجع السابق .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي - جـ ٤ - ص ١٢ .

٣) اعترضوا أيضـا على حديث ثوبان وأعلوه بأن في اسناده اسماعيل ابن عياش .

ويرد عليهم أن هذا من مروياته عن الشاميين وهو قوي فيهم فيقبل . (١)

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني :

أما ما أستدل به أصحاب القول الثاني فمردود بالآتي :

١ - حديث عائشة : قد أجيب عنه عند الرد على المعترضين على حديث أم سلمة
٢ - حديث مسلم بن صبيح فهو من رواية الدارقطني وحديث أم سلمة الذي رواه مسلم أولى بالتقديم منه . (٢)
٣ - الحديث الذي رواه مالك في موطئه فانما يدل على تحريك الشعر ليصل الماء الى الأصول وليس فيه دلالة على وجوب النقض .
٤ - أما استدلالهم العقلي المأخوذ من قول النخعي فيرد عليه أن النخعي ربما لم تبلغه الرخصة في عدم النقض للنساء . (٣)

التـرجيـح :

مما سبق يتبين أن جميع أدلة الفريق الثاني ضعيفة ،وعلى هذا يكون الرأي الراجح هو رأي القائلين بأن غسل الحيض كغسل الجنابة ولا يجب على المرأة نقض شعرها اذا وصل الماء الى أصول الشعر فان كان يوجد ما يمنع وصول الماء الى الأصول وجب النقض . والله أعلم .

---

(١) انظر نيل الأوطار - الشوكاني جـ ١ - ص ٣١٢ .
(٢) انظر شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - جـ ١ - ص ٥٩ .
(٣) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - جـ ١ - ص ٣١٢ .

المسألة الثانية :

هل يجبر الزوج زوجته على الغسل من الحيض
وهل يجب على الذمية لتحل لزوجها المسلم

اتفق العلماء على أن للزوج المسلم اجبار زوجته المسلمة على الغسل من الحيض. واختلفوا في الزوجة الذمية هل له اجبارها أولا ؟على النحو الآتي :

أولا : الحنفية :

ذكر الأسبيجابي من الحنفية أنه ليس للرجل اجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض . (١)

ثانيا : المالكية :

للمالكية في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أن للزوج اجبار زوجته الذمية على الاغتسال من الحيض .

وهذا القول رواية ابن القاسم(٢) عن مالك . (٣)

قال في المدونة : " وقال ابن القاسم عن مالك في النصرانية تكون تحت المسلم تحيض فتطهر أنها تجبر على الغسل من الحيضة ليطأها زوجها ."(٤)

وقال الصفتي في حاشيته : " واعلم أن الحائض تجبر على الغسل سواء كانت مسلمة أو كتابية أو مجنونة يجبرهن عليه الزوج ."(٥)

---

(١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ٣ - ص ١١ .

(٢) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري فقيه جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالامام مالك ونظرائه .
ولد ومات بمصر ،له المدونة رواها عن الامام مالك وعاش من سنة ١٣٢ هـ الى سنة ١٩١هـ. انظر الاعلام ٣ / ٣٢٣ .

(٣) انظر الجامع لاحكام القرآن - القرطبي - ج ٢ - ص ٩٠ .
قوانين الاحكام الشرعية - ابن جزى - ص ٤١ .

(٤) المدونة ج١ ص ٣٧ .

(٥) حاشية الصفتي - ص ٦٩ .

القول الثاني :

أنه ليس للزوج اجبار زوجته الذمية على الاغتسال من الحيض . (١)

وهذا القول رواية أشهب (٢) عن مالك .

ثالثا : الشافعية :

اتفق الشافعية على أن للزوج اجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض. قال في تكملة المجموع : "للزوج أن يجبر زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة كانت أو ذمية "(٣)

رابعا : الحنابلة :

للحنابلة في هذه المسألة روايتان :

الرواية الأولى :

أن للزوج الزام زوجته الذمية على الغسل من الحيض . (٤)

قال ابن قدامة : " وللزوج اجبار زوجته على الغسل من الحيض و النفاس مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو مملوكة "(٥)

الرواية الثاني :

أن الذمية اذا كانت تحت رجل مسلم لا تجبر على الغسل من

---

(١) انظر الجامع لاحكام القرآن - القرطبي - ج ٢ - ص ٩٠
قوانين الاحكام الشرعية - ابن جزى ص ٤١ .

(٢) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري الشيخ الفقيه الثبت العالم الجامع بين الفروع والصدق . انتهت اليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم ، مولده سنة ١٤٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوما . انظر شجرة النور الزكية ص 59 .

(٣) تكملة المجموع - المطيعي - ج ١٦ - ص ٤٠٧ .

(٤) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ٢ - ص ١٢٨ .
المبدع - ابن مفلح - ج ٧ - ص ١٩٥ .
المحرر - مجد الدين أبي البركات - ج ٢ - ص ٤١ .
الفروع - ابن مفلح - ج ٥ - ص ٣٢٥ .
الاقناع - الحجاوي - ج ٣ - ص ٢٤٠
الكافي - ابن قدامة - ج ٣ - ص ١٢٢ .

(٥) المغنى - ابن قدامة - ج ٣ - ص ١٢٨ .

الحيض . (١)

- مما سبق عرضه يتبين لنا أن في اجبار الزوج زوجته الذمية على الغسل من الحيض قولين :

القول الأول :

وهو قول الجمهور أن للزوج اجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض

القول الثاني :

وهو قول للمالكية ورواية للحنابلة ليس له اجبارها على الغسل من الحيض

الأدلة والمناقشة والترجيح :

استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والعقل .

١ - الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى " وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ "(٢)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى ذكر في الآية التطهر بالماء ، ولم يخص بذلك المسلمة من غيرها فتشمل الآية المسلمة والذمية والحرة والمملوكة فأوجب على الجميع التطهر. (٣)

٢ - العقل :

ان عدم الاغتسال من الحيض يمنع الاستمتاع الذي هو حق للزوج فله

---

(١) انظر المحرر - مجد الدين أبي البركات - جـ ٢ - ص ٤١
الفروع - ابن مفلح - جـ ٥ - ص ٣٢٥ .
تصحيح الفروع - مطبوع بهامش الفروع - جـ ٥ - ص ٣٢٥ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٢٢ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - جـ ١ - ص ٩٠ .

اجبارها علــى ازالة ما يمنع حقــه "(١)

أدلة الفريق الثاني :

استدلوا بقوله تعالى : "وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ " (٢)

وجه الاستدلال :

أن المراد بالذى لا يحل كتمانه الحيض والحمل،وانما خاطب الله عــز وجل بذلك المؤمنات وقال (٣) : " لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ " (٤)

ويــرد على هذا القول بالآتي :

أنه لو سلمنا بأن الخطاب موجه للمؤمنات ، لكن هذا لا يمنع الذمية مــن الاغتسال ، لأن الذمية ما دامت تحت المسلم فانه ليس له أن يطأها الا بعــد أن تتطهر،لانه مأمور كمسلم ألا يطأ في الحيض .

أما قولهم " لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ "

فالزوج لم يكرهها على الدخول في الاسلام وانما طلب منها حقا له فيجب طاعتــه .

- من هذا يتبين أن الرأي الراجح هو رأى من قال أن للزوج المسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض لقوة أدلته وضعف ما عداه . والله أعلم .

---

(١) انظر كشاف القناع - البهوتي - جـ ٥ - ص
المغني - ابن قدامة - جـ ٨ - ص ١٢٨ .
المبدع - ابن مفلح - جـ ٧ - ص ١٩٥ .
تكملة المجموع - المطيعي - جـ ١٦ - ص ٤٠٧ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٢٨ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - جـ ٢ - ص ٩٠ .

(٤) سورة البقرة - آية ٢٥٦ .

فـرع :

مـا يستحب فعلـه في الغسـل من الحيـض :

١ - يستحب للمرأة عند الغسل من الحيض أن تستعمل السدر[١] وذلك لما روته أَسْمَاء أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ . فَقَالَ : "تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطَهَّرُ"[٢] رواه مسلم والبيهقي وأبو داود واللفظ للبيهقي .

وقد أوجبه الميموني [٣] وابن عقيل . وهذا ظاهر من نقل الأول وكلام الثاني .[٤]

ولكن الأصح ما ذهب اليه الجمهور أنه سنه لأن قوله صلى الله عليه وسلم للاستحباب لا للوجوب ،لأن الواجب في الغسل تعميم الجسد بالماء .

---

(١) انظر كشاف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ١٥٣ .
الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٠٥ .
المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٩٩ .
الانصاف - المرداوي - ج ١ - ص ٢٥٨ .
الاقناع - الحجاوي - ج ١ - ص ٣٧ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك - ج ١ - ص ٢٦١ .
السنن الكبرى - البيهقي - كتاب الطهارة - باب غسل المرأة من الجنابة والحيض - ج ١ - ص ١٨٠ .
سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الاغتسال من المحيض - ج ١ - ص ٨

(٣) ابراهيم بن محمد بن عيسى ،أبو اسحاق ،برهان الدين الميموني ، عارف بالتفسير والحديث من أهل مصر له تصانيف أكثرها حواشي وشروح منها حاشية على تفسير البيضاوي والعطايا الرحمانية وغيرها . الاعلام ١/٦٧ .

(٤) انظر الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٠٥ .
الانصاف - المرداوي - ج ١ - ص ٢٥٨ .

٢ - وأيضا يستحب للمرأة في غسل الحيض أن تتبع أثر الدم بمسك أو طيب وذلك بأن تجعله على قطنة أو غيرها كخرقة وتدخلها في فرجها والنفساء كالحائض في ذلك . (١)

قال الشافعي : " الحائض في الغسل كالجنب الا أني أحب للحائض اذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيئا من مسك فتتبع به آثار الدم فان لم يكن مسك فطيب " (٢)

وتفعل هذا المرأة سواء كانت بكرا (٣) أو ثيبا أو عجوزا (٤) .

ولا تفعله المحرمة ، لأن الطيب بأنواعه يمتنع عليها (٥) فتستعمل الطين (٦)

---

(١) انظر المجموع - النووي - جـ ٢ - ص ١٨٨
الفروع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٢٠٥ .
شرح جلال الدين المحلي - مطبوع بهامش القليوبي وعميرة - جـ ١ ص ٦٧
فتح العزيز - الرافعي - مطبوع بهامش المجموع - جـ ١ - ص ١٨٥
بجيرمي على شرح منهج الطلاب - سليمان البجيرمي - جـ ١ ص ٩٥ .
فتح الوهاب - زكريا الانصاري - جـ ١ - ص ١٩ .
مغني المحتاج - الشربيني - جـ ١ - ص ٧٣ .
صحيح مسلم - النووي - جـ ٤ - ص ١٣ .
الانصاف - المرداوي - جـ ١ - ص ٢٥٨ .
الكافي - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٦٠
الاقناع - الحجاوي - جـ ١ - ص ٤٧ .
المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ١٩٩ .

(٢) الام - الشافعي - جـ ١ - ص ٤٥ .

(٣) البكر لا تدخل الخرقة داخل فرجها بل تكتفي بوضعها على ظاهر الفرج لان في ادخالها الفرج مضرة لها ربما تزول بكارتها بهذا الفعل .

(٤) انظر فتح العزيز - الرافعي - مطبوع بهامش المجموع - جـ ١ - ص ١٨٥ .
حاشية القليوبي وعميرة - هامش شرح جلال الدين المحلي - جـ ١ ص ٦٧

(٥) انظر كشاف القناع - البهوتي - جـ ١ - ص ١٥٤ .

(٦) انظر الاقناع - الحجاوي - جـ ١ - ص ٤٧ .

وأما المحدة فانها تتبع أثر الدم بنحو أظفار .

لِمَا رَوَتْهُ أُم عَطِيَّة عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَتْ : كُنَّا نُنْهى أَنْ نُحِـد إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعشراً وَلاَ نَكْتَحِـل وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَس ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ . وَقَدْ رَخصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ " (١) رواه البخاري .

فالحديث يدل على ترخيص الرسول صلى الله عليه وسلم المحدة التي حرم عليها استعمال الطيب أن تستعمل شئ منه مخصوص وهذه الرخصة لا زالة الرائحة الكريهة . (٢)

والدليل على استحباب استعمال المسك والطيب ما روته السيدة عائشة رضى الله عنها " أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيض فَأَمَرَهَا كَيْفَ تغتسل قَالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ، قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي ، فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ " (٣) رواه البخاري .

وغاية ما في الحديث الدلالة على التنظيف والمبالغة في اذهاب أثر الدم . (٤) فان لم تجد المرأة مسكا فيستحب لها أن تستخدم الطيب فان لم تجد الطيب فتستخدم الطين . فان لم يوجد فالماء كاف . (٥)

وذكر القليوبي أنه يقدم على الماء بعد الطين نوى الزبيب ثم مطلق النوى ثم ماله ريح طيب ثم الملح . (٦)

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب التطيب للمرأة عند اغتسالها : جـ١ ص٨٥
(٢) انظر فتح الباري - ابن حجر - جـ ١ - ص ٤١٣ - ٤١٤ .
(٣) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب دلك المرأة نفسها - جـ ١ - ص ٨٥ ، ٨٦
(٤) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - جـ ١ - ص ٣١٣ .
(٥) انظر الاقناع - الحجاوي - جـ ١ - ص ٤٨ .
الروض المربع - البهوتي - جـ ١ - ص ٢٨ .
فتح العزيز - الرافعي - جـ ١ - ص ١٨٥ .
شرح جلال الدين المحلي - جـ ١ - ص ٦٧ .
(٦) حاشية القليوبي - جـ ١ - ص ٦٧ .

ولم أر أحدا ذكر هذا غيره . .

واختلف العلماء في الحكمة من استعمال المسك .

فالصحيح المشهور أن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة.

وحكي بعض الشافعية فيه وجهين : أحدهما تطييب المحل ليكمل استمتاع الزوج باثارة الشهوة وكمال اللذة . والثاني لكونه أسرع الى علوق الولد . (١)

قال الشربيني : " والصحيح أو الصواب أن المقصود تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة لا سرعة العلوق "(٢)

قال النووي : " وأما قول من قال أن المراد الاسراع في العلوق فضعيف أو باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شئ لم يصر اليه أحد نعلمه . واطلاق الأحاديث يرد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطييب المحل وازالة الرائحة . وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها . (٣)

وقت استعمال الطيب :

أما وقت استعماله فعلى القول الصحيح من أن الحكمة من استعمال الطيب تطييب المحل فيكون بعد الغسل . (٤)

ويؤيده حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال : " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ وَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا "(٥)

وما دامت الحكمة من استعمال الطيب هي تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة فعلى هذا لو استعملت المرأة في عصرنا الحاضر صابونا له رائحة أو أي مستحضر له رائحة فانها تكون قد أتت بالسنة . . والله أعلم . .

---

(١) انظر صحيح مسلم - النووي - جـ ١ - ص ١٣ ،
المجموع - النووي - جـ ٢ - ص ١٨٨ .
(٢) مغني المحتاج - الشربيني - جـ ١ - ص ٧٣ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي - جـ ٤ - ص ١٣ .
(٤) المجموع - النووي - جـ ٢ - ص ١٨٨ .
(٥) سبق تخريجه .

المبحث الرابع
في
نجاسة دم الحيض وكيفية إزالتها

أولا : نجاسة دم الحيض :

دم الحيض نجس باجماع المسلمين . (١)

ثانيا : كيفية ازالة دم الحيض :

وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين كيفية ازالة دم الحيض . .

ومن هذه الأحاديث :

حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ فقال " تحته . ثم تقرصه بالماء . ثم تنضحه ثم تصلي فيه " متفق عليه . (٢)

فالحديث يبين أن على المرأة اذا رأت دم الحيض فعليها :

أولا : أن تحته أي تحكه والمراد بذلك ازالة عينه .

ثانيا : بعد الحت عليها أن تقرصه بالماء .

وقرص موضع الدم بأطراف الأصابع ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه ، وقد سئل الأخفش عن القرص فبين المراد منه بأن ضم اصبعيه الابهام والسبابة وأخذ شيئا من ثوبه بهما وقال هكذا تفعل بالماء في موضع الدم . (٣)

ثالثا : ثم بعد القرص النضح .

والمراد بالنضح ؟

اختلف في معنى النضح فقال بعضهم أن المراد بالنضح الغسل وهذا قول الخطابي .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي - جـ ٣ - ص ٢٠٠

(٢) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله، جـ١ص٠ ٢٤
رواه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب غسل الدم - جـ ١ - ص ٦٦ .

(٣) انظر فتح الباري - ابن حجر - جـ ١ - ص ٣٣١ .
نيل الأوطار - الشوكاني - جـ ١ - ص ٤٧
سبل السلام - الصنعاني - جـ ١ - ص ٥٥ .

وقال القرطبي : المراد به الرش،لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه . وأما النضح،فهو لما شكت فيه من الثوب ، ورد عن الحافظ أن هذا القول يلزم منه اختلاف الضمائر.

وعلى هذا فالضمير في تنضحه يعود على الثوب بخلاف حته فانه يعود على الدم .

ورد عليه بأن قوله على خلاف الأصل ، ثم أن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لأنه ان كان الثوب طاهرا فلا حاجة الى الرش وان كان نجسا لم يتطهر بالنضح فالأولى ما قاله الخطابي .

لكن القرطبي بنى قوله على مذهبه وهو أن شك في اصابة الثوب وجب نضحه ويطهر بذلك ، والحافظ لم يجهل ذلك انما قال فالأحسن ليوافق الضمائر ولحمل الحديث على صورة متفق عليها . (١)

ثالثا : استعمال الماء في ازالة دم الحيض :

هل يجب استعمال الماء في دم الحيض :

اختلف العلماء في ذلك الى قولين :

الأول : أنه لا بد من استعمال الماء في ازالة النجاسة ولا تزول بغير الماء من المائعات(٢) وهو مذهب جمهور العلماء .

الثاني : يجوز ازالة النجاسة بكل مائع طاهر .

وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عن الامام أحمد واختيار الشيخ ابن تيمية وابن عقيل . (٣)

---

(١) انظر شرح الزرقاني - جـ ١ - ص ١٢١ .
فتح الباري - ابن حجر - جـ ٢ - ص ٣٣١ .
نيل الاوطار - الشوكاني - جـ ١ - ص ٤٨ .

(٢) انظر صحيح مسلم - النووي - جـ ٣ - ص ٢٠٠
نيل الأوطار - الشوكاني - جـ ١ - ص ٤٨ .
فتح الباري - ابن حجر - جـ ١ - ص ٣٣١
عمدة القاري - العيني - جـ ٣ - ص ١٤٨ .

(٣) انظر المقنع - ابن قدامة - جـ١ صـ٣٩ ، البحر الرائق - ابن نجيم - جـ١ صـ ... نيل الاوطار - الشوكاني - جـ١ ، صـ٤٨ ، فتح الباري - ابن حجر - جـ١ ، صـ ...
عمدة القاري - العيني - جـ ٣، صـ١٤٨ .

الأدلـــة :

استدل الفريق الأول بحديث اسماء السابق ذكره .

وجـه الدلالة :

قال الخطابي في هذا الحديث دليل على أن النجاسات انما تـــزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لافرق بينه وبينها اجماعا .(١)

ورد الحنفية على الجمهور :

ان وجوب الطهارة بالماء خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقولـــه تعالى (وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم) .(٢)

والمعنى في ذلك أن الماء أكثر وجودا من غيره، أونقول تخصيص الشيء بالذكـــر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، أو نقول أنه مفهوم لقب لا يقول به امامنا .(٣)

واستدل أصحاب الفريق الثاني :

بحديث عائشه : مَاكَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِـنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا "(٤) رواه ابوداود .

وجـه الدلاله :

يدل الحديث ان الريق طاهر ويزيل النجاسه لانه لو كان لا يطهر لزاد النجاسه .

وأجيب عن هذا

بأن السيده عائشه ربما فعلت ذلك تحليلا لأثره ولم تقصد تطهيره .(٥)

وقد أتى الشوكاني بطريقه متوسطة بين القولين فقال :

والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصـــفا

---

(١) انظر فتح الباري ـ ابن حجر ـ جـ ١ ـ ص٣٣١ .
(٢) النساء آية ٢٣
(٣) انظر عمدة القاري ـ العيني ـ جـ ٣ ـ ص١٤١ .
(٤) سنن ابي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها ـ جـ ١ ـ ص٩٨ .
(٥) انظر فتح الباري ـ ابن حجر ـ جـ ١ ـ ص٤١٢،٣٣١.

مطلقا غير مقيد لكن القول بتعينه وعدم اجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المني وحته واماطته باذخرة وامثال ذلك كثير ، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء ، ومجرد الامر به في بعض النجاسات لا يستلزم الامر به مطلقا وغايته تعينه في ذلك المنصوص بخصوصه ان سلم فالانصاف ان يقال : انه يطهر كل فرد من افراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ان كان فيه احالة على فرد من افراد المطهرات لكنه ان كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول الى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له منها وان كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه الى الماء لذلك وان وجد من افراد النجاسة لم يقع من الشارع الاحالة في تطهيره على فرد من افراد المطهرات بل مجرد الامر بمطلق التطهير فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشكوك فيه . (١)

ويفهم من هذا ان نجاسة الحيض لا بد لها من استعمال الماء ، لان الشارع احال التطهير فيها الى الماء .

---

(١) انظر نيل الاوطار ـ الشوكاني ـ ج ١ ـ ص ٤٨ ـ ٤٩ .

رابعاً : هل يعفى عن يسير (١) دم الحيض ؟

اختلف العلماء في ذلك وتفصيل أقوالهم فيما يلي :

اولا : الحنفيـــة :

للحنفية قولان في يسير دم الحيض .

الأول : يعفى عن يسير الدم في الصلاة وهو قول جمهور الحنفية .

الثاني : أن قليل النجاسة وكثيرها سواء فلا يعفى عن يسير الدم بما في ذلك دم الحيض (٢) وهو قول زفر (٣) .

---

(١) قدر الحنفيه يسير الدم بقدر الدرهم وذلك لما ذكر عن علي وابن مسعود انهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجه في الاقتداء . انظر العنايـة صـ٢٠٢ ، عمدة القارى ـ صـ١٤١ ، وذكر العيني في البنايه : ان المراد بالدرهم الشهليلي نسبة الى موضع يسمى الشهليل وفي المغرب الشهليلي من الدراهم مقدار عرض الكف .
وفي المحيط الدرهم ما يكون عرض الكف ومنهم من قال الدرهم الكبير الذى يبلغ مثقالا .
وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه .
وروى عن عمر رضي الله عنه انه قدره بظفره وفي المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا وقال البعض المراد بقدر الدرهم موضع خروج الحدث قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم ـ انظر العنايه ـ صـ٢٠٢ ـ البنايه ـ صـ٧٣٣ ، عمدة القارى ـ صـ١٤١ .
وقال بعضهم اعتبار الدرهم من حيث المساحه وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وقيل في التوفيق بينهما أن الأولى في الرقيق والثانيه في الكثيف وصحح هذا القول في الينابيع ـ انظر اللباب ـ صـ٥٢ .
وذهب الشافعيه أن القليل يقدر باللمعه .
وقال الحنابله أن اليسير الذى لم ينقض الوضوء والكثير ما نقض الوضوء .

(٢) انظر الهداية ـ المرغيناني ـ جـ ١ ـ صـ٣٥ .

(٣) زفر بن الهزيل بن قيس العنبرى من تميم ابوهزيل فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفه أصله من أصبهان ولد عام ١١٠ هـ ومات سنة ١٥٨ هـ انظر الاعلام ٢/٤٥ ، شذرات الذهب ١/٢٤٣ .

ثانيا : المالكيـــة :

لمالك في دم الحيض روايتان .

احدهما : أنه كسائر الدماء يعفى عن قليله . رواه ابن القاسم :

الثانيه : أن قليله وكثيره سواء تجب ازالته . رواه ابن وهب .[1]

ورُوي عن مالك أنه قاله ثم رجع عنه وقال الدم كله واحد .

وروى عن ابن وهب : من صلى بدم حيضه أو دم ميتة أو بول أو رجيع أو احتـــلام فانه يعيد أبدا،ولا يفرق بين القليل والكثير .

وقال ابن حبيب :

أن دم الميتة كدم المذكى ودم الانسان والبهيمه والحدث لاتعاد الصـــلاة الا من كثيره.[2]

ثالثا : الشـافعيـة:

للشافعية في هذه المسألة قولان :

الأول : لا يعفى عن يسير دم الحيض .

قال في الأم : " فاذا كان الدم لمعـة مجتمعه وان كانت أقل من موضع دينار أو فلس وجب عليه غسله،لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دم الحيـض وأقل مايكون دم الحيض في المعقول لمعـــة".[3]

القـول الثانى :

أنه يعفى عن يسـير الدم.[4]

---

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهرى بالولاء ،المصرى ابومحمد ،فقيه مـــن الأئمة من أصحاب مالك جمع بين الفقه والحديث والعباده ،له كتـــب منها الجامع في الحديث والموطأ في الحديث .
مولده ووفاته بمصر ولد سنة ١٢٥هـ وتوفى سنة ١٩٧هـ .
انظر الاعلام ٤/ ١٤٤ ،وفيات الأعيان ٢/ ٣٦ .

(٢) المنتقى ـ الباجي ـ جـ ١ ـ ص ٤٢-٤٤ .

(٣) الأم ـ جـ ١ ـ ص ٥٥ . (٤) انظر المغنى ـ ابن قدامه ـ جـ ١ ـ ص ٢٠٩ .

رابعا : الحنابله :

للحنابلة فى العفوعن يسير الدم وجهان .

الأول : أنه يعفىعن يسير الدم فى غير المائعات .[(١)] وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب لاطلاقهم العفوعن يسير الدم وجزم به فى المغنى والشرح .[(٢)]

الوجه الثانى :

انَّه لا يعفى عن يسيره.[(٣)] اختاره المجد[(٤)] وابن عبيدان[(٥)] .

---

(١) انظر الانصاف ـ المرداوى ـ جـ ١ ـ ص٣٠٩ .
الفروع ـ ابن مفلح ـ جـ ١ ـ ص٢٥٢ .
منار السبل ـ ابن ضويان ـ جـ ١ ـ ص٥٢.
الكافى ـ ابن قدامه ـ جـ ١ ـ ص٩٢ .
المغنى ـ ابن قدامه ـ جـ ١ ـ ص٧٢٥ .
السلسبيل فى معرفة الدليل ـ البليهى ـ جـ ١ ـ ص٦٦ .

(٢) انظر تصحيح الفروع ـ مطبوع بهامش الفروع ـ جـ ١ ـ ص٢٥٣ .

(٣) الانصاف ـ المرداوى ـ جـ ١ ـ ص٣٢٥ .
تصحيح الفروع ـ مطبوع بهامش الفروع ـ جـ ١ ـ ص٢٥٣ .

(٤) مجد الدين بن تيمية ،شيخ الاسلام ابوالبركات عبد السلام بن عبد الله بن ابى القسم الخضر بن محمد بن على ابن تيمية الحرانى الفقيه الحنبلى . احد الحفاظ الاعلام ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا بحران وتوفى بها سنة٦٥٢ .
من كتبه تفسير القرآن العظيم والمنتقى فى أحاديث الاحكام بالمحرر فى الفقه ،وهو جد الامام ابن تيمية.
انظر شذرات الذهب ، ٢٥٧/٥ ، الاعلام ٦/٤ .

(٥) عبد الرحمن بن محمود بن محمد بن عبيدان ، أبوالفرج زين الدين ، فقيه حنبلى من أهل بعلبك ووفاته بها سنة ٧٣٤ . صنف زوائد الكافى والمحرر على المقنع فى الفقه.
انظر الاعلام ٣٣٦/٣ ، شذرات الذهب ١٠٧/٦ .

مما سبق يتضح لنا أن للعلماء في يسير الدم قولين .

القول الأول :

وهو أنه يعفى عن يسير الدم في الصلاة .

وهذا القول روى عن ابن عباس [١] ، وابي هريرة [٢] ، وجابر [٣] ، وسعيد بن المسيب [٤]

---

(١) عبد الله بن عباس ، جده عبد المطلب القرشي الهاشمي المكي ، حبر الأمه وترجمان القرآن ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم بريقه توفى بالطائف سنة سبعين .
انظر الرياض المستطابه - ص ١٩٩ .

(٢) ابوهريرة الصحابي الجليل رضي الله عنه اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا فهو عبد الرحمن بن صخر واشتهر بكنية أبي هريرة ؛ لازم النبي صلى الله عليه وسلم رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه فكانت يده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٥٧ على احد الاقوال .
انظر شجرة النور الزكية - ص ٤٤ .

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الانصاري ، السلمي ، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه جماعة من الصحابه غزا تسع عشر غزوه روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثا .
ولد سنة ١٦ ق . هـ وتوفى سنة ٧٨ هـ .
انظر الاعلام ٢/١٠٤ ، شايخ بلخ من الحنفية ٢/٨٦٨ .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ابومحمد سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعه بالمدينه جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . توفى عام ٩٤ هـ وولد سنة ١٣ هـ .
انظر طبقات ابن سعد ٥/١١٩ ، وفيات الاعيان ٢/٣٧٥ ،
الاعلام ٣/١٠٢ .
حلية الأولياء ٢/١٦١ .

وسعيد بن جبير [١] ، وطاوس [٢] ، ومجاهد [٣] ، والنخعى والاوزاعى والشافعى فى أحد قوليه وأصحاب الرأى ماعدا زفر واحد قولى الحنابلة ورواية عن المالكيه وابن عمر [٤] [٥] .

القول الثانى :

أنه لا يعفى عن يسير الدم .

وقال بهذا زفر من الحنفيه وأحد قولى الحنابله ورواية عن مالك وأحد قولى الشافعى .

---

(١) سعيد بن جبير الأسدى ، بالولاء ، الكوفى ، أبوعبدالله تابعى ، كان أعلمهم على الاطلاق وهو حبشى الاصل ، أخذ العلم عن عبدالله بن عباس وابن عمر ولد سنة ٤٥ هـ وتوفى سنة ٩٥ هـ بواسط .
انظر الاعلام ٣ / ٩٣ ، شذرات ٢ / ٨٧٢ .

(٢) طاووس بن كيسان ابوعبدالرحمن الخولانى الهمدانى اليمانى من أبناء الفرس ، وقيل اسمه ذكوان ولقبه طاووس ، أحد الاعلام من التابعين سمع أبا هريره وابن عباس ، توفى بمكه سنة ١٠٦ هـ وقيل ١٠٤ ،
انظر شذرات ٢ / ٨٧٥ ، وفيات الاعيان ٢ / ٥٠٩ .

(٣) مجاهد بن جبر ، ابوالحجاج المكى ، مولى بنى مخزوم ، تابعى مفسر من أهل مكه . قال الذهبى شيخ القراء والمفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس ولد سنة ٢١ هـ وتوفى سنة ١٠٤ هـ .
انظر الاعلام ٥ / ٢٧٨ ، شذرات ٢ / ٨٨٩ .

(٤) عبدالله بن عمر بن الخطاب ابوعبدالرحمن القرشى العدوى من الصحاب الكبار ، وهو من مجتهدى الصحابه ومن الذين كانت ترجع اليهم الناس فى فتواهم ولد سنة ١٠ ق . هـ وهو آخر من توفى بمكه من الصحابه سنة ٧٣ هـ له فى كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثا .
انظر شذرات ٢ / ٨٨٠ ، الاعلام ٤ / ١٠٨ .

(٥) انظر المغنى ، ابن قدامه جـ ١ ، ص ٧٢٥ .

الأدلـــة :

أولا : أدلة القائلين بالعفو عن يسير الدم ، استدلوا بالسنة والأثر والعقل .

أولا ـ السنة : قول عائشة رَضِيَ اللّٰهُ عَنهَا "مَا كَانَ لإحْدَانَا إلاَّ ثَـوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فإذَا أَصَابَهُ شَيءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا" .
رواه ابو داود .(١)

وجـه الدلالة :

قول عائشة يدل على الفرق بين القليل(٢) والكثير ، وأن القليل يعفى عنـــه ، لأن الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها وهو اخبار عن دوام الفعل ومثل هـــذا لا يخفى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصدر الا عن أمره .(٣)

وقال البيهقى : أن فعل السيدة عائشة فى الدم اليسير الذى يكون معفـوا عنه وأما فى الكثير فصح عنها أنها كانت تغسله .(٤)

٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عنها قالت صَلَّى النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي كِسَاءٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُول اللّٰهِ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ فَقَبَضَ رَســـولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَلِيهَا ، فَبَعَثَهَا إلى عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهَــا مَصْرُورَةً فِي يَدِ الغُلاَمِ فَقَالَ "اغْسِلِي عَلى هَذِهِ" وَلَمْ يُعِدْ صَلاَتَه" .(٥)

وجـــه الدلالـــة :

يدل الحديث على أن القليل من الدم معفو عنه ، وانما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل الثوب لأنه يستحسن إزالة القليل من الدم .(٦)

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) انظر عمدة القارى ـ العينى ـ جـ ٣ ـ ص١٤١ .
(٣) انظر المغنى ـ ابن قدامه ـ جـ ١ ـ ص٧٢٥ .
(٣) انظر عمدة القارى ـ العينى ـ جـ ٣ ـ ص٢٠٨ .
(٤) انظر السنن الكبرى ـ البيهقى ـ جـ ١ ـ ص١٤ .
(٥) سنن ابى داود ـ كتاب الطهارة ـ باب الاعادة من النجاسة تكون فـى الثوب ـ جـ ١ ـ ص١٠٩ . (٦) انظر البناية ـ العيني ـ جـ ١ ـ ص٧٣٦ .

٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّمِ "إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ" (١)

وجه الدلالة :

ان شرط اعادة الصلاة أن يكون الدم أكثر من الدرهم فان كان أقل فانه يكون معفوا عنه.

ثانيا : الأثر :

١ ـ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ بَأْسًا. (٢)

٢ ـ وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ وَصَلَّى". (٣)

ثالثا : العقل :

ان القليل لا يمكن التحرز منه فكان العفو عن القليل ضرورة، ومواضع الضرورة مستثناة في دلائل الشرع. (٤)

ولأن ماعمت بليته سقطت قضيته. (٥)

ثانيا ادلة القائلين بعدم العفو عن يسير الدم .

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار .

---

(١) الموضوعات ـ ابن الجوزي ـ كتاب الطهارة ـ باب قدر مايوجب اعادة الصلاة من الدم ـ جـ ١ ـ ص٧٦ .
الفوائد المجموعه ـ الشوكاني ـ كتاب الطهارة ـ ص٦ .
كنز العمال ـ حسام الدين الهندي ـ كتاب الطهارة ـ باب في ازالة النجاسة ـ جـ ٩ ـ ص٣٦٩ .

(٢) كنزالعمال ـ حسام الدين الهندي ـ كتاب الطهارة ـ باب خروج الدم ـ جـ ٩ ـ ص٣٤٣ .

(٣) السنن الكبرى ـ البيهقي جـ ١ ـ كتاب الطهاره باب ترك الوضوء من خروج الدم ـ جـ ١ ـ ص١٤١ .

(٤) انظر العناية ـ البابرتي ـ جـ ١ ـ ص٢٠٢ .

(٥) انظر البناية ـ العيني ـ جـ ١ ـ ص٧٣٥ .

اولا : الكتـــاب .

قوله تعالى "وَثِيَابَكَ فَطَهِّـرْ". (١)

وجـــه الدلالـــة :

ان النص موجب للتطهير ولم يفرق بين القليل والكثير. (٢)

ثانيا : الســنه .

قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء : "تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُـهُ". (٣)

وجـــه الدلالـــة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين قليل الدم وكثيره فلم يسأل أســـماء عن مقدار الدم ، ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا أقل منه. (٤)

الآثـــــار :

روى البيهقي عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَىَ دَماً فِي ثَوْبِهِ وَعَلَيْهِ ثِيَاب فَرَمَى بِالثَّوْبِ الـــذِي فِيْهِ الدَّم وَأَقْبَلَ عَلَى صَـلاَتِهِ". (٥)

المناقشـة والترجيـــح :

اعترض على أدلة الفريق الأول بالآتي :

اولا : حديث عائشـة" ما كان لاحدانا ثوب . . . . . . ".

الحديث ليس فيه دلالة على العفو عن قليل الدم وذلك لاحتمال أن تكـــون

(١) سورة المدثر آية ٤ .
(٢) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٧٣٤ .
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر عمدة القارى - العيني - ج ٣ - ص ١٤١ .
(٥) لم أجده في السنن الكبرى ، وربما رواه في كتبه الاخرى .

السيدة عائشة قد قصدت بفعلها تحليل الأثر ثم غسلته بعد ذلك.(١)

ثانيا : حديث أبي هريرة أن الدم اذا كان أكثر من درهم أعاد الصلاة قال البخارى فى هذا الحديث انه باطل وروح احد رواته منكر الحديث وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا شك فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أخبر عنه أهل الكوفة وكان روح بن عطيف يروى الموضوعات عن الثقات ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات عن طريق نوح عن يزيد بن الهاشمى وأغلظ فى نوح بن أبى مريم.(٢)

ونوقشت أدلة الفريق الثانى بالآتى :

١) رُد استدلال الفريق الثانى بقوله تعالى " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ " أن المراد بالآية الكثير والقليل غير مراد منه بالاجماع بدليل العفو عن موضع الاستنجاء ونحوه مما هو معفو عنه فتعين الكثير.(٣)

٢) ان ماروى عن ابن عمر انه رأى دما فى ثوبه فرماه معارض بفعله فقد ذكرنا أنه عصر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى .

وخروجا من هذا الخلاف نقول أن الدم اذا كان يعد فى العرف قليلا فيعفى عنه ، وان كان غير ذلك فلا يعفى عنه والله أعلم.

---

(١) فتح البارى - ابن حجر - جـ ١ - ص٣٣١ .
(٢) انظر البناية - العينى - جـ ١ - ص٧٣٥ .
(٣) انظر البناية - العينى - جـ ١ - ص٧٣٤ .

خامسا: هل يعتبر العدد فى غسل دم الحيض ؟

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يعتبر العدد فى ازالة النجاسة غير نجاسة الكلب والخنزير ، ومن ذلك دم الحيض . ولكن الواجب ازالة عين النجاسة ، فان زالت عين النجاسة فقد طهر المحل.(١)
ويستحب غسل الدم بعد زوال العين ثانية وثالثة.(٢)
وللامام أحمد رواية ثانية أنه يشترط لازالة دم الحيض وبقية النجاسات سبع غسلات لقول ابن عمر "أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأَنْجَاسِ سَبْعاً".(٣) وعنه رواية أخرى أنه يشترط لازالة النجاسة ثلاث غسلات .(٤)

---

(١) انظر صحيح مسلم - النووى - جـ ٣ - ص٢٠٠ .
نيل الأوطار - الشوكانى - جـ١ - ص٤٩ .
الكتاب - مطبوع بهامش اللباب - القدورى - جـ ١ - ص٥٣ .
عمدة القارى - العينى - جـ ٣ - ص٢٨٠ .
شرح ابن قاسم على ابن شجاع - مطبوع بهامش حاشية الباجورى - جـ ١ ص١٠٥ .
بدائع الصنائع - الكاسانى - جـ ١ - ص٨٨ .
السلسبيل - البليهى - جـ ١ - ص٦٦ .
المقنع - ابن قدامه - جـ ١ - ص١٩ .

(٢) انظر صحيح مسلم - النووى - جـ ٣ - ص٢٠٠ ، اللباب - الميدانى - جـ ١ ص٥٣ .

(٣) ذكر الالبانى : أنه لم يجد هذا الحديث بهذا اللفظ وقد أورده ابن قدامه فى المغنى ، وروى ابوداود واحمد البيهقى من طريق ايوب ابن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال :
"كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابه سبع مرات ، وغسل البول من الثوب سبع مرات ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابه مره ، وغسل البول من الثوب مره" وهذا اسناد ضعيف .
انظر ارواء الغليل - جـ ١ - ص١٨٦ .

(٤) انظر المغنى - ابن قدامة - جـ ١ - ص٤٧ .

الأدلـــــة :

أولا : الجمهور . استدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء .
في دم الحيض يصيب الثوب "حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ".

وجه الدلالة :

أنه لم يذكر عددا في ازالة دم الحيض . [1] فلا يشترط العدد وأيضا لا يجب فيه العدد اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء لا في قوله ولا فعله. [2]

ثانيا : استدل من اشترط سبع غسلات .
بقول ابن عمر " أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأَنْجَاسِ سَبْعاً "

وجه الدلالة :

أن الأمر في قول ابن عمر ينصرف الى أمره صلى الله عليه وسلم وقياسا على نجاسة الكلب والخنزير . [3]

ثالثا : استدل القائلون بغسلها ثلاثا .
بقول النبي صلى الله عليه وسلم "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" [4] رواه مسلم .

وجه الدلالة :

أمر بغسلها ثلاثا ليرتفع وهم النجاسة ولا يرفع وهم النجاسة الا ما يرفع حقيقتها . [5] والصحيح ما ذهب اليه الجمهور انه لا يشترط العدد للنصوص الواردة كحديث أسماء .

---

(١) انظر منار السبيل - ابن ضويان - جـ ١ - ص٥٠ .
(٢) انظر كشاف القناع - البهوتي - جـ ١ - ص١٨١ .
(٣) انظر شرح منتهى الارادات - البهوتي - جـ ١ - ص٩٧ .
(٤) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها - جـ ١ - ص ٢٣٣ .
(٥) المغني - ابن قدامه - جـ ١ - ص٤٧ .

ازالة الأثـــر :

ذكر سابقا انه لابد من زوال عين النجاسة فان بقيت العين فهذا دليل عـــلى بقاء النجاسة فلا يطهر المحل مع بقائها .

ولكن ان زالت العين وبقى الأثر .

فقد أجمع العلماء على أن دم الحيض اذا أصاب ثوبا وسهل ازالته فان الثـوب لا يطهر الا اذا زال ذلك الأثر .

اما اذا وجدت مشقة فى ازالته وذلك بعد الحت والقرص فانه يحكم بطهارته . (١)

قال الكاسانى " وان كانت النجاسة مما لا يزول أثره لا يضر بقاء الأثر". (٢)

وقال النووى" وان بقى اللون وحده وهو سهل الازالة لم يطهر وان كان غيرهـــا كدم الحيض يصيب ثوبا ولا يزول بالمبالغة فى الحت والقرص طهر على المذهب. (٣)

وقد روى الرافعى وجها أنه لا يطهر وهو شاذ . (٤)

وقال ابن قدامه" ان اقتصرت على ازالة الدم بالماء جاز فان لم يزل لونه وكـانت ازالته تشق أو يتلف الثوب ويضره عفى عنه". (٥) واستدلوا على قولهم هـــذا بما روى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰه لَيْـــسَ لِى إِلا ثَوْبٌ وَاحِد وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ قَالَ: " فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِى مَوْضِعَ الدَّمْ ثُمَّ

---

(١) انظر بدائع الصنائع ـ الكاسانى ـ جـ ١ ـ صـ ٨٨
المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ صـ ٥٩٤
شرح منح الجليل ـ محمد عليش ـ جـ ١ ـ صـ ٤٢
المغنى ـ ابن قدامه ـ جـ ١ ـ صـ ٤٩
الكافى ـ ابن قدامه ـ جـ ١ ـ صـ ٨٧

(٢) بدائع الصنائع ـ الكاسانى ـ جـ ١ ـ صـ ٨٨

(٣) ، (٤) المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ صـ ٥٩٤ .

(٥) المغنى ـ ابن قدامه ـ جـ ١ ـ صـ ٤٩ .

صَلَّى فِيهِ" قَالَتْ يَارَسُول اللهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ قَالَ: يَكْفِيكِ الْمَاء وَلاَ يَضُرك أَثَرُه"[1]
والصحيح الذى قطع به الجمهور أن الحت والقرص مستحبان وليسا بشرط وفى وجه شاذ هما شرط.

فرع : ولا يجب استعمال الحواد فى ازالة الاثر.

١) وهذا مذهب كثير من اصحاب الشافعى ،واكثر اصحاب ابى حنيفه.لقول الرّسُول صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم لِخَوْلَة" وَلاَ يَضُرك أَثَرُه"[2] . وأيضا استدلوا بحديث عائشه موقوفا عليها "إِذَا غَسَلتِ الْمَرْأَة الدَّم فَلَمْ يَذْهَبْ فَلْتُغَيِّرْهُ بِصُفْرَةٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ".[3] وتغيره بالصفرة والزعفران ليس لقطع عينه بل لتغطية لونه تنزها عنه والحديث دليل لما أشرنا من أنه لا يجب استعمال الحاد لقطع أثر النجاسة وازالة عينها .

٢) وذهب البعض أنه يجب استعمال الحاد المعتاد ومنهم الهادويه واستدلوا بحديث أُمّ قَيْسٍ بِنْت مِحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُول اللّه صَلّى اللّـه عَلَيْهِ وَسَلّم عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَال "حُكِّيهِ

---

(١) هذا الحديث اخرجه الترمذى وابوداود والبيهقى من طريقين عن خولة بنت يسار وفيه ابن لهيعة قال ابراهيم الحربى لم يسمع بخوله بنت يسار الا فى هذا الحديث قال ابن حجر واسناده ضعيف ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خوله بنت حكيم الانصاريه قال ابن حجر ايضا اسناده اضعف من الأول . انظرنيل الاوطار ١/ ٤٩ سبل السلام ١/ ٥٦

سنن ابى داود ـ كتاب الطهاره ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ـ جـ ١ ـ صـ ١٠٠ .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن ابى داود ـ كتاب الطهارة ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ـ جـ ١ ـ صـ ٩٨ .

بِصِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ". (١)

ورد هذا الحديث بأنه لا يفيد المطلوب لأن الحك انما هو الفرك بالاصابع والنزاع فى غيره.

وأجيب عن هذا بأن آخر الحديث وهو قوله" واغسليه بماء وسدر " يدل على وجوب استعمال الحاد.

واستدلوا ايضا بحديث عائشة " فلتغيره بشئ من صفرة "(٢) ورد هذا القول بأنها قالت فلتغيره والتغيير غير الازالة. ويقال جمعا بين الأدلة:

أنه قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر ، والسدر من الحواد والحديث الوارد به فى غاية الصحة فيفيد بهذا الحديث ما أطلق فى غيره.

وأيضا قد يقال أن استعمال الحواد ليس واجبا انما هو مندوب وقوله" لا يضرك أثره" يفيد أن بقاء أثر النجاسة الذى عسرت ازالته لا يضر لكن بعد التغيير بزعفران أو صفرة أو غيرهما حتى يذهب لون الدم ، لأنه مستقذر وربما نسبها من رآه الى التقصير فى ازالته والله أعلم.(٣)

وقد حسن الحنابلة استعمال ما يزيل اثر النجاسة كالملح (٤) لما روى أبو داود عن امرأة من غفار أن النبى صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبة فحاضت قالت : فنزلت فاذا بها دم منى فقال : " مالك ، لعلك نفست " قلت نعم قال : " فأصلحى من نفسك ثم خذى اناء من ماء فاطرحى فيه ملحا ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم.(٥)

---

(١) اخرجه احمد ورواه ابوداود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمه وابن حبان قال ابن القطان اسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة - انظر نيل الاوطار سبل السلام .
رواه ابوداود فى سننه - كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها - جـ ١ - ص١٠٠
رواه النسائى - كتاب الطهاره - باب دم الحيض يصيب الثوب - جـ١ ص١٥٤، ١٥٥
رواه ابن ماجه فى سننه - كتاب الطهاره - باب ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب - جـ ١ - ص٢٠٦ .
صحيح ابن خزيمه - النيسابورى - جماع ابواب تطهير الثياب - باب غسل الدم الحيض بماء وسدر جـ ١ ص١٤١
رواه ابن حبان فى صحيحه - كتاب الطهاره - باب تطهير النجاسه جـ٢ ص٤٨

(٢) رواه ابوداود فى سننه. كتاب الطهارة. باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها "جـ١

(٣) انظر نيل الاوطار - الشوكانى جـ١ص٥ ، سبل السلام - الصنعانى جـ١ ص٥٦-٥٧

(٤) انظر المغنى - ابن قدامه - جـ ١ - ص٤٩

(٥) سنن ابى داود - كتاب الطهارة - باب الاغتسال من الحيض - جـ١ - ص٨٤

الفصل الثالث

فيما يتعلق بالحيض من الأحكام في العبادات

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: في لبث الحائض في المسجد والمرور فيه.

المبحث الثاني: في حكم قراءة القرآن للحائض ومس المصحف وحمله.

المبحث الثالث: في أن الصلاة لا تجب على الحائض ويحرم فعلها

المبحث الرابع: في أن الصوم يحرم فعله أثناء الحيض ولكنه يجب قضاؤه، ومتى يجب القضاء.

المبحث الخامس: في أثر الحيض في أعمال الحج، مع بيان آراء العلماء في الطواف للحائض.

المبحث الأول

في

لبث الحائض في المسجد والمرور فيه

تفصيل لآراء العلماء فى لبث الحائض فى المسجد والمرور فيه .

أولا : الحنفيـــة :

قالوا : يحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد سواء كان للمكث فيــه أو العبــور .

ويدخل فى ذلك مسجد المدرسة اذا كان لايمنع أهلها الناس من الصـــلاة فى مسجدها ، أو دار لا يمنع أهلها الناس من الصلاة فيه وكانا لو أغلقا يكـــون له جماعة منهم والا فلا تثبت لهما أحكام المسجد . ومصلى العيد ، والجنائز والمقابر ، وان كان لها حكم المسجد عند أداء الصلاة ، وان لم تكن الصفوف متصلة ولكن ليس لها حكم المسجد فى حرمة الدخول ".(١)

وفناء المسجد وظلة بابه له حكم المسجد فى حق جواز الاقتداء بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن ، وأما فى جواز دخول الحائض لهـــا فليس للفناء وظلة الباب حكم المسجد .(٢)

وأما سطح المسجد فله حكم المسجد .(٣)

وجوزوا للحائض والجنب دخول المسجد للضرورة(٤) ، وذلك ان كان فى المسجد ماء ولا يوجد فى غيره ، أو اذا خافت الحائض سبعا أو لصا أو بردا .(٥)

---

(١) انظر الفتاوى الهنديه _ الشيخ نظام _ جـ ١ _ ص٣٨ .
حاشية الطحطاوى على الدر المختار _ جـ ١ _ ص١٤٩ .
تبيين الحقائق _ الزيلعى _ جـ ١ _ ص٥٦ .
حاشية ابن عابدين _ جـ ١ _ ص٢٩١ .
مجمع الانهر داماد ا _ جـ ١ _ ص٢٥ .
المبسوط _ السرخسى _ جـ ٣ _ ص١٥٣ .
البحر الرائق _ ابن نجيم _ جـ ١ _ ص٢٤ .
(٢) انظر البحر الرائق _ ابن نجيم _ جـ ١ _ ص٢٤ .
(٣) انظر الفتاوى الهندية _ الشيخ نظام _ جـ ١ _ ص٣٨ .
(٤) انظر المختار _ مطبوع بهامش الاختيار _ جـ ١ _ ص١٣ .
(٥) انظر الفتاوى الهندية _ جـ ١ _ ص٣٨ .

او اذا كانت الحائض بيتها الى المسجد ولا يمكنها تحويل بابها الى غير المسجد ولا تقدر على السكنى فى غيره .(١)

ويجب التيمم للمرور فى المسجد تعظيما له.(٢)

ثانيا - المالكية :

حرم المالكية دخول الحائض المسجد المعد للصلاة ولو كان غير جامع وكذا مرورها فيه(٣) وقت نزول الدم أو بعد انقطاعه ولو بالتيمم حتى تطهر بالماء طهارة تصح بها الصلاة.(٤)

وأجازوا لها دخوله والمكث فيه للضرورة كأن خافت على نفسها أو مالها من لصوص أو لخوف من سباع،(٥) فتتيمم بنية الطهارة وتدخل المسجد وتمكث فيه حتى يزول ما بها من الخوف لأجل الضرورة اذ الضرورات تبيح المحظورات.(٦)

---

(١) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم - جـ ١ - ص ٢٤ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين - جـ ١ - ص ٢٩١ .

الفتاوى الهندية - الشيخ نظام - جـ ١ - ص ٣٨ .

(٣) انظر مختصر خليل - ص ٢٢

المقدمات الممهدات - ابن رشد - جـ ١ - ص ٩٦ .

الفواكه الدوانى - النفراوى - جـ ١ - ص ١٤١ .

قوانين الاحكام الشرعيه - ابن جزى - ص ٥٥ .

(٤) انظر سراج السالك - الجعلي - جـ ١ - ص ٩٤ .

(٥) انظر مواهب الجليل - الحطاب - جـ ١ - ص ٣٧٤ .

سراج السالك - الجعلي - جـ ١ - ص ٩٤ .

منح الجليل - محمد عليش - جـ ١ - ص ١٠٣ .

الشرح الكبير - احمد الدردير - مطبوع بهامش حاشية الدسوقى - جـ ١ ص ١٥٩ . حاشية الخرشى - جـ ١ - ص ٢٠٧

(٦) انظر سراج السالك - الجعلي - جـ ١ - ص ٩٤ .

ثالثا - الشافعية :

حرم الشافعية لبث الحائض في المسجد [١]، أما عبورها أو مرورها في المسجد من غير لبث فقد كرهه الشافعي وقال اصحابه :

١) ان خافت [٢] تلويث [٣] المسجد لعدم استيثاق الشد او كان الدم غالبا حرم العبور، صيانة للمسجد .

٢) وان أمنت عدم تلويث المسجد ففيه وجهان [٤] .

أ - جواز العبور مع الكراهة فان كان عبورها لعذر لم يكره [٥] لأنها كمن على بدنه نجاسة ولا يخاف تلويث المسجد [٦] وهو قول

---

(١) انظر فتح العزيز - مطبوع بهامش المجموع - جـ ٢ - ص١٠٩ .
شرح ابن قاسم - مطبوع بهامش حاشية البيجوري - جـ ١ - ص١١٩
(٢) المراد بالخوف مايشمل التوهم انظر قليوبي جـ ١ - ص٩٩ .
وقيل المراد بالخوف مايشمل الظن والشك والوهم - انظر حاشية الشرقاوي ١/١٤٨ .
(٣) انظر الوسيط - الغزالي - جـ ١ - ص٤٧٢ .
الاقناع - الشربيني - جـ ١ - ص٩٢ .
منهج الطلاب - مطبوع بهامش فتح الوهاب - جـ ١ - ص٢٦ .
شرح العلامه ابن قاسم - مطبوع بهامش حاشية البيجوري - جـ ١ - ص١١٩ . المجموع - النووي - جـ ٢ - ص٣٥٨ .
(٤) انظر الوسيط - الغزالي - جـ ١ - ص٤٧٢ .
المجموع - النووي - جـ ٢ - ص٣٥٨ .
(٥) شرح ابن قاسم - مطبوع بهامش حاشية البيجوري - جـ ١ - ص١١٩ .
(٦) انظر تحفة الطلاب - مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي - جـ ١ - ص١٤٨، ٨٤
السراج الوهاج - الغمراوي - جـ ١ - ص٣٢ .
منهج الطلاب - مطبوع بهامش فتح الوهاب - جـ ١ - ص٢٦ .
شرح جلال الدين المحلي - مطبوع بهامش حاشيتا القليوبي وعميره - جـ ١ - ص٩٩ .
حاشية القليوبي - جـ ١ - ص٩٩ .
المجموع - النووي - جـ ٢ - ص٣٥٨ .

ابن اسحق المروزى (١) والبندنيجى (٢) .

ب ـ يحرم عبورها وان أمنت التلويث لغلظ حدثها وهو قول إمام الحرمين ، أما اذا انقطع دمها ولم تغتسل فالمذهب القطع بجواز عبورها .

وذكر امام الحرمين فى هذا وجهين :

الاول : يجوز .

الثانى : لا يجوز (٣) .

وأما المدارس والربط ومصلى العيد وملك الغير فلا يحرم عبورها الا عند تحقق التلويث أو ظنه لاعند توهمه والفرق أن حرمة المسجد ذاتية وحرمة هذه عرضية (٤) .

ومن المسجد سطحه ورحبته وروشنه (٥) .

---

(١) اسحاق ابراهيم بن احمد المروزى كان اماما جليلا ورعا زاهدا ، أخذ العلم على ابن سريج ، وانتهت اليه رئاسة العلم ببغداد . ثم انتقل آخر عمره الى مصر وتوفى بها سنة ٣٤٠ هـ ودفن قريبا من الشافعى وقد شرح المختصر " مختصر المزنى " .
انظر طبقات الشافعية للحسينى ـ ص ٦٦ - ٦٧ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٥٥ .

(٢) هو القاضى ابوعلى الحسن بن عبدالله البندنيجى ، كان فقيها ورعا صالحا من أكبر أصحاب ابن حامد وعلق عنه كتابا سماه الجامع وآخر سماه الذخيره . توفى سنة ٤٢٥ هـ .
انظر طبقات الشافعية للحسينى ص ١٣٨ ، الاعلام ٢ / ١٩٦ .

(٣) انظر المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ ص ٣٥٨ .

(٤) انظر حاشية الشرقاوى ـ جـ ١ ـ ص ١٤٨ .

(٥) انظر شرح العلامه ابن قاسم ـ مطبوع بهامش حاشية البيجورى ـ جـ ١ ص ١١٩ .

رابعا - الحنابلـــه :

حرم الحنابلة لبث الحائض في المسجد قبل انقطاع الدم.[(١)] ولو كان اللبـث بوضوء ، ومع أمن التلويث[(٢)] ،وقيل لا يحرم اذا كان بوضوء[(٣)] .

وأما العبور ففيه قولان :

الاول : أنها لا تُمنع من المرور منه وهو المذهب مطلقا[(٤)] اذا أمنت التلويث[(٥)] ويباح المرور للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه ، أما لغير ذلك فلا يجوز بحال .[(٦)] لكن كره الامام احمد اتخاذه طريقا .[(٧)]

الثاني : تُمنع الحائض من المرور ان خافت تلويث المسجد[(٨)] ، لأن تلويثـه بالنجاسة محرم والوسائل لها حكم المقاصد .[(٩)]

---

(١) انظر دليل الطالب - مرعي بن يوسف - جـ ١ - صـ٢٢ .
الكافي - ابن قدامه - جـ ١ - صـ٥٨ .
العمده - مطبوع بهامش العده - صـ٥٢ .
الروض المربع - البهوتي - جـ ١ - صـ٣٥ .
الاقناع - الحجاوي - جـ ١ - صـ٦٤ .
(٢) انظر شرح منتهى الارادات - البهوتي - جـ ١ - صـ٧٧ .
(٣) انظر المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - صـ٢٥٩ .
(٤) انظر الانصاف - المرداوي - جـ ١ - صـ٣٧٤ .
(٥) انظر الاقناع - الحجاوي - جـ ١ - صـ٦٤ .
(٦) انظر الشرح الكبير - جـ ١ - صـ٢٠٨ .
المغني - ابن قدامه - جـ ١ - صـ١٣٥ .
(٧) انظر شرح منتهى الارادات - البهوتي - جـ ١ - صـ٧٧ .
(٨) انظر الاقناع - الحجاوي - جـ ١ - صـ٦٤ .
المغني - ابن قدامه - جـ ١ - صـ١٣٦ .
الانصاف - المرداوي - جـ ١ - صـ٣٤٦ .
(٩) انظر كشاف القناع - البهوتي جـ١ صـ١٩٨ .

أما اذا انقطع دم الحائض ولم تغتسل فيحرم عليها اللبث في المسجد الا اذا توضأت كالجنب ، لأن الوضوء يخفف الحدث فيزول بعض ما يمنعه.(١)

فلو تعذر عليها الوضوء واحتاجت لدخول المسجد لخوف على نفس أو مال جاز دخولها بلا تيمم والتيمم اولى من تركه .

وتتيمم لأجل لبثها في المسجد لغسل .(٢) وقيل لا يباح لها ما يباح للجنب .(٣)

ويدخل في المسجد مصلى العيد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الحُيَّض باعتزاله ولا يدخل فيه مصلى الجنائز.(٤)

خامسا - الظاهريه :

قالوا : انه يجوز للحائض والنفساء دخول المسجد .(٥) وقال بهذا ايضا المزني وابن المنذر.(٦)

---

(١) انظر شرح منتهى الارادات - البهوتي - ص٧٨ .
كشاف القناع - البهوتي - جـ ١ - ص١٤٨، ١٤٩ .
(٢) انظر كشاف القناع - البهوتي - جـ ١ - ص١٤٦ .
شرح منتهى الارادات - البهوتي - جـ ١ - ص٧٨ .
(٣) انظر الانصاف - المرداوي - جـ ١ - ص٢٤٦ .
(٤) الانصاف - المرداوي - جـ ١ - ص٢٤٦ .
(٥) انظر المحلى - ابن حزم - جـ ٢ - ص١٨٤ .
(٦) انظر البناية - العيني - جـ ١ - ص٦٣٦ .

بيان المذاهب والأدلة

أولا - المذاهب :

مما سبق عرضه تبين لنا أن للعلماء في لبث الحائض في المسجد قولين :

الأول : أنه لا يحرم على الحائض اللبث في المسجد مطلقا وهو مذهب الظاهرية وقال به المزني وابن المنذر . وفي قول للحنابلة يجوز اللبث اذا توضأت .

الثاني : أنه يحرم على الحائض اللبث في المسجد وهو قول جمهور الفقهاء .
وأجاز الحنفية والمالكية اللبث فيه للحائض للضرورة .

الأدلة :

ادلة الفريق الاول : استدل المجيزون للمكث في المسجد بالسنة والعقل .

أولا - السنة :

١ - قوله صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم " الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ ". (١)

وجه الدلالة : أن الحديث نص على أن المؤمن لا ينجس وعلى هذا فيجوز له أن يدخل أى مكان كان ولو مسجدا .

٢ - قول الرَسُولِ صَلّى اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلّم " جُعِلَتْ لِي الارْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ". (٢)

وجه الدلالة : أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض وهي مسجد فلا يجوز أن يخص بالمنع بعض المساجد دون الآخر ، ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة اذ حاضت فلم ينهها الا عن الطواف بالبيت ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد ولا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه ابوداود في سنة - كتاب الصلاة - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة - جـ ١ - ص ١٣٢ .

منعها من الطواف. (١)

٣ - أَنَّ وَلِيْدَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ لِحَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَفْش. (٢)

وجه الدلالة :

أن هذه المرأة ساكنة في المسجد والمعهود من النساء الحيض ولم يمنعها عليه السلام من الجلوس في المسجد وكل مالم ينه عنه الرسول فحلال. (٣)

ثانيا - العقل :

اعتبروا الحيض بالشرك أو الحائض بالمشرك ، فما دام يجوز للمشرك أن يدخل المسجد فالحائض من باب أولى. (٤)

ادلة الفريق الثاني :

واستدل المانعون للحائض من اللبث في المسجد بالسنة.

اولا : حديث أم سَلَمَة قَالَت " دَخَلَ رَسُول اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِد فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ (٥)".

رواه ابن ماجه.

---

(١) انظر المحلى - ابن حزم - ج ٢ - ص ١٨٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة - باب الرخصه في ضرب الخباء للنساء في المسجد - ج ٢ - ص ٢٨٦.
صحيح ابن حبان - باب المساجد - ذكر اباحة الاخبية للنساء في المسجد ج ٣ - ص ١٢٥.

(٣) انظر المحلى - ابن حزم - ج ٢ - ص ١٨٦.

(٤) انظر البنايه - العيني - ج ١ - ص ٦٣٨.

(٥) سنن ابن ماجة - كتاب الطهاره - باب في ماجاء في اجتناب الحائض المسجد - ج ١ - ص ٢١٢ سند الحديث : قال ابن ماجه: حدثنا ابوبكر بن ابي شيبةومحمد بن يحي قالا : ثنا ابونعيم ثناابن ابي غنيةعن ابي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسره قالت.

ثانيا : حديث عائشة قالت : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ "وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ" ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِم رُخْصَةٌ فَقَالَ "وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ"(١) رواه ابوداود .

المناقشة والترجيح :

- اعترض على أدلة الفريق الأول بالآتي :

اولا : ما استدلوا به من قول الرسول صلى الله عليه وسلم "الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ" مردود ، بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد .(٢) وأيضا المراد من الحديث أنه لا يصير نجس العين حتى لو تلطخ بالنجاسة.(٣) ثم ان المنع من لبث الحائض في المسجد خوف التلويث وهو موجود مع الحكم بعدم نجاسة المؤمن .

ثانيا : استدلالهم بحديث المرأة التي ضرب لها حفش في المسجد مردود بأنه ربما تكون المرأة قد يئست من المحيض، لذلك لم يمنعها الرسول صلى الله عليه وسلم من اللبث في المسجد .

ثالثا : ان قولهم ان الرسول نهى عائشة عن الطواف ولم ينهها عن دخول المسجد فهو حجة عليهم وذلك ، لأن حرمة الطواف انما هي لأجل كونه في المسجد .(٤)

---

(١) سنن ابن داود - كتاب الطهارة - باب في الجنب يدخل المسجد جـ ١ صـ ٦٠ سند الحديث . قال ابوداود حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الافلت بن خليفه قال : حدثتني جسرة بنت دجاجه قالت سمعت عائشه رضى الله عنها تقول . . .

(٢) انظر المجموع - النووى - جـ ٢ - صـ ٢٨٨ .

(٣) انظر البنايه - العينى - جـ ١ - صـ ٦٣٧ .

(٤) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - جـ ١ ، صـ ٢٤ .

رابعا : أما اعتبارهم الحائض بالمشرك فيرد عليه بالآتي :

١ - أن الشرع فرق بين الحائض والمشرك. فأقام الدليل على تحريم مكث الحائض في المسجد ، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين في المسجد ، فما دام الشرع قد فرق بينهما فلا يجوز لنا التسويه بينهما .

٢ - أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها بخلاف المسلم[1]

- اعترض الفريق الثاني على المانعين من اللبث في المسجد ; ضعف أصحاب الفريق الثاني حديثي أم سلمة وعائشة وقالوا أنهما من حديث أفلت[2] بن خليفة عن جسرة. وقال ابن حزم : افلت غير مشهور ولا معروف بالثقة[3] وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث وأفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج به.[4]

قال العيني عن هذا الاعتراض :

قال ابن القطان : قال ابومحمد عبد الحق في حديث جسرة هذا أنه لا يثبت من قبل اسناده ولم يبين ضعفه . ولست أقول أنه حديث صحيح وانما أقول أنه حسن ، لأن أباداود يرويه عن مسدد وهو يرويه عن عبد الواحد بن زياد وهو ثقة لم يذكر بقادح وعبد الحق احتج به في غير موضع من كتابه وهو يرويه عن فليب بن خليفه.[5]

وقال الشوكاني :

وقد وثق أفلت ابن حبان وقال ابوحاتم هو شيخ ، وقال احمد بن حنبل لا بأس به وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد .

---

(١) انظر المجموع - النووي - جـ ١ - ص١٦١ .
(٢) ذكر في البنايه ان اسمه فليب بن خليفه بضم القاف ويقال أفلت .
(٣) المحلى - ابن حزم - جـ ٢ - ص١٨٦ .
(٤) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - جـ ١ - ص٢٨٨ .
البناية - العيني - جـ ١ - ص٦٣٧ .
(٥) انظر البنايه - العيني - جـ ١ - ص٦٣٦ .

وقال فى الكاشف صدوق وقال فى البدر المنير بل هو مشهور ثقة.
وأما جسرة فقال البخارى ان عندها عجائب قال ابن القطان : وقول البخارى فى جسرة أن عندها عجائب لا يكفى فى رد اخبارها .

وقال العجلى : تابعية ثقة وذكرها ابن حبان فى الثقات وقد حسن ابن القطان حديث جسرة عن عائشة وصححه ابن خزيمه.[1] وقال ابن سيد الناس ولعمرى ان التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته.
ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابن محمد فى رده.[2] إذاً فأدلة المانعين صحيحه وأدلة المجيزين مردود عليها ولا تصلح للاحتجاج .

فعلى هذا يكون الرأى الراجح هو رأى من قال بتحريم مكث الحائض فى المسجد والله أعلم .

العبور فى المسجد :

تبين لنا عند عرض أقوال الفقهاء أن بعضهم قد أجاز للحائض العبور فى المسجد عند أمن التلويث وقالوا انها كالجنب يجوز لها العبور.
واستدلوا على قولهم بالآتى :

١ - قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ"[3] .

وجه الدلالة :

أن المراد مواضع الصلاة ، لأنه ليس فى الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل فى موضعها وهو المسجد .[4]

---

(١) صحيح ابن خزيمة - جـ ٢ - صـ ٢٨٤ .
(٢) انظر نيل الاوطار - الشوكانى - جـ ١ - صـ ٢٨٨ .
(٣) النساء ٤٣
(٤) الأم . الشافعى - جـ ١ - صـ ٥٤ .

واعترض على هذا بأن المراد بالآية لاتقربوا الصلاة وأنتم جنب الا عابرى سبيل اى مسافرين .

وهذا تفسير أبى اسحق الزجاج امام أهل اللغة.

وروى عن على وابن عباس المراد بعابرى السبيل المسافرون اذا لم يجدوا الماء يتيممون ويصلون به.

وقولهم أن المراد بالآية لاتقربوا مواضع الصلاة فهذا مجاز والاصل فى الكلام الحقيقة وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه انما يجوز عند عدم اللبس كقوله تعالى " واسْأَلِ الْقَرْيَةَ "[1] أى أهلها .

والمراد بالآية حقيقة الصلاة لا مواضعها ، لأنه لا يمنع من قربان مواضع الصلاة فى الصحراء اجماعا علموا مايقولون أو لم يعلموا .

وقوله ولا جنبا عطف عليه أى ولا تقربوا الصلاة جنبا فكان المراد بذلك النهى عن قربان الصلاة فى حال الجنابة حتى يغتسلوا كما نهاهم عن الصلاة وهم سكارى حتى يعلموا مايقولون ،وقيل إلا بمعنى ولا كقوله تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً "[2] اى ولا خطأ[3] فاندفع قولهم ، وتبين أنه لا يجوز للحائض المكث فى المسجد وان أمنت التلويث والله اعلم.

وقد قال بعض المانعين من اللبث للحائض فى المسجد أنه اذا انقطع دمها جاز لها اللبث فى المسجد اذا توضأت كالجنب .

١) واستدلوا بما روى سعيد بن منصور فى سننه قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عن عطاء قال : رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِى الْمَسْجِدِ وَهُمْ

---

(١) سورة يوسف آيه ٨٢

(٢) سورة النساء آيه ٩٢

(٣) انظر تبيين الحقائق - الزيلعى - جـ ١ - صـ ٥٧ .

مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ"[1].

٢) وروى حنبل بن اسحق صاحب احمد قال حدثنا ابونعيم قال حدثنا هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم قال " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ[2].

وذكر الشوكاني[3]:

وهذه الأدلة مردودة بأن كلا الاسنادين في هشام ابن سعد .

وقد قال ابوحاتم انه لا يحتج به ، وضعفه ابن معين واحمد والنسائي .

وقال ابوداود أنه أثبت الناس في زيد بن أسلم، وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما اذا خالف المرفوع الا أن يكون اجماعا[4] ولا اجماع .

---

(١) ، (٢) لم اقف عليهما .
ولكن ذكرهما الشوكاني في نيل الاوطار - ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ولد عام ١١٧٣ هـ وتوفي عام ١٢٥٠هـ فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من اهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان ، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكما بها ، له ١١٤ مؤلفا منها نيل الاوطار ، والفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة ، وفتح القدير. انظر الاعلام - ٦ / ٢٩٨ .

(٤) نيل الاوطار - الشوكاني - ج١ ، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

المبحث الثاني

في

حكم قراءة القرآن للحائض ومس المصحف وحمله

أولا - حكم قراءة القرآن للحائض

اختلف العلماء في قراءة الحائض للقرآن باللسان .

وأما اجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف وامرار مافيه في القلب فجائز بلاخلاف [1] ، ونفصل اختلافهم كالآتي :

اولا - الحنفيــة :

للحنفية في قراءة الحائض للقرآن قولان .

الاول : تحريم قراءة الحائض للقرآن مطلقا سواء كانت آية أو أقل من الآية لأن الكل قرآن .

وقال الكرخي [2] أنها تمنع من الكل . [3]

وصحح هذا القول كثير من فقهاء الحنفيه وذلك ، لأن الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير . [4]

---

(١) انظر المجموع - جـ ٢ - ص ٣٥٧ .

(٢) عبيد الله بن الحسين الكرخي ، ابوالحسن ، فقيه ، انتهت اليه رئاسة الحنفية بالعراق مولده بالكرخ ووفاته ببغداد سنة ٣٤٠ هـ له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية - وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير - انظر الاعلام ٤ / ١٩٣ .

(٣) انظر العنايه على الهدايه - جـ ١ - ص ١٦٧-١٦٨ .
المبسوط - السرخسي جـ ٢ - ص ١٥٢ .
تبين الحقائق - الزيلعي - جـ ١ - ص ٥٧ .
اللباب في شرح الكتاب - الميداني - جـ ١ - ص ٤٣ .
الفتاوى الهنديه - الشيخ نظام - جـ ١ - ص ٣٨ .

(٤) انظر حاشية الطحطاوي - جـ ١ - ص ١٥٠ .
البحر الرائق - ابن نجيم - جـ ١ - ص ٢٠٩ .

القــول الثانى :

انه لا يحرم على الحائض قراءة القرآن على الاطلاق وانما يباح لهـــــا قراءة ما دون الآية. وهو قول الطحاوى.(١)

وقالوا : ان قرأت شيئا من القرآن من غير قصد القرآن وانما قصدت الثناء والشكر كقولها "الْحَمْدُ لِلَّهِ" فان ذلك لا يمنع، وكذا لو قالت "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ" علـــى قصد الثناء او افتتاح أمر. وذُكر عـن ابى حنيفة أنه قال لا بأس أن تقـــرأ الفاتحة على سبيل الدعاء.

وذكر ابو الليث(٢) انّ الحائض لو قرأت الفاتحة على سبيل الدعاء، أو قـــرأت شيئا من الآيات التى فيها معنى الدعاء، ولم تقصد بها القراءة فلا بأس به.

ويفهم من قول أبى الليث أن الآيات التى ليس فيها معنى الدعاء كسورة "تَبَّــتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ"(٣) إن قرأتها وقالت أنها لاتقصد بها القرآن فإن قولها لايؤخذ بــه

---

(١) احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى الطحاوى ابوجعفر، فقيه انتهت اليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد فى طحا "من صعيد مصر عام ٢٣٩ هـ، وتفقه على مذهب الشافعى ثم تحول حنفيا" ورحل الى الشام توفى بالقاهرة عام ٣٢١ هـ.
وهو ابن أخت المزنى، له تصانيف كثيره منها "المختصر فى الفقـــه، والاختلاف بين الفقهاء ومناقب ابى حنيفه.
انظر لسان الميزان ١/٢٧٤، الاعلام ١/٢٠٦.

(٢) نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندى ابوالليث، الملقب بامام الهدى علامة من أئمة الحنفية. له تصانيف كثيرة منها. تنبيه الغافلين شرح الجامع الصغير فى الفقه وغيرها. توفى عام ٣٧٣هـ.
الاعلام ٨/ ٢٧.

(٣) سورة المسد ـ الآية ١

ولا يحل لها قراءتها . وقال بعض الحنفية : انه لا يفتى بجواز قراءة الفاتحة على سبيل الدعاء حتى لو افتى بذلك الامام ابوحنيفه.[١]

ويؤيد هذا القول ، أن المباح انما هو ليس بقرآن ، والفاتحة قرآن حقيقة وحكما، لفظا ومعنى ، وكيف لا يكون قرآنا وهو معجز يقع به التحدى عند المعارضة والعجز عن الاتيان بمثله مقطوع به وتغيير المشروع فى مثله بالقصد المجرد مردود على فاعله بخلاف نحو الحمد لله بنية الثناء لأن الخصوصية القرآنية فيه غير لازمة والا لانتفى جواز التلفظ بشىء من الكلمات العربية لاشتمالها على الحروف الواقعة فى القرآن وليس الامر كذلك اجماعا.

أما الفاتحة فان الخصوصية القرآنية لازمة فيه قطعا ولا يستطيع المتكلم اسقاطها عنه مع ما هو عليه من النظم الخاص كما هو فى المفروض.[٢]

وذكر الطحطاوى[٣] : انه لا يلتفت الى القول السابق ، حيث صحت الرواية عن الامام.[٤]

---

(١) انظر حاشية الطحطاوى ، جـ ١ ـ ص١٥٠
العناية على الهداية ـ البابرتى ـ جـ ١ ـ ص١٦٧-١٦٨.
البحر الرائق ، ابن نجيم ـ جـ ١ ـ ص٢٠٩ .
شرح فتح القدير ـ الكمال ابن الهمام ـ جـ ١ ـ ص١٦٨ .
حاشية على مراقى الفلاح ـ جـ ١ ـ ص٩٤ .
تبيين الحقائق ـ الزيلعى ـ جـ ١ ـ ص٥٧ .

(٢) البحر الرائق ـ ابن نجيم ـ جـ ١ ـ ص٢١٠ .

(٣) احمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوى وقيل الطهطاوى ، فقيه حنفى اشتهر بكتابه الدر المختار ، ولد بطهطا وتعلم بالازهر ثم تقلد مشيخة الحنفية توفى بالقاهرة سنة ١٢٣١هـ .
انظر الاعلام ١/٢٤٥ .

(٤) حاشية على مراقى الفلاح ـ الطحطاوى ـ جـ ١ ـ ص٩٤ .

ويرد عليه ، أن الرواية وان صحت عن الامام فان هذا القول أقرب الى القواعد العامة وأوفق للادلة من قول الامام.

فـــــرع :

اذا حاضت المعلمة هل لها القراءة أم لا ؟

والحكم فى هذه المسألة مبنى على اختلاف العلماء السابق .

١ - فعلى قول الكرخى أن الحائض ممنوعة من القراءة مطلقا قالوا أن المعلمة اذا حاضت فلها أن تعلم الصبيان كلمة وتقطع بين الكلمتين .

٢ - وعلى قول الطحاوى أن لها قراءة مادون الآية فللمعلمة اذا حاضت أن تعلم نصف آية.

وفى التفريع على قول الكرخى نظر ، لأنه قال الآيه ومادونها سواء فى المنع اذا كان ذلك بقصد قراءة القرآن ومادون الآية يصدق على الكلمة.

وان حمل على التعليم دون قصد القرآن فلا يتقيد بالكلمة. وفى قول : أن المعلمة تقرأ للضرورة.(١)

(١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - جـ ١ - صـ ٢١١ .
شرح فتح القدير - ابن الهمام - جـ ١ - صـ ١٦٨ .
حاشية على مراقى الفلاح - الطحطاوى - صـ ٩٤ بالفتاوى الهندية
الشيخ نظام - جـ ١ - صـ ٣٨ .

ثانيا ـ المالكيـــة :

للمالكية فى قراءة الحائض للقرآن روايتان :

الأولى : أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن [١] حال نزول الحيض سواء كانت متلبسة بجنابة قبله ام لا ، خافت النسيان أم لا . [٢]

قال الخرشى [٣] " ولا تمنع القراءة ظاهرا أو فى المصحف دون مس خافت النسيان أم لا ، لعدم تمكنها من الغسل ولذا تمنع من الوضوء للنوم فلو طهرت منعـــت من القراءة" [٤]

أما اذا انقطع الدم وقبل الطهر فقد اختلف المالكية فى جواز قراءتها الـــى قولين :

الأول :

اذا طهرت المرأة من الحيض منعت من القراءة سواء كانت متلبسة بجنابة قبل الحيض أم لا . [٥]

القول الثانى :

لا تمنع المرأه من قراءة القرآن اذا انقطع الحيض الا اذا كانت متلبســـة بجنابة قبله فانها تمنع من القراءة حتى تغتسل . [٦]

الرواية الثانيـة :

أن الحيض يمنع من قراءة القرآن مطلقا . [٧]

---

(١) انظر المنتقى ـ الباجى ـ ج ١ ـ ص ٣٤٥ .
(٢) انظر الشرح الكبير ـ مطبوع بحاشية الدسوقى ـ ج ١ ـ ص ١٦٠ .
(٣) محمد بن عبد الله الخرشى المالكى ابوعبد الله أول من تولى مشيخة الازهر نسبة الى قرية يقال لها ابوخراش كان فقيها فاضلا ورعا ولد سنة ١٠١٠ هـ وتوفى بالقاهرة سنة ١١٠١ هـ له عدة مؤلفات . انظر الاعلام ٦/ ٢٤٠ ، ٢٤١
(٤) انظر الخرشي على مختصر خليل ـ جا ، ص ٢٠٩ .
(٥) الخرشى على مختصر خليل ـ ج ١ ـ ص ٢٠٩ . حاشية الدسوقي ـ جا ، ص ١٦٠ ،
مواهب الجليل ـ الحطاب ـ ج ١ ـ ص ٣٧٥ .
(٦) انظر حاشية الدسوقى ـ ج ١ ـ ص ١٦٠ .
(٧) انظر المنتقى ـ الباجى ـ ج ١ ـ ص ٣٤٥ .

ثالثا - الشافعيه : للشافعيه في هذه المسألة قولان .

الأول: أنه يحرم على الحائض قراءة القرآن قليله وكثيره حتى بعض الآية.[١]

وذكر القاضي حسين[٢] في فتاويه أن الآيات لو كتبت في كتاب فقه نانه يحرم قراءتها؛لأن فيه احتجاج بآية حرم عليها قراءتها؛ولأنها تقصد بها القرآن .

واذا قرأت الحائض بعض آيات من القرآن ولم تقصد به القرآن كقولها عند المصيبة" إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ "[٣] وعند ركوب الدابة" سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ "[٤] فيجوز لها ذلك وهو قول الخراسانيين وأشار العراقيون الى منعه والمختار الصحيح أنه يجوز .

وقال القاضي حسين وغيره يجوز لها أن تقول عند الدعاء" رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ".[٥] وان قالت الحمد لله أو باسم الله وقصدت به قرآنا فقد عصت الله وان قصدت الذكر لم تكن عاصية وان لم تقصد أيا منها لم تعص أيضا .

قال بهذا امام الحرمين ووالده والغزالي .[٦]

---

(١) انظر المجموع - النووى جـ ٢ - ص١٥٨ .
شرح جلال الدين المحلي - جـ ١ - ص٦٥ .
الاقناع - الشربيني - جـ ١ - ص٩١ .

(٢) الامام المحقق القاضي حسين ابوعلي ابن محمد بن احمد المروروذي من كبار اصحاب القفال وكان يلقب بحبر الائمة توفي سنة٤٦٢ هـ
طبقات الشافعية ١٦٣/٣ ، ١٦٤ ، الاعلام ٢٥٤/٢ .

(٣) سورة البقرة آيه ١٥٦ .

(٤) سورة الزخرف آية ١٣ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٠١ .

(٦) انظر المجموع - النووى - جـ ١ - ص١٦٢ .
الوسيط - الغزالي - جـ ١ - ص٤٢٠ .
الاقناع - الشربيني - جـ ١ - ص٩٢ .
حاشية البيجوري - جـ ١ - ص١١٨ .

ولا فرق في ذلك بين ما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند الركوب " سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا " وما لا يوجد نظمه الا فيه كآية الكرسي وسورة الاخلاص.[1]

ولا يحل لحائض القراءة للحاجة الى التعلم أو خوف النسيان على الأصح في المذهب[2] وان أجرت القرآن على قلبها أو نظرت في المصحف أو حركت لسانها وهمست همسا بحيث لا تسمع نفسها لم يحرم لأن ذلك ليس بقراءة.[3]

القول الثاني : أنها لا تمنع من قراءة القرآن وهو قول الشافعي في القديم.[4]

رابعا - الحنابلة :

للحنابلة في هذه المسألة أربعة أقوال :

الأول : يحرم على الحائض قراءة القرآن مطلقا.[5]

قال المرداوي " تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقا على الصحيح من المذهب".[6]

الثاني : أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن.[7]

---

(١) انظر فتح العزيز - مطبوع بهامش المجموع - جـ ١ - ص ١٣٢ .

(٢) انظر حاشية البيجوري - جـ ١ - ص ١١٨ .

(٣) انظر حاشية البيجوري - جـ ١ - ص ١١٨ .

(٤) ذكر ابوثور انه يجوز للحائض قراءة القرآن وروى ذلك عن ابي عبد الله فاختلف اصحاب الشافعي في ذلك فمنهم من يرى أن المراد بأبي عبد الله الشافعي ومنهم من يرى أن المراد بأبي عبد الله مالك فمن قال انه الشافعي قال أن ذلك قول له في القديم .
وذكر الشيخ أبو محمد قال وجدت أبا ثور جمع بينهما في بعض المواضع فقال قال ابوعبد الله ومالك.
انظر المجموع - النووي - جـ ٢ - ص ٣٥٦ .

(٥) انظر - الانصاف - المرداوي - جـ ١ - ص ٣٧٤ .
دليل الطالب - مرعي بن يوسف - جـ ١ - ص ٢٢ .
العدة - بهاء الدين المقدسي - ص ٥٢ .
الاقناع - الحجاوي - جـ ١ - ص ٦٣ .

(٦) الانصاف - المرداوي - جـ ١ - ص ٣٧٤ .

(٧) مجموع فتاوى ابن تيميه - جـ ٢٦ - ص ١٩١ . الانصاف - المرداوي - جـ ١ - ص ٢٤٣

ويفهم هذا من كلام الشيخ ابن تيمية.

الثالث :

ان الحائض لاتمنع من قراءة آية ونحوها ، فمازاد عن الآية فتمنع عنـــه .

وهذا القول رواية عن الامام احمد ، وقال به ابن عقيل حيث قال : لا يحصـــل التعدى بآية او آيتين ولهذا جوز الشرع للجنب والحائض تلاوته.(١)

الرابع :

أنه يجوز للحائض قراءة بعض آية ولو كررتها ، مالم تتحيل على قراءة تحرم عليها كقراءة آية فأكثر .(٢)

وللحائض قول ما وافق قرآنا اذا لم تقصده كقول بسم الله والحمد لله لأنهـــا تحتاج الى ذلك فى كثير من الأمور ولها أن تذكر الله سبحانه وتعالى ولهـــا قول "إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ" وقولها عند الركوب "سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا" . ولها ان تتهجى القرآن ، لأن التهجى لا يعتبر قراءة ولها أن تتفكر فيه وتحرك شفتيها به مالم تبين الحروف .(٣)

ويباح لها القراءة بعد انقطاع الدم وقبل الغسل .(٤)

---

(١) انظر الانصاف ـ المرداوى ـ جـ ١ ـ ص ٢٤٣ .

(٢) انظر المبدع ـ ابن مفلح ـ جـ ١ ـ ص ١٨٨ .

كشاف القناع ـ البهوتى ـ جـ ١ ـ ص ١٤٧ .

الكافى ـ ابن قدامه ـ جـ ١ ـ ص ٥٨ .

الروض المربع ـ البهوتى ـ جـ ١ ـ ص ٢٧ .

(٣) انظر كشاف القناع ـ البهوتى ـ جـ ١ ـ ص ١٠ .

المغنى ـ ابن قدامه ـ جـ ١ ـ ص ١٣٤ .

المبدع ـ ابن مفلح ـ جـ ١ ـ ص ١٨٨ .

الروض المربع ـ البهوتى ـ جـ ١ ـ ص ٢٧

(٤) انظر المبدع ـ ابن مفلح ـ جـ ١ ـ ص ١٨٧ .

المذاهب والأدلـة

مما سبق يتبين أن للعلماء في قراءة الحائض للقرآن أربعـة اقوال :

الاول :

انها تمنع من قراءة القرآن مطلقا .

وهو قول للحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية .
وروى ذلك أيضا (١) عن عمر (٢) وعلى والحسن (٣) والنخعي والزهري (٤) ،
وقتاده (٥) وسعيد بن جبير واسحق وابي ثور .

---

(١) انظر المغني ـ ابن قدامه ـ جـ ١ ـ ص١٣٤ .
المجموع ـ النووي ـ جـ ٢ ـ ص١٥٨ .

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ، ابوحفص، ثاني الخلفاء الراشدين ، أول من لقب بأمير المؤمنين ، صحابي جليل ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين شهد الوقائع قتله ابولؤلؤه المجوسي ودفن مع صاحبيه .
انظر الاعلام ٥/٤٥ ، ٤٦ ، شذرات الذهب ١/٣٣ ، ٣٤

(٣) ابوسعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعباده ، ابوه مولى زيد بن ثابت الانصاري وأمه خيره مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .
ولد في المدينه سنة ٢١ هـ وشب في كنف علي بن ابي طالب وتوفي بالبصره سنة ١١٠ هـ .
انظر وفيات الاعيان ٢/٦٩ ، الاعلام ٢/٢٢٦

(٤) عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري الاصبهاني ، أبومحمد ، قاضي من رجال الحديث من أهل أصبهان ولد عام ١٨٧ هـ وتوفي عام ٢٥٣ م .
انظر الاعلام ٤/١٠٩ .

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ابوالخطاب السدوسي البصري ، مفسر حافظ ضرير أكمه مات بواسط من الطاعون . ولد عام ٦١ هـ وتوفي عام ١١٨ هـ
انظر الاعلام ٥/١٨٩ .

الثانى :

انها لا تمنع من قراءة القرآن .

وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيميه وقول للشافعى فى القديم [١] ورواية عن المالكية وروى عن سعيد بن المسيب . [٢] وهو مذهب الظاهريه .

قال ابن حزم " وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض " [٣] .

الثالث :

أنها لا تمنع من قراءة الآية والآيتين .

وهذا القول رواية عن الامام احمد ، وقول ابن عقيل .

الرابع :

انها لا تمنع من قراءة القرآن الا بعض الآية فيجوز لها قراءتها . وهو رواية عن الحنابله ، وقول للحنفية .

---

(١) انظر المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ ص ٣٥٦ .
فتح العزيز ـ مطبوع بهامش المجموع ـ جـ ٢ ـ ط ١٤٢ .

(٢) انظر البنايه ـ العينى ـ جـ ١ ـ ص ٦٤٣ .

(٣) المحلى ـ ابن حزم ـ جـ ١ ـ ص ٧٧ .

الأدلـــة :

١ ـ استدل المانعون للقراءة مطلقا بالسنه.

اولا : قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ " لَاتَقْرَأْ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئاً مِـــــنَ الْقُرْآنِ " (١) رُوى عن ابن عمر وعن جابر رضى الله عنهما .

وجـه الدلالة :

أن قوله " شيئا " نكره فى سياق النفى فتعم الآية ومافوقها وما دونها . (٢)

فالحديث دليل على تحريم قراءة القرآن مطلقا .

ثانيا : روى احمد فى مسنده حدثنا عامر بن حبيب حدثنى عامر بن الصمت عن أبى العريف الهمدانى قال أَتْبَأَنِي عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوُضُوئِهِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَســـلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئاً مِـــنْ

---

(١) حديث ابن عمر اخرجه الترمذى وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبه عن نافع عن ابن عمر ورواه البيهقى فى سننه.
وحديث جابر رضى الله عنه رواه الدارقطنى فى سننه فى آخر الصلاة مـن حديث محمد بن الفضل عن ابيه عن طاوس عن جابر مرفوعا ا. انظر سنن الدارقطني ٢/٨٧
رواه ابن ماجه فى سننه ـ كتاب الطهاره ـ باب ما جاء فى قراءة القرآن علـى غير طهارة ـ جـ ١ ـ ص١٩٥ .
ورواه الترمذى فى سننه ـ ابواب الطهاره ـ باب ما جاء فى الجنب والحائض انهما لا يقرآن القرآن ـ جـ ١ ـ ص٨٧ .
رواه البيهقى فى سننه ـ كتاب الحيض ـ باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن ـ جـ ١ ـ ص٣٠٩ .
اسناد حديث ابن عمر . رواه الدارقطنى فقال
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا اسماعيل بن عباس عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم " لا يقرأ . . . . "
انظر سنن الدارقطنى ـ جـ ١ ـ ص١١٧ .
(٢) انظر البنايه ـ العينى ـ جـ ١ ـ ص٦٤٤ .
العنايه مطبوع بهامش فتح القدير ـ جـ ١ ـ ص١٦٧ .
حاشية على مراقى الفلاح ـ الطحطاوى ـ جـ ١ ـ ص٩٤

القُرْآنَ ثم قال هذا لمن لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلا وَلاَ آيَة.

ورواه الدارقطني موقوفا بغير هذا اللفظ وفيه ثُمَّ قَرَأَ صَدْراً مِنَ الْقُرْآنِ. ثُمَّ قَالَ اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَالَمْ يُصِبْ أَحَدكم جَنَابَةٌ فَإِنْ أَصَابَهُ فَلاَ وَلا حَرْفاً وَقَال وَاحِد (١)

٣ ـ قول علي " لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقُرْآنِ شَيءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ وَيُرْوَى يَحْجُزُهُ. (٢) ورواه الترمزي عن عبد الله ابن سلمة عن علي قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَالَمْ يَكُنْ جُنُباً. (٣)

وجـــه الدلالـــة :

ذهب الجمهور أن الحائض والجنب سواء في قراءة القرآن ولم يفرق بين الجنب والحائض سوى المالكية (٤) ما عدا الباجي فانه لم يفرق فعلى هذا فالحديث

(١) سنن الدراقطني ـ باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ، جا صـ ١١٨

(٢) رواه بن ماجه في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ـ جـ ١ ـ صـ ١٩٥ .
رواه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الطهارة ـ باب نهي الجنب عن قراءة القرآن جـ ١ ـ صـ ٨٩ .
رواه ابوداود في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب في الجنب يقرأ ـ جـ ١ ـ صـ ٥٩ .

(٣) رواه الترمزي في سننه ـ ابواب الطهارة ـ باب ما جاء في الرجل يقـــرأ القرآن على كل حال جـ ١ صـ ٩٨ .
سند حديث علي :
قال الترمزي : اخبرنا ابوسعيد عبد الله بن سعيد الاشج حدثنـــا حفص بن غياث وعقبه بن خالد قالا حدثنا الاعمى وابن ابي ليلى عن عمرو بن مره عن عبد الله بن سلمه عن علي قال ...... ".
ورواه احمد في مسنده ـ جـ ١ ـ صـ ١٢٤ .

(٤) قال خليل في مختصره " وتمنع الجنابه موانع الاصغر والقراءة صـ ١٨ .

المذكور ينطبق على الحائض كما ينطبق على الجنب وهو واضح الدلالة في تحريم القراءة مطلقا .

وذكر الرافعي : " وكما تحرم القراءة على الجنب تحرم على الحائض ... ولأن حدثها أغلظ فيكون الحكم بالتحريم أولى ".(١)

وذكر الباجي : " ان الحيض حدث يوجب الغسل فوجب أن يمنع القراءة كالجنابة.(٢)

٢ - واحتجوا أيضا بقصة عبد الله بن رواحه رضي الله عنه المشهورة أَنَّ امْرَأَتَهُ رَأَتْهُ يُوَاقِعُ جَارِيَةً لَهُ فَذَهَبَتْ فَأَخَذَتْ سِكِّيناً وَجَاءَتْ تُرِيدُ قَتْلَهُ فَأَنْكَرَ أَنَّهُ وَاقَعَ الْجَارِيَةَ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُنُبَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ قَالَتْ بَلَى فَأَنْشَدَهَا الأَبْيَاتَ الْمَشْهُورَةَ فَتَوَهَّمَتْهَا قُرْآناً فَكَفَّتْ عَنْهُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَضَحِكَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ.(٣)

وجه الدلالة :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن رواحة قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة القرآن على الجنب .

٢ - أن التحريم كان مشهورا عندهم يعرفه رجالهم ونساؤهم.(٤)

* * * * *

---

(١) فتح العزيز - مطبوع بهامش المجموع - جـ ١ - ص١٤٣ .

(٢) المنتقى - الباجي - جـ ١ - ص٣٤٥ .

(٣) سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن - جـ ١ - ص١٢٠ .

(٤) انظر المجموع - النووي - جـ ٢ - ص١٥٩ .

٢ ـ واستدل " المجيزون للحائض القراءة بالسنة وعمل الصحابي والعقل .

أولا : السنة :

الحديث الذى رواه مسلم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ". (١)

وجه الدلالة :

أن الذكر يتناول قراءة القرآن والأصل عدم التحريم (٢) فيصح للحائض قراءة القرآن .

ثانيا : عمل الصحابي :

رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ". (٣)

ثالثا : العقل :

١ ـ أنه يجوز للحائض القراءة لأنها تخاف النسيان لطول الزمان فجاز لها قراءة ماشاءت اذ ليس لها يخاف نسيانه ضابط فهي كالطاهرة فى القراءة.

٢ ـ أن الحائض قد تكون معلمة فتؤدى عدم قراءتها الى انقطاع حرفتها (٤) فتتضرر بذلك .

٣ ـ انه يجوز لها القراءة لكونها معذورة محتاجة الى القراءة عاجزة عن تحصيل الطهارة ، بخلاف الجنب فانه قادر عليه بالغسل أو التيمم. (٥)

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة ـ ج ١ ـ ص ٢٨٢ .

(٢) انظر البحر الرائق ـ ابن نجيم ـ ج ١ ـ ص ٢٠٩ .
المجموع ـ النووى ـ ج ٢ ـ ص ١٥٨ .

(٣) لم أقف عليه ـ ذكره النووى فى المجموع ـ ج ٢ ـ ص ٣٥٧ .

(٤) انظر المجموع ـ النووى ـ ج ٢ ـ ص ٣٥٦ .
فتح العزيز ـ ج ٢ ـ ص ١٤٤

(٥) انظر العنايه ـ البابرتى ـ ج ١ ـ ص ١٦٧ .
المبسوط ـ السرخسي ـ ج ٢ ـ ص ١٥٢ .

٣ - واستدل من قال بجواز قراءة مادون الآية بالآتى :

أولا : ان النظم والمعنى يقصر فيما دون الآيةويجزى مثله فى محاورات الناس وكلامهم فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن ولهذا لاتجوز الصلاة به.(١)

ثانيا - أن المتعلق بالقرآن حكمان :

الاول : جواز الصلاة به .

الثانى : منع الحائض من قراءته.

وفى احد الحكمين يفصل بين الآية ومادونها فكذلك فى الحكم الآخر.(٢) فان مادون الآية لاتصح الصلاة بها ولا يعد قارئا فكذلك اذا قرأ مادون الآية فى غير الصلاة لا يعد قارئا ، فإذاً لاتحرم مثل هذه على الحائض.(٣)

ثالثا - أن بعض الآية لا اعجاز فيها (٤) فلا تحرم قراءتها .

٤- أما من قال أنه يجوز قراءة الآية والآيتين فلم أعثر لهم على دليل .

---

(١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - جـ ١ - ص٢٠٩ .
(٢) انظر شرح العناية - البابرتي جـ ١ - ص١٩٧ .
(٣) انظر شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - جـ ١ - ص١٦٨ .
(٤) كشاف القناع - البهوتى - جـ ١ - ص١٤٧ .

المناقشة والترجيح :

أولا : اعترض المجيزون على المانعين بالآتى :

١ - أ - حديث ابن عمر أخرجه الترمذى وابن ماجة عن اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر .

وقال الترمذى : لا نعلمه يروى عن ابن عمر الا من هذا الوجه.(١)

ب - ورواه البيهقى فى سننه وقال : قال البخارى فيما بلغنى عنه انما روى هذا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره ، واسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق ثم قال : وقد روى عن موسى بن عقبه وليس بصحيح .(٢) وذكر الشوكانى والزيلعى وغيرهما الآتى : أن البزار ذكر انه تفرد به اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة .

وقال احمد بن حنبل ويحى بن معين وغيرهما من الحفاظ : ان رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة ولا يحتج بها وهذا منها .

وقال ابن عدى فى " الكامل " هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير اسماعيل بن عياش وضعفه احمد والبخارى وغيرهما وصوب أبوحاتم وقفه على ابن عمر .

وهذا الحديث له طريقان آخران عند الدارقطنى .

أحدهما : عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبه .

الثانى : عن محمد بن اسماعيل الحسانى عن رجل عن ابى معشر عن موسى بن عقبه .

وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ فى ذلك فان فيها عبد الملك بن سلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح سنده وضعفه ابن الجوزى بالمغيره بن عبد الرحمن ولم يصب فى هذا ، لأن المغيرة ثقة ، وكان ابن سيد الناس يتبع ابن عساكر فى قوله فى الاطراف ان عبد الملك بن سلمه هذا هو القعنبى وليس كذلك بل هو آخر .

---

(١) انظر سنن الترمذى - جـ ١ - ص ٨٨ .

(٢) انظر السنن الكبرى - البيهقى - جـ ١ - ص ٨٩ .

وأيضا فيه ابراهيم بن احمد بن مروان قال الدارقطني ليس بقوى ، ورواه ابـــن عدى في الكامل وأعله بمحمد ابن الفضل وأغلظ في تضعيفه عن البخـــــارى والنسائي واحمد بن معين . ورواه موقوفا وفيه يحى بن ابى انيسه وهـــــو كذاب .(١) وقال البيهقى ليس بقوى .(٢)

فالحديث ضعيف من جميع الوجوه ولا يحتج به.

وأيضا كما قلنا سابقا أن هذا الحديث روى عن جابر وفي اسناده ابراهيم بـــن احمد بن مروان وقد ذكرنا قول الدار قطني فيه.

ثانيـــا :

حديث على ضعفه بعض الحفاظ. ورواه الحاكم في المستدرك وصححـــه وأيضا رواه ابن حبان ولكن لم يحتجا بعبدالله بن سلمة ومدار الحديث عليه. ورواه الشافعي في كتاب جماع الطهور وقال وان لم يكن أهل الحديث يثبتونه قال البيهقي : وانما توقف الشافعي في ثبوته لأن مداره على عبد الله بـــن سلمه وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وانما روى هذا الحديث بعد ماكبر ، قال هذا الكلام شعبة.

ويجاب عن هذا الكلام .

أن الترمذى روى هذا الحديث وقال حسن صحيح (٣) وصححه ابن حبـــان .(٤)

---

(١) انظر التلخيص الحبير ـ ابن حجر ـ ج ١ ـ ص١٢٨ .
الدارقطني ـ ج ٢ ـ ص٨٧ .
التعليق المغنى على الدارقطني ـ العظيم آبادى ـ مطبوع بهامش سنن الدارقطني ـ ج ١ ـ ص١٨ .
نصب الرايه ـ الزيلعي ـ ج ١ ـ ص١٩٥ .
مجموع فتاوى ابن تيميه ـ ج ١ ، ص٤٦ .
المغنى ـ ابن قدامه ـ ج ١ ـ ص١٣٤ .
نيل الاوطار ـ الشوكاني ـ ج ١ ـ ص٢٨٤ ـ ٢٨٥ .
البنايه ـ العيني ـ ج ١ ـ ص٦٤٣ ، المجموع ـ النووى ـ ج ٢ ـ ص٢٥٢
(٢) السنن الكبرى ـ البيهقي ـ ج ١ ـ ص٣٠٩ .
(٣) انظر سنن الترمذى ج ١ ص٩٩ ، صحيح ابن حبان ـ ج ٢ ـ ص١١٩

وابن السكن وعبد الحق والبغوى فى شرح السنه.[(١)]

وصحح ابن خزيمة هذا الحديث وذكر أن شعبه قال هذا ثلث رأس مالى.[(٢)]

ثالثـا :

أما حديث احمد الذى لا يجيز للجنب قراءة القرآن مطلقا وقاسوا عليه الحائض. فيرد عليه بأن هذا القياس ليس صحيحا ، لأنه يوجد فرق بين الجنب والحائض فى قراءة القرآن وقد فرق بينهم ابن تيمية فقال :

معلوم أن النساء كن يحضن فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن كما لم ينههن عن الذكر والدعاء بل أمر الحُيَّض أن يخرجن يوم العيد فيكبرن بتكبير المسلمين وأمر الحائض أن تقضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت ، فلها أن تلبى بعرفة وكذلك بمزدلفه وغير ذلك من المشاعر.

أما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا أن يصلى ولا أن يقضى شيئا من المناسك ، لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له فى ترك الطهارة بخلاف الحائض فان حدثها قائم لا يمكنها مع نزول الحيض أن تتطهر. ولهذا ذكر العلماء أنه ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يطهر ، وان كانت الطهارة ليست شرطا فى ذلك لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر ايجاب واستحباب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك للجنب.

فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه لأجل العذر وان كان حدثها أغلظ فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك.[(٣)]

ونستطيع بهذا التفريق أن نرد على من صحح حديث على السابق بأنه لو سلمنا صحته فان هناك فرق بين الحائض والجنب فى القراءة.

---

(١) انظر نصب الرايه ـ الزيلعى ـ جـ ١ ـ صـ ١٩٦.
شرح فتح القدير ابن الهمام ـ جـ ١ ـ صـ ١٦٨.
نيل الاوطار ـ الشوكانى ـ جـ ١ ـ صـ ٢٨٣.
المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ صـ ١٥٩.

(٢) انظر صحيح ابن خزيمه جـ ١ صـ ١٠٤

(٣) انظر فتاوى ابن تيميه ـ جـ ٢١ ـ صـ ٤٦٠.

ثالثا :

أما قصة عبد الله بن رواحه فاسنادها ضعيف ومنقطع .(١)

وناقش المانعون ادلة المجيزين بالآتي :

اولا : اعترض على قولهم بأن الحائض ليست قادره على تحصيل الطهاره بخلاف الجنب فانه قادر عليه.

بأن عجزها عن تحصيل صفة الطهارة انما يدل على تغلظ مابها من الحدث ولا يدل على جواز اطلاق القراءة لها .(٢)

وأجيب عن هذا :

أن الحائض حدثها اغلظ من حدث الجنب فى كثير من الاشياء مثل أنها لا تصوم مالم ينقطع الدم والجنب يصوم ، ومن جهة أنها ممنوعة من الوطء فلا يطؤها زوجها وهى حائض . فكل هذا يقتضى أن المقتضى للحظر فى حقها أقوى لكن اذا احتاجت الى الفعل استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر لأجل الضرورة.(٣)

ثانيا : ردوا فعل عائشه أنها كانت تقرأ القرآن وهى حائض . بأن فعل عائشة رضى الله عنها لاحجة فيه على تقدير صحته ، لأن غيرها من الصحابة خالفها واذا اختلفت الصحابة رضى الله عنهم رجعنا الى القياس .(٤)

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأن هذا القول حجة عليهم لا لهم. وذلك لأنا اذا رجعنا الى القياس فاننا نرى أن البخارى أخرج عن ابن عباس أَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْساً .(٥)

فنقيس الحائض على الجنب فى جواز القراءة وان كانت الحائض أولى بالقراءة كما أسلفنا .

---

(١) انظر المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ ص١٥٩ .

(٢) المبسوط ـ السرخسي ـ جـ ٢ ـ ص١٥٢ .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيميه ـ جـ ٢٦ ـ ص١٨٠ .

(٤) المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ ص٣٥٧ .

(٥) صحيح البخارى ـ كتاب الحيض ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها ـ جـ ١ ـ ص٨٢ .

ففعل السيدة عائشة لم يخالف القياس ، ولم يخالف قول الصحابة بدليل قول ابن عباس وهو صحابي .

ثالثا :

واعترض على قولهم بأنه مباح للحائض القراءة لخوف النسيان بأن خوف النسيان نادر فان مدة الحيض غالبا ستة أو سبعة أيام ولا ينسى غالبا في هذه المدة.

وخوف النسيان ينتفي بالنظر في القرآن وامراره على القلب .(١)

الترجيح :

بعد مناقشة الأدلة فيبدو لي والله أعلم رجحان قول المجيزين للحائض قراءة القرآن مطلقا وان كان لا يوجد نص صريح يدل على ذلك الا :

١ - أن بقية أدلتهم أقوى من أدلة المانعين فان الاحاديث التي استدلوا بها كلها ضعيفة.

٢ - وأيضا لعموم قول عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَذْكُرَ اللهَ فِي كُلِ أَحْيَانِهِ.

٣ - وايضا الرجوع الى البراءة الاصلية حتى يصح مايصلح لتخصيص هذا العموم والمنقل عن هذه البراءة.(٢)

٤ - ولأن المرأة تحتاج الى قراءة القرآن وخصوصا اذا كانت معلمة للقرآن فانها بعدم قراءتها تفوت كثيرا من الفائدة على طالبات العلم.

وكذا الطالبة اذا منعت من القراءة فانها تفوت الكثير من الفائدة على نفسها لا سيما وأن بعض المعلمات والطالبات يجلسن أكثر مدة الحيض وهي مدة طويلة.

فاقتضت المصلحة أن تقرأ وهي حائض .

بعد معرفة الرأي الراجح فلا ضرورة من الرد على اصحاب الاقوال الاخرى .

---

(١) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص٣٥٧ .

(٢) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص٢٨٤ .

ثانيا : مس المصحف وحمله

اختلف الفقهاء في جواز مس المصحف للحائض على التفصيل الآتي :

اولا - الحنفيــة :

قالوا : يمنع الحيض مس المصحف الا بغلافه [١] ، وهو ما يكون منفصلا عنــه كالخرج والخريطة أي يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس دون ما يكون متصلا به على الصحيح من المذهب [٢] . وكذا مس اللوح المكتوب عليه آية، والدرهم المكتوب عليه آية الا اذا كان في صرة فيجوز [٣].

أما مس الجلد المتصل بالمصحف ومس حواشيه والبياض الذي لا كتابة فيــه فالصحيح منع مسه ، لأنه تابع للمصحف ، وقيل لا يكره ، لأنه لم يمس القرآن وهـذا

---

(١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص٢١١ .
تبين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص٥٨ .
المبسوط - السرخسي - ج ٣ - ص١٥٢ .
شرح العناية - البابرتي - ج ١ - ص١٦٨ .
بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص٩٣ .
مجمع الانهر - داماد ا - ج ١ - ص٢٥ .
حاشية الطحطاوي - ج ١ - ص١٥١ .
الفتاوى الهندية - ج ١ - ص٣٨ - ٣٩ .

(٢) اختلف في تفسير الغلاف فقال بعضهم هو الجلد المتصل بالمصحف وقال آخرون هو الكم ، والصحيح انه الغلاف المنفصل عن المصحف وهو الذي يجعل فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب وهو الخريطه لأن المتصل به تبع له فكان مسه مسا للقرآن ولهذا لو بيع المصحف دخل المتصل في البيع. انظر البدائع ١/ ٣٣ ، شرح فتح القدير ١/ ١٦٩ .

(٣) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص٦١٥

أقرب الى القياس ، والمنع أقرب الى التعظيم (١) ، ويكره مس الحائض المصحف بكمها أو ببعض ثيابها لأن الكم تابع لها والثياب بمنزلة يدها .

أما مس التفسير فقالوا لا يجوز مسه لأنها بمسه تصير ماسة للقرآن وقيل في كتب التفسير لا يجوز لها مس موضع القرآن منها ولها أن تمس غيره بخلاف المصحف لأن جميع ذلك تبع له .

أما كتب الفقه والسنن وباقي الكتب الشرعية فقالوا : يكره مسها ، لأنها لا تخلوا عن آيات القرآن ، فعلى هذا القول تمنع الحائض أيضا من مس شروح النحو ، لأنها لا تخلوا عن القرآن . ورخص البعض في الكتب الشرعية باليد . (٢)

ويجوز للحائض اذا أرادت القراءة في المصحف تقليب الأوراق بقلم أو سكين . (٣)

---

(١) انظر حاشية على مراقي الفلاح ـ الطحطاوي ـ ج ١ ـ ص ٩٥ .
اللباب ـ الميداني ـ ج ١ ـ ص ٤٣ .
مجمع الانهر ـ داماد ا ـ ج ١ ـ ص ٢٦ .
حاشية الطحطاوي ـ ج ١ ـ ص ١٥١ .
تبين الحقائق ـ الزيلعي ـ ج ١ ـ ص ٥٨ .
البحر الرائق ـ ابن نجيم ـ ج ١ ـ ط ٢١١ .
بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ ج ١ ـ ص ٣٤ .

(٢) انظر البحر الرائق ـ ابن نجيم ـ ج ١ ـ ص ٢١٢ .
مراقي الفلاح ـ مطبوع بهامش الحاشية عليه ـ ج ١ ـ ص ٩٥ .
شرح العناية ـ البابرتي ـ ج ١ ـ ص ١٦٨ .
الاختيار ـ الموصلي ـ ج ١ ـ ص ١٣ .
مجمع الانهر ـ داماد ا ـ ج ١ ـ ص ٢٦ .
بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ ج ١ ـ ص ٣٣ .
اللباب ـ الميداني ـ ج ١ ـ ص ٤٣ .
شرح فتح القدير ـ الكمال ابن الهمام ـ ج ١ ـ ص ١٦٩ .

(٣) انظر تبين الحقائق ـ حاشية الشلبي ـ ج ١ ـ ص ٥٧ .

ثانيا - المالكيـــة :

قالوا : يحرم على الحائض مس المصحف (١) ، وان كان هذا المس بقضيب ويحرم حمله وان كان بعلاقة أو وسادة الا اذا حملته فى أمتعة ولم تقصد بحملها حمل المصحف ، فان قصدته لم يجز ، وهذا من التعظيم .

وأما ان حملته فى كيس بين متاعها أو غير ذلك من أسبابها فلا بأس ، لأنهـــا لم تقصد حمله. (٢)

ولا يجوز مس جلد المصحف ، وكذلك لا يجوز أن تمس هامشه والبياض الذى بيـــن الأسطر ولو بقضيب ، قال ابن حبيب سواء كان مصحفا جامعا أو جزءا أو ورقـــة فيها بعض سورة أو لوحا أو عظام الكتف مكتوبا فيها . (٣)

ولا تمنع الحائض من مس درهم أو دينار فيه شئ من القرآن ، وكذا لا تمنع مـــن مس التفسير ولو كتب فيه آيات كثيرة ومتتابعة قصدا . هذا رأى ابن مرزوق فى مـــس التفسير (٤) ومنعه ابن عرفه (٥) . ولا يقلب ورقه بعود ولا بغيره (٦) وأجازوا مـــس

---

(١) انظر الفواكه الدوانى - النفراوى - ج ١ - ص١٤١ .
الشرح الصغير - احمد الدردير - ج ١ - ص١٤١ .
المقدمات الممهدات - ابن رشد - ج ١ - ص٩٦ .
مواهب الجليل - الحطاب ج ١ - ص٣٥٣ .
مختصر خليل - ص٢٢ .
حاشية الخرشى - ج ١ - ص٢٢ .

(٢) انظر التاج والاكليل - مطبوع بهامش مواهب الجليل - ج ١ - ص٣٠٣ .
المنتقى - الباجى - ج ١ - ص٣٤٣ .

(٣) انظر مواهب الجليل - الحطاب - ج ١ - ص٣٠٣ .

(٤) انظر منح الجليل - محمد عليش - ج١ - ص٧٠ .

(٥) ابو عبدالله محمد بن محمد بن عرفه الورغمي التونسي ، اماما وخطيبها بجامعها الاعظم خمسين سنة ، له تآليف كثيرة في فنون من العلم بديعة منها مختصر في الفقه ولد سنة ٧١٦ وتوفي في جمادى الثانية سنة ٨٠٣هـ ، انظر شجرة النور الزكية ص٢٢٧

(٦) انظر مواهب الجليل - الحطاب - ج ١ - ص٣٠٣ .

المصحف للحائض اذا كانت معلمة أو متعلمه وفرق بعضهم بين المعلمة والمتعلمة في جواز مس المصحف ، روى ابن القاسم عن مالك أن المعلمه كالمتعلمة فـــي اباحة مس المصحف ووجه هذه الرواية :

أن المعلمة تحتاج الى مسه مع الحدث وفي منعها من مسه مشقة.

وفرق ابن حبيب بين المعلمة والمتعلمة.

أن المتعلمة تحتاج الى مسه لأجل الحفظ ، أما المعلمة فان حاجتها الـــى مسه لأجل الصناعة والكسب . (١) وليس كذلك فليس كل من علم القرآن علمـــه لأجل الكسب وانما يعلمه ابتغاء الأجر والثواب من الله مع الحرص على حفظه.

ثالثا : الشافعية :

حرم الشافعية مس المصحف للمحدث حدثا أصغر فمن باب اولى تحريم مســـه لمن به حدث أكبر ، والحائض ممن يغلظ حدثه فيحرم عليها مس المصحف وحمله حتى لو حملته في علاقته ، وحكى بعضهم وجها أنه يجوز أن تحمله بعلاقتـه وهذا الوجه شاذ في المذهب وضعيف . (٢)

وكذا يحرم مس جلده اذا كان متصلا به ، لأنه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع وأما المنفصل عنه فيحل مسه ، ونقل عن الغزالي أنه يحرم مسه أيضا ولم ينقـــل ما يخالفه ، وقيل : انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله ، وهذا هو المعتمـــد اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كأن جعل جلدا لكتاب لم يحرم مسه . (٣)

---

(١) انظر المنتقى - الباجي - جـ ١ - ص٣٤٤ .
منح الجليل - محمد عليش - جـ ١ - ص٧٠ .
حاشية الدسوقي - جـ ١ - ص١٦٠ .

(٢) انظر المجموع - جـ ٢ - ص٦٥ .

(٣) انظر الاقناع - الشربيني - جـ ١ - ص٩٢ .
مغني المحتاج - الشربيني - جـ ١ - ص٣٧ .
السراج الوهاج - الغمراوي - جـ ١ - ص١٢ .
حاشية البيجوري - جـ ١ - ص١١٨ . حاشية الشرقاوي - جـ ١ - ص٨٨ .
حاشية القليوبي جـ ١ ص٣٥ ، الحواشي المدنية - جـ ١ - ص٧٤ .

وكذا يحرم مس حواشيه ومابين الأسطر.

وفى وجه ضعيف انه يجوز مس جلده وحواشيه ومابين الاسطر واعتبروه وجهـــا شاذا .(١)

وفى مس العلاقه والخريطة والصندوق اذا كان فيهما المصحف وجهان مشهوران أصحهما انه يحرم ، لان كل ذلك متخذ للمصحف منسوب اليه كالجلد .(٢)

والوجه الثانى : انه يجوز المس ، لأن الأدلة وردت فى المصحف وهذه خارجة عنه ، ولأن الخريطة والصندوق كالوعاء .(٣)

واذا تصفحت اوراقه بعود ففيه وجهان :

الاول : يجوز تصفحه بعود . لأنها بفعلها هذا غير مباشرة للمصحـــف ولا حاملة له.

الوجه الثانى :

انه لا يجوز تصفحه بالعود ،لأن ذلك حمل للورق وهى بعض المصحف .(٤)

---

(١) انظر الوسيط - الغزالى - جـ ١ - صـ ٤١٩
شرح جلال الدين المحلى - جـ ١ - صـ ٣٥
بجيرمى على شرح منهج الطلاب - جـ ١ - صـ ٤٧

(٢) انظر تحفة الطلاب - جـ ١ - صـ ٨٨
المجموع - النووى - جـ ٢ - صـ ٦٥

(٣) انظر مغنى المحتاج - الشربينى - جـ ١ - صـ ٣٧

(٤) الوسيط - الغزالى - جـ ١ - صـ ٤١٩
تحفة المحتاج - جـ ١ - صـ ٨٨
شرح جلال الدين المحلى - جـ ١ - صـ ٣٥

واذا تصفحته بكمها فحرام. وفرقوا بين الكم والعود فقالوا :
أن الكم متصل بالحائض وله حكم أجزائها فى منع السجود عليه وغيره . بخلاف العود .
وقال امام الحرمين : لأن التقليب يقع باليد لا بالكم وقال من ذكر فيه خلافا فهو غالط .
وقال الدارمي : ان مسته بخرقة أو بكمها ففيه وجهان أما مسه بالعود فجائز.(١)
واذا حملت المصحف فى متاعها ففيه أيضا وجهان :
أصحها يجوز، لأن المصحف غير مقصود .
الوجه الثانى : يحرم لأن حامل المتاع حامل للمصحف حقيقة، ولا أثر لكون غيره من المتاع معه. كما لو حمل المصلى متاعا فيه نجاسة فان صلاته تبطل وقال الماوردى : صورة المسألة أن يكون المتاع مقصودا بالحمل فان كان خلافه لم يجز .(٢)
ويجوز حمل المصحف لضرورة كخوف عليه من غرق او حرق أو نجاسة أو وقوعه فى يد كافر.(٣)
أما كتب الحديث والفقه والدراهم والثياب التى فيها آيات من القرآن ففيها وجهان مشهوران .
أصحهما بالاتفاق جواز حملها ومسها .
أما كتب التفسير فعلى التفصيل الآتى :
١ ـ ان كان القرآن فيه اكثر كبعض كتب غريب القرآن حرم مسه وحمله وجها واحدا .

---

(١) انظر المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ صـ ٦٦ .
(٢) انظر المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ صـ ٦٧ .
مغنى المحتاج ـ الشربينى ـ جـ ١ ـ صـ ٣٧ .
السراج الوهاج ـ الغمراوى ـ جـ ١ ـ صـ ١٢ . حاشية البيجورى جـ ١ صـ ١١٩
(٣) انظر مغنى المحتاج ـ الشربينى ـ جـ ١ صـ ٣٧ .
حاشية القليوبى ـ جـ ١ ـ صـ ٣٥ .

٢ - وان كان التفسير أكثر كما هو الغالب ففيه اوجه :

أصحها : لا يحرم لأنه ليس بمصحف .

الثاني : يحرم لتضمنه قرآنا كثيرا .

الثالث : ان كان القرآن متميزا عن التفسير بخط غليظ حمرة أو صفرة ونحو ذلك حرم والا فلا .(١)

وأطلق الغزالي في ذلك ولم يفصل فقال :

" ولا يحرم مس كتاب فيه اسم الله ولا كتب التفسير والفقه . . . "(٢)

رابعا : الحنابلة :

قالوا : يحرم على الحائض مس المصحف (٣) ، كتابته وجلده وحواشيه لشمول اسم المصحف له بدليل البيع.(٤)

واختار ابن عقيل انه يجوز مس جلده وحواشيه ولا يحرم المس الا في الكتابة لانها كلام الله المقصود بالتعظيم ولجواز جلوسها على بساط على حواشيه كتابه.(٥)

ويجوز حمل المصحف بعلاقته ويجوز تقليبه بعود أما تصفحه بكمه ففيه روايتان :

---

(١) انظر المجموع جـ ٢ - ص٦٨ .
السراج الوهاج - الغمراوي - جـ ١ - ص١٣ .
(٢) الوسيط - الغزالي - جـ ١ - ص٤١٩ .
(٣) انظر الفروع - ابن مفلح - جـ ١ - ص٢٦١ .
العدة - المقدسي ص٥٢ .
دليل الطالب - مرعي بن يوسف - جـ ١ - ص٢٢ .
الاقناع - الحجاوي - جـ ١ - ص٤٠ .
(٤) انظر - الانصاف - المرداوي - جـ ١ - ص٢٢٢.
كشاف القناع - البهوتي - جـ ١ - ص١٣٤ .
(٥) انظر الانصاف - المرداوي - جـ ١ - ص٢٢٢ .

الأولى : يجوز والاخرى لا يجوز .(١)

وخرّج القاضي على هذا رواية أخرى بأنه لا يجوز مس غلافه وحمله بعلاقته.

والصحيح جوازه،لأن النهي انما يتناول المس ،والحمل ليس بمس .(٢)

ويجوز مس كتب التفسير قل التفسير أو كثر،وكذا كتب الفقه وغيرها والرسائل وان كان فيها آيات من القرآن،لأن اسم المصحف لا يتناولها ولا تثبت لها حرمته وفي الاحتراز عنها مشقة.(٣)

ولو كان للحائض مصحف ولم يمكنها حفظه الا بمسه مثل أن يريد أن يأخذه لص أو كافر وينتهبه أحد منها ولم يمكنها منعه الا بمسه كان ذلك جائزا لها لعظم حرمته.(٤)

خامسا : الظاهريه :

قالوا لا يحرم على الحائض مس المصحف .(٥)

---

(١) انظر المغني - ابن قدامة - جـ ١ - ص ١٣٨ .
الروض المربع - البهوتي - جـ ١ - ص ٢٦ .
الانصاف المرداوي - جـ ١ - ص ٢٢٤ .

(٢) انظر المغني - ابن قدامه - جـ ١ - ص ١٣٨ .

(٣) انظر كشاف القناع - البهوتي - جـ ١ - ص ١٣٥ .
المغني - ابن قدامه - جـ ١ - ص ١٣٨ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى - ابن تيميه - جـ ٢٦ - ص ١٨٤ .

(٥) انظر المحلى - ابن حزم - جـ ١ - ص ٨٠ .

المذاهب والأدلــة

مما سبق عرضه يتبين لنا أن للعلماء فى مس الحائض للمصحف قولين :

الأول : أنه لا يحرم على الحائض مس المصحف . وهو قول ابن حزم ، ونقـل ابن الصلاح عدم حرمة مس المصحف مطلقا .[1] ورخصه سعيد بن جبير .[2]

الثانى :

أنه يحرم على الحائض مس المصحف وحمله وهو قول الأئمة الأربعـة وروى عن[3] ابن عمرو الحسن وعطاء[4] وطاوس والشعبى[5] والقاسم ابن محمد(٦) من السلف .

---

(١) انظر بجيرمى على منهج الطلاب ـ جـ ١ ـ ص٤٧ .

(٢) انظر البناية ـ العينى ـ جـ ١ ـ ط٦٤٦ .

(٣) انظر المغنى ـ ابن قدامة ـ جـ ١ ـ ص١٣٧ .
البناية ـ العينى ـ جـ ١ ـ ص٦٤٦ .

(٤) عطاء بن اسلم بن صفوان ، تابعى من أجلاء الفقهاء ، كان عبدا أسـود ولد باليمن سنة٢٧ هـ ونشأ بمكة فكان مفتى أهلها ومحدثهم توفى فيهـا سنة ١١٤ سمع عائشه وأبا هريره وابن عباس .
انظر الاعلام ٤ / ٢٣٥ ، شذرات الذهب ١ / ١٤٧ ، ١٤٨

(٥) عامر بن شراحيل بن عبد ابوعمرو الشعبى الحميرى الكوفى من أئمـة التابعين ومن الحفاظ الثقات له فى الفقه منزله توفى سنة١٠٩ هـ .
شذرات بلخ ٢ / ٨٧٥ ، ٨٧٦

(٦) القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ، أبومحمد أحد الفقهاء السبعـة فى المدينة ولد فيها وتوفى بقديد (بين مكه والمدينه) حاجا او معتمرا كان صالحا من سادات التابعين ولد سنة٣٧ هـ وتوفى سنة١٠٧ هـ .
انظر الاعلام ٥ / ١٨١ .

الأدلـــــة :

اولا : أدلة القائلين بجواز مس المصحف للحائض استدلوا بما رواه ابن عباس أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ هِرَقْلَ فَدَعَا هِرَقْلُ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَـــــلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى

(أَمَّا بَعْدُ) فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْـــنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِـــيِّينَ و (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضـــًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ".[(١) ، (٢)]

وجـــه الدلالـــة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بعث هذا الكتاب وفيه هذه الآية الــــى النصارى ، وقد كان موقنا أنهم يمسون ذلك الكتاب[(٣)] ، فاذا كان قد أجـــــاز مسه للنصارى فمن باب أولى جواز مسه للمسلم المحدث وتدخل فى ذلك الحائض.

ثانيا :

أدلة القائلين بمنع الحائض من مس المصحف .

(استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، والعقل) .

اولا - الكتاب :

قوله تعالى : " إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ".[(٤)]

---

(١) سورة آل عمران آيه ٦٤

(٢) المحلى - ابن حزم - جـ ١ - ص ٨٣ .

(٣) المحلى - ابن حزم - جـ ١ - ص ٨٣ .

(٤) سورة الواقعه - الآيات ٧٧ - ٧٩ .

وجـه الدلالـة :

أخبرت الآية أنه

لا يمس المصحف الا طاهر وهو خبر بمعنى النهى ، لأنه لو كان باقيا على أصله لزم الخُلف فى كلام الله تعالى ، لأن غير المطهر يمسه.(١)

قال الباجى : " ذهب جماعة من أصحابنا الى أن معنى الآية النهى للمكلفين من بنى آدم عن مس القرآن على غير طهارة . وقالوا أن المراد بالكتاب المكنون المصاحف التى بأيدى الناس وقوله تعالى " لا يَمَسُّهُ " وان كان لفظه لفظ الخبر فان معناه النهى ، لأن خبر البارى تعالى لا يكون بخلاف مخبره ونحن نرى اليوم من يمسه غير طاهر فثبت أن المراد به النهى وجعلوا هذا حجة على المنع من مس المصحف على غير طهارة".(٢)

ثانيا : السـنة :

١ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَاباً فِيهِ " لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ ".(٣)

(١) مغني المحتاج الشربيني جـ١ ، صـ٣٢ - كشاف القناع - البهوتي جـ ١ صـ١٣٤ . المبسوط - السرخسي - جـ٢ ، صـ١٥٢ .

(٢) المنتقى - الباجي - جـ١ ، صـ٣٣٤ .

(٣) رواه مالك فى موطئه - باب الرجل يمس القرآن وهو جنب - صـ١٠٦ .
سند الحديث من الموطأ : أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم . . . .

رواه الحاكم فى المستدرك - كتاب الزكاة - باب زكاة الذهب - جـ ١ - صـ٣٩٧ سند الحديث : قال الحاكم حدثنا ابوزكريا يحى بن محمد العنبرى ثنا ابوعبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدى ثنا ابو صالح الحكم بن موسى القنطرى ثنا يحى بن حمزه عن سليمان بن داود عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كتب الى أهل اليمن . . . .
رواه البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الحيض - باب الحائض لا تمس المصحف - جـ ١ - صـ٣٠٩ .

روى هذا من حديث عمرو بن حزم ومن حديث ابن عمر وحكيم بن حزام وعثمان بن أبي العاص وثوبان .[1]

ثالثا : أقوال الصحابة :

١ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَال كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِي فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَقُلْنَا لَهُ تَوَضَّأْ حَتَّى نَسْأَلكَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ سَلُونِي فَإِنِّي لَسْت أَمَسُّهُ، فَقَرَأ عَلَيْنَا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَه مَاءٌ . (٢)

وجه الدلالة :قول سلمان يدل على عدم جواز مس المصحف للمحدث حدث حدث اصغر ، فمن باب اولى من به حدث اكبر .

٢ - قالت أخت عمر لعمر عند اسلامه وقد دخل عليها ودعا بالصحيفة" لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ " فقام واغتسل وأسلم[٢] .

رابعا : العقل :

١ - ان تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث.[٣]

٢ - أن المحدث ممنوع من الصلاة لمعنى فيه فكان ممنوعا من مس المصحف كالمشرك أو كالذى غمرت جسده النجاسة.[٤]

المناقشة والترجيح : ١- اعتُرِض على ما استدل به المجيزون بالآتي :

اولا : بأن الآية التى كتبها النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل انما قصد بها الراسلة ، والآية فى الرسالة أو كتاب فقه ونحوه لا تمنعه ولا يصير الكتاب بها مصحفا ولا تثبت له حرمته . فاحتجاجهم مردود .

---

(١) انظر نصب الراية - الزيلعى - جـ ١ - ص ١٩٦ .

(٢-٣) رواه الدارقطني - باب في نهي المحدث عن مس القرآن - جـ١ ، ص ١٢٣ .

(٤) المنتقى - الباجى - جـ ١ - ص ٣٤٣ .

٢ - واعترض المجيزون على ما استدل به المانعون بالآتي :

أولا : الآية التي استدل بها المانعون "فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ. لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ" لا تصلح للاحتجاج على ما ذهبوا اليه لأمور :

١ - أن قوله "لَا يَمَسُّهُ" ليس أمرا وانما هو خبر والله تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر الى معنى الأمر الا بنص جلى او اجماع متيقن . والمصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر فعلم من ذلك أنه لم يعن في الآية المصحف وانما عنى كتابا آخر .(١)

وأجيب عن هذا :

أنه اذا سلمنا لكم أن قوله تعالى "لَا يَمَسُّهُ" خبر وانه باق على أصله ولا يلزم الخلف ، فان المراد نفي المس المشروع وليس المراد الوقوع . كقوله تعالى "لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ . . ."(٢)

قوله "لَا رَفَثَ" ليس نفيا لوجوده بل لمشروعيته فترجع الى نفي وجوده مشروعا لا محسوسا .(٣)

ويجوز أن يكون خبرا محضا اذا قُدِّرَ في الآية محذوف أي لا يمسه مسا مشروعا نظير(٤) قوله: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" .(٥)

---

(١) المحلى - ابن حزم - جـ ١ - ص ٨٣ . (٢) سورة البقرة آية ١٩٧

(٣) الحواشي المدنيه - جـ ١ - ص ٧٤ - ٧٥ .

(٤) انظر حاشية الشرقاوي - جـ ١ - ص ٨٦ .

(٥) انظر مجمع الزوائد - الهيثمي - كتاب الاقضية - باب لا ضرر ولا ضرار جـ ٤ ص ١١٠ .

(٢) أن المراد بقوله تعالى "فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ. لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ" المراد بالكتاب الصحف التي بأيدى الملائكة، والمطهرون الملائكة.(١) وذلك لعدة وجوه :-

١ - أن الله وصف الكتاب بأنه مكنون ، والمكنون المستور عن العيون وهذا انما هو في الصحف التي بأيدى الملائكة.

٢ - أنه قال "لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ" وهم الملائكة ولو أراد المؤمنين المتوضئين لقال لا يمسه الا المتطهرون ، كما قال تعالى "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ".(٢)

فالملائكة مطهرون والمؤمنون المتوضئون متطهرون .

٣ - ان هذا اخبار اذ لو كان نهيا لقال لا يمسسه بالجزم والاصل في الخبر ان يكون خبرا صورة ومعنى .

٤ - أن هذا رد على من قال : ان الشيطان جاء بهذا القرآن فأخبر تعالى انه في كتاب مكنون لا تناله الشياطين ولا وصول لها اليه ، كما قال تعالى في آية الشعراء "وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ. وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ. إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ"(٣) وانما تناله الأرواح المطهرة وهم الملائكة.

---

(١) قال انس وسعيد بن جبير لا يمس ذلك الكتاب الا المطهرون من الذنوب وهم الملائكة وكذا قال ابوالعاليه وابن زيد أنهم الذين طهروا من الملائكه ، وقال ابوالعاليه وابن زيد انهم الذين طهروا من الذنوب كالرسل من بنى آدم فجبريل النازل به مطهر والرسل الذين يجيئهم بذلك مطهرون وقال الكلبي : هم السفره الكرام البرره . وهذا كله قول واحد وهو نحو ما اختارمالك حيث قال : أحسن ما سمعت في قوله "لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ" أنها بمنزلة الآية التي في عبس وتولى "فمن شاء ذكره في صحف مكرمه مرفوعة مطهره ، بأيدى سفره كرام برره" . يريد ان المطهرون هم الملائكه الذين وصفوا بالطهاره في سورة عبس .
انظر الجامع الاحكام القرآن - ١٧ / ٢٢٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٣) سورة الشعراء الآيات ٢٠٩ - ٢١٢ .

٥ ـ ان هذا نظير الآية في سورة عبس
" فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَه • فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ. مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ. بِأَيْدِي سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَرَةٍ " (١)
قال مالك فى موطئه : أحسن ما سمعت فى تفسير قوله " لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ" انها مثل هذه الآية فى سورة عبس" (٢) .

٦ـ ان الآية مكية فى سورة مكية تتضمن تقرير التوحيد والنبوة والمعاد واثبات الصانع والرد على الكفار وهذا المعنى أليق بالمقصود من فرع عطى وهو حكم مس المحدث المصحف .

٧ ـ أنه لو أريد به الكتاب الذى بأيدى الناس لم يكن فى الاقسام على ذلك بهذا القسم العظيم كثير فائدة. (٣)

وأجيب عن هذا الاعتراض :
قوله تعالى بعد تلك الآيات " تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ". (٤)
يدل على أن الوصف بالتنزيل ظاهر فى المصحف الذى بين أيدينا (٥) ويمنع من ارادة اللوح المحفوظ ، لأنه ليس منزلا . (٦)
ولو قلنا أن المراد بالمطهرين الملائكة لما التأم النفى مع الاثبات ، وكذلك يلزم فى الآية استثناء الشئ من نفسه فيصير معنى الآية لايمسه احد من الملائكة الا الملائكة المطهرون واستثناء الشئ من نفسه باطل .
واذا أريد تصحيح الاستثناء لزم أن يكون فى الملائكة مطهرين وغيرهم حتى يصح نفى المس عن غير المطهرين واثباته للمطهرين يقتضي الاستثناء ، فكأنه قيل يمسه المطهرون ولا يمسه غيرهم والملائكة كلهم مطهرون .
فان قيل أن المراد بغير المطهرين البشر فهذا مردود بأن البشر لا وصول لهم الى اللوح المحفوظ حتى يتأتى منهم مسه. (٧)

---

(١) سورة عبس الآيات ١٢ـ ١٥ .
(٢) انظر موطأ مالك ـ مطبوع مع تنوير الحوالك ـ جـ ١ ـ ص ١٥٨ .
(٣) انظر التفسير القيم ـ ابن القيم الجوزيه ـ ص ٤٨٢-٤٨٣ .
(٤) سورة الواقعة آية ٨٠ .
(٥) انظر حاشية الشرقاوى ـ جـ ١ ـ ص ٨٦ . (٦) انظر بجيرمى على شرح منهج الطلاب جـ ١ ص ٤٧
(٧) انظر حاشية الشرقاوى ـ جـ ١ ـ ص ٨٦
بجيرمي على شرح منهج الطلاب ـ جـ١ ، ص ٤٧ .

فيكون المراد بالمطهرين البشر وبالكتاب المكنون المصحف .

وعلى فرض التسليم بأن المراد بالمطهرين الملائكة ، وبالكتاب اللوح المحفوظ فاننا نقيس بني آدم على الملائكة. [1] والمصحف باللوح المحفوظ بجامع أن كلا منهما معظم وله حرمة عند الله . وأشار الشيخ ابن تيمية : أن الآية واشارتها تدل على أنه لا يمس المصحف الا طاهر ، لأنه اذا كانت تلك الصحف لا يمسها الا المطهرون لكرامتها على الله فهذه الصحف أولى أن لا يمسها الا طاهر . [2]

وذكر الباجي : بأن الله تعالى وصف القرآن بأنه كريم وأنه في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فوصفه بهذا تعظيما له، والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف التي بأيدينا ، وقد أمرنا بتعظيمها فيجب أن نمتثل ذلك بما وصف الله القرآن به انه لا يمس الكتاب الذي هو فيه الا مطهر . [3]

ثانيا -

حديث عمرو بن حزام مرسل ، وقيل أنه معلول [4] لانه من رواية سليمان بن داود هو متفق على تركه كما قاله ابن حزم.

---

(١) انظر كشاف القناع - البهوتي - جـ ١ - ص١٣٤ .

(٢) انظر التفسير القيم - ابن القيم الجوزيه - ص٤٨٣ .

(٣) المنتقى - الباجي - جـ ١ - ص٣٤٤ .

(٤) ذكر الصنعاني أن حقيقة المعلول هو الحديث الذي يطلع على الوهم فيه بالقرائن وجمع الطرق فيقال معلل ومعلول والاجود ان يقال فيه المعل من اعله ، والعلة عبارة عن أسباب خفيه غامضه طرأت على الحديث فأثرت فيه وقد حته، وهو من أغمض أنواع الحديث وأدقها ولا يقوم بذلك الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامه بمراتب الرواه وملكه قويه بالاسانيد والمتون .
انظر سبل السلام ١/١١٠ .

فالحديث لا يحتج به لما ذكر.

وأجيب عن هذا الاعتراض.

أن الحديث رواه مالك مرسلا ولكن وصله النسائي. [1] وابن حبان.

قال الشوكاني :

وأما كونه معلولا بسليمان بن داود. فان من قال ذلك قد وهم فيه وظن أنه سليمان بن داود اليماني وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الخولاني وهو ثقة اثنى عليه ابوزرعة وابوحاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ.

وقال ابن حبان : سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون. واليماني هو المتفق على ضعفه، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. قال ابن عبد البر: انه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم. [2] وقال الحاكم: هذا حديث كبير يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وامام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة. [3]

---

(١) قال النسائي : أ - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا يحي بن حمزة عن سليمان ابن أبي داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . .

ب - وكذلك أخرجه من طريق محمد بن بكار بن بلال.

قال النسائي : اخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب سنن النسائي - جـ ٨ - صـ ٥٨ - ٥٩ .

(٢) انظر سبل السلام - الصنعاني - جـ ١ - صـ ١١ .

نيل الاوطار - الشوكاني - جـ ١ - صـ ٢٥٩ .

(٣) انظر المستدرك - الحاكم - جـ ١ صـ ٣٩٧ .

اذا فالحديث صحيح صالح للاحتجاج .

وأجيب عن هذا من جانب المجيزين .

بأنه لو سلمنا لكم صحة حديث عمرو بن حزم لكن لفظ الطاهر مشترك يطلق على عدة معاني وهي :

١ - يطلق على المؤمن لمفهوم قوله تعالى " إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ". (١) وقوله صلى الله عليه وسلم " الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ ". (٢)

٢ - ويطلق على الطاهر من الحدث الاكبر لقوله تعالى " وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا . (٣)

٣ - ويطلق على الطاهر من الحدث الاصغر لقوله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين ، دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ". (٤)

٤ - ويطلق على من ليس على بدنه نجاسة للاجماع على أن الشئ الذى ليس عليه نجاسة حسيه ولا حكمية يسمى طاهرا .

وأجيب عن قولهم هذا :

بأنه يجوز حمل اللفظ على كل معانيه فيدخل فيه الطاهر من الحدث أو اذا أردتم قرينة تحدد ذلك . فان الاجماع وان يكن ظنيا فانه قرينه تحدد المراد .

ثالثا :

قصة اسلام عمر ففي اسنادها مقال .

قال الدار قطني القاسم بن عثمان ليس بقوى . (٥)

وقال البخارى له أحاديث لا يتابع عليها . (٦)

---

(١) سورة التوبة آية ٢٨

(٢) سبق تخريجه

(٣) سورة المائدة آية ٦

(٤) سنن ابى داود - كتاب الطهاره - باب المسح على الخفين - جـ ١ - ص ٣٨

(٥) سنن الدارقطني - جـ ١ - ص ١٢٣

(٦) انظر نصب الراية - الزيلعي - جـ ١ - ص ١٩٩ .

مما سبق عرضه يبدو لي والله أعلم رجحان قول المانعين من مس المصـــحف ، وان كانت أدلتهم قد اعترض عليها لكنها بعد الرد على المعترضين أصبحـــت كفتها راجحه على غيرها .

ويكفينا في هذا قول سلمان الفارسي "انّي لَمْ أَمَسَّهُ. . ." وقد ذكرناه كامـــلا . فالحديث رجاله كلهم ثقات (١) ، وكذلك أرجح قولهم لأن فيه تعظيما للقرآن الكريم ومحافظة على حرمته فليس من تعظيمه مسه بعد حلها الحدث .

فعلى هذا لا يجوز مس المصحف ، ويجوز مس التفسير وكتب الفقه وغيرها ، لأن فـــي منع الناس من مسها حرجاً عظيم ومشقة ، ولأنه لا يطلق عليها اسم المصحف .

وتجويز بعض المالكيه مس المصحف للتعليم أو التعلم فاني أرده . وأقول أنـــه يمكن للمعلمة والمتعلمة مس كتب التفسير والقراءة فيها بدلا من مس المصـــحف وبذلك لا يحصل الضرر ولا تفوت المنفعة والله أعلم .

---

(١) انظر سنن الدارقطني - جـ ١ - ص ١٢٣ .

المبحث الثالث

في

أن الصلاة لا تجب على الحائض ويحرم فعلها وقت الحيض ولا يجب قضاؤها بعده .

أولا :

اتفق العلماء على أن الحيض يمنع من فعل الصلاة ويسقط فرضها ، فلا يجب على المرأة اذا طهرت من الحيض قضاء الصلاة التي لم تصلها أثناء الحيض.(١) ويدخل في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازه وذلك لقيام المانع بها وهو الحيض والطهارة شرط لها .(٢) والدليل على ذلك من السنة والاجماع والعقل .

---

(١) انظر الفتاوى الهندية - جـ ١ - ص٣٨ .
بدائع الصنائع - الكاساني - جـ ١ - ص٣٢ .
الكتاب - القدوري جـ ١ - ص٤٣ .
تبيين الحقائق - الزيلعي - جـ ١ - ص٥٦ .
المبسوط - السرخسي جـ ٢ - ص١٥٢ .
دليل الطالب - مرعى بن يوسف جـ ١ - ص٥٢ .
الاقناع - الحجاوى - جـ ١ - ص٦٣ .
الكافي - ابن قدامه - جـ ١ - ص٧٢ .
الكافي ابن عبد البر القرطبي - جـ ١ - ص١٨٥ .
مقدمات ابن رشد - جـ ١ - ص٩٦ .
التاج والاكليل - جـ ١ - ص٣٠٢ .
الدر الثمين - محمد مياره - جـ ١ - ص١٤٦ .
الفواكه الدواني - النفراوى - جـ ١ - ص١٤١ .
مختصر خليل - ص٢٢ .
المجموع - النووى - جـ ١ - ص٣٦٧ .
الوسيط - الغزالي - جـ ١ - ص٤٢٠ .

(٢) انظر شرح منتهى الارادات - البهوتي - جـ ١ - ص١٠٥
الاقناع - الشربيني - جـ ١ - ص٩١
شرح العلامة ابن قاسم - جـ ١ - ص١١٨ .
الدر المختار - مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين - جـ ١ - ص١٩٠
حاشية على مراقي الفلاح - جـ ١ - ص٩٤

اولا - السنه :

١ - رَوَى أَبُوسَعِيدٍ الخُدرِيّ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلّم فِي أَضحَى أَوفِطرٍ إِلَى المُصَلّى فَمَرّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعشَرَ النِّسَاءِ تَصَدّقنَ فَإِنّي رَأَيتُكُنّ أَكثَرَ أَهلِ النّارِ فَقُلنَ وَبِمَ يَارَسُولَ اللّهِ قَالَ تُكثِرنَ اللّعنَ وَتَكفُرنَ العَشِيرَ مَارَأَيتُ مِن نَاقِصَاتِ عَقلٍ وَدِينٍ أَذهَبَ لِلُبِّ الرّجُلِ الحَازِمِ مِن إِحدَاكُنّ، قُلنَ مَا نُقصَانُ دِينِنَا وَعَقلِنَا يَارَسُولَ اللّهِ.
قَالَ أَلَيسَ شَهَادَةُ المَرأَةِ مِثلَ نِصفِ شَهَادَةِ الرّجُلِ، قُلنَ بَلَى ، قَالَ فَذَلِكَ مِن نُقصَانِ عَقلِهَا ، أَلَيسَ إِذَا حَاضَت لَم تُصَلّ وَلَم تَصُم، قُلنَ بَلَى، قَالَ فَذَلِك مِن نُقصَانِ دِينِهَا "(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

٢ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنهَا أَنّ الرّسُول صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلّم قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنتِ أَبِي حُبَيش : " . . . فَإِذَا أَقبَلَتِ الحَيضَةُ فَدَعِي الصّلَاةَ ، وَإِذَا أَدبَرَت فَاغتَسِلِي وَصَلّي ".(٢)

٣ - حَدِيثُ مُعَاذَة أَنّ امرَأَةً قَالَت لِعَائِشَةَ أَتَجزِي إِحدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَت، وَفِي رِوَايَة أَتَقضِي، فَقَالَت أَحَرُورِيّةٌ أَنتِ؟ كُنّا نَحِيضُ مَعَ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلّم فَلَا يَأمُرُنَا بِهِ أَو قَالَت فَلَا نَفعَلُهُ"(٣) رواه السته واللفظ للبخاري .
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصّومِ وَلَا نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصّلَاةِ.(٤)

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم - جـ ١ - صـ ٨٣ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب اقبال المحيض وادباره - جـ ١ - صـ ٨٧ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب لاتقضى الحائض الصلاة - جـ ١ - صـ ٨٨ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم - جـ ١ - صـ ٢٦٥ .

ثانيا - الاجماع :

أجمع المسلمون على منع الحائض من الصلاة وسقوط فرضها عنها .[1] ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد برأيهم .

أما الخوارج الذين يرون قضاء الصلاة على الحائض فهم على خلاف اجماع الأمة سلفا وخلفا .[2]

وقد نقل هذا الاجماع ابن المنذر فقال :

"أجمع أهل العلم على اسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها وعلى أن قضاء مافات عنها في أيام حيضها ليس بواجب".[3]

---

(١) انظر مجمع الأنهر - داماد ا - جـ ١ - ص٥٣ .
تبيين الحقائق - الزيلعي - جـ ١ - ص٥٦ .
الكافي - ابن عبد البر - القرطبي - جـ ١ - ص١٨٥ .
تحفة الطلاب - زكريا الانصاري - جـ ١ - ص١٥١
الاقناع - الشربيني - جـ ١ - ص٩١ .
المجموع - النووي - جـ ٢ - ص٣٥١ .
فتح الباري - ابن حجر - جـ ١ - ص٤٢١ .
صحيح مسلم بشرح النووي - جـ ١ - ص٢٦ .
نيل الاوطار - الشوكاني - جـ ١ - ص٣٥٣ .

(٢) انظر حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق - جـ ١ - ص٥٦ .
البحر الرائق - ابن نجيم - جـ ١ - ص٢٠٤ .

(٣) كشاف القناع - البهوتي - جـ ١ - ص١٩٧ .
نيل الاوطار - الشوكاني - جـ ١ - ص٣٥٤ .

ثالثا ـ العقـــل :

١ ـ أن قضاء الصلاة على الحائض فيه حرج عليها، وذلك لتكرر الصلاة فـي كل يوم أو تكرر الحيض في كل شهر.[١]

٢ ـ ذكر الشافعي في الأم ما نصه :

" إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرخص للخائف أن يؤخر الصلاة[٢] وأرخـص أن يصليها كيفما أمكنه سواء كان راجلا أو راكبا ، لأن الله تعالى قال " إِنَّ ٱلصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ".[٣]

وكل من عقل الصلاة من البالغين يكون عاصيا بتركها اذا جاء وقتها وذكرهـــا وكان غير ناس لها ، ولما كانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة قادرة عليهـــا ، فكان حكم الله عز وجل الا يقربها زوجها حائضا .

فدل حكم الرسول صلى الله عليه وسلم على انه اذا حرم على زوجها أن يقربهـــا في الحيض حرم عليها أن تصلي كان في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها فاذا زال عنها وهي ذاكرة عاقله لم يكن عليها قضاء الصـــلاة وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه.[٤]

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار ـ الموصلي ـ جـ ١ ـ ص١٣ .
اللباب ـ الميداني ـ جـ ١ ـ ص٤٣ .
البحر الرائق ـ ابن نجيم ـ جـ ١ ـ ص٢٠٤ .
تبيين الحقائق ـ الزيلعي ـ جـ ١ ـ ص٥٦
شرح منتهى الارادات ـ البهوتي ـ جـ ١ ـ ص١٠٥
منح الجليل ـ محمد عليش ـ جـ ١ ـ ص١٢
حاشية البيجوري ـ جـ ١ ـ ص١١٨ .
مغني المحتاج ـ الشربيني ـ جـ ١ ـ ص٣٧
فتح الباري ـ ابن حجر ـ جـ ١ ـ ص٤٢٢
صحيح مسلم بشرح النووي ـ جـ ١ ـ ص٢٦

(٢) لقوله تعالى " فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا " سورة البقرة آيه ٢٣٩

(٣) سورة النساء آية ١٠٣

(٤) الأم ـ الشافعي ـ جـ ١ ـ ص٥٩ ـ ٦٠

ثانيا :

هل يجب على الحائض وضوء وتسبيح فى أوقات الصلاة بدلا عنها .

مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه لا يجب على الحائض الوضوء، ولا التسبيح ، والتهليل ، والذكر فى أوقات الصلوات ولا فى غيرها بدلا عن الصلاة وقال بهذا ، الاوزاعى ومالك والثورى وأبوحنيفه وأصحابه وابوثور حكى هذا عنهم ابن جرير. (١)

ونقل عن الحسن البصرى انها تطهر وتسبح .

وقال بعض الفقهاء : مروا نساء الحيض أن يتوضأن فى وقت الصلاة ويجلسن ويذكرن الله عز وجل ويسبحن .

وهذا الذى قيل محمول على الاستحباب لا الوجوب . (٢)

وروى عن بعض الحنفية أنه يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتقعد فى صلاها تسبح وتهلل وتكبر .

وقال بعضهم تجلس مقدار أداء فرض الصلاة كيلا تنسى عادتها . (٣)

أما استحباب التسبيح فلا تؤمر به ، لأنه لا أصل له على هذا الوجه المخصوص وأما الوضوء فلا يصح عند الجمهور بل تأثم ان قصدت العبادة. (٤)

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، ابوجعفر ، المؤرخ المفسر الامام . كان مجتهدا لا يقلد أحدا ولد سنة ٢٢٤ بطبرستان واستوطن بغداد وتوفى بها ، له أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبرى وجامع البيان فى تفسير القرآن ويعرف بتفسير الطبرى .
انظر الاعلام ـ ٦/٦٨ ، ٦٩ ـ شذرات الذهب ٢/٢٦٠

(٢) انظر المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ ص٣٥٣ .

(٣) انظر البحر الرائق ـ ابن نجيم ـ جـ ١ ـ ص٢٠٣ .

(٤) انظر المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ ص٣٥٤ .

فـــــرع :

هل تثـــاب الحائض على الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على ترك النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها .

في هــذا قولان :

الأول : أنها لا تثاب على الترك؛ لأن وصفه لها صلى الله عليه وسلم بنقصـــان الدين بترك الصلاة زمن الحيض يقتضي ذلك.(١) والفرق بينها وبين المريـــض ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك.(٢)

الثاني : أن الحائض تثاب على ترك ما حَرُم عليها اذا قصدت امتثال قول الشارع في تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض.(٣)

والذي أراه أن الحائض تثاب على التزام ذلك النهي من الشارع ثواب امتثـــــال لا ثواب أداء للصلاة .

فـــــرع :

الحكم فيما اذا أحبت الحائض قضاء الصلاة .

في ذلك قولان :

احدهما : يحرم قضاؤها .

لأن عائشة رضي الله عنها نهت السائلة عن ذلك، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله . وقيل لأحمد ان أحبت أن تقضيها ؟ قال لا ، هذا خلاف السنة فظاهر النهي التحريم وقضاؤها بدعة.

الثاني : أن القضاء مكروه وهذا رأي بعض الشافعية منهم الروياني . وقالوا أن قضاءها خلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء.(٤)

---

(١) انظر الفروع - ابن مفلح - جـ ١ - ص٢٦٠ .

(٢) انظر نيل الاوطار - الشوكاني جـ ١ - ص٣٥٤ .

(٣) انظر حاشية القليوبي - جـ ١ - ص٩٩ .

(٤) انظر الفروع - ابن مفلح جـ ١ - ص٢٦٠
الاقناع - الشربيني - جـ ١ - ص٩١ .

وذكر الشربيني : " أن الأوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهي عائشة ، والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه" (١)

فـــرع :

اذا قضت الحائض الصلاة هل تنعقد أو لا ؟

الأصح انها لا تنعقد ولا يصح منها ، لأن الأصل في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد . (٢)

وقيل تنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه . (٣)

والخلاف هنا مبني على الخلاف فيما سبق ، فمن قال بعدم الانعقاد هم القائلون بحرمة القضاء . والقائلون بالانعقاد هم القائلون بالكراهة .

فـــرع :

هـل تقضي الحائض ركعتي الطواف ؟

١ ـ قال البعض : أن الحائض لا تقضي من الصلوات سوى ركعتي الطواف لأنها نسك لا آخر لوقتها .

٢ ـ وقال البعض الآخر : لا تقضي الحائض ركعتي الطواف لأن هذا لا يسمى قضاء ، لأن الوجوب لم يكن زمن الحيض ولو جاز أن يسمى هذا قضاء لجاز أن يسمى قضاء فائتة كانت قبل الحيض .

---

(١) الاقناع ـ الشربيني ـ جـ ١ ـ صـ ٩١ .
(٢) انظر الدر الثمين ـ محمد ميارة ـ جـ ١ ـ صـ ١٤٥ .
الانصاف ـ المرداوي ـ جـ ١ ـ صـ ٣٤٦ .
الاقناع ـ الشربيني ـ جـ ١ ـ صـ ٩١ .
(٣) انظر حاشية البيجوري جـ ١ ـ صـ ١١٨ .

وهذا هو الصواب ، لأن ركعتى الطواف لا يدخل وقتها الا بالفراغ من الطواف فان قدر أنها طافت ثم حاضت بعد الفراغ من الطواف صح القول بقضائها اذا كانت على هذه الصورة.(١)

ثالثا :

ماذا يلزم المرأة اذا طهرت قبل الغروب أو قبل الفجر .

اختلف العلماء فى ذلك على التفصيل الآتى :

أولا : الحنفيــــة :

اذا طهرت المرأة من الحيض قبل الغروب بمقدار يسع الغسل والتحريمة صلت العصر ولا يلزمها أن تصلى الظهر.

وكذا اذا طهرت قبل الفجر بمقدار يسع الغسل والتحريمة صلت العشاء ولا تلزمها صلاة المغرب .

فان بقى لها من الوقت مقدار لا تستطيع فيه الغسل فليس عليها قضاء تلك الصلاة. هذا اذا كانت أيامها دون العشرة أو لتمام العادة ، فأما اذا كانت أيامها عشرة فانقطع الدم وقد مر عليها من الوقت شىء قليل أو كثير فعليها قضاء تلك الصلاة ، لأنه اذا كانت أيامها عشرة فبمجرد انقطاع الدم تيقنا خروجها من الحيض . لأن الحيض لا يكون أكثر من ذلك فاذا أدركت جزءا من الوقت لزمها قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت فيه من الاغتسال أو لم تتمكن .

وأما اذا كانت أيامها دون العشرة فمدة الاغتسال من جملة حيضها . فاذا أدركت من الوقت مقدار ما يمكنها أن تغتسل فيه وتفتتح الصلاة فعليها أن تغتسل وتصلى،لانها قد طهرت قبل ذهاب الوقت فاذا لم تصل فعليها قضاء تلك الصلاة ، لأن الترك جاء من قبلها .

---

(١) انظر المجموع - النووى - جـ ٢ - ص ٣٥٢ .
تصحيح الفروع - جـ ١ - ص ٢٦٠ .
الانصاف - المرداوى - جـ ١ - ص ٣٤٦ .
صحيح مسلم - جـ ١ - ص ٢٦ .

واذا انقطع الدم في وقت لاتقدر على أن تغتسل فيه حتى يمضي الوقت فليس عليها اعادة تلك الصلاة،لأنها لم تطهر حتى ذهب الوقت وهذا قول أبي حنيفه.(١)

ثانيا ـ المالكيـــة :

اذا طهرت المرأة قبل الغروب بمقدار يسع خمس ركعات في الحضر أو ثلاث في السفر وجبت عليها الظهر والعصر.

وان بقي أقل من ذلك الى ركعة وجبت العصر وحدها وان بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان.

واذا طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار خمس ركعات وجب عليها المغرب والعشاء.

وان بقي ثلاث سقطت المغرب، وان بقي أربع فقيل تسقط المغرب، لأنه أدرك قدر العشاء خاصة وقيل تجب الصلاتان لأنه يصلي المغرب كاملة ويدرك العشاء بركعة.(٢)

ثالثا ـ الشـافعية :

ان طهرت قبل غروب الشمس بما يسع ركعة وفي قول تكبيرة وهو الأظهر وجبت عليها العصر.

أما الظهر فيلزم بادراك ما يصير به مدركا للعصر ـ اما ركعة او تكبيره ـ وفي قول لا بد من زيادة أربع ركعات على ذلك ليتصور الفراغ من الظهر فعلا، ولأن ايجاب الصلاتين سببه الحمل على الجمع وصورة الجمع انما تتحقق اذا أوقع احدى الصلاتين في الوقت وشرع في الأخرى.

---

(١) انظر الاصل ـ محمد بن الحسن الشيباني ـ جـ ١ ـ ص ٢٢١.
الآثار ـ محمد بن الحسن الشيباني ـ جـ ١ ـ ص ٩٢-٩٥.
المبسوط ـ السرخسي ـ جـ ٣ ـ ص ١٥.
شرح فتح القدير ـ الكمال ابن الهمام ـ جـ ١ ـ ص ١٧١.

(٢) انظر قوانين الاحكام الشرعية ـ ابن جزي ـ ص ٦٠.

ومثل هذا الكلام يقال فيما اذا طهرت قبل طلوع الفجر فانها تصلى العشاء أو المغرب والعشاء ،على التفصيل المتقدم.(١)

رابعا : الحنابلة :

اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس بما يسع تكبيرة فعليها العصر والظهر. وان طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار ما يسع التكبيره صلت المغرب والعشاء.(٢)

وقال الشيخ ابن تيميه : انها اذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعه لزمها العصر.

وان طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء. وان حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء.(٣)

- مما سبق يتلخص لنا في وجوب الظهر مع العصر ،والمغرب مع العشاء قولان :

الأول : أن المرأة اذا طهرت قبل الغروب فلا يجب عليها الا العصر دون الظهر وكذلك اذا طهرت قبل الفجر لا يلزمها الا العشاء دون المغرب وذلك اذا أدركت من الوقت ما يسع الغسل والتحريمة.

وهو قول الحنفية والاوزاعي والحسن والثوري والظاهريه .

الثاني : أن المرأة اذا طهرت قبل الغروب فانه يلزمها العصر والظهر واذا طهرت قبل الفجر يلزمها العشاء والمغرب .

---

(١) انظر الوسيط - الغزالي - جـ ٢ - ص٥٥٤ ، ٥٥٥ .
نهاية المحتاج - الرملي - جـ ١ - ص٣٣٧ ، ٣٣٨ .
(٢) انظر المغني - ابن قدامه - جـ ١ - ص٤٠٧ .
المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص٣٥٤.
الانصاف - المرداوي - جـ ١ - ص٤٤٢ .
مسائل الامام احمد - النيسابوري - جـ ١ - ص٣١ .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية - جـ ٢٢ - ص٢٣٤ .

وقال بهذا المالكية والشافعية والحنابلة وروى هذا أيضا عن عبد الرحمن بن عوف (١) وابن عباس وطاوس ومجاهد والنخعي والزهري (٢) وربيعة (٢) والليث (٣) وابي ثور واسحق

واختلف هؤلاء في القدر الذي تجب به الصلاة فقال المالكية خمس ركعات في الحضر وثلاث في السفر لأن قدر الركعة الاولى من الخمس وقت للصلاة الأولى في حال العذر فوجبت بادراكه كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار بخلاف مالو أدرك دون ذلك. (٤)

---

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المكي ثم المدني، ابو محمد ولد بعد الفيل بعشر سنين، أسلم في أول الاسلام، وهاجر قبل الفتح، شهد بدرا والمشاهد كلها وهو أحد المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى. انظر الرياض المستطابة ص ١٧٧-٨

(٢) ابوعثمان ربيعه بن ابي عبد الرحمن فروخ، مولى آل المنكدر التيميين المعروف بربيعه الرأى، فقيه أهل المدينه، أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعنه أخذ مالك بن أنس توفي سنة ١٣٦.
انظر وفيات الاعيان - ٢ / ٢٨٨، الاعلام ٣ / ١٧.

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن ابوالحارث امام اهل مصر في عصره حديثا وفقها، أصله من خراسان، ومولده في قلقشند عام ٩٤ هـ ووفاته في القاهرة عام ١٧٥ هـ كان من الكرماء الاجواد.
انظر الزركلي ٥/٢٤٨، وفيات الاعيان ٤/١٢٧، حلية الاولياء ٧/٣١٨.

(٤) انظر المغني - ابن قدامه - جـ ١ - ص ٤٠٨.

وللحنابلة والشافعية قولان :

أحدهما : ان القدر الذى تجب به الصلاة ركعة وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمِ : "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ". (١)

وما دون الركعة ليس فى معناها فان مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها بخلاف مدرك التكبيرة. (٢)

الثانى : أن القدر الذى تجب به الصلاة قدر تكبيرة الاحرام ، لأن ما دون الركعه وجبت به الصلاة الثانية فوجبت به الأولى كالركعة بجامع ادراك ما يسع ركنا .

وقياسا على اقتداء المسافر بالمتم بجامع اللزوم.

وانما لم تجب الجمعة بأقل من ركعة لأن ذلك ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيها . (٣)

ويبدو لى والله أعلم صحة القول الذى يقول أن القدر الذى تجب به الصلاة قدر تكبيرة الاحرام.

لما فى هذا القول من الاحتياط لأداء الواجب وابراء للذمة منه بفعله ولعل التقييد فى الحديث بركعة خرج مخرج الغالب .

---

(١) رواه الترمذى فى سننه - ابواب الصلاة - باب ما جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس - جـ ١ - ص ١٢٠ .

(٢) انظر الوسيط - الغزالى - جـ ٢ - ص ٩٥٤ .

(٣) انظر نهاية المحتاج - الرملى - جـ ١ - ص ٣٧٧ .
المغنى - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٤٠٨ .

الأدلـــــــة :

اولا : ادلة القائلين أن المرأة اذا طهرت قبل الغروب أو قبل الفجر لا يلزمها أن تصلى الظهر والمغرب .

قالوا : ان وقت الأولى خرج فى حال عذرها فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئا .(١)

ثانيا : أدلة القائلين بأن على المرأة ان تصلى الظهر والمغرب .

أ) استدلوا بما رُوِىَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بن عَوف وَعَبْد اللّه بن عبّاس وأبى هريرة انهم قالوا : فِى الْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ تُصَلِّى الْمَغْرِب وَالعِشَاء فَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّت الظُّهْرَ وَالْعَصْر جَمِيعًا .(٢)

٢) أنه لم يعرف لهما من الصحابة مخالف .

وقال احمد : عامة التابعين يقول به الا الحسن وحده.

٣) أن الوقت مشترك بين الصلاتين فى حال العذر،فاذا طهرت فى آخر النهار فوقت الظهر باق فتصليها قبل العصر،واذا طهرت فى آخر الليل فوقت المغرب باق فى حال العذر فتصليها قبل العشاء.(٣)

الترجيح

- مما سبق يبدو لى -والله أعلم- رجحان القول الثانى القائل ان المرأة اذا طهرت قبل المغرب وجب عليها الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر وجب عليها المغرب والعشاء جميعا وذلك لقوة أدلتهم وأيضا لما فيه من الاحتياط. وابراء الذمة.

---

(١) انظر المغني - ابن قدامة - جا ، ص٣٨٧ .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة باب قضاء الظهر والعصر بادراك وقت العصر جا ص٣٨٢

(٣) انظر المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص٣٥٤ .
المغنى - ابن قدامه - ج ١ - ص٤٠٨ .
مجموع فتاوى ابن تيميه - ج ٢١ - ص٤٣٤ .

فـــرع :

اذا حاضت المرأة فى وقت الصلاة فهل عليها قضاء تلك الصلاة

اولا : الحنفيـــة :

للحنفية فى هذه المسألة قولان :

١ ـ اذا أدرك الحيض المرأة فى شئ من الوقت ، وقد افتتحت الصـلاة أولم تفتتحها سقطت تلك الصلاة عنها ، وليس عليها قضاؤها اذا طهرت .

٢ ـ اذا كان الباقى من الوقت حين حاضت مقدار ما يمكنها أن تصـلى فيه فليس عليها قضاء تلك الصلاة.

وان كان أقل من ذلك فعليها القضاء. (١) وقد روى زفر هذا عن أبى حنيفـــة ولو أدرك المرأة الحيض بعد ذهاب وقت الصلاة ولم تكن صلت فعليها اذا طهرت ان تقضيها ، لأن الصلاة قد وجبت عليها قبل ان تحيض وانما وجبت عليهـــا الصلاة لأن الوقت ذهب وهى طاهرة. (٢)

ثانيا ـ المالكيـــة :

قال مالك فى المدونة أنها اذا نسيت الظهر ولم تصلها حتى دخل وقت العصر فحاضت فلا اعادة عليها للظهر ولا للعصر ، واذا نسيت المغرب ولم تصلها حتى دخل وقت العشاء فلا اعادة عليها للمغرب ولا للعشاء. (٣) ويفهم من قولـــه انه اذا حاضت المرأة فى وقت الصلاة فلا اعادة عليها ، وذكر البعض أنها لـــو أخرت الصلاة عامدة عالمة بأنه يوم حيضها لزمها القضاء. (٤)

---

(١) انظر المبسوط ـ جـ ٢ ـ ص ١٥ .
كتاب الآثار ـ محمد بن الحسن الشيبانى ـ جـ ١ ـ ص ٩٢
شرح فتح القدير ـ ابن الهمام ـ جـ ١ ـ ص ١٧١ .
(٢) الاصل ـ محمد بن الحسن ـ جـ ١ ـ ص ٢٣٠ .
(٣) انظر المدونة ـ جـ ١ ـ ص ٥٦ .
(٤) مواهب الجليل ـ جـ ١ ـ ص ٤١١ .

ثالثا - الشــافعية :

للشافعية فى هذه المسألة قولان .

الاول : أنه اذا حاضت فى وقت الصلاة ،فان مضى من الوقت مايسع الصــلاة لزمتها الصلاة . وعليها اذا طهرت قضاؤها .
وان كان الوقت قليلا لا يسع الصلاة لم تلزمها .

القول الثانى :

ان المرأة اذا حاضت فى وقت الصلاة فانها لاتلزمها الا اذا أدركــت جميع الوقت أو آخره .
وقال به ابن سريج .
وهل يلزمها ان ادركت جزء من الظهر أن تصلى العصر .

فى هــذا قــولان :

الأول : أنه لا يلزمها العصر بادراك جزء من وقت الظهر [1] ، لأن الشــــارع حدد لكل فريضة وقتا محددا فلا تجب العصر فى وقت الظهـــر الا لضرورة ،ولا ضرورة هنا .

القول الثانى :

ان أول الظهر فى ادراك العصر كآخر العصر فى ادراك الظهر . [2]

رابعا : الحنابـــلة :

للحنابلة فى هذه المسألة ثلاثة أقوال :

١ - اذا أدركت المرأة من الوقت قدر تكبيرة ثم حاضت فعليها القضاء .
٢ - أنه لا قضاء عليها الا اذا أدركت من الوقت ما تتمكن من فعلها .

---

(١) انظر الوسيط - الغزالى - جـ ٢ - ص ٥٥٥ .
(٢) مغنى المحتاج - الشربينى - جـ ١ - ص ١٣٢ ، ١٣٣

٣ - انه يجب عليها قضاء الصلاة اذا تضيق الوقت ووجد المانع ، وهو اختيـــار الشيخ ابن تيمية.(١)

وهل يلزمها ان ادركت الظهر أن تصلى العصر.

فى ذلك روايتان :

احداهما : يجب أن تصلى العصر ان ادركت وقت الظهر وذلك كما لـــــو ادركت جزءا من وقت العصر ، فانه يلزمها الظهر والعصر جميعا .

الثانيـــة : لا يجب عليها العصر ، لأنها لم تدرك شيئا من وقتها ولا وقـــت تبعها أشبه من لم يدرك شيئا بخلاف الثانية.

خامسا - الظاهرية :

قالوا : ان حاضت امرأة فى أول وقت الصلاة أو فى آخرها ولم تكن صلت تلك الصلاة سقطت عنها ولا اعادة عليها فيها .(٢)

- مما سبق يتبين أن للعلماء فى هذه المسألة قولين :

الاول : أن على المرأة اذا حاضت فى وقت الصلاة فعليها القضاء وهو قـــول الجمهور.

واختلف هؤلاء فى الوقت الذى اذا أدركته وجب عليها القضاء الى ثلاثة آراء :

١ - اذا ادركت من الوقت قدر تكبيرة وحاضت وجبت عليها الصلاة وهو قول الحنابلة .

٢ - اذا ادركت ما يسع الصلاة وجبت عليها وهو قول الشافعية.

٣ - اذا تضيق عليها الوقت بحيث لا تستطيع أداء الصلاة.

---

(١) انظر : الانصاف - المرداوى - جـ ١ - ص٤٤٢ .
المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص٣٥٢ .
المغنى - ابن قدامه - جـ ١ - ص٤٠٩ ، الاختيارات الفقهيـــة - البعلى - جـ ١ ص٣٤٠ .

(٢) المحلى - ابن حزم - جـ ٢ - ص١٧٥ .

الثاني : ليس عليها القضاء وهو قول للحنفية ومذهب الظاهرية.

الأدلـــة :

اولا : أدلة من قال لا يجب عليها القضاء.

أن الله تعالى جعل للصلاة وقتا محددا أوله وآخره ، وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في أول الوقت وفي آخره ، فصح أن المؤخر لها الى آخر وقتها ليس عاصيا ، لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية ، فاذا كانت ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد ولها تأخيرها ، فاذا لم تتعين عليها حتى حاضت ، فقد سقطت عنها ، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان من صلاها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضيا لها لا مصليا ، وفاسقا بتأخيرها عن وقتها ومؤخرا لها عن وقتها ، وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد .(١)

---

(١) انظر المحلى - ابن حزم - جـ ٢ - صـ ١٧٥ .

ثانيا ـ أدلة من قال أن عليها القضاء :

١ ـ من قال عليها القضاء اذا أدركت تكبيرة.

قال : ان الصلاة وجبت عليها بدخول الوقت والاصل عدم سقوطها كآخر الوقت وكالتي أمكن أداؤها .(١)

٢ ـ من قال يجب عليها القضاء اذا تضيق عليها الوقت ثم وجد المانع ان الوجوب في أول الوقت موسع وانما يضيق بآخر الوقت ، والقضاء يجب بالتفويت فاذا بقى من الوقت مقدار مايمكن فيه آداء الصلاة لم تكن هى مفوتة بالتأخير شيئا حتى لاتكون آثمة مفرطة ، وان كان الباقى دون ذلك فهي آثمة مفرطة وكانت مفوتة فيلزمها القضاء كما لو حاضت بعد خروج الوقت ، ولكنا نقول مابقى شئ من الوقت فالصلاة لم تصر دينا فى ذمتها بل هى فى الوقت عين وانما تعذر عليها الأداء بسبب الحيض ، وذلك غير موجب للقضاء .
أما بخروج الوقت فتصير الصلاة دينا فى ذمتها ، والحيض لا يمنع كون الصلاة دينا فى ذمتها (٢).

المناقشة والترجيح :

بعد عرض الأدلة يبدو والله أعلم رجحان قول القائلين بأن عليها القضاء اذا تضيق الوقت ثم وجد المانع ، وذلك لتفريطها فى آداء الصلاة.
والذين قالوا لا تجب عليها الصلاة ، وأن الرسول أخر الصلاة فنحن معهم ، أنها لو أخرت الصلاة بحيث بقى من الوقت مايمكن تأدية الصلاة فيه فلا تجب عليها الصلاة.
ولكن ان أخرتها تأخيرا أدى الى تفويتها وجبت عليها .

---

(١) المبدع ـ ابن مفلح ـ جـ ١ ـ ص٣٥٢ .
(٢) انظر المبسوط ـ السرخسي جـ ٢ ـ ص١٤ .

المبحث الرابع
في
أن الصوم يحرم فعله أثناء الحيض
ولكن يجب قضاؤه، ومتى يكون القضاء

اولا :

يمنع الحيض الصوم على الحائض . فيمنع صحة الصوم وجوازه ولكن لا يسقط فرضه ، أى أن الصوم باق فى ذمتها فتقضيه.(١)

والدليل على أن الحيض يمنع الصوم ويجب قضاؤه من السنة والاجماع والعقل .

اولا - السنة :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم " أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل قلن بلى . . . . ".(٢)

٢ - ماروت معاذة قالت سألت عائشة فقلت : مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت : أحرورية أنت؟ قلت لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة".(٣)

---

(١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - جـ ١ - ص٢٠٣ .
حاشية على مراقى الفلاح - الطحطاوى جـ ١ - ص٩٩ .
المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص١٥٢ .
تبيين الحقائق - الزيلعى - جـ ١ - ص٥٦ .
الكتاب - القدورى - جـ ١ - ص٤٣ .
مجمع الانهر - داماد ا - جـ ١ - ص٥٣ .
المختار - جـ ١ - ص٢٧ .
الدر الثمين والمورد المعين - محمد ميارة - ص١٤٥ .
الفواكه الدوانى - النفراوى - جـ ١ - ص١٤١ .
مقدمات ابن رشد - جـ ١ - ص٩٦ .
بداية المجتهد - ابن رشد - جـ ١ - ص٥٦ .
الكافى - ابن قدامة - جـ ١ - ص٧٢ .
العمدة - مطبوع بهامش العدة - ص٥٢ .
دليل الطالب - مرعى بن يوسف - جـ ١ - ص٢٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه.

ثانيا ـ الاجماع :

انعقد الاجماع على أن الحائض لا تصوم وتقضي الصوم ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين .(١)

ثالثا ـ العقل :

ان في قضاء الصوم على الحائض لا يوجد فيه حرج بالنسبة لها، وذلك لأنه لا يتكرر في الشهر الا مرة واحدة ، والصوم لا يجب الا في السنة مرة واحدة .(٢)

فعلى هذا لو أفطرت المرأة عشرة أو خمسة عشر يوما فلن تجد حرجا في قضائه في أحد عشر شهرا .

والحكمة في منع الحائض من الصوم فيها قولان :

الأول : أن منعها من الصوم امر تعبدي لا يعقل معناه ، لأن الطهارة فيه ليست مشروطة، بدليل صحته من الجنب .

---

(١) انظر تبيين الحقائق ـ الزيلعي ـ جـ ١ ـ ص٥٦ .
قوانين الاحكام الشرعية ـ ابن جزى ـ ص٥٥ .
المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ ص٣٥٥ .
الروض المربع ـ البهوتي ـ جـ ١ ـ ص٣٥ .
المحلى ـ ابن حزم ـ جـ ١ ـ ص١٦٢ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ـ الزيلعي ـ جـ ١ ـ ص٥٦ .
شرح فتح القدير ـ الكمال ابن الهمام ـ جـ ١ ـ ص١٦٤ .
اللباب في شرح الكتاب ـ الميداني ـ جـ ١ ـ ص٤٣ .
الاختيار ـ الموصلي ـ جـ ١ ـ ص١٣ .
بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ ١ ـ ص٣٣ .
حاشية الخرشي ـ جـ ١ ـ ص٢٠٧ .
منح الجليل ـ محمد عليش ـ جـ ١ ـ ص١٠٣ .
الاقناع ـ الشربيني ـ جـ ١ ـ ص٩١ .
مغني المحتاج ـ جـ ١ ـ ص١٠٩ .
نيل الاوطار ـ الشوكاني ـ جـ ١ ـ ص٢٥٣ .

الثانى : قيل أن خروج الدم منها مضعف للبدن ، والصوم كذلك ، فلو صامت مع الحيض لا جتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الأبـــدان ما أمكن ، بجانب صحة الأديان.[1]

ثانيـــا :

اذا طهرت الحائض فى بعض نهار رمضان فهل عليها الامساك أولا ؟

اختلف العلماء فى ذلك الى مذهبين :

المذهب الاول :

أن الحائض اذا طهرت فى بعض النهار ، فلا يجب عليها الامساك ولها أن تأكل وتشرب بقية يومها وعليها القضاء.[2]

وهو مذهب الشافعية والمالكية ورواية عن الحنابلة.

وقال بعض الشافعية : يستحب لها اخفاء الافطار لئلا تتعرض الى التهمـــة والعقوبة.[3]

ودليلهم على ذلك ما يأتى :

١ - ان الحائض غير ملزمة بالصوم والامساك تبع له.[4]

---

(١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - جـ ١ - ص٢٠٤ .
حاشية البيجورى - جـ ١ - ص١١٨ .
حاشية عميرة - جـ ١ - ص١٠٠ .
حاشية الشرقاوى - جـ ١ - ص١٤٨ .
بجيرمى على شرح منهج الطلاب - جـ ١ - ص١٣٣ .

(٢) انظر المدونة - جـ ١ - ص١٨ ، الروض المربع - البهوتى - جـ ١ - ص٢٥
كشاف القناع - البهوتى - جـ ١ - ص١٩٩ . الانوار - الاردبيلى - جـ ١
ص٢٢٩ . الانصاف - المرداوى - جـ ١ - ص٣٤٩ .

(٢) انظر شرح روض الطالب - زكريا الانصارى - جـ ١ - ص٤٢٤ .
المهذب - الشيرازى - جـ ١ - ص١٨٤ .

(٣) شرح روض الطالب - زكريا الانصارى - جـ ١ - ص٤٢٤ .

٢ - ان الحائض يباح لها الأكل أول النهار ظاهرا وباطنا فلا يلزمها الاساك في آخره كما لو استمر العذر.

ولأنها لم تدرك من وقت العبادة مايمكنها التلبس بها[1].

لأن الصوم لا يتحقق الا بالاساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس.

المذهب الثاني :

أن الحائض اذا طهرت في بعض النهار أمسكت بقية النهار وتقضى هذا الصوم.[2]

وهذا قول الحنفية ورواية عن الحنابلة.

واستدلوا بالآتي :

١ - أنه وجب الاساك قضاء لحق الوقت، لأنه وقت معظم.[3] ولزوال المبيح المفطر.[4]

٢ - ولأن من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم فعليه الاساك في بقية النهار والقضاء.

---

(١) انظر الكافي - ابن قدامة - جـ ١ - ص٣٤٤ .
المبدع - ابن مفلح - جـ ٣ - ص١٢ .

(٢) انظر المبسوط - السرخسي - جـ ٤ - ص٥٧ .
الكافي - ابن قدامة - جـ ١ - ص٣٤٥ .
المبدع - ابن مفلح - جـ ٣ - ص١٢ .
شرح منتهى الارادات - البهوتي - جـ ١ - ص٤٤٠ .
المقنع - ابن قدامه - ص٦٣ .
المحرر - مجد الدين ابي البركات - جـ ١ - ص٢٢٧ .
مسائل الامام احمد - النيسابوري جـ ١ - ص١٣٢ .
السلسبيل في معرفة الدليل - البليهي - جـ ١ - ص٢٩٣

(٣) انظر الهداية - الرشداني - جـ ١ - ص١٢٩ ، اللباب ، الميداني جـ ١ ص١٧٣

(٤) انظر منار السبيل - ابن ضويان - جـ ١ - ص٢٢٣ .

٣ - ولأنه لو أكلت ولا عذر عليها قد يتهمها الناس . وتجنب مواضع التهم واجب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهَمِ ". (١)

وقال على رضى الله عنه : إِيَّاكَ وَمَا يَقَعُ عِنْدَ النَّاسِ انْكَارُهُ ". (٢)

ولأن الانسان لو كان معذورا فليس كل من يسمع المنكر أو يراه يطيق أن يعطى الأعذار . (٣)

٤ - انها أدركت جزءًا من وقت العبادة فلزمها الامساك كما لو ادركت جزءً من وقت الصلاة. (٤) وان أكلت ولم تمسك لم يلزمها شىء لأن الامساك كما قلنا لحق الوقت . (٥)

الترجيح:

- بعد هذا العرض للأقوال والأدلة ، يترجح عندى القول الثانى فالالتزام به فيه تعظيم لحرمة الوقت . وفيه بعد عن مواطن التهم التى ثبت فى السنة النهى عن الوقوف فى مواقفها والله أعلم.

---

(١) ، (٢) لم أجدهما . وقد ذكرهما السرخسى فى المبسوط - جـ ٣ - ص٥٨ .
(٣) انظر المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص٥٨ .
(٤) انظر الكافى - ابن قدامه - جـ ١ - ص٣٤٥.
(٥) انظر المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص٥٨ .

ثالثـــا :

ان رأت المرأة الطهر قبل الفجر ونوت الصيام واغتسلت بعد الفجـــــر

ففيها قولان :

الأول : أن الصيام لا يصح حتى تغتسل قبل الفجر وهذا القول رواية عـــن الحنابلة وقول بعض المالكية.

قالوا : اذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومهـــا يوم فطر ، لأنها فى بعضه غير طاهر ، وليست كالذى يصبح جنبا فيصوم، لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيضه تنقضه. (١)

الثانى : أن صيامها صحيح (٢) وهو قول جمهور العلماء اذ الغسل شـــرط فى صحة الصلاة دون الصوم. (٣)

ولأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب . (٤)

لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِـلَامٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ". (٥)

-والصحيح فى هذه المسألة-والله أعلم-قول جمهور العلماء. وقصرهم الفرق بيـن الجنب والحائض بما ذكروه يعارضه ما ذكرنا من السنة النبوية فتتبع السنة .

ويستحب لمن لزمه الغسل ليلا أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثانى . فلو أخره واغتسل بعده صح صومه، وكذا ان أخره يوما لكن يأثم بترك الصلاة. (٦)

---

(١) انظر الكافى - ابن عبد البر - جـ ١ - ص ٣٣٩ .

(٢) انظر المدونه جـ ١ - ص ١٨٤ سراج السالك - الجعلى - جـ ١ - ص ١٩٤ الكافى ، القرطبى جـ ١ - ص ٣٣٩ ، شرح روض الطالب - زكريا الانصارى جـ ١ - ص ٤١٤ .

(٣) انظر سراج السالك - الجعلى - جـ ١ - ص ١٩٤ .

(٤) انظر المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٢٦٢ - شرح روض الطالب - زكريـــا الانصارى - جـ ١ - ص ٤١٤ .

(٥) سنن ابى داود - كتاب الصوم - باب فيمن أصبح جنبا فى شهر رمضان - جـ ١ - ص ٣١٢ .

(٦) انظر الاقناع - الحجاوى - جـ ١ - ص ٣١١ .

رابعـــا :

وقــت القضـاء :

تقضى الحائض صوم رمضان فى أى يوم من أيام السنة ، ويجوز تأخيره مالم يــأت رمضان آخر ، ولا يجوز تأخيره لغير عذر أكثر من ذلك . [1] عند بعض العلماء كالحنابلة.

والدليل على ذلك : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : "لَقَدْ كَانَ يَكُونُ عَلَــىَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيْهِ حَتَّى يَجِئَ شَعْبَانُ" [2] متفق عليه.

وجــه الدلالــــة :

ان السيدة عائشة قضت فى شعبان ولو كان التأخير جائزا اكثر من ذلك لفعلته.(٣)

وذهب بعض العلماء كالشافعية [4] الى جواز التأخير مع الاثم لكن يجب عليها فدية التأخير عن كل يوم مد وتتكرر الفدية بتكرر السنين ، ويجب مع الفدية القضـــاء واستدلوا بما رواه أبوهريرة : "مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ وَلَــــمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَان آخَرَ صَامَ الَّذِى أَدْرَكَهُ ثُمَّ يَقْضِ مَاعَلَيْهِ ثُمَّ يُطْعِمُ عَنْ كُــلِّ يَومٍ مِسْكِيْنًا" [5].

- ولعل الراجح ماذهب اليه الفريق الثانى ، فهو الذى تساعده السنه وأما حديث عائشة فليس فيه النص على عدم جواز التأخير وانما يستفاد منه بالمفهوم ، وهذا المفهوم معارض بمنطوق الحديث الذى استدل به الفريق الثانى فيترجــــح المنطوق ، والله أعلم.

(١) انظر الكافي - ابن قدامة - جا ، ص ٣٥٨ .

(٢) صحيح البخارى - كتاب الصوم - باب متى يقضى قضاء رمضان - ج٣ ، ص ٤٥ ، صحيح مسلم - كتاب الصوم باب قضاء رمضان في شعبان - ج٢ ، ص ٨٠٢-٨٠٣.

(٣) انظر السلسبيل - البليهى - ج ١ - ص ٣١٠ .
الكافى - ابن قدامه ج ١ - ص ٣٥٩ .

(٤) انظر شرح جلال الدين المحلى على المنهاج - ج ٢ ص ٦٨ ومابعدها .

(٥) سنن الدارقطنى - كتاب الصوم - ج ٢ - ص ١٩٦-١٩٧ .

خامسـا :

هل يشترط التتابع فى قضاء رمضان

فيه قولان :

الأول : أن التتابع شرط ولا يجوز القضاء الا متتابعا .[1] وممن قال بذلك الشعبى والنخعى .[2]

دليلهم :

١ـ احتجوا بقراءة أبى بن كعب رضى الله عنه أنه قرأ الآية "فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر مُتَتَابِعَاتٍ".[3] فيزاد على القراءة المتواترة وصف التتابع بقراءته ، كما زيد وصف التتابع على القراءة المتواترة فى صوم كفارة اليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

٢ـ أن القضاء يكون على حسب الأداء والأداء وجب متتابعا فكذا القضاء .[4]

الثانى :

أنه يستحب القضاء متتابعا ولا يجب ويجزىء متفرقا .[5] فان أخرت القضاء الى شعبان وبقى من الوقت بقدرما عليها من قضاء وجب التتابع[6] وهو قول جمهور الفقهاء . وجوز البعض التأخير الى مابعد رمضان وعدم التتابع ولكن يجب عليه فدية التأخير .[7]

---

(١) انظر بدائع الصنائع ـ الكاسانى ـ جـ ٢ ـ ص٧٦ .
(٢) انظر منار السبيل ـ ابن ضويان ـ جـ ١ ـ ص٢٢٨ .
(٣) سنن الدارقطنى ـ كتاب الصوم ـ جـ ٢ ـ ص١٩٢ .
(٤) انظر بدائع الصنائع ـ الكاسانى ـ جـ ٤ ـ ص٧٦ .
(٥) انظر المحرر ـ مجد الدين ابى البركات ـ جـ ١ ـ ص٢٢٧ .
الكافى ـ القرطبى ـ جـ ١ ـ ص٣٣٩ .
السلسبيل ـ البليهى ـ جـ ١ ـ ص٢٩٣ .
(٦) الاختيار ـ الموصلى ـ جـ ١ ، ص١٣٥ .
(٧) شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ـ جـ ٢ ـ ص٦٨ .

واستدلوا على قولهم : ١ ـ قوله تعالى "فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ". (١)

وجه الدلالة : " انه لم يشترط فى الآية التتابع، ولكنه افضل فى المسارعة الى اسقاط الغرض . (٢)

٢ ـ بما روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو على وعبد الله بن عباس وابى سعيد الخدرى وابى هريره وعائشة وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم أنهم قالوا فى القضاء "إِنْ شَاءَ تَابَعَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ" (٣) ، غير أن عليا رضى الله عنه قال أنه يتابع لكن ان فرق جاز وهذا منه اشارة الى ان التتابع أفضل . (٤)

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤

(٢) الاختيار ـ الموصلى ـ جـ ١ ـ ص ١٣٥ .

(٣) ذكر البخارى قول ابن عباس " لا بأس ان يفرق"
صحيح البخارى ـ كتاب الصوم ـ باب متى يقضى قضاء رمضان جـ ٣ ـ ص ٤٥
سنن الدارقطنى ـ كتاب الصوم ـ جـ ٢ ـ ص ١٩٣ .

(٤) بدائع الصنائع ـ الكاسانى ـ جـ ٢ ـ ص ٧٦ .

المناقشة والترجيح :

اعترض على من قال أن التتابع شرط .

١ ـ بأنه لو كان كذلك لما احتمل الخفاء على من ذكرنا من الصحابة. ولما احتمل مخالفتهم اياه في ذلك لو عرفوه.

٢ ـ أما القراءة التي استدلوا بها من قراءة أُبيّ فهي مردودة . باجماع الصحابه ، ولو ثبتت فتحمل على الندب والاستحباب دون الاشتراط ، اذ لو كانت ثابتة وصارت كالمتلو وكان المراد بها الاشتراط لما احتمل الخلاف من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم. بخلاف ذكر التتابع في صوم كفارة اليمين في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ، لأنه لم يخالفه أحد من الصحابة فصار كالمتلوا في حق العمل به.

٣ ـ وأما قولهم أن القضاء يجب على حسب الأداء والأداء وجب متتابعا فنقول التتابع في الاداء ما وجب لمكان الصوم ليقال أينما كان الصوم كان التتابع شرطا ، وانما وجب لأجل الوقت ، لأنه وجب عليهم صوم شهر معين ولا يتمكن من أداء الصوم في الشهر كله الا بصفة التتابع فكان لزوم التتابع لضرورة تحصيل الصوم في هذا الوقت .

وهذا هو الأصل أن كل صوم يؤمر فيه بالتتابع لأجل الفعل يكون التتابع شرطا فيه حيث دار الفعل .

وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع لأجل الوقت ففوت ذلك الوقت يسقط التتابع وان بقي الفعل واجب القضاء.(١)

ـ وبهذا يتبين أن التتابع في القضاء مستحب وليس شرطا والله أعلم.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ ٢ ـ ص ٧٦-٧٧ .

المبحث الخامس

في

أثر الحيض في أعمال الحج

مع بيان آراء العلماء في الطواف للحائض

١ ـ اتفق جميع الفقهاء على أن المرأة الحائض تؤدى جميع المناسك وهـي حائض الا الطواف .[١] وذلك لما ثبت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة كما أسلفنا .[٢]

فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم الآتي :

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَـال : " انسكي الْمَنَاسِكَ كلها غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ "[٣] رواه احمد

٢ ـ وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ .حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ .فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: مَالَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ قلت :نَعَمْ .قَالَ "هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي "[٤] متفق عليه واللفظ لمسلم .

---

(١) انظر مقدمات ابن رشد ـ جـ ١ ـ ص ٩٦ .
مختصر خليل ـ ص ٢٢ .
قوانين الاحكام الشرعية ـ ابن جزى ـ ص ٥٥
الفتاوى الهندية ـ الشيخ نظام ـ جـ ١ ـ ص ٣٨
دليل الطالب ـ مرعى بن يوسف ـ جـ ١ ـ ص ٢٢
الكافي ـ ابن قدامه ـ جـ ١ ـ ص ٧٢
الفروع ـ ابن مفلح ـ جـ ١ ـ ص ٢٦١ .

(٢) انظر فتاوى ابن تيميه ـ جـ ٢٦ ـ ص ٢٢٠ .

(٣) مسند الامام احمد ـ جـ ٦ ـ ص ٢١٩ .

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الاحرام ـ جـ ٢ ـ ص ٨٧٣-٨٧٤ . ورواه البخارى في صحيحه ـ كتاب الحيض ـ باب كيف بدء الحيض ـ جـ ١ ـ ص ٨١ .

ولمسلم في رواية فَاقْضِي مَايَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَاتَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي .(١)

وجه الدلالـــة :

الأحاديث ظاهرة في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل .(٢)

٢ - وأيضا منع الحيض من الطواف لأنه لا يكون الا في المسجد والحائض ممنوعة من دخوله .

٣ - وقيل ان منع الحائض من الطواف ليس لحرمة المسجد وانما لأن الطواف لابد له من الطهارة على اختلاف العلماء في كونها واجبه أو شرطا .

فحرم طواف الحائض ليس منظورا فيها الى دخول المسجد ، فلو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف .(٣)

ولأن الطواف صلاة وهي ممنوعة منها .(٤)

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام ، جـ٢ صـ٨٧٣ -

(٢) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - جـ ٥ - صـ١١٩ .

(٣) انظر العنايه - البابرتي - جـ ١ - صـ١٦٥ .

شرح فتح القدير - ابن الهمام - جـ ١ - صـ١٦٦ .

(٤) انظر المبدع - ابن مفلح - جـ ٣ - صـ٢٦١ .

٢ ـ واختلف العلماء فيمن طافت وهي حائض هل يصح طوافها أم لا .

واختلافهم مبني على الطهارة في الطواف هل هي واجبة أم شرط .
ونفصل الأقوال في كون الطهارة في الطواف شرط أو واجب فيما يأتي :

اولا ـ الحنفية :

للحنفية قولان :

الأول :

وهو قول جمهور الحنفية أن الطهارة في الطواف واجبة،فان طافت الحائض تعتبر عاصية معاقبة وطوافها صحيح ، فلا تتوقف صحته على الطهارة. وتتحلل به من احرامها ان طافت طواف الزيارة ،ولكن عليها بدنة كالجنب .(١)

ولكن لو أعادت الطواف في أيام النحر فلا شيء عليها .(٢)

ولو أخرت الطواف عن ايام النحر وجب عليها دم لتأخيرها .(٣)

وترك الطهارة في الطواف مكروه تحريما .(٤)

القول الثاني :

أن الطهارة في الطواف سنه وهو قول ابي شجاع البلخي .(٥)

---

(١) انظر شرح فتح القدير ـ الكمال ابن الهمام ـ جـ ٣ ـ ص٢٣ .
البحر الرائق ـ ابن نجيم ـ جـ ١ ـ ص٢٠٧ .

(٢) انظر المبسوط ـ السرخسي ـ جـ ٤ ـ ص٣٨ .
البحر الرائق ـ ابن نجيم ـ جـ ١ ـ ص٢٠٣ .
مراقي الفلاح ـ الشرنبلالي ـ جـ ١ ـ ص٩٥-٩٦
حاشية على مراقي الفلاح ـ الطحطاوي ـ جـ ١ ـ ص٩٥
شرح فتح القدير ـ الكمال ابن الهمام ـ جـ ١ ـ ص١٦٦
حاشية الدر المختار ـ جـ ١ ـ ص١٤٩ .
بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ ٢ ـ ص١٢٩ .

(٣) انظر حاشية على مراقي الفلاح ـ الطحطاوي ـ جـ ١ ـ ص٩٥
بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ ٢ ـ ص١٢٩ .

(٤) انظر حاشية الطحطاوي ـ جـ ١ ـ ص١٤٩

(٥) انظر المبسوط ـ السرخسي ـ جـ ٤ ـ ص٣٨

ثانيا : المالكيــة :

قالوا : أن الطهارة فى الطواف شرط ، فان طافت الحائض فعليهـا الاعادة.(1)

ثالثا : الشـافعية :

أن الطهاره شرط لصحة الطواف ، فلو طافت الحائض فان طوافها غـير صحيح ، وان طافت طواف الافاضة لا يحل لها أن تتحلل من احرامها لعـدم صحة الطواف .

وقال بهذا جميع الشافعيه فى جميع الطرق .(2)

رابعا : الحنابـلة :

للحنابلة فى هذه المسأله روايتان .

الأولى :

أن الطهارة فى الطواف شـرط .

فتمنع الحائض من الطواف مطلقا ، فان طافت لا يصح طوافها وهذا القول عليه جماهير الحنابلة.(3)

---

(1) انظر قوانين الاحكام الشرعيه ـ ابن جزى ـ ص١٥١.
حاشية الصفتى ـ ص٢٠٢
الخرشى على مختصر خليل ـ جـ ٢ ـ ص٣١٤ ، مواهب الجليـل ـ الحطاب ـ جـ ١ ـ ص٣٧٤ .

(2) انظر المجموع ـ النووى ـ جـ ٨ ـ ص١٧.
الأنوار ـ الأردبيلى ـ جـ ١ ـ ص٢٦١

(3) انظر الانصاف ـ المرداوى ـ جـ ١ ـ ص٣٤٧
المغنى ـ ابن قدامه ـ جـ ٣ ـ ص٣٩٠ .
المبدع ـ ابن مفلح ـ جـ ٣ ـ ص٢٢١ .

الثانى :

أن الطهارة فى الطواف واجبـــة .

فاذا طافت وهى حائض صح منها الطواف ولكن تجبره بدم.

وقال ابن مفلح ولا يلزمها بدنه.

واختار شيخ الاسلام ابن تيميه أنه اذا كانت الحائض معذورة ومضطره للطــواف صح طوافها ولا دم عليها.[1]

- مما سبق يتلخص لنا فى الطهارة فى الطواف ثلاثة أقوال :

الأول :

أنها ســـنة وهو قول أبى شجاع من الحنفية.

الثانى :

أنها واجبـة وليست شرطا .

وأن الطواف يصح ولكن تجبره بدم واختلف فى الدم هل هو شاة أم بدنه .

وهو قول جمهور الحنفية ورواية عن أحمد .

الثالث :

أنها شرط لصحة الطواف ولا يصح الطواف بدونها وهو قول الشافعيـــة والمالكيه ورواية عن أحمد .

---

(١) انظر الفروع ـ ابن مفلح ـ جـ ١ ـ ص ٢٦١ .
المغنى ـ ابن قدامه ـ جـ ٣ ـ ص ٢٩٠ .
المبدع ـ ابن مفلح ـ جـ ٣ ـ ص ٢٢١ .
الانصاف ـ المرداوى ـ جـ ١ ـ ص ٢٢٢، ٣٤٣ .

الأدلـــــة :

أولا - ماقاله ابوشجاع البلخي من الحنفية من أن الطهارة سنة في الطـــواف فهذا قول لم يقل به أحد من الحنفية ولا من غيرهم ، وفي اعتقادى أنه يريـــد من قوله هذا أن الطهارة في الطواف ثابتة بالسنة فهي واجبة ، ويكـــون موافقا لعلماء مذهبه من الحنفية.

فعلى هذا يكون دليله نفس أدلة مذهبه.

ثانيا - أدلة القائلين بأن الطهارة واجبة.

استدلوا بقوله تعالى " وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ".(١)

وجه الدلالـــة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر في الآية بالطواف ، وهو اسم للدوران حـــول البيت وذلك يتحقق من المحدث والطاهر ، فاشتراط الطهارة في الطـــواف يكون زيادة على النص ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقيـــاس ، لأن الركنية لا تثبت الا بالقاطع فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد لأنه يوجـــب العمل ولا يوجب علم اليقين .

والركنية انما تثبت بما يوجب علم اليقين فأصل الطواف ركن ثابت بالنص والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد فيكون موجب للعمل دون العلم فلم تصر الطهارة ركنـــا ولكنها واجبة والدم يقوم مقام الواجبات في الحج .(٢)

---

(١) سورة الحج آية ٢٩ .
(٢) انظر المبسوط - السرخسي - جـ ٤ - ص٣٨

ثانيـا :

أدلة القائلين بأن الطهارة شرط فى الطواف.

اولا ـ السـنة :

١ ـ ماروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الطـواف بالبيت صلاة الا أن الله قد أباح لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير " (١)

وجه الدلالـة :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم أن الطواف بالبيت صلاة" يقتضـى أن الطهارة فى الطواف شرط ، لانه صلاة ومن شروط الصلاة الطهارة.

٢ ـ حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ" (٢) رواه البخارى .

٣ ـ عن جابر أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ فِي آخِرِ حجته "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ" (٣) رواه مسلم

وجـه الدلالـة :

أن قوله صلى الله عليه وسلم يقتضى وجوب فعل كل مافعله الا ما قام الدليل على عدم وجوبه ، ولم يقم الدليل على عدم اشتراط الطهارة للطواف . (٤)

٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال لَهَا حِينَ حَاضَتْ وَهِيَ مُحْرِمَة "اصْنَعِي مَايَصْنَعُ الْحَاجّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي" (٥)

---

(١) المستدرك ـ كتاب المناسك ـ باب ان الطواف مثل الصلاة ـ جـ١ ـ صـ٤٥٩ ؛ السنن الكبرى ـ البيهقي ـ كتاب مناسك الحج باب اباحة الكلام في الطواف ـ جـ٥ ـ صـ٢٢٢

(٢) صحيح البخارى ـ كتاب الحج ـ باب من طاف بالبيت ـ جـ ٢ ـ صـ١٨٧

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب بيان قوله صلى الله عليه وسلم " لتأخذوا مناسككم ـ جـ ٢ ـ صـ٩٤٣ .

(٤) انظر المجموع ـ النووى ـ جـ ٨ ـ صـ١٨ .

(٥) سبق تخريجه .

وجـه الدلالــة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة فيه تصريح باشتراط الطهارة ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهاها عن الطواف حتى تغتسل والنهي يقتضي الفساد في العبادات .(١)

ثانيا ـ المعقـل :

أن الطواف عبادة تتعلق بالبيت ، فكانت الطهارة شرطاً فيها كالصلاة بخـلاف الوقوف .(٢)

المناقشة والترجيـح :

اولا : اعترض القائلون باشتراط الطهاره على الفريق المخالف بالآتي :

١ ـ قولكم " ان قوله تعالى (" وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ " عامه ولم يذكر فيهـا اشتراط الطهارة.

نحن نسلم أنها عامة ، ولكن يجب تخصيصها بما ذكرنا من أدلة .

٢ ـ ان الطواف بغير طهاره مكروه عند أبي حنيفة ، فلا يجوز حمل الآية علـى الطواف المكروه ، لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه .(٣)

ثانيا : اعترض القائلون بأن الطهاره في الطواف واجبة على من قال باشتراطها بالآتي :

١ ـ حديث " الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ . . . . "

هذا الحديث يحمل على أن الطواف شبيه بالصلاة في حق الثواب دون الحكم فالطواف يباح فيه الكلام ، والأكل ، والشرب وهذه الأشياء تفسد الصـلاة

---

(١) انظر المجموع ـ النووي ـ جـ ٨ ـ صـ ١٨ .
(٢) انظر المبدع ـ ابن مفلح ـ جـ ٣ ، صـ ٢٢١ ، المغني ـ ابن قدامة ـ جـ ٣ صـ ٣٩٠ .
(٣) انظر المجموع ـ النووي ـ جـ ٣ ، صـ ٣٩٠ .

وكذلك الطواف يتأدى بالمشي والمشي مفسد للصلاة.

والطواف من حيث انه ركن الحج لا يستدعي الطهاره كسائر الاركان، ومن حيث انه متعلق بالبيت يستدعي الطهارة كالصلاة.

فلشبه الطواف بالصلاة تكون الطهارة واجبة ، ولكونه ركنا من أركان الحج يعتد به اذا حصل بغير طهارة ، ولكن الأفضل الاعادة ليحصل الجبر بما هو من جنسه وان لم يعد فعليه دم للنقصان.

أو أن المراد أن الطواف كالصلاة في أصل الفرضية ، أو أن الطواف يشبه الصلاة ولكنه ليس بصلاة حقيقة فمن حيث أنه ليس بصلاة حقيقه لا تفترض له الطهارة ومن حيث انه يشبه الصلاة تجب له الطهاره. [1] ولا تشترط.

وأجيب عن هذا :

بأنا نسلم بما قلتموه من أن الطواف ليس بصلاة حقيقه ، وأن الحديث يحمل على التشبيه.

فما دام يحمل على التشبيه فان الطواف يشبه الصلاة من حيث اشتراط الطهارة له ، حيث ان الطهاره شرط في الصلاة ، فيكون الشبه باشتراط الطهاره أولى من ايجابها.

٢ - قالوا ان حديث ابن عباس موقوف على ابن عباس فلا يحتج به.

وأجيب عنه :

صحيح أن الحديث موقوف على ابن عباس ولكن تحصل منه الدلاله ، لأنه وان كان موقوفا ، فله حكم المرفوع ، لأن هذه أمور تعبديه مدارها على النقل لا على العقل.

٣ - ان حديث عائشه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها " اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ".

ليس فيه دلاله على أن الطهاره شرط وانما نهيه لها لأن الحائض لا تدخل المسجد.

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي - جـ ٤ - ص ٣٨.
بدائع الصنائع - الكاساني - جـ ٢ - ص ١٢٩.

وأجيب عن هذا :
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها " حَتَّى تَغْتَسِلِي " ولم يقل لها حتى ينقطع دمك فدل على اشتراط الطهارة"(١).

الترجيح :
بعد مناقشة الأدلة يبدو لي والله أعلم أن أدلة القائلين بأن الطهارة شرط أقوى من أدلة المخالفين فعلى هذا يكون قولهم هو الراجح .

سقوط الطهارة بالعجز عنها :
بعد أن ثبت أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، فهل يسقط هذا الشرط عند العجز عنه ويصح الطواف أم لا ؟
وقد أعجبني في هذه المسألة اختيار شيخ الاسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم.(٢) أن الحائض اذا لم تستطع أداء الطواف الا بالحيض فقد صح طوافها ولا شيء عليها . لأن أصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه ، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة واستقبال القبلة أو تجنب النجاسة ، فانه يصلي على حسب حاله . والصلاة أعظم من الطواف ، فيكون الطواف اذاً أولى باسقاط شرائطه عند العجز عنها . وينبغي للحائض اذا طافت أن تغتسل وتستثفر أي تستحفظ كما تفعله عند الاحرام.
وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض طواف الوداع وأسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجه ، ولم يوجب عليهم دما ، فانهم

---

(١) انظر المجموع - النووي - جـ ٨ - ص١٠٨ .
(٢) محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، ابوعبد الله ، شمس الدين من اركان الاصلاح الاسلامي وأحد كبار العلماء .
ولد سنة ٦٩١ في دمشق وتوفي بها سنة ٧٥١ ، تتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله . وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه له تصانيف منها : اعلام الموقعين ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية .
انظر الاعلام ٦/٥٦ .

معذورون فى ذلك فكذلك الحائض معذورة فى حيضها فلا يجب عليها دما [1] اذا طافت وهى حائض ويصح طوافها . وان كان مثل هذا الأمر لم يحدث فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، وذلك لأن فى زمنهم كان أمراء الحج يحتبسون للحُيَّض حتى يطهرن ويطفن ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن صفية وقد حاضت " أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ " قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قال " فَلْتَنْفِرْ " [2] رواه مسلم وابو داود .

فكانت الطهارة مقدورا عليها ، لانتظار الركب حتى تطهر وتطوف ولكن اختلفت الأزمان وتعذر فى كثير من الأحيان اقامة الركب لأجل الحيّض .

واعترض البعض على هذا وقيل أن هناك عدة طرق يمكن للحائض اتباعها تغنيها عن الطواف وهى حائض، منها :

١ - أن تقيم فى مكة وان رحل الركب حتى تطهر وتطوف .

فهذا القول مردود ، لما فيه من التعرض للفساد فى الدين والدنيا ، ومعلوم أن الله ينهى عن كل مايؤدى الى الفساد فكيف يأمر بما يؤدى اليه.

٢ - أن تذهب مع الرحل ويسقط عنها طواف الافاضة.

وهذا قول لا يمكن قبوله ، فان الطواف ركن الحج وهو ركن مقصود لذاته والوقوف بعرفه وتوابعه مقدمات له .

٣ - عليها أن تقدم طواف الافاضة على وقته ان كانت تعلم أن الحيض يأتيها فى وقت طواف الافاضة.

وهذا القول مردود أيضا ، فالقول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفه على يوم عرفه .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيميه - جـ ٢٦ - ص٢٤٣ ، ٢٤٥ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض جـ ٢ - ص٩٦٤

سنن ابى داود - كتاب المناسك - باب الوداع - جـ ٢ - ص٢٠٨ .

▪ ـ اذا كانت تعلم أنها لا تستطيع أن تطوف وهى طاهرة لمجيء الحيض في وقت الطواف فانها لا تؤمر بالحج لا ايجابا ولا استحبابا .أى أن فرض الحج يسقط عنها .

اذا قلنا بهذا القول فانه يقتضى أن يسقط الحج عن كثير من النساء أو أكثرهن فانهن يخفن من الحيض وخروج الركب قبل الطهر ، وهذا باطل فان العبادات لا تسقط بالعجز عن شرائطها ولا عن بعض أركانها .

وهذه الحائض عجزت عن الطواف طاهرة وقدرت على بقية الأركان والشروط فلا نسقطه عنها وذلك لقوله تعالى :

" فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ".(١)

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ".(٢)

▪ ـ على الحائض أن ترجع مع الركب الى بلدها باحرامها الى أن يمكنها الرجوع مرة أخرى ،واذا لم يمكنها الرجوع تبقى على احرامها الى أن تموت .

وهذا القول فيه من الغلو ما فيه .

أ ـ فان الله تعالى لم يأمر أحدا أن يبقى محرما الى أن يموت فالمحصر بعذر له أن يتحلل باتفاق العلماء .

واذا حكمنا على هذه المرأة أن تبقى محرمة فانها بالتالي تمنع من الوطء دائما وتمنع في احد قولي العلماء من مقدمات الوطء بل ومن النكاح والشريعة الاسلامية لا تأتى بما فيه مثل هذا الحرج .

ب ـ أن هذه المرأة اذا عادت في السنة المقبلة فربما أصابها ما أصابها في السنة الاولى ، وهكذا كل عام ، ومن المعلوم أن الشريعة الاسلامية مشتملة على الرحمة والحكمة والمصلحة والاحسان وأن الله تعالى لم يجعل على الأمة

---

(١) سورة التغابن ـ آية ١٦ .

(٢) صحيح البخارى ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله ـ جـ ٩ ـ ص١١٧ .

مثل هذا الحرج ولا ما هو قريب منه.

جـ ـ ان قولنا لها بالعودة مرة أخرى فيه ايجاب سفرين كاملين علــــى الانسان للحج من غير تفريط منه ولا عدوان، وهذا خلاف الأصول . فان اللــــه لم يوجب على الناس الحج الا مرة واحدة ، واذا أوجب القضاء على المفســـد فذلك بسبب جنايته على احرامه . واذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه . بخلاف الحائض فانها لم تفرط ولهذا أسقط النبي صلى الله عليه وسلم عنها طواف الوداع وطواف القدوم .

٦ ـ ان عليها أن تتحلل كما يتحلل المحصر ، فان الحائض منعها خــــوف المقام من اتمام النسك فهي كمن منعها عدو عن الطواف بالبيت، وهذا القول ضعيف فان الاحصار أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول الى البيت فــــي وقت الحج ، والحائض متمكنة من البيت ومن الحج من غير عدو ولا مــــرض ولا ذهاب نفقة ، واذا جعلت هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها، والعذر الموجب للتحلل بالاحصار اذا كان قائما به منع من فرض الحج ابتداء كاحاطة العدو بالبيت وتعذر النفقة. وهــذه عذرها لا يسقط فرض الحج عنها ابتداء ، فلا يكون عروضه موجبا للتحلــــل كالاحصار ، فلازم هذا التقدير أنها اذا علمت أن هذا العذر يصيبهــــا أو غلب على ظنها أنه يسقط عنها فرض الحج فهو رجوع الى ما قيل رابعـــا وقد رددناه.

٧ ـ فان قيل إن على الحائض أن تستنيب من يحج عنها اذا خافت الحيــــض وتكون كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه. ولكن هذا القول باطـــــل ، فان المعضوب الذي يجب عليه الاستنابة ، هو الذي يكون آيسا من زوال عذره ، فلو كان يرجو زوال عذره كالمرض العارض والحبس لم يكن لـــــه ان يستنيب ، وهذه لا تيأس من زوال عذرها . لجواز أن تبقى الى زمن

اليأس وانقطاع الدم ، أو أن دمها ينقطع قبل سن اليأس لعارض بفعلها أو بغير فعلها فليس كالمعضوب حقيقة ولا حكما .

اذاً كل الأقوال مردودة فيبقى القول بأن الحائض اذا لم تستطع الطواف الا بالحيض صح ولا شيء عليها .

فان قيل كيف تدخل المسجد وهي ممنوعة من دخوله أجيب بأن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب فانها لو خافت العدو أو من يستكرهها على الفاحشة أو أخذ مالها ولم تجد ملجأ الا الدخول في المسجد جاز لها الدخول مع الحيض وهذه تخافه هو قريب من ذلك فانها تخاف ان أقامت بمكة أن يؤخذ مالها وقد تخاف ان اقامت في مكة ممن يتعرض لها وليس لها من يدافع عنها .(1)

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ـ جـ ٢٦ ـ صـ ٢٢٥-٢٣٠
اعلام الموقعين ـ ابن القيم ـ جـ ٣ ـ صـ ١٤ - ١٩ .

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالحيض من الأحكام

في

الزواج

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في استمتاع الزوج بزوجته الحائض
وما يباح منها وما يحرم وماذا يطلب فيه إذا فعل

المبحث الثاني : في استمتاع الزوج بزوجته بعد انقطاع دم الحيض
وهل يشترط الغسل.

المبحث الأول

في

استمتاع الزوج بزوجته الحائض

وما يباح منها وما يحرم وماذا يطلب فيه إذا فعل .

١ ـ اجمع الفقهاء على أنه يحرم على الزوج وطء زوجته الحائض في الفـــرج .[1]
واستثنى الحنابلة من به شبق بشرطه وهو الذى لا تندفع شهوته بـــدون
الوطء في الفرج .
ولا يوجد عنده ثمن أمة.[2]

---

(١) انظر احكام القرآن ـ الجصاص ـ جـ ١ ـ ص ٣٣٧ .
المختار ـ مطبوع بهامش الاختيار ـ جـ ١ ـ ص ٢٧
البحر الرائق ـ ابن نجيم ـ جـ ١ ـ ص ٢٠٧ .
سراج السالك ـ الجعلى ـ جـ ١ ـ ص ٩٤ .
مقدمات ابن رشد ـ جـ ١ ـ ص ٩٦ .
منح الجليل ـ محمد عليش ـ جـ ١ ـ ص ١٠٣ .
حاشية الخرشي ـ جـ ١ ـ ص ٢٠٨ .
ميسر الخليل ـ محنض باب ـ جـ ١ ـ ص ١٢٦ .
المنتقى ـ الباجي ـ جـ ١ ـ ص ١١٧ .
حاشية المدني على كنون ـ مطبوع بهامش حاشية الرهوني ـ جـ ١ ص ٢٧٨
حاشية الرهوني ـ جـ ١ ـ ص ٢٧٨ .
الجامع لاحكام القرآن ـ القرطبي ـ جـ ٣ ـ ص ٨١
قوانين الاحكام الشرعية ـ ابن جزى ـ ص ٥٥ .
الوسيط ـ الغزالي ـ جـ ١ ـ ص ٤٧٢ .
المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ ص ٣٥٩ .
مغنى المحتاج ـ الشربيني ـ جـ ١ ـ ص ١١٠ .
بجيرمي على منهج الطلاب ـ جـ ١ ـ ص ١٢٣ .
نيل الاوطار ـ الشوكاني ـ جـ ١ ـ ص ٣٤٨ .
عمدة القارى ـ العيني ـ جـ ٣ ـ ص ٢٦٦ .
المغنى ـ ابن قدامه ـ جـ ١ ـ ص ٣٥٠ .
مجموع فتاوى ابن تيمية ـ جـ ٢١ ـ ص ٦٢٤ .

(٢) انظر كشاف القناع ـ البهوتي ـ جـ ١ ـ ص ١٩٨ .
المبدع ـ ابن مفلح ـ جـ ١ ـ ص ٢٦١ الروض المربع ـ البهوتي ـ جـ ١
ص ٣٥ .

والدليل على ذلك قوله تعالى "فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ "(١).

وجـه الدلالـــة :

أن النهي في الآية للتحريم.(٢)

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(٢) انما حرم الله سبحانه وتعالى وطء الحائض لما في ذلك من ضرر على المرأة والرجل فنبين الضرر الذى يلحق المرأة والرجل بايجاز :

١ ـ يقذف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض ، ويكون الرحم متقرحا نتيجة لذلك. فهو معرض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح ، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك . ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم.
وتكون مقاومة المهبل لغزو البكتيريا في أدنى مستواها أثناء الحيض اذ يقل افراز المهبل الحامض الذى يقتل الميكروبات ، كما تقل المـــواد المطهره الموجودة بالمهبل أثناء الحيض الى أدنى مستوى لها .
لهذا فان ادخال القضيب الى الفرج والمهبل في أثناء الحيض ليس الا ادخال للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم ، مما يسبب التهاب الرحم والمهبل الذى كثيرا ما يزمن ويصعب علاجه.

٢ ـ تمتد الالتهابات الى قناتي الرحم فتسدها أو تؤثر على شعيراتها الداخلية التى لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض الى الرحم، وذلك يؤدى الى العقم أو الى الحمل خارج الرحم ، وهو أخطر أنواع الحمل على الاطلاق .

٣ ـ يمتد الالتهاب الى قناة مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكلى وأمراض الجهاز البولى خطيرة ومزمنه.

٤ ـ لا يقتصر الأذى على الحائض في وطئها وانما ينتقل الأذى الى الرجل الذى وطئها ايضا" . . . فادخال القضيب الى المهبل الملوء بالدماء يؤدى الى تكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل وتنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول الى البروستاتا والمثانه ، فاذا ما أزمن التهاب البروستاتا فان الميكروبات سرعان ما تغزو بقية الجهاز البولى التناسلى فتنتقل الى الحالبين ومنه الى الكلى وقد ينتقل الميكروب من البروستاتا الى الحويصلات المنويه فالحبل المنوى فالبربخ فالخصيتين وقد يسبب ذلك عقما نتيجة انسداد قناة المنى أو التهاب الخصيتين .
انظر دورة الارحام ـ د . محمد على البار ـ ص٥٧-٦١

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم " اصْنَعُوا كلَّ شَيءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ ". (١)

واختلفوا فيما يحل للزوج أن يستمتع به من زوجته على التفصيل الآتى :

أولا - الحنفيــة :

للحنفية فى هذه المسألة قولان :

الأول - يحرم على الرجل الاستمتاع من زوجته بما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الازار (٢) وهذا قول ابى حنيفة وأبى يوسف . (٣)

فيجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها وبالركبة وما تحتها بوطء أوغيره ولو بلا حائل وكذا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة بحائل بغير وطء ولو تلطخ دما . (٤)

وقيل أن الركبة من العورة فيحرم الاستمتاع بها لقوله صلى الله عليه وسلم : " مَادُونَ الإِزَارِ " ومحله العوره التى يدخل فيها الركبة. (٥)

وللرجل ان يقبل زوجته ويضاجعها،وليس له أن يعزل عن فراشها،لأن هذا فعل اليهود . (٦)

---

(١) سنن ابي داود -كتاب الطهارة- بابمؤاكلة الحائض ومجامعتها جا ص ٦٧ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين - جا ، ص ٢٩٢ ، شرح فتح القدير - ابن الهمام جا، ص ١٦٦ ، تبيين الحقائق - الزيلعي - جا ص ٥٧ .

(٣) انظر الفتاوى الهندية - جـ ١ - ص ٣٩
تبيين الحقائق - الزيلعى - جـ ١ - ص ٥٧ .

(٤) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - جـ ١ - ص ٢٠٩ .
حاشية على مراقى الفلاح - الطحطاوى - جـ ١ - ص ٩٦ .
حاشية الطحطاوى - جـ ١ - ص ١٤٩ .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين - جـ ١ - ص ٢٩٢ .

(٦) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - جـ ١ - ص ٢٠٩
حاشية على مراقى الفلاح - جـ ١ - ص ٩٦ .
حاشية ابن عابدين - جـ ١ - ص ٢٩٢ .
الفتاوى الهندية - جـ ١ - ص ٣٩

فــــرع :

هل يحل للزوج النظر الى مابين سرتها وركبتها بشهوة.

وقد تردد الكثير في جوازه ووجه هذا التردد ماذكره الشيخان الاخوان صاحب البحر وصاحب النهر.

فقال صاحب البحر :

وقع في بعض العبارات لفظ الاستمتاع وهو يشمل النظر واللمس بشهوة ووقع فــي عبارة كثير من العلماء لفظ المباشرة والقربان ومقتضاها تحريم اللمس بلا شهوة.

فبين هذين اللفظين عموم وخصوص . والذى يظهر أن التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة لأنه ليس أعظم من تقبيلها .(١)

ورد عليه صاحب النهر :

ولقائل أن يفرق بينهما بأن النظر الى هذا الخاص استمتاع بما لا يحل بخــلاف التقبيل في الوجه.

ورد بعضهم على صاحب النهر : بأنه ان أراد بقوله استمتاع بما لا يحل.انـــه استمتاع بموضع لا يحل مباشرته فمسلم . لكن لا يلزم من حرمة المباشرة حرمـــة النظر . وان اراد انه استمتاع بموضع لا يحل النظر اليه فهو عين المدعى فــكان مصادره.

ورجح البعض قول صاحب البحر :

وذلك لأن الشارع انما نهى عن المباشرة وهى أن يتلاقى الفرجان بلا حائــل ولكن لما كان للفرج حريم وهو مابين السره والركبة منعه ايضا خشية الوقوع فيما عساه يقع فيه باقتراب هذا الموضع فان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

أو يقال ان الشارع حكيم ، وهذه المواضع لاتخلو عن تلوث ونجاسه فنهى عــن القرب خشية التلويث فبقى النظر الى هذه المواضع على أصل الاباحة فتحريمــه لا دليل عليه.(٢)

---

(١) انظر البحر الرائق ـ ابن نجيم ـ جـ ١ ـ ص ٢٠٩ .

(٢) انظر حاشية الطحطاوى ـ جـ ١ ـ ص ١٥٠ .

فــرع آخــر :

هل يجوز للزوجة الاستمتاع بما بين سرة زوجها وركبته .

تردد العلماء في جواز استمتاع المرأة بما بين سرة زوجها وركبته .

فقال ابن نجيم :

ولقائل أن يمنعه ، لأنه حرم تمكينها من استمتاعه بها فحرم فعلهــا بالأولى ، ولقائل ان يجوزه ، لأن حرمتها عليه لكونها حائضا،وهو مفقود فــي حقه فحل لها الاستمتاع به ، ولأن غاية مسها لذكره أنه استمتاع بكفها وهــو جائز قطعا". (١)

وقال صاحب النهر :

ومقتضى النظر أن يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين سرتها وركبتهــا لا ما بين سرته وركبته كما اذا وضعت يدها على فرجــه .

وفيه نظر ، لأن حرمة مباشرتها له بما بين السرة والركبة على ما ادعاه انمــا هو لكونه ربما يكون سببا وباعثا لوطئها المجمع على حرمته وهذا موجود فيمــا اذا كانت المباشره بما بين سرته وركبته وأجيب عن هذا بأن التقبيل بشــهوة جائز وهو ما يبعث على الوطء". (٢)

والحق انه اذا كان الرجل يستطيع أن يملك نفسه ويمتنع عن وطئها فيجــوز لها ذلك ويجوز له أن يمكنها من ذلك ، أما اذا كان لا يستطيع أن يتحــكم في شهوته ويجد نفسه مضطرا الى وطئها ان مكنها فانه يحرم عليه ذلك،لأن هذا الاستمتاع لم يحرم لذاته وانما حرم لكونه وسيلة الى المحرم وهو وطء المــرأة في أيام الحيض .

---

(١) انظر البحر الرائق ـ ابن نجيم ـ ج ١ ـ ص٢٠٨

(٢) انظر حاشية الطحطاوي ـ ج١ ، ص١٥٠ .

القـــول الثاني :

إنه لا يحرم على الرجل من امرأته الحائض سوى الفرج فله أن يطأهـــا في أي مكان ماعدا الفرج .

وهذا قول محمد بن الحسن .(١)

ثانيا - المالكيـــة :

للمالكية فيما يحل للرجل من امرأته الحائض قولان :

الأول :

إنه يحرم عليه الاستمتاع بما بين السرة والركبة بوطء ، وهو ماتحت الازار ولا يجوز الوطء ولو بحائل .(٢)

أما الاستمتاع فيما بين السرة والركبة بغير الوطء فاختلفوا فيه الى رأيين :

---

(١) انظر - البحر الرائق - ابن نجيم - جـ ١ - ص٢٠٨ .
شرح فتح القدير - ابن الهمام - جـ ١ - ص١٦٦
حاشية على مراقي الفلاح - الطحطاوي - جـ ١ - ص٩٦
تبيين الحقائق - الزيلعي - جـ ١ - ص٥٧
الاختيار - الموصلي - جـ ١ - ص٢٨
احكام القرآن - الجصاص - جـ ١ - ص٣٣٧ .

(٢) انظر شرح الزرقاني - جـ ١ - ص١٥١ ، ميسر الجليل بوطفى باب جـ ١ ص١٢٦
المنتقى - الباجي - جـ ١ - ص١١٧ ، منح الجليل - محمد عليش جـ ١ - ص١٠٤
الشرح الكبير - احمد الدردير - جـ ١ - ص١٥٩ ، الشرح الصغير - احمد الدردير - جـ ١ ص٧٦
سراج السالك - الجعلي - جـ ١ - ص٩٥ .

الرأى الاول :

أنه يحرم الاستمتاع فيما بين السره والركبه بجماع وغيره من لمس ومباشرة.(١)

الرأى الثانى :

أنه يجوز الاستمتاع بما تحت الازار بغير الوطء من لمس ومباشرة ونظر حتى للفرج (٢) وهو قول ابن عاشر.(٣)

وهذا الخلاف ناشيء من اختلاف عبارات المصنفين .

وقد سئل مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيها قال لا .(٤)

وله ان يستمتع بما فوق السرة وتحت الركبة بوطء وغيره كتقبيلها واستمناؤه بيدها وثديها وساقيها بحائل أو بدونه (٥) .

ولا خلاف فى جواز الوطء فيما فوق الازار.(٦)

---

(١) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ـ جـ ١ ـ ص١٦٠ .
منح الجليل ـ محمد عليش ـ جـ ١ ـ ص١٠٤
الفواكه الدوانى ـ النفراوى ـ جـ ١ ـ ص١٤١ .
الشرح الصغير ـ احمد الدردير ـ جـ ١ ـ ص٧٦ .

(٢) انظر ميسر الجليل ـ محفض باب ـ جـ ١ ـ ص١٢٦
حاشية الرهونى ـ جـ ١ ـ ص٢٧٩ .
حاشية العدوى ـ جـ ١ ـ ص٢٠٨ مطبوعة بهامش حاشية الخرشى .

(٣) عبد الواحد بن احمد بن على بن عاشر الانصارى ،فقيه،له نظم ،أندلسى الاصل نشأوتوفى بفاس عن ٥٠ عاما . له تصانيف منها المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين ، منظومه فى فقه المالكية ،وفتح المنان .
ولد سنة ٩٩٠ وتوفى سنة ١٠٤٠
انظر الاعلام ٤/١٧٥ .

(٤) المدونه ـ جـ ١ ـ ص٥٧ .

(٥) انظر حاشية على العدوى ـ جـ ١ ـ ص٢٠٨
الفواكه الدوانى ـ النفراوى جـ ١ ـ ص١٤١ .
الشرح الصغير ـ احمد الدردير ـ جـ ١ ـ ص٧٦

(٦) انظر مواهب الجليل ـ الحطاب ـ جـ ١ ـ ص٣٧٤ .

القول الثانى :

أنه لا يحرم من الحائض الا الفرج وما دونه لا يحرم وله أن يطأها فيما دون الفرج .[1]

وهو قول أصبغ[2] وابن حبيب .

ثالثا : الشـافعية :

للشافعية فيما يباح للرجل الاستمتاع من امرأته الحائض ثلاثة اوجه .

أحدها :

يحرم على الرجل الاستمتاع من امرأته الحائض فيما بين السره والركبـــــه بوطء.[3]

أما الاستمتاع بما بين السرة والركبة ـ ماتحت الازار ـ بغير الوطء ففيه وجهان :

الأول :

لا يجوز الاستمتاع باللمس والنظر ، لأن ذلك حتى لو كان بلا شهوة قد يدعو الى الجماع فحرم.

الثانى :

أنه يجوز الاستمتاع باللمس وغيره .[4]

وسبب الاختـلاف :

اختلاف التعبير عند المصنفين .

فمن عبر بالاستمتاع قال يحرم النظر واللمس بشهوة ، ومن عبر بالمباشـــــرة

---

(١) انظر مقدمات ابن رشد ـ جـ ١ ـ صـ ٩٧ .
التاج والاكليل ـ جـ ١ ـ صـ ٢٧٢ .
حاشية الرهوتى ـ جـ ١ ـ صـ ٢٧٩ .

(٢) اصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، فقيه ، من كبار المالكية بمصر قال ابن الماجشون ما اخرجت مصر مثل أصبغ .
وكان كاتبا ابن وهب وله تصانيف ، توفى سنة ٢٢٥
انظر الاعلام ١/٣٣٣ ، وفيات الاعيان ١/١٠١

(٣) شرح العلامة ابن قاسم ـ جـ ١ صـ ١١٩ ، مطبوع بهامش حاشية البيجورى .

(٤) انظر فتح الوهاب ـ زكريا الانصارى ـ جـ ١ طـ ٢٦ ، الوسيط الغزالى جـ ١ صـ ٤٧٢

قال لايحرم الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة .. لانه ليس اعظم من تقبيلها في فمها ووجها بشهوة .

فبين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموم وخصوص من وجه لان المباشرة لاتكون الا باللمس سواء اكان بشهوة ام لا ، والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون الابشهوة.(١)

ولايحرم الاستمتاع فيما دون السرة والركبة سواء كان بحائل او لا . (٢)

فـــرع : هل تدخل السره والركبة فى حرمة الاستمتاع؟

قال النووى : " وأما الاستمتاع بنفس السرة والركبة وما حاذاهما فلم أر فيه نصا لأصحابنا . والمختار الجزم بجوازه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم" اصنعـــوا كُلَّ شَىْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ ". (٣)

ويحتمل ان يخرج على الخلاف فى كونهما عورة ، ان قلنا عورة كانتا كما بينهما . وان قلنا بالمذهب أنهما ليستا عورة أبيحا قطعا كما وراءهما . (٤)

فـرع آخـــر :

مباشرة المرأة الرجل بما بين سرتها وركبتها :

يحرم على المرأة وهى حائض أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها فى أى جزء من بدنه ولو غير مابين سرته وركبته . ويحرم عليه تمكينها منها وعكسه . (٥)

الوجه الثانى :

أنه لا يحرم الاستمتاع بما بين السره والركبة وانما المحرم هو الوطء فقط (٦) وقـــد قواه النووى فى المجموع.

---

(١) مغنى المحتاج ـ الشربينى ـ جـ ١ ـ ص١١ .
(٢) انظر الحواشى المدنية ـ جـ ١ ـ ص١٣٣ .
المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ ص٣٦٤ .
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ ص٣٦٥ .
(٥) انظر شرح العلامة ابن قاسم ـ جـ ١ ـ ص١١٩ .
حاشية القليوبى ـ جـ ١ ـ ص١٠٠
بجيرمى على شرح منهج الطلاب جـ ١ ـ ص١٣٣ .
مغنى المحتاج ـ الشربينى ـ جـ ١ ـ ص١١٠
(٦) انظر المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ ص٣٦٣ .

الثالث :

ان وثق المباشر تحت الازار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوته أو شدة ورع جاز له الاستمتاع بما بين السرة والركبة.(١)

رابعا : الحنابلة :

للحنابلة فى استمتاع الرجل بامرأته الحائض روايتان .

الأولى :

له أن يتمتع منها بما دون الفرج من القبلة واللمس والوطء بما دون الفرج أى مابين السره والركبة.(٢)

قال المرداوى " هذا المذهب مطلقا وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من المفردات ".(٣)

الثانية :

ليس له ان يستمتع منها بما بين السره والركبة للخوف من مواقعة المحظور .(٤) وله أن يستمتع من الحائض بما شاء فوق السرة وتحت الركبة.

---

(١) انظر صحيح مسلم ـ النووى ـ جـ ٣ ـ صـ ٢٠٥
المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ صـ ٣٦٤ .
(٢) انظر كشاف القناع ـ البهوتى ـ جـ ١ ـ صـ ٢٠٠
المبدع ـ ابن مفلح ـ جـ ١ ـ صـ ٢٦٤ .
المغنى ابن قدامه ـ جـ ١ ـ صـ ٣٥٠ .
شرح منتهى الارادات ـ البهوتى ـ جـ ١ ـ صـ ١٠٦ .
الروض المربع ـ البهوتى ـ جـ ١ ـ صـ ٣٥ .
(٣) الانصاف ـ المرداوى جـ ١ ـ صـ ٣٥٠ .
(٤) انظر الفروع ـ ابن مفلح ـ جـ ١ ـ صـ ٢٦١ .
المبدع ـ ابن مفلح ـ جـ ١ ـ صـ ٢٦٤ .

ـمما سبق يتبين لنا الآتـي :

١ ـ اجمع العلماء على أن وطء الحائض في الفرج محرم وذلك بالقـرآن والسنة والاجماع.

٢ ـ أجمع العلماء [(١)] على أن ما فوق السرة وتحت الركبة من الحائـض يجوز الاستمتاع به بالوطء أو المعانقة أو اللمس أو النظر أو غيرها .

٣ ـ واختلفوا في الاستمتاع بما بين السرة والركبة الى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول :
أنه يحرم على الرجل الاستمتاع بما بين السرة والركبة وهو قول ابي حنيفـة وأبي يوسف وقول للمالكية ووجه للشافعية ورواية عن الامام احمد .
وهو مذهب كثير من العلماء [(٢)] كسعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطـاء وسليمان بن يسار [(٣)] وقتاده .

المذهب الثاني :
أنه يحل للرجل الاستمتاع بما بين السره والركبة وهو قول محمد بن الحسـن من الحنفية واصبغ من المالكية ووجه للشافعية ورواية عن الامام احمد وجمهـور أصحابه .

---

(١) هناك مذهب شاذ يقول أنه يجب اعتزال جميع بدن الحائض ولا يجـوز أن يباشره بشيء من بدنه .
واستدلوا : بظاهر قوله تعالى "فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ" فانـه امر باعتزالهن عموما ولم يخص منهن شيء دون شيء وهذا انما ذهـب اليه من اتبع ظاهر القرآن وجهل ماورد بهذا الشأن من الآثار .

(٢) انظر صحيح مسلم ـ النووي ـ جـ ٣ ـ ص ٢٠٥ .
نيل الاوطار ـ الشوكاني جـ ١ ـ ص ٣٤٩ .
عمدة القاري ـ العيني ـ جـ ٣ ـ ص ٢٦٦ .

(٣) سليمان بن يسار ، ابو ايوب ، مولى ميمونه ام المؤمنين ، احد الفقهـاء السبعة بالمدينه ، ولد في خلافة عثمان سنة ٣٤ هـ وكان أبوه فارسـيا توفي سنة ١٠٧ هـ .
انظر الاعلام ٣ /١٣٨ ، الطبقات الكبرى ٥/ ١٧٤ .

وروى ذلك عن عكرمه [1] وعطا[2] والشعبى والثورى والنخعى والأوزاعى واسحق ابن راهويه وابى ثور وابن المنذر وهو مذهب الظاهرية.

قال ابن حزم " وللرجل أن يتلذذ امرأته بكل شيء حاشا الايلاج فى الفرج.[3]

المذهب الثالث :

يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة ان وثق المباشر تحت الازار بضبط نفسه عن الفرج اما لضعف شهوته أو لشدة ورعه. أما غيره فلا يجوز له ذلك . وهذا وجه للشافعية.

---

(١) انظر المغنى - ابن قدامه جـ ١ - ص٣٥٠
نيل الاوطار - الشوكانى - جـ ١ - ص٣٤٩ .
عمدة القارى - العينى - جـ ٣ - ص٢٦٧ .
صحيح مسلم - النووى - جـ ١ - ص٢٠٥ .

(٢) عكرمة مولى عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ،ويكنى ابا عبدالله من التابعين ، كان فقيها عالما ، روى عن ابن عباس وابي هريرة والحسين ابن علي وعائشة ، مات سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة ، وقيل سنة سبع ومائة . انظر الطبقات الكبرى - جـ٥ ، ص٢٩١ - ٢٩٣ .

(٣) المحلى - ابن حزم - جـ ٢ - ص١٧٦ .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة من الكتاب والسنة والعقل .

أولا : الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى " فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ "

وجه الدلالة :

ظاهر الآية يقتضي لزوم اجتناب الحائض فيما تحت المئزر وفوقه ، فلما اتفقوا على اباحة الاستمتاع منها بما فوقه سلم بدلالة النص وحكم الحظر قائم فيما دونه اذ لم تقم الدلالة عليه.(١)

ثانيا : السـنه :

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ (٢) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.(٣) رواه مسلم

وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ ".(٤)

---

(١) الجامع لاحكام القرآن ـ الجصاص ـ جـ ١ ـ ص٣٣٧ .

(٢) "إربه" اكثر الروايات فيه بكسر الهمزه مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذى يستمتع به أى الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهى شهوة الجماع والمقصود املككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابى هذه الروايه وانكر الاولى وعابها على المحدثين والله اعلم ـ انظر صحيح مسلم جـ ٣ ص٢٠٤

(٣) صحيح مسلم كتاب الحيض ـ باب مباشرة الحائض فوق الازار ـ جـ ١ ص٢٤٢ ورواه ابوداود فى سننه ، كتاب الطهارة ـ باب فى الرجل يصيب من الحائض مادون الجماع ـ جـ ١ ـ ص٧٠ .

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب مباشرة الحائض فوق الازار ـ جـ١ ، ص٢٤٣ .

وجـه الدلالـــة :

يفهم من الحديث تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بوطء وغيـــره وقال ابن دقيق العيد حديث عائشة يقتضي منع ماتحت الازار لأنه فعل مجرد . (١)

٢ ـ عَنْ مَالِك عَنْ زَيْد بِنْ أَسْلَم:أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . فَقَال : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم "تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا". (٢)

وجـه الدلالـــة :

ان السائل في الحديث قد علم أنه ممنوع من وطء امرأته في الفرج لقولـه تعالى "فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ".

وعلم هذا السائل ان الاستمتاع بالنظر اليها والمباشرة لها والقبلة وغير ذلـــك من الاستمتاع مباح ، فطلب تحديد المباح وتمييزه عن المحظور ، وقول الرسـول صلى الله عليه وسلم "لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا" جواب لســؤاله ونص منه للرجل على المباح بأنه مافوق المئزر فلا يجوز أن يطأ امرأته تحـــت الازار في فرج وغيره. (٣)

٣ ـ حديث يزيد بن أبي أنيسةعن ابي اسحق عن عمير مولى عمر بن الخطـــاب أَنَّ نَفَراً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلُوا عُمَرَ عَمَّا يَحِلُّ لِزَوْجِ الْحَائِضِ مِنْهَا وَغَيْرِ ذَٰلِكَ فَقَال: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَال:لَكَ مِنْهَا مَافَوْقَ الإِزَار وَلَيْسَ لَكَ مِنْهَا مَاتَحْتَهُ". (٤)

---

(١) انظر شرح الزرقاني ـ جـ ١ ـ صـ ١١٥ .

(٢) موطأ مالك ـ باب الرجل يصيب من امرأته وهي حائض ـ صـ ٥٠ .

(٣) انظر المنتقى ـ الباجي ـ جـ ١ ـ صـ ١١٧ .

(٤) رواه احمد في مسنده ـ جـ ١ ـ صـ ١٤
المحلى ـ ابن حزم ـ جـ ١ ـ صـ ١٨٠
رواه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحيض ـ باب مباشرة الحائض فوق الازار ـ جـ ١ ـ صـ ٣١٢ .

٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَكَ مَافَوْقَ الإِزَارِ". (١) وكل هذه الاحاديث صريحة فى النهى عن كل أنواع الاستمتاع بما تحت الازار.

ثالثا : المعقـــل :

قالوا : ان مابين السرة والركبة حريم للفرج ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه. (٢)

أدلـة المذهب الثانى :

استدلوا بالكتاب والسنة.

أولا - الكتـــاب :

قوله تعالى " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ".

وجـه الدلالـــة :

أن المراد بالمحيض : ان حمله المحيض على المصدر فمعناه زمن الحيض، وان حمل على الاسم فمعناه محل الحيض، ومقصود هذا النهى عن ترك المجامعة. (٣)

وقال ابن عقيل : هو مكان الحيض كالمقيل والمبيت فيختص بمكان الحيض وهـــو الفرج.

ويدل على أن المراد بالمحيض الفرج ماروى عن ابن عباس فى قوله تعالى:

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الازار - جـ ١ - ص ٣١٢ قال البيهقى : اخبرنا ابوعلى الروذبارى ثنـــا ابوداود ثنا هارون بن محمد بن بكار حدثنى مروان يحيى ابن محمد ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انـه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم...

وساق الحديث عمه عبد الله بن سعد الانصارى وقيل حرام بن معاويـه عن عمه عبد الله بن سعد الانصارى.

(٢) انظر المجموع - النووى - جـ ٢ - ص ٣٦٣ .

(٣) انظر أحكام القرآن - القرطبى - جـ ٣ - ص ٨٦ .

" فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ " اى اعتزلوا نكاح فروجهن ".(١)

وقيل المراد بالآية : انه يحتمل اعتزال مايراد منهن فى الغالب وهو الوطء فى الفرج .

وقال الشيخ تقى الدين : هذا هو المراد . لأنه قال: "هو أذى فاعتزلوا" فذكر الحكم بعد الوصف بالفاء فدل على أن الوصف هو العلة لا سيما وهو مناسب للحكم كآية السرقة والأمر بالاعتزال فى الدم للضرر والتنجس وهو مخصوص بالفرج فيختص الحكم بمحل سببه.(٢)

ثانيا - السنة :

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ(٣) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ".(٤) وفى لفظ الا الجماع.

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على جواز الاستمتاع بما بين السره والركبه لتصريحه بتحليل كل شىء ماعدا النكاح .(٥)

---

(١) انظر المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - صـ ٢٦٤ .
شرح منتهى الارادات - البهوتى - جـ ١ - صـ ١٠٦-١٠٧ .
كشاف القناع - البهوتى - جـ ١ - صـ ٢٠٠
(٢) انظر المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - صـ ٢٦٤
(٣) السائل عن ذلك أسيد بن الحضير وعباد بن بشر وقيل ان السائل عن ذلك هو ابوالدحداح قاله الواقدى والصواب الاول كما فى الصحيح - نيل الاوطار (٣٤٨/١) .
(٤) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، جا صـ ٢٤٦ .
(٥) انظر نيل الاوطار - الشوكانى - جـ ١ - صـ ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

٢ - مارواه ابوداود عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئاً أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْباً ".(١)

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص محل دون محل من سائر البدن غير الفرج ، لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين مايتصل به من الرجل .(٢)

٣ - عَنْ مَسْرُوق بْن أَجْدَع قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً قَالَتْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الْفَرْجَ(٣) .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج .(٤)

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةَ نَاوِلِينِي الثَّوبَ فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِض فَقَال : "إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ".(٥)

وجه الدلالة :

الحديث فيه دليل على أنه لا يجتنب من الحائض الا الموضع الذي فيه الحيضة وحده وهو الفرج .(٦)

---

(١) سنن ابي داود - كتاب الطهاره - باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع - جـ ١ - ص٧١ .

(٢) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - جـ ١ - ص٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٣) رواه البخاري في تاريخه

(٤) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - جـ ١ - ص٣٥٠ .

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر المحلى - ابن حزم - جـ ٢ - ص١٨٤ .

ثالثا ـ العقـــل :

ان تحريم وطء الحائض منع للأذى ، فاختص بمحله كالدبر. (١)

المناقشة والترجيح :

أولا : اعترض أصحاب المذهب الثاني على أدلة المخالفين بالآتى :

١ ـ وجه الدلالة من الآية بان حكم الحظر قائم فيما تحت الازار اذا لم تقم الدلالة عليه ، مردود بأن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ". يزيل هذا الحظر.

٢ ـ قولكم أن حديث عائشة يدل على تحريم مابين السرة والركبة مردود . بأن حديث عائشة يدل على حل مافوق الازار لا على تحريم غيره ، وقد يترك النبى صلى الله عليه وسلم بعض المباح تقذرا كتركه أكل الضب والأرنب . (٢)

٣ ـ الحديث الذى روى عن عمر بن الخطاب مردود ، بأن ابا اسحق لم يسمعه من عمير مولى عمر.

روى ابن حزم هذا الحديث من طريق زهير بن حرب : ثنا عبد الله بن جعفر المخرمى ثنا عبيد الله بن عمرو الجزرى عن زيد بن أبى أنيسة عن أسحق عن عاصم بن عمر وعن عمير مولى عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم. فسقط اسناده لأن عاصم بن عمرو لم يسمعه من عمر بل رواه كما ذكرنا منقطعا عن عمير.

---

(١) انظر المبدع ـ ابن مفلح ـ جـ ١ ـ ص٢٦٤ .

(٢) انظر المغنى ـ ابن قدامه ـ جـ ١ ـ ص٣٥٠ .

المبدع ـ ابن مفلح ـ جـ ١ ـ ص٢٥٦

كشاف القناع ـ البهوتى ـ جـ ١ ـ ص٢

شرح منتهى الارادات ـ البهوتى ـ جـ ١ ـ ص١٠٧ .

ورواه ايضا ابن حزم عن زهير بن معاوية عن أبي اسحق عن عاصم بن عمرو الشامي عن أحد النفر الذين أتوا عمر فذكر هذا الحديث بنصه.
ورواه أيضا من طريق شعبة قال : سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل عن القوم الذين سألوا عمر فذكر الحديث نفسه ، فانما رواه عاصم عن رجل مجهول عن مجهولين فسقط جملة.(١)

٤ - أما الحديث الذي رواه عبد الله بن سعد فمردود بأن فيه حزام بن حكيم وهو ضعيف.
وأيضا هذا الخبر رواه عن حزام مروان بن محمد وهو ضعيف.(٢)
وأجيب عن هذا :
أن حديث حزام بن حكيم أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه واسناده في سنن ابي داود فيه صدوقان وبقيته ثقات .(٣)
وأجيب عن هذا :
أنه لو سلمنا بصحة خبر عبد الله بن سعد فانه يدل بالمفهوم والمنطوق بخلافه وهو راجح عليه.(٤)

---

(١) ، (٢) المحلى - ابن حزم - جـ ٢ - ص ١٨٠-١٨١ .
(٣) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - جـ ١ - ص ٢٥٠
(٤) انظر المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٢٦٥
كشاف القناع - البهوتي - جـ ١ - ص ٢٠
شرح منتهى الارادات - البهوتي - جـ ١ - ص ١٠٧ .

ثانيا : اعترض أصحاب المذهب الأول على أدلة المخالفين لهم بالآتي :

١ ـ استدلالكم بقوله تعالى " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ " وأن المراد بالمحيض مكان الحيض . مردود .

لأن المراد بالمحيض الحيض ، مصدر حاضت المرأة حيضا ومحيضا بدليل قوله تعالى في أول الآية " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى " والأذى هو الحيض المسئول عنه ، وقوله تعالى " وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ "[1] أي الحيض .

وأجيب عن هذا : أن اللفظ يحتمل المعنيين وإرادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين :

(أحدهما) : أنه لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية والاجماع بخلافه .

(الثاني) أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة اعتزلوها . فنزلت هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحَ "[2] وهذا تفسير لمراد الله تعالى ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على ارادة الحيضة لأنه يكون موافقا لهم[3].

٢ ـ أن حديث أنس منسوخ بحديث عمر المتقدم .

فحديث أنس اخبار عن حال نزول الآية وحديث عمر بعد ذلك لأنه لم يخبر عن حال نزول الآية ، وقد أخبر فيه أنه سأل النبي عما يحل منها والا وقد تقدم تحريم اتيان الحائض ، وانه لو كان سؤال عمر في حال نزول الآية أو بعدها لاكتفى بما ذكره أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ " وهذا دليل على ان سؤال عمر كان بعد ذلك[4].

---

(١) سورة الطلاق آية ٤

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر المغني ـ ابن قدامه ـ جـ ١ ـ ص ٣٥٠ .

(٤) انظر احكام القرآن ـ الجصاص ـ جـ ١ ـ ص ٣٣٧ .

وأجيب عن هذا :

بأن حديث عمر غير صحيح كما بينا ، ولو سلمنا بصحته فانه لا يوجد دليل قاطع على أن حديث عمر كان بعد نزول الآية ، ولعل الحديث كان قبل نزولها فان ذلك ممكن ، فلا يجوز القطع بأحدهما ، ولا يجوز أن تترك يقين ما جاء به القرآن وبينته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية بظن لا يستند على شيء الا حديث لا يصح .(١)

بعد مناقشة الأدلة يبدو لي والله أعلم أن المذهب الراجح هو مذهب من قال : انه يجوز للرجل أن يستمتع من زوجته الحائض بكل شيء ماعدا الفرج .

وذلك لقوة أدلتهم :

ويمكن حمل النهي في حديث عائشة وحديث الموطأ على الكراهة ولا تحمله على التحريم جمعا بين الأدلة .(٢)

وللرجل أن ينام مع زوجته الحائض في لحاف واحد ، لِمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ "(٣) رواه مسلم

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : " بينما أنا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ أَنَفِسْتِ ، قُلْتُ : نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ "(٤) رواه مسلم .

---

(١) انظر المحلى - ابن حزم - جـ ٢ - ص ١٨٣ .
(٢) انظر شرح الزرقاني - جـ ١ - ص ١١٦ .
(٣) ، (٤) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد جـ ١ - ص ٢٤٣ .

وطء الحائض في الفرج :

عُلم مما سبق أن العلماء متفقون على حرمة وطء الحائض في الفرج لكنهم اختلفوا في حكم الواطئ والكفارة على التفصيل الآتي :

أولا - الحنفية :

أ - إن وطء الرجل زوجته وهي حائض في فرجها مستحلا لهذا الفعل. فقد اختلفوا في تكفيره الى قولين :

الاول : ان مستحل وطء الحائض في الفرج يكفر . لأن الله سبحانه وتعالى قال " فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ". (١) فنص على حرمة غشيانها في أول الحيض وآخره .

وأيضا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا : فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ". (٢) وقد جزم بكفر مستحله وطء الحائض السرخسي . (٣)

الثاني : أن مستحل وطء الحائض في الفرج لا يكفر وبه قال محمد . (٤)

ب - ان واطئ المرأة في الفرج اما أن يكون عالما بالحرمة ، واما أن يكون جاهلا .

١ - فان كان عالما بالحرمة عامدا مختارا فانه يكون مرتكبا كبيره .

٢ - وان كان جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا يكون مرتكبا لكبيره .

---

(١) سورة البقره آيه ٢٢٢

(٢) سنن الترمذي - ابواب الطهاره - باب ما جاء في كراهية اتيان الحائض جـ ١ - ص ٩٠ .

(٣) انظر المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص ١٥٢ .

(٤) انظر المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص ١٥٢

مجمع الانهر - داماد - جـ ١ - ص ٥٣

وهل عليه كفارة ؟

قالوا : ان كان عالما بالحرمة عامدا مختارا فليس عليه كفاره وانما عليه أن يتوب الى الله ويستغفر ، ويستحب له ولا يجب عليه أن يتصدق بدينار أو نصفه .
وقيل أن كان الدم أسود يتصدق بدينار وان كان أصفر فبنصف دينار . (١)

ثانيا - المالكية :

قالوا : من وطئ الحائض في الفرج ليس عليه في ذلك كفارة وعليه أن يستغفر الله ويتوب اليه . (٢)
قال ابن جزى " فان وطئ في الحيض فليستغفر الله ولا شيء عليه" (٣)

ثالثا - الشافعية :

أ - من وطئ الحائض في فرجها مستحلا لهذا الفعل فقد كفر . (٤)
ب - ومن وطئ عالما عامدا مختارا فقد ارتكب كبيرة .
جـ - ومن وطئ جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا اثم عليه . (٥)

---

(١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - جـ ١ - ص ٢٠٧ .
تبيين الحقائق - الزيلعي - جـ ١ - ص ٥٧ .
حاشية على مراقي الفلاح - الطحطاوي - جـ ١ - ص ٩٥ .
مجمع الانهر - داماد ا - جـ ١ - ص ٥٣ .
(٢) انظر ميسر الجليل - محنش باب - جـ ١ - ص ١٢٦ .
حاشية المدني على كنون - مطبوع بهامش الرهوني - جـ ١ - ص ٢٧٨
(٣) انظر قوانين الاحكام الشرعية - ابن جزى - ص ٥٥
(٤) انظر المجموع - النووي - جـ ٢ - ص ٣٥٩
حاشية الشرقاوي - جـ ١ - ص ١٤٨
الحواشي المدنية - جـ ١ - ص ١٣٢
مغني المحتاج - الشربيني - جـ ١ - ص ١١٠
حاشية القليوبي - جـ ١ - ص ١٠٠
(٥) انظر المجموع - النووي - جـ ٢ - ص ٣٥٩
الحواشي المدنية - جـ ١ - ص ١٣٢ ، مغني المحتاج - الشربيني - جـ ١ ص ١١٠
حاشية قليوبي - جـ ١ - ص ١٠٠

لقوله صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ". (١)

هل على الواطئ عامدا كفارة؟

هناك قولان للامام الشافعي (٢) :

١ - أنه يأثم ويجب عليه كفاره. وهو قوله في القديم والكفارة هي دينار ان كان الجماع في اقبال الدم ونصف دينار ان كان في ادباره. (٣)

والمراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده، وبادباره ضعفه وقربه من الانقطاع. (٤)

٢ - ليس عليه كفاره بل يستغفر الله ويتوب اليه ويستحب له أن يكفر الكفاره التي يوجبها القول القديم.

وهذا قوله في الجديد. (٥)

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه - كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي ج ١، ص ٦٥٩.

(٢) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ابو عبدالله، احد الائمة الاربعة عند اهل السنة واليه نسب الشافعية كافة. ولد في غزة - فلسطين، وحمل منها الى مكة وهو ابن سنتين، ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفى في مصر سنة ٢٠٤ هـ، وله تصانيف كثيرة اهمها: الام، والمسند في الحديث، واحكام القرآن، والرسالة في اصول الفقه وغير ذلك.

انظر الاعلام ٦ / ٢٦.

(٣) انظر المجموع - النووي - جـ ٢ - ص ٣٥٩.
مغني المحتاج - الشربيني - جـ ١ - ص ١١ - حاشية القليوبي جـ ١ - ص ١١٠٠.

(٤) انظر المجموع - جـ ٢ - ص ٣٥٩.

(٥) انظر حاشية القليوبي - جـ ١ - ص ١٠٠.
المجموع - جـ ٢ - ص ٣٥٩.

رابعـا - الحنابـلة :

١ - من وطئ الحائض في الفرج عامدا عالما مختارا ففيه روايتان :

الأولى :

لا يكون مرتكبا للكبيرة ، لعدم انطباق تعريف الكبيرة عليه وتجب فيه الكفارة.(١)

الثانية :

يكون آثما ولا كفارة عليه وانما عليه ان يتوب ويستغفر.(٢)

٢ - وان وطئ جاهلا ناسيا أو مكرها ففيه روايتان.

الاولى :

تجب عليه الكفارة لعموم الخبر،ولأنها كفارة تجب بالوطء فاشبهت كفارة الوطء في الصوم والاحرام.(٣)

الثانية :

لا تجب عليه الكفارة لقوله عليه السلام "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ".(٤)

---

(١) انظر المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص٢٦٦ .
كشاف القناع - البهوتي - جـ ١ - ص٢٠١
شرح منتهى الارادات - البهوتي - جـ ١ - ص١٠٧
الانصاف ، المرداوي ، جـ ١ - ص٣٥١ ، ٣٥٢
الاقناع - الحجاوي - جـ ١ - ص٦٣

(٢) انظر الانصاف - المرداوي - جـ ١ - ص٣٥١ ، ٣٥٢
الكافي - ابن قدامه - جـ ١ - ص٧٤ .

(٣) انظر المغني - ابن قدامه - جـ١ - ص٣٥٢ ، الاقناع - الحجاوي - جـ١ ص٦٤
شرح منتهى الارادات - البهوتي - جـ ١ - ص١٠٧ .

(٤) سبق تخريجه.

ولأنها تجب لمحو المأثم فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين. (١)

وفي قدر الكفارة روايتـــان :

الاولى :

أن يتصدق بدينار أو نصفه على التخيير ، وهو ظاهر المذهب. (٢)

الثانية :

أن عليه نصف دينار في ادبار الدم ودينار في اقباله.

وفي رواية أخرى اذا وطئها في دم أصفر فنصف دينار وان وطئها في دم أسود فدينار.

والمرأة تلزمها الكفارة ان غررت زوجها، لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبها علـــى المرأة المطاوعة ككفارة الوطء في الاحرام. (٣)

- مما سبق يتلخص لنا في وطء الحائض الآتـي :

١ - ان واطئ الحائض في الفرج ان كان مستحلا هذا الفعل فقد كفـــر ، (٤) وفي قول لا يكفر.

٢ - ان وطئها عالما عامدا مختارا ففيه قولان :

الأول :

يكون مرتكبا للكبيرة ، ولا كفارة عليه وعليه التوبة والاستغفار وهذا قـــول الحنفية والمالكية والقول الجديد للشافعي ورواية عن الامام احمد.

---

(١) انظر المغني - ابن قدامه - جـ ١ - ص ٣٥٢ .

(٢) انظر المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٢٦٥ .

الانصاف - المرداوي - جـ ١ - ص ٣٥١ .

(٣) انظر المغني - ابن قدامه - جـ ١ - ص ٣٥٢ .

الانصاف - المرداوي - جـ ١ - ص ٣٥٢ .

(٤) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - جـ ١ - ص ٣٤٨ .

وهو قول عطاء والشعبي والنخعي والزهري وسعيد بن جبير وربيعه وابو ايوب السختياني (١) وحكاه الخطابي عن اكثر العلماء (٢) ، وهو قول الظاهرية.

الثاني :

يكون آثما وتجب عليه كفارة .

واختلف في الكفارة الى أقوال :

أحدهما :

أن عليه ان يتصدق بدينار أو نصفه على التخيير . وقيل الدينار في اقبال الدم والنصف في ادباره ، وهو قول الشافعي في القديم والامام احمد في رواية.

الثاني :

أن عليه عتق رقبة.

حكى هذا ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة والحسن والأوزاعي واحمد في رواية واسحق وعن سعيد بن جبير .

الثالث :

أن عليه ما على المجامع في رمضان. (٣)

وهو قول الحسن البصري .

---

(١) ايوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري ابوبكر ، سيد فقهاء عصره تابعي ، من النساك الزهاد ، من حفاظ الحديث ، روى عنه نحو ٨٠٠ حديث ولد سنة ٦٦ وتوفي سنة ١٣١ هـ .

انظر الاعلام ٢/٣٨ ، شذرات الذهب ١/١٨١ .

(٢) انظر البناية ـ العيني ـ جـ ١ ـ ص ٦٤١

صحيح مسلم ـ النووي ـ جـ ٣ ـ ص ٢٠٤

(٣) انظر البناية ـ العيني ـ جـ ١ ـ ص ٦٤١

عمدة القاري ـ العيني ـ جـ ٣ ـ ص ٢٦٦

صحيح مسلم ـ النووي ـ جـ ٣ ـ ص ٢٠٤

المجموع ـ النووي ـ جـ ٢ ـ ص ٣٦١

٢ - ان الواطئ جاهلا أو ناسيا أو مكرها لاشئ عليه وهذا قول الشـــافعى وأبي حنيفة ورواية عن أحمد .

للحديث الذى سبق ذكره .

وفى رواية عن الامام احمد أن عليه كفـارة.

أدلـة المذاهـب

(١) أدلة القائلين بوجوب الكفارة :

اولا :

القائلين أن الكفارة دينار ونصف دينار على التخيير استدلوا بحديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فِى الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ "يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ" (١)

رواه ابود اود والنسائى وابن ماجه والبيهقى .

ثانيا :

استدل من قال ان الكفارة دينار فى الاحمر ونصف دينار فى الأصفر بما روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم "إِذَا وَاقَعَ الرَّجُلَ أَهْلَهُ وَهِىَ حَائِضٌ إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ". (٢)

ثالثا :

استدل من قال ان الكفاره عتق رقبه .

بما روى عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلاً أَصَابَ حَائِضاً بِعِتْقِ نَسَمَةٍ". (٣)

---

(١) سنن ابن داود ـ كتاب الطهارة ـ باب فى اتيان الحائض ـ جـ ١ ـ ص ٦٩
سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة ـ باب فى كفارة من أتى حائضا ـ جـ ١ ـ ص ٢١٠
السنن الكبرى ـ البيهقى ـ كتاب الحيض ـ باب ماروى فى كفارة من أتى امرأته حائضا ـ جـ ١ ـ ص ٣١٤ .
سنن النسائى ـ كتاب الطهاره ـ باب مايجب على من أتى حليلته فى حال حيضها ـ جـ ١ ـ ص ١٥٣ .
رواه الحاكم فى المستدرك ـ كتاب الحيض ـ باب الذى يأتى امرأته وهى حائض ـ جـ ١ ـ ص ١٧٢ .
روى هذا الحديث من عدة طرق . ومن هذه الطريق ماروى عن شعبه قال حدثنى الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس .
(٢) رواه الترمذى فى سننه ـ ابواب الطهارة ـ باب ما جاء فى الكفارة جـ ١ ص ٩١
(٣) المحلى ـ ابن حزم ـ جـ ٢ ـ ص ١٨٨ .

ومن أوجب العتق او الاطعام احتج بقياسه على الوطء في نهار رمضان.[1]

(٢) واستدل من قال أن الواطئ ليس عليه شيء الا التوبة والاستغفار بالآتي :

١ ـ أن الاحاديث التي استدل بها المخالفون لم يصح شيء منها وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة.[2]

٢ ـ أن وطء الحائض محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر.[3]

المناقشة والترجيح :

اولا : حديث ابن عباس "إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ". هذا الحديث ضعيف، وذكر النووي أن المحدثين اتفقوا على ضعف هذا الحديث واضطرابه وقد روى موقوفا، وروى مرسلا، والوانا كثيرة، وقد رواه ابوداود والترمذي والنسائي وغيرهم، وهذا لا يجعله صحيحا. وذكر الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال هو حديث صحيح، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح وقال الشافعي : هذا حديث لا يثبت مثله.[4]

---

(١) انظر المحلى ـ ابن حزم ـ جـ ٢ ـ ص١٨٩.
(٢) انظر الجامع لاحكام القرآن ـ القرطبي ـ جـ ٣ ـ ص٨٨
(٣) الكافي ـ ابن قدامه ـ جـ ١ ـ ص٧٤.
المبدع ـ ابن مفلح ـ جـ ١ ـ ص٢٦٦
المهذب ـ الشيرازي ـ ص٤٥
(٤) انظر المجموع ـ النووي ـ جـ ٢ ـ ص٣٦٠.

وقد أعل هذا الحديث البيهقي بأشياء منها :

١ _ ان جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وأن شعبه رجع عن رفعه .

٢ _ أن هذا الحديث روى معضــلا .

٣ _ أن في متنه اضطرابا ، لأنه روى بدينار أو نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وروى أنه اذا كان دما أحمر دينار واذا كان أصفر فنصف دينار.(١)

وأجيب عن هذا بالآتي :

١ _ أن هذا الحديث صححه الحاكم ،وان قيل ان الحاكم متساهل في تصحيحه فنقول ان ابن القطان ايضا صححه وكذلك ابن دقيق العيد .

وقال الامام احمد ما أحسن حديث عبد الحميد يعني هذا الحديث قيل لــه تذهب اليه قال نعم ، انما هو كفاره.(٢)

وقال ابوداود _ هكذا الرواية الصحيحة. قال دينار أو نصف دينار.(٣)

٢ _ أما القول أن شعبة رجع عن رفعه ، فعلى تقدير تسليم رجوعه عن رفعه بأن غيره رواه عن الحكم مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي الا أنه اســـقط عبد الحميد كذا اخرجه عن طريق النسائي وعمرو هذا ثقة.

ورواه قتادة عن الحكم مرفوعا . وقد ذكره البيهقي .

ومقتضى القواعد أن رواية الرفع أشبه بالصواب لأنها زيادة ثقة .(٤)

---

(١) انظر السنن الكبرى _ البيهقي _ جـ ١ _ ص٣١٥ .

(٢) انظر الجوهر النقي _ مطبوع بهامش السنن الكبرى _ المارديني جـ ١ ص٣١٤ ، ٣١٥ ، نيل الاوطار _ الشوكاني _ جـ ١ _ ص٣٥٢ .

(٣) انظر سنن ابي داود _ جـ ١ _ ص٦٩ .

(٤) انظر الجوهر النقي _ جـ ١ _ ص٣١٥ .

البناية _ العيني _ جـ ١ _ ص٦٤٠ .

٣ ـ أما القول بأن الاضطراب فى اسناد الحديث ومتنه كثير. فيجاب عنه بما ذكره ابوالحسن ابن القطان وهو ممن قال بصحة الحديث أن الاعلال بالاضطراب خطأ ، والصواب أن ينظر الى راويه كل راو بحسبها ويعلم ماخرج عنه فيها فان صح من طريق قبل ولا يضره أن يروى من طرق أخر ضعيفه.(١)
اذا فالحديث صحيح يحتج به.

الترجيح :

بعد مناقشة الأدلة يبدو لى -والله أعلم- أن الرأى الراجح رأى من قال أنه لاتجب الكفارة على من وطء امرأته وهى حائض ، ولكن يجب عليه التوبة والاستغفار.
وتحمل الاحاديث على الاستحباب فى اخراج الكفاره والذى يدل على ذلك التخيير بين الدينار ونصفه ، اذ لا تخيير فى جنس الواحد بين الأقل والأكثر.(٢)
أما ايجاب الرقبة فلم يصح ، وكذا القياس على كفارة الظهار فانه قياس مع النص فلا يصح ، والله أعلم.

---

(١) انظر البناية ـ العينى ـ جـ ١ ـ ص ٦٤٠ ، ٦٤٢ .
(٢) البناية ـ العينى ـ جـ ١ ـ ص ٦٤٠ .

المبحث الثاني

في

استمتاع الزوج بزوجته بعد انقطاع دم الحيض وهل يشترط الغسل

اختلفت آراء العلماء فى استمتاع الزوج بزوجته بعد انقطاع الدم ، وكان لهم عدة آراء نفصلها فيما يلى :

أولا : الحنفيـــة :

للحنفية فى هذه المسألة قولان :

الاول :

ان الدم اذا انقطع لا يخلو من ثلاثة أحوال :

١ — أن ينقطع الدم لتمام أكثر الحيض عندهم وهو عشرة أيام .
٢ — أن ينقطع لتمام العادة .
٣ — أن ينقطع قبل تمام العادة .

الحالة الأولـــى :

اذا إنقطع الدم لتمام عشرة أيام حل وطؤها بمجرد الانقطاع وقبـــــل الاغتسال وذلك لانتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا ، واذا ... انتهت الحرمة العارضـة على الحل حل وطؤها بالضرورة ، ولكن يستحـب لـــه ألا يطأها حتى تغتسل .

الحالة الثانيـــة :

اذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام وعند تمام العادة .

أ — فلا يحل وطؤها حتى تغتسل اذا لم يمض عليها وقت الصـــلاة لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى فلابد من الاغتسال ليترجـــح جانب الانقطاع بوجود ما زاد على زمن عادتها من مدة الاغتســال فيحل وطؤها لصيرورتها من الطاهرات حقيقة .

ب — ويحل وطؤها ولو لم تغتسل اذا مضى عليها وقت الصلاة بحيـــث يسع الغسل والتحريمة ، لأن وقت التحريمه يتحقق بـــه ادراك

وقت الصلاة اذ لا تجب فى ذمتها مالم تدرك قدر ذلك من الوقت ووقت الغسل محسوب من الحيض .

فاذا أدركت من الوقت ما يسع الغسل والتحريمه صارت الصلاة دينا فى ذمتها وصارت من الطاهرات حكما ، لأن الشرع اذا حكم عليها بوجوب الصلاة ولا تجب عليها ولا تصح منها حال كونها حائضا دل أنه حكم بطهارتها .

الحالة الثالثة :

اذا انقطع الدم قبل تمام العادة فلا يحل وطؤها ، وان اغتسلت حتى تمضى عادتها لاحتمال عود الدم اليها .

لكنها تغتسل وتصوم احتياطا .[1]

القول الثانى :

أنه لا يحل وطؤها حتى تغتسل وان انقطع الدم لتمام عشرة أيام وقال بهذا زفر .[2]

---

(١) انظر فتح باب العناية — الهروى — ج ١ — ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .
شرح العناية — البابرتى — ج ١ — ص ١٧٠ ، ١٧١ .
البناية — العينى — ج ١ — ص ٦٥١ .
شرح فتح القدير — الكمال ابن الهمام — ج ١ — ص ١٦٩ .
البحر الرائق — ابن نجيم — ج ١ — ص ٢١٣ .
اللباب — الميدانى — ج ١ — ص ٤٤ .
تبيين الحقائق — الزيلعى — ج ١ — ص ٥٨ .
المبسوط — السرخسى — ج ٣ — ص ٢٠٨ .

(٢) المختار — مطبوع بهامش الاختيار — ج ١ — ص ٢٨ .

فـرع : اذا انقطع الدم لدون عشرة أيام عند تمام العادة هل يحل للـــــزوج وطؤها اذا تيممت .... ؟

اذا انقطع الدم لدون عشرة أيام وكانت عاجزة عن استعمال الماء وتيممت فليس له أن يقربها قبل الصلاة ، لأن حلها للأزواج وانقطاع الرجعة موقوفـــان على الصلاة .(١)

هذا الصحيح من المذهب .

وهناك قول آخر للاسبيجابى أنه يقربها ان لم تصل ولكن لا تتزوج بـــزوج آخر مالم تصل .(٢)

ثانيا : المالكيـــة :

للمالكية فى وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ثلاثة أقوال :

القول الاول :

اذا انقطع دم الحيض فلا يحل وطؤها حتى تغتسل .(٣)

---

(١) انظر حاشية الطحطاوى — ج ١ — ص ١٥١ .

(٢) البحر الرائق — ابن نجيم — ج ١ — ص ٢١٥ .

(٣) الشرح الكبير — احمد الدردير — ج ١ — ص ١٥٩ .
منح الجليل — محمد عليش — ج ١ — ص ١٠٤ .
التاج والاكيل — مطبوع بهامش مواهب الجليل — ج ١ — ص ٣٧٤ .
شرح الزرقانى — ج ١ — ص ١١٧ .
المنتقى — الباجى — ج ١ — ص ١١٨ .
ميسر الجليل — محنض باب — ج ١ — ص ١٦٢ .

القول الثانى :

انه يحل وطؤها وان لم تغتسل .

القول الثالث :

انه يحل وطؤها بعد الانقطاع وقبل الغسل مع الكراهة .

فـرع :

اذا انقطع الدم ولم تجد الماء وتيممت — فيها قولان عندهم :

الاول :

ان تيممت لا يحل لزوجها وطؤها لأن التيمم مبيح للصلاة فقط ولا يرفع الحدث ولابد من التطهير بالماء .

وان طالت المدة وحصل الضرر فله الوطء بعد التيمم ندبا [1] وهو مذهب المدونة .

وقد سئل مالك عن امرأة طهرت من الحيض فى وقت الصلاة فتيممت وصلت وأراد زوجها أن يمسها قال : لا يفعل حتى يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعا . [2]

القول الثانى :

وقال به ابن شعبان انه يجوز وطؤها بعد التيمم ولو لم يخف الضرر . [3]

---

(١) ، (٣) انظر مواهب الجليل — الحطاب — ج ١ — ص ٣٧٤ .
التاج والاكليل — ج ١ — ص ٣٧٤ .
الشرح الكبير — احمد الدردير — ج ١ — ص ١٦٠ .
منح الجليل — محمد عليش — ج ١ — ص ١٠٤ .
حاشية على العدوى — مطبوع بهامش الخرشى — ج ١ — ص ٢٠٧ .
حاشية الدسوقى — ج ١ — ص ١٦٠ .
حاشية الرهونى — ج ١ — ص ٢٧٩ .
حاشية الخرشى — ج ١ — ص ٢٠٨ .
حاشية المدنى على كنون — مطبوع بهامش الرهونى — ج ١ — ص ٢٧٨
ميسر الجليل — محنض باب — ج ١ — ص ١٢٦ .

(٢) انظر المدونة — ج ١ — ص ٥٣

ثالثا : الشافعية :

قالوا في هذه المسألة : اذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يحل وطؤها حتى تغتسل .[1]

فرع : اذا انقطع الدم ولم تجد الماء ..... ؟

ان لم تجد الماء وتيممت حل وطؤها ، لأن التيمم قائم مقام الغسل فاستبيح به ما يستباح بالغسل .

فان تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها بعد ادائها الفريضة بهذا التيمم وقيل يحرم وطؤها بعد فعل الفريضة كما يحرم فعل الفريضة ، بعد الفريضة لأنه استباح بتيممه شيئا فلا يستبيح به غيره . ،

والاصح الاول لان الوطء ليس بفرض فلم يحرم فعل الفريضة معه كصلاة النفل .[2]

رابعا : الحنابلة :

اذا انقطع الدم من الحائض ولم تغتسل حرم وطؤها حتى تغتسل .[3]

---

(١) انظر روضة الطالبين — النووي — ج ١ — ص ١٣٥ .
مغني المحتاج — الشربيني — ج ١ — ص ١١٠ .
شرح العلامة ابن قاسم — مطبوع بهامش البيجوري — ج ١ — ص ١١٩

(٢) انظر المجموع — النووي — ج ٢ — ص ٣٣٦ .
روضة الطالبين — النووي — ج ١ — ص ١٣٥ .

(٣) انظر الانصاف — المرداوي — ج ١ — ص ٣٤٩ — ٣٥٠ .
العدة — بهاء الدين المقدسي — ص ٥٣ .
كشاف القناع — البهوتي — ج ١ — ص ١٩٩ .
المغني — ابن قدامه — ج ١ — ص ٣٥٢ .
الكافي — ابن قدامه — ج ١ — ص ٧٤ .

فـرع :

وان عدمت الماء وتيممت جاز له وطؤها ، وان تيممت للصلاة حل وطؤهـا لأن ما أباح الصلاة أباح مادونها .[1]

خامسا : الظاهريـة :

أ — اذا انقطع دمها فلا يحل لزوجها ان يطأها الا بعد أن تغسل جميـع رأسها وجسدها بالماء .

ب — أو أن تتيمم ان كانت من أهل التيمم .

جـ — فان لم تتيمم فعليها أن تتوضأ وضوءها للصلاة .

د — فان لم تفعل ماسبق تغسل فرجها بالماء = فأى وجه من هذه الوجـوه فعلت فقد حل وطؤها .[2]

---

(١) انظر الانصاف — المرداوى — جـ ١ — ص ٣٥٠ .
البدع — ابن مفلح — جـ ١ — ص ٢٦٢ .
الروض المربع — البهوتى — جـ ١ — ص ٣٥ .
الكافى — ابن قدامه — جـ ١ — ص ٧٤ .

(٢) انظر المحلى — ابن حزم — جـ ٢ — ص ١٧١ .

تلخيص للمذاهب وبيان للأدلة

يتلخص مما سبق أن وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال فيه أربعة أقوال :

الاول :

انه لا يحل الوطء الا بعد الاغتسال مطلقا .. وقال به زفر من الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابله وحكاه[1] ابن المنذر عن سالم بن عبدالله[2] وسليمان بن يسار والزهرى وربيعة ومالك والثورى والليث واسحق وابي ثورو أصح الروايات عن عطاء ومجاهد .

الثانى :

اذا انقطع الدم لتمام عشرة أيام جاز وطؤها بلا غسل .. وهو قول الحنفية

الثالث :

اذا انقطع الدم جاز وطؤها بلا غسل ، وهو قول ابن نافع من المالكية وحمله اصبغ على الكراهة .

الرابع :

اذا انقطع الدم حل وطؤها اذا غسلت فرجها أو توضأت وضوؤها للصلاة أو تيممت أو اغتسلت ، فاذا فعلت واحدا من هذه حل وطؤها وهو قول الظاهرية .

---

(١) انظر المجموع ـ النووى ـ جـ ٢ ـ ص ٣٧٠ .

(٢) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، أحد فقهاء المدينة السبعة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم توفى بالمدينة سنة ١٠٦ هـ ، الاعلام ٣ / ٧١ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٣ ، تاريخ بلخ ٢ / ٨٧٢ .

الأدلـــــــة :

أولا : أدلة القائلين بأن الوطء بعد الانقطاع يحل اذا غسلت فرجهـــــا أو توضأت استدلوا بقوله تعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّـــــرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ " .

وجه الدلالـة :

قوله تعالى : " حَتَّى يَطْهُرْنَ " معناه حتى يحصل لهن الطهر الـذى هو عدم الحيض .

وقوله تعالى : " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " هذه صفة فعلهن ..

فالغسل والوضوء والتيمم وغسل الفرج كل هذا فى الشريعة يسمى تطهـــرا وطهورا وطهرا ، فأى ذلك فعلت فقد تطهرت والدليل على أن غسل الفـــــرج يعتبر تطهرا قوله تعالى :

" فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا"[1] فان المراد به غسل الفرج والدبـــــر بالماء . والدليل على أن الوضوء يعتبر طهورا قوله عليه الصلاة والسلام " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ "[2] يعنى وضوء[3] واما الغسل فظاهر والتيمم قائم مقامه .

---

(١) سورة التوبة — آية ١٠٨

(٢) سنن ابن داود — كتاب الطهارة — باب فرض الوضوء — جـ ١ — ص ١٦

(٣) انظر المحلى — ابن حزم — جـ ٢ — ص ١٧٢ .

ثانيا :

أدلة القائلين بجواز الوطء بدون غسل ولم يفرقوا بين أقل الحيض وأكثره ، متى انقطع الدم .

استدلوا بقوله تعالى : "وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ"

وجـه الدلالـة :

قوله تعالى " حتى " غاية تقتضى أن يكون حكم مابعدها بخلاف ماقبلهـا فذلك عموم فى اباحة وطئها بانقطاع الدم كقوله تعالى "حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ" [1]

وقوله تعالى " فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ " [2]

وقوله تعالى " وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا " [3] فكانت هـذه نهايات لما قدر بها وكان حكم مابعدها بخلافها،فكذلك قوله تعالى "حَـتَّىٰ يَطْهُرْنَ" اذا قرئ بالتخفيف فمعناها انقطاع الدم ،وقالوا وقد قرئت "حَـتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ" بالتشديد فهى تحتمل مايحتمله قوله "حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ" بالتخفيف فيراد بها انقطاع الدم ،اذ جائز ان يقال طهرت المرأة وتطهرت اذا انقطع دمها . [4]

ثالثـا : أدلة القائلين بجواز الوطء اذا انقطع الدم لتمام عشرة أيام .

استدلوا على قولهم بالقرآن والعقل .

---

(١) سورة القدر آية ٥

(٢) سورة الحجرات آية ٩

(٣) سورة النساء آية ٤٣

(٤) احكام القرآن ـ الجصاص ـ ج ١ ـ ص ٣٤٨ .

أولا : القرآن :

قوله تعالى " فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ "

وجه الدلالة :

قوله " حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ " فيه قراءتان .

الاولى : بالتخفيف " يَطْهُرْنَ " والثانية بالتشديد " يَطَّهَّرْنَ " .

فالقراءة الاولى : تعنى انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا واذا انتهت الحرمة العارضه على الحل حلت بالضرورة

وايضا : جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، ولان الحيض لا يزيد على العشرة ايام ، فيحكم بطهارتها بمضى العشرة انقطع الدم أو لم ينقطع .

والقراءة الثانية : تعنى عدم انتهاء الحرمة العارضة بالانقطاع بل لابد من الاغتسال ، فحمل الحنفية القراءة الاولى على الانقطاع لأكثر الحيض فيجوز الوطء بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل .

وحملوا القراءة الثانية على تمام العادة فان الحرمة فيه لا تنتهى الا بالغسل فوفقوا بذلك بين القراءتين .(١)

٢ - قوله تعالى : "فاذا تطهرن"

تحتمل المعنيين الذى هو الطهر الذى يكون بانقطاع الدم والاغتسال فيكون بمنزلة قوله "وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ" و يكون كلاما سائغا مستقيما كما تقول "لا تعطه حتى يدخل الدار فاذا دخلها فأعطه ويكون

---

(١) انظر شرح فتح القدير - ج ١ - ص ١٧٠
البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢١٢ .
حاشية على مراقى الفلاح - الطحطاوى - ج ١ - ص ٩٧ .
تبيين الحقائق - الزيلعى - ج ١ - ص ٥٨ .

تأكيدا لحكم الغاية ، وان كان حكمها بخلاف ماقبلها. واذا كان للاحتمال فيه مساغ على الوجه الذى ذكرنا ، وكان واجبا حمل الغاية على حقيقتها ، فالذى يقتضيه ظاهر التلاوة اباحة وطئها بانقطاع الدم الذى هو الحيض .

٣ — قوله " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " يحتمل احتمالا آخر وهو أن معنى قوله " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " فاذا حل لهن أن يتطهرن بالماء أو التيمم ، كقوله اذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم ، معناه قد حل له الافطار ، وكما يقال للمطلقة اذا انقضت عدتها انها قد حلت للأزواج ، ومعناه قد حل لها أن تتزوج .(١)

ثانيا : العقل :

١ — ان فى توقيف قربانها فى الانقطاع لاكثر الحيض على الغسل يجعلها حائضا حكما وهو مناف لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزم انزاله اياها طاهرة قطعا. بخلاف تمام العادة فان الشرع لم يقطع عليها بالطهر بل يجوز الحيض بعده ولذا لو زادت ولم يجاوز العشرة كان الكل حيضا (٢)

٢ — ان الحائض بعد انقطاع دمها لها حكم الحائض فى العدة ولزوجها عليها الرجعة مالم تغتسل ،(٣) فاذا كانت ايامها عشرة ارتفع حكم الحيض عنها بمضى العشرة وتكون حينئذ بمنزلة امرأة أجنبية فى اباحة وطء الزوج وانقضاء العدة وغير ذلك .(٤)

---

(١) انظر احكام القرآن — الجصاص — ج ١ — ص ٣٤٩

(٢) انظر شرح فتح القدير — ابن الهمام — ج ١ — ص ١٧٠
البحر الرائق — ابن نجيم — ج ١ — ص ٢١٣

(٣) انظر شرح الزرقانى — ج ١ — ص ١١٧

(٤) انظر احكام القرآن — الجصاص — ج ١ — ص ٣٤٨

رابعـــا :

ادلـة المانعين من الوطء حتى تغتسل .

استدلوا بالقرآن وأقوال الصحابة والاجماع والقياس .

أ — القرآن الكريــم :

قوله تعالى " فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُـــرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ "

وجه الدلالـة :

١ — قوله تعالى " حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ " قرئت بالتخفيف والتشديد ،فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل ،فقوله " حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ " أى حتى يغتسلن . وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين :

(احدهما) معناها أيضا حتى يغتسلن ، وهذا شائع فيصار اليه جمعا بين القراءتين .[1] وقراءة التخفيف هى قراءة الاكثر .[2]

(والثاني) : ان الاباحة معلقة بشرطين :

١ — انقطاع الدم لقوله تعالى " حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ "

٢ — الاغتسال لقوله تعالى " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ "

---

(١) انظر المجموع النووى — ج ٢ — ص ٣٧١ .

(٢) انظر المبدع — ابن مفلح — ج ١ — ص ٢٦٢ .

وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما[1]، كما قال تعالى "وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ" (٢)
فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين :

احدهما : بلوغ المكلف النكاح .

والثاني : ايناس الرشد .

وكذلك قوله تعالى في المطلقة "فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ" (٣)

ثم جاءت السنه باشتراط العسيلة ، فوقف التحليل على الأمرين جميعا وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء ، وقال مجاهد : حتى يطهرن يعني ينقطع الدم ، " فاذا تطهرن " أي اغتسلن بالماء ، وهو كما قال مجاهد .. وانما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور ، لان قوله " حتى يطهرن " غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزا بشرط الاغتسال ، ولا يبقى محرما تحريما مطلقا وانما التحريم الى غاية ، فلهذا قال "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ"

---

(١) انظر المجموع – النووي – ج ٢ – ص ٣٧١
المبدع – ابن مفلح – ج ١ – ص ٢٦٢
العدة – بهاء الدين المقدسي – ص ٥٣
المغني – ابن قدامه – ج ١ – ص ٣٥٣ .

(٢) انظر سورة النساء – آية ٦

(٣) انظر سورة البقرة آية ٢٣٠ .

وهذا كقوله "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" (١) فنكاح الزوج الثانى غاية التحريم الحاصل بالثلاث فاذا نكحت الزوج الثانى زال ذلك التحريم لكن صارت فى عصمة الثانى فحرمت لأجل حقه لا لأجل الطلاق الثلاث ، فاذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها . (٢)

٢ — قوله تعالى : "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ"

والتطهر انما هو الاغتسال ،لأنه مما يتكلفه الانسان ويروم تحصيله فيقتضى اتخاذ الغسل منه لقوله تعالى "وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا" (٣) وانقطاع الدم غير منسوب اليها ولا صنع لها فيه . (٤)

وكذلك يقتضى تأخر جواز الاتيان عن الغسل ، لانه رتبه عليه بالفاء وهى تقتضى الترتيب والتعقيب فلا يتقدم الوطء على الغسل .

٣ — قوله تعالى : "حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ"

تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة "يَطَّهَّرْنَ" بالتشديد بمعنى يغتسلن . (٥)

---

(١) سبق بيانها .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيميه — ج ٢١ — ص ٦٢٤ .

(٣) سورة المائدة — آية ٦

(٤) انظر المنتقى — الباجى — ج ١ — ص ١١٨ .
المبدع — ابن مفلح — ج ١ — ص ٢٦٢ .

(٥) انظر شرح الزرقانى — ج ١ — ص ١١٧ .

ب - أقوال الصحابة :

روى عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون أنهم قالوا في المعتدة هو أحق بها مالم تغتسل من الحيضه الثالثه[1] وقال ابن المنذر : هذا القول كالاجماع[2] ، وحكاه عن سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار والزهرى وربيعه ومالك والثورى والليث واحمد واسحق وابى ثور .

وحكى اسحق بن راهويه اجماع التابعين على ذلك[3].

ج - القياس :

ذكر امام الحرمين هذا القياس فقال :

اتفقنا على التحريم اذا طهرت لدون العشرة ، فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم ، ان علل بموجوب غسل الحيض لزم التحريم اذا طهرت لأكثر الحيض. وان علل بامكان عود الدم فهو منتقض بما اذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة .[4]

واذا انتقض الثانى لزم الاولى ، فيحكم بتحريمها حتى لو طهرت لأكثر الحيض حتى تغتسل .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ٢١ - ص ٦٢٤ .

(٢) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ٣٧١ .

(٣) انظر المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٢ .
فتح باب العنايه - الهروى - ج ١ - ص ٢٢٤ .
شرح الزرقانى - ج - ص ١١٧ .

(٤) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ٣٧١ .

المناقشة والترجيح :

اولا : اعترض المانعون من الوطء قبل الاغتسال على من خالفهم بالاتى :

أ - اعترض على القائلين بجواز الوطء بغسل الفرج أو الوضوء :

١ - ان استدلالكم بقوله تعالى " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " أنه يشمل الغسل والتيمم والوضوء وغسل الفرج ، فان كل ماذكر يسمى تطهرا ، مردود لأن الله تعالى قال : " وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا " .. فالتطهر اذا أطلق ينصرف الى الاغتسال .

٢ - ان استدلالكم بقوله تعالى " فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا " . وأن المراد بالتطهر غسل الفرج ، نحن نسلم أن معناه غسل الفرج والدبر ولكن ليس فيه دلالة على حل الوطء بغسل الفرج .. لان التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة ، والمراد به الاغتسال [(١)] . فاندفع قولكم .

ب - اعترض على القائلين بجواز الوطء قبل الاغتسال اذا انقطع لعشرة ايام .

١ - أ - ان حملكم القراءة المخففة على انقطاع الدم لأقل الحيض والمشددة على انقطاعه لاكثر الحيض فيجوز وطؤها يلزمكم اذا انقطع الدم ألا يحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل فى الرجعه وانتم لاتقولون ذلك ، فهى إذاً حائض ، والحائض لايجوز وطؤها اتفاقا . وايضا ماقلتموه يقتضى اباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر وما نقوله يقتضى الحظر . فاذا تعارض مايقتضى الحظر وما يقتضى الاباحة غلب جانب الحظر .

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية - جـ ٢١ - ص ٦٢٤

كما قال عثمان في الجمع بين الأختين بملك اليمين : " أحلهتما آيـــة وحرمتهما آية وأما أنا فما أحب أن أفعل ذلك " (١)

ب – ان ابن عباس واكثر المفسرين ، فسروا قوله تعالى "وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ " بتخفيفها أى حتى ينقطع دمهن . "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " أى اغتسلن بالماء . وايضا فسر مجاهد الايه على نحو مافسرها ابن عباس .

وقال : ان قوله "حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ "

غاية التحريم الحاصل بالحيض ، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غــيره فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائــزا بشرط الاغتسال ، ولا يبقى محرما على الاطلاق فلهذا قال : "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ " .

وهذا كقوله "فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث ، فاذا نكحت الـــزوج الثاني زال ذلك التحريم ، لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لأجـــل حقه لا لأجل الطلاق الثلاث ، فاذا طلقها جاز للاول أن يتزوجها (٢).

٢ – ان الاغتسال لابد منه لاباحة الوطء سواء انقطع لتمام العادة أو أكثـــره؛ لأن الحائض ممنوعه من الصلاة لحدث الحيض حتى تغتسل فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض . (٣)

---

(١) انظر موسوعة فقه عثمان ص ٢٠١ ومراجعه هناك ابن ابى شيبه ١/ ٢١٢ والموطأ ٢/ ٥٣٨ ، وعبدالرزاق ٧/ ١٨٩ وسنن البيهقي ٧/ ١٦٣ والمحلى ٩/ ٥٢٢ وكنز العمال ١/ ٥١١ .

(٢) انظر فتاوى ابن تيميه – ج – ٢١ – ص ٦٢٤
المبدع – ابن مفلح – ج ١ – ص ٢٦٢
كشاف القناع – البهوتي – ج ١ – ص ١٩٩ .

(٣) انظر المغني – ابن قدامه – ج ١ – ص ٣٥٢ .

٣ – وان قاسوا الحائض اذا انقطع دمها لأكثر الحيض على الجنب فهو مردود بأن حدث الحيض آكـد من حدث الجنابة فلا يصح قياسه عليه .(١)

ثانيا :

اعترض على المانعين من الوطء الا بعد الغسل بالاتي :

١ – ان قولكم "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ" ان التطهر هو الاغتسال ويدل عليه قــراءة التشديد في قوله تعالى " حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ " بمعنى يغتسلن ، غير مسلم به لانه يجوز أن يقال تطهرت المرأة اذا انقطع عنها الدم وان لم يكــن ذلك من فعلها ، كما يقال : تطهرت الارض ، اذا زال ما فيها مــن الاذى والنجاسة ، ويقال : تقطع الحبل وتكسر الكوز وان لم يكن شــيء من فعلهما، وانما معناه انقطاع الحبل وانكسر الكوز .

وكذلك في هذه المسألة فمعنى "تطهرن" اذا انقطع الدم عنهن وان لم يكــن من فعلهن .(٢)

وأجيب عن هذا :

ان الفراء من أهل العلم بهذا الشأن قال في معنى قوله " حَـــتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ " هو الغسل ، ولا نعلم له في ذلك مخالفا ويدل على ذلــــك أن (تَطَهَّرْنَ) هو تفعلن ، والتفعل وقوع الفعل ممن يضاف اليــه ، هذا مقتضاه في كلام العرب ، وهو يمنع من حمله على انقطاع الدم ، لان ذلك ليس من فعل النساء .وقولهم " تطهرت الارض وتكسر الكوز . على سبيل

---

(١) انظر المغني – ابن قدامة – ج ١ – ص ٣٥٣ .

(٢) انظر احكام القرآن – الجصاص – ج ١ – ص ٣٤٩ .
المنتقى الباجي – ج ١ – ص ١١٨ .

التجوز والاتساع، لأن ذلك ليس من فعلها ، وانما معناه طهرت . كما يقال طال الزرع وكثر الماء ، وان لم يكن شيء من ذلك من فعلهما، ولكنه يضاف اليهما مجازا واتساعا . ولا يجوز أن يصرف اللفظ عن موضوعه ومقتضاه الى مجاز له الا بدليل ولا دليل لكم في هذا الموضع ، ومما يبين ماذكرناه ، قوله تعالى في آخر الاية "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ " .(١)

فمدح المتطهرين واثنى عليهم وذلك يقتضى ان يكون التطهير من فعلهم وقد ذكرنا أن انقطاع الدم ليس من فعل المرأة ولا تمدح به .(٢)

٢ - ان قولكم في قراءة التخفيف : ان الاباحة معلقة بشرطين وهما انقطاع الدم لقوله "حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ " والاغتسال لقوله تعالى : "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " والحقيقة انهما ليسا شرطين وانما هو شرط واحد ومعناه حتى ينقطع دمهن . فاذا انقطع فأتوهن .

كما يقال لاتكلم زيدا حتى يدخل الدار فاذا دخل فكلمه .(٣)

وأجيب عن هذا الاعتراض :

ان ماذكرتموه فاسد من جهة اللسان . فانه لو كان كما قلتم لقيل : فاذا تطهرن ، فأعيد الكلام كما يقال لاتكلم زيدا حتى يدخل فاذا دخل فكلمه ، فلما أعيد بلفظ آخر دل على انهما شرطان ، كما يقال لاتكلم زيدا حتى يدخل فاذا أكل فكلمه .

وايضا فان فيما قلنا من وجوب انقطاع الدم والاغتسال جمعا بين القراءتين .(٤)

---

(١) انظر سورة البقرة آية ٢٢٢

(٢) انظر المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ١١٨ .

(٣) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧١ .

(٤) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧١ .

٣ - ان قولكم أن اسحق بن راهويه وابن المنذر قالوا أن المنع حتى تغتسل هو اجماع للتابعين . مردود بأن عطاء ومجاهد وطاووس وهم من التابعين لا يقولون بهذا القول فبطل الاجماع .

ويرد على هذا بما ذكره ابن المنذر :

ان ما ذكر عن عطاء ومجاهد ، انما روى باسناد فيه مقال ولكن روى باسناد صحيح عن مجاهد وعطاء موافقة من قال بالمنع من الوطء حتى تغتسل الحائض . واما طاووس فلا يثبت عنه خلاف قول سالم"

فاذا لم يصح عن هؤلاء قول ثان ، كان القول الأول كالاجماع .(١)

الترجيح :

بعد هذا العرض يبدو لي- والله أعلم- أن الرأي الراجح هو رأي .... القائلين بمنع وطء الحائض اذا انقطع دمها حتى تغتسل لقوة أدلتهم ورجحانها على ما سواها . وبخاصة وأن فيها تنزها عن مخالطة النجاسات .

فرع : هل التيمم عند فقد الماء يبيح الوطء .

اذا لم تجد المرأة الماء وتيممت فان في جواز وطئها بالتيمم ثلاثة أقوال :

الأول : أنه اذا انعدم الماء جاز لها التيمم . وهو قول الشافعي والحنابلة وقول للحنفية والمالكية .

---

(١) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧٠ .

الثانـي :

اذا عدمت الماء فان صلت بالتيمم جاز وطؤها وان لم تصل لم يجـــــز وطؤهـا .

الثالث :

اذا عدمت الماء لم يجز وطؤها حتى تغتسل وهو قول للمالكية.

ـ ويبدولي والله أعلم أن القول الراجح هو قول الجمهور لأنه اذا أبيح بالتيمـــم الصلاة التي هي قمة العبادة فغيرها من العبادة من باب أولـى .

الفصل الخامس

فيما يتعلق بالحيض من الأحكام في الطلاق والعدة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في طلاق الحائض وآراء العلماء فيه

المبحث الثاني: في عدة من تحيض من الحرائر والإماء

المبحث الثالث: في خلع الحائض وهل يعامل معاملة الطلاق

المبحث الأول

في

طلاق الحائض وآراء العلماء فيه

أولا :

أجمع الفقهاء على أن طلاق الحائض المدخول بها طلاق بدعي [١] محرم مخالف للسنة. [٢]

وذلك للآتي :

١ - روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الله بن عمر حين طلق امرأته في حال الحيض" : يَا ابْنَ عُمَرَ مَاهَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ [٣]

---

(١) الطلاق البدعي : وهو ان يطلقها في طهر جامعها فيه او يطلقها وهي حائض ، اما الطلاق السني : فهو ان يطلق المدخول بها في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله . انظر مغني المحتاج - جـ ٣ صـ ٣٠٧ .

(٢) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - جـ ٣ - صـ ٩٣ .
المبسوط - السرخسي - جـ ٦ - صـ ١٦ .
سراج السالك - الجعلي - جـ ٢ - صـ ٧١
مقدمات ابن رشد - جـ ٢ - صـ ٣٨٤
قوانين الاحكام الشرعية - ابن جزى - صـ ٢٥٠ .
الفواكه الدواني - النفراوي - جـ ٢ - صـ ٦٠ .
الخرشي على مختصر خليل - جـ ٤ - صـ ٢٧ .
الجامع لاحكام القرآن - القرطبي - جـ ١٨ - صـ ١٥١
منهاج الطالبين - مطبوع بهامش مغني المحتاج - جـ ٣ - صـ ٣٠٧
تكملة المجموع - المطيعي - جـ ١٧ - صـ ٧٧ .
الاختيارات الفقهية - البعلي - صـ ٢٥٦
المحرر - مجد الدين ابي البركات - جـ ٢ - صـ ٥١
الكافي - ابن قدامه - جـ ٣ - صـ ١٦٠
فتاوى ابن تيميه - جـ ٣٣ - صـ ٧

(٣) سنن الدارقطني - كتاب الطلاق - جـ ٤ - صـ ٣١ .

٢ - ان فى طلاق الحائض فى حال الحيض تطويل العدة عليها ، لأن الحيضة التى وقع فيها الطلاق غير محسوبة من العدة فتطول بذلك العدة وهذا فيه اضرار بها .

وثبت ذلك بمفهوم الامر فى قوله تعالى :

" فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " . (١)

وقيل أن النهى عن الطلاق انما هو أمر تعبدى غير معقول المعنى . (٢)

---

(١) سورة الطلاق - آية ١

(٢) انظر بدائع الصنائع - الكاسانى - جـ ٣ - ص ٩٣

المبسوط - السرخسى - جـ ٦ - ص ٧

شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - جـ ٣ - ص ٤٧٣

العناية - البابرتى - جـ ٣ - ص ٤٨٠

مختصر خليل - ص ١٣٦

شرح ابى الحسن على رسالة ابى زيد - مطبوع بهامش حاشية العدوى جـ ٢ - ص ٧٨

مغنى المحتاج - الشربينى - جـ ٣ - ص ٣٠٧

تكملة المجموع - المطيعى - جـ ١٧ - ص ٧٧

الكافى - ابن قدامه - جـ ٣ - ص ٢٦

المغنى - ابن قدامة - جـ ٨ - ص ٢٣٧ .

ثانيا : هل يقع الطلاق البدعى

بعد أن أجمع العلماء على أن الطلاق فى الحيض بدعى محرم مخالف للسنة اختلفوا فى وقوعه على قولين.

الأول :

أن الطلاق البدعى يقع[1] ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الثانى :

أن الطلاق البدعى لا يقع

وهو قول الظاهرية وابن علية من فقهاء المعتزلة، والشيعة الروافض، وطاووس واختاره الشيخ ابن تيميه.[2]

---

(١) انظر المبسوط - السرخسى - جـ ٦ - ص١٦
العناية - البابرتى - جـ ٣ - ص٤٨٠
تبيين الحقائق - الزيلعى - جـ ٢ - ص١٩٣
بدائع الصنائع - الكاسانى - جـ ٣ - ص٩٣
الجامع لاحكام القرآن - القرطبى - جـ ١٨ - ص١٥٠
شرح الزرقانى - جـ ٣ - ص٢٠١
منح الجليل - محمد عليش - جـ ٢ - ص٢٠٣
مختصر خليل - ص١٣٦
سراج السالك - الجعلى - جـ ٢ - ص٧١
تكملة المجموع - المطيعى - جـ ١٧ - ص٧٧
المحرر - مجد الدين ابى البركات - جـ ٢ - ص٥١
المغنى - ابن قدامه - جـ ٨ - ص٢٣٧
الكافى - ابن قدامه - جـ ٣ - ص١٦٠
صحيح مسلم - النووى - جـ ١٠ - ص٦٠

(٢) انظر نيل الاوطار - جـ ٧ - ص٧
المحلى - ابن حزم - جـ ١٠ - ص١٦١
فتح البارى - ابن حجر - جـ ٩ ص٢٥١

الأدلـــــة :

اولا : أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق :

استدلوا بالقرآن والسنة والعقل .

اولا - القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ".(١)

وجه الدلالـــة :

ان المطلق فى حال الحيض لا يكون مطلقا للعدة ، لأن الطلاق المشروع المأذون فيه أن يطلقها فى طهر لم يمسها فيه وما عدا هذا لا يكون طلاقا للعدة فى حق المدخول بها ، فلا تحرم به والأمر بالشىء نهى عن ضده ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه والفاسد لا يثبت حكمه.(٢)

٢ - قوله تعالى " فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ".(٣)

وجه الدلالـــة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتسريح باحسان ولا أسوأ من التسريح الذى حرمه الله سبحانه وتعالى ورسوله ، وموجب عقد النكاح احد أمرين ، اما امساك بمعروف أو تسريح باحسان والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة.(٤)

٣ - قوله تعالى : " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ".(٥)

وجه الدلالـــة :

أنه لم يرد بالطلاق الا المأذون فيه ، فيدل ذلك على أن ما عداه ليس بطلاق ، لما فى هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر ، وهو تعريف المسند اليه باللام الجنسية.(٦)

---

(١) سورة الطلاق - آية ١ .

(٢) انظر زاد المعاد - ابن القيم - جـ ٤ - ص ٤٥ .
نيل الاوطار - الشوكانى - جـ ٧ - ص ١٠

(٣) سورة البقره آية ٢٢٩ . (٤) انظر زاد المعاد - ابن القيم جـ ٤ ص ٤٥

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٦) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - جـ٧ ، ص ١٠ .

ثانيا ـ السنة :

١ ـ ما رواه ابوداود قال نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق ابن جريج ، أخبرني ابوالزبير انه سمع عبد الرحمن مولى عروة يسأل ابن عمر قال ابوالزبير وأنا اسمع : كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ؟ وَقَالَ "إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ إِذَا شَاءَ أَوْ لِيُمْسِكْ " وَقَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّم " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ". (١)

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن الطلاق لا يقع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير الطلقة شيئا .

ويزاد على ذلك ان القراءة تأمر بالطلاق حالة أن تكون المرأة مستقبلة العدة وهذا لا يكون في الحيض .

٢ ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم " كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " وَفِي رِوَايَة " مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ". (٢)

وجه الدلالة :

الحديث عام في رد كل حكم مخالف لأمره صلى الله عليه وسلم وابطال هذا الحكم والغائه ، والطلاق في الحيض محرم وليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون باطلا مردودا ولا يقع. (٣)

---

(١) سنن ابي داود ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق السنة ـ جـ ٢ ـ ص٢٥٦

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الاقضية ـ باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور ـ جـ ٣ ص١٣٤٤ .

(٣) انظر زاد المعاد ـ ابن القيم ـ جـ ٤ ـ ص٤٥

قال الشوكاني :

" وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم،ومسألة النزاع من هذا القبيل فان الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره"(١)

٢ ـ ما أخرجه ابن حزم عن محمد بن السلام الخشني قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّق امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِض قَالَ ابْن عُمَر: لَا يُعْتَد لِذَلِك . (٢)

وجه الدلالة :

يبين الحديث أن الطلاق في الحيض لا يعتد به أي لا يؤخذ به،فدل هذا على عدم وقوعه .

ثالثا ـ العقل :

١ ـ أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة وقد اتفق الجميع على ذلك ، فكيف يجوز الحكم بتجويز البدعة.(٣)

٢ ـ ان النكاح المتيقن لا يزال الا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو اجماع متيقن فاذا وجد واحد من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به ، والا فالنكاح باق ، ولا يوجد لدينا دليل من ذلك فيبقى النكاح على ما هو عليه .

٣ ـ ان الطلاق في الحيض لم يشرعه الله سبحانه وتعالى ولم يأذن فيه ، فاذا كان ليس من شرع الله فكيف نقول بنفوذه وصحته ؟

---

(١) نيل الاوطار ـ الشوكاني ـ جـ ٧ ، ص ١٠ .

(٢) المحلى ـ ابن حزم ـ جـ ٧ ـ ص ١٦٢ .

(٣) انظر زاد المعاد ـ الشوكاني ـ جـ ٤ ـ ص ٤٤ .

٤ - انما يقع من الطلاق ما ملكه الله تعالى للمطلق ولهذا لا يقع بالطلاق الرابعة ، لأنه لم يملكها اياه ، ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم ولا أذن له فيه فلا يصح ولا يقع .

٥ - لو وكل شخص وكيلا أن يطلق امرأته طلاقا جائزا وطلق طلاقا حراما لم يقع ، لأنه غير مأذون له فيه ، فكيف كان اذن المخلوق معتبرا فى صحة ايقاع الطلاق دون اذن الشارع ، ومن المعلوم أن المكلف انما يتصرف بالاذن فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة .

٦ - ان الشارع قد حجر على الزوج أن يطلق فى حال الحيض أو بعد الوطء فى الطهر ، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى وكان حجر القاضى على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره ، ولهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعه لأنه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه .

٧ - ان الشارع انما نهى عن هذا الطلاق وحرمه لأنه يبغضه ولا يحب وقوعه بل وقوعه مكروه اليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه وفى تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود .

٨ - اذا كان النكاح المنهى عنه لا يصح لأجل النهى فما الفرق بينه وبين الطلاق ؟ وكيف يبطل مانهى الله عنه من النكاح ويصحح ما حرمه ونهى عنه من الطلاق ، والنهى يقتضى البطلان فى الموضعين .(١)

---

(١) انظر زاد المعاد - ابن القيم - جـ ٤ - ص ٤٤ ، ٤٥

ثانيا :

أدلة القائلين بوقوع الطلاق في الحيض ونفاذه

استدلوا بالقرآن والسنة وقول الصحابة والقياس :

١ - القرآن :

قوله تعالى : "ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ" (١)
وقوله تعالى : "فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ" (٢)
وقوله تعالى : "وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ" (٣).

وجه الدلالة :

أن الآيات عامة تدل على وقوع الطلاق في أي وقت ممن له حق وقوعه ، فلم يفرق بين أن يكون الطلاق في حال حيض أو طهر ولم يخص حالا دون حال فوجب أن تحمل الآيات على العموم ، ولا يجوز تخصيصها الا بكتاب أو سنة أو اجماع ولا يوجد ما يخصصها ؟ (٤)

٢ - السنة :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ . فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ" (٥)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٩ ، (٢) سورة البقرة آية ٢٣٠ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨
(٤) انظر المنتقى - الباجي - جـ ٤ - ص٩٨ .
(٥) صحيح مسلم - كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض جـ ٢ ص١٠٩٣
صحيح البخاري - كتاب الطلاق - قول الله تعالى يا أيها النبي - جـ ٧ ص٥٢ .

وجـه الدلالـــة :

قوله صلى الله عليه وسلم "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا" دليل على أن الطلاق يقع اذ لاتكون المراجعه الا بعد الطلاق الذى يعتد به،والمراجعة بدون وقوع الطلاق محال .(١)

٢ - روى البخارى عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : " طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيُرَاجِعْهَا قُلْتُ تُحْتَسَبُ ؟ قَالَ فَمَهْ .(٢)

وجـه الاســتدلال :

قوله صلى الله عليه وسلم "فَمَهْ" أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء أى فما يكون ان لم تحتسب ، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهى كلمة تقال للزجر أى كف عن هذا الكلام ، فانه لابد من وقوع الطلاق بذلك.

قال ابن عبد البر "قول ابن عمر "فَمَهْ" معناه فأى شئ يكون اذا لم يعتد بها ؟ انكارا لقول السائل "أيعتد بها" فكأنه قال : وهل من ذلك بد .(٣)

٣ - ما رواه البخارى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.(٤)

---

(١) انظر المنتقى - الباجى - جـ ٤ - ص٩٨ .
الهداية - المرغينانى - جـ ١ - ص٢٢٨
المبسوط - السرخسى - جـ ٦ - ص١٦
تبيين الحقائق - الزيلعى - جـ ٢ - ص١٩٣
تكلمة المجموع - المطيعى - جـ ١٧ - ص٧٩
كشاف القناع - البهوتى - جـ ٥ - ص٢٤
الكافى - ابن قدامه - جـ ٣ - ص١٦
منار السبيل - ابن ضويان - جـ ٢ - ص٢٣٦
نيل الاوطار - الشوكانى - جـ ٧ - ص٨

(٢) صحيح البخارى - كتاب الطلاق - باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق - جـ ٧ - ص٥٢

(٣) انظر فتح البارى - ابن حجر - جـ ٩ - ص٣٥٢

(٤) صحيح البخارى - كتاب الطلاق - باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق جـ ٧ - ص٥٢

وفى روايـة للدارقطـــنى :
أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَارَسُول اللّه أَفَيُحْسَبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَة قَالَ نَعَمْ (١)

وجـه الاســتدلال :

ان الذى حسب التطليقه هو النبى صلى الله عليه وسلم لأنه شُوِر فى المســألـة وأفتى فيها فمحال أن يعتد بها ابن عمر طلقة من غير امره صلى الله عليه وسلم. (٢)

٤ ـ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، قُلْتُ (٣): تُحْتَسَبُ ، قَالَ أَرَأَيْتَهُ إِنْ عَجِزَ وَاسْتَحمق" (٤)

وقال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر وعبدالله بن بكير قالا حدثنا شعبة فذكر الحديث ، وفى أوله : "سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض ـ وفيه ـ فقال مره فليراجعها ثم ان بدا له طلاقها طلقها فى قبل عدتها وفى قبـــل طهرها : قال : قلت لابن عمر أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقا ؟ قال : نعــم أرأيت ان عجز واستحمق . (٥)

وجـــه الاستدلال :

قوله "أرأيت ان عجز واستحمق" أى ان عجز عن فرض فلم يقمه أو استحمق فلـــم يأت به أيكون ذلك عذرا له ؟

وقال الخطابى : فى الكلام حذف ، أى أرأيت ان عجز واستحمق أيسقط عنـــه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه ؟

وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه .

---

(١) سنن الدارقطنى ـ كتاب الطلاق ـ جـ ٤ صـ٦ .
(٢) انظر شرح الزرقانى ـ جـ ـ صـ ٢٠١
المنتقى ـ الباجى ـ جـ ٤ ـ صـ ٩٩
حاشية العدوى ـ جـ ٢ ـ صـ ٧٧
(٣) القائل هو يونس بن جبير .
(٤) صحيح البخارى ـ كتاب الطلاق ـ باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ـ جـ ٧ ـ صـ ٥٣
صحيح مسلم ـ كتاب الطلاق ـ باب انه لو خالف وقع الطلاق جـ ٢ صـ ١٠٩٦
(٥) مسند الإمام أحمد ـ جـ ٢ ـ صـ ٤٣

وقال الكرماني : يحتمل أن تكون "إن " نافية بمعنى" ما " اى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لأنه ليس بطفل ولا مجنون .

قال : وان كانت الرواية بفتح همزة أن" فمعناه أظهر والتاء" من استحمق مفتوحة . قال ابن الخشاب: المعنى فعل فعلا يصيره أحمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه . والسين والتاء فيه اشارة الى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأتهوهي حائض ، وقد وقع في بعض الاصول بضم التاء" مبنيا للمجهول ،أي أن الناس استحمقوه بما فعل وهو موجه.

وقال المهلب : معنى قوله" ان عجز واستحمق ، يعنى عجز في المراجعة التي أمر بها عن ايقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعه أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة ؟ وقد نهى الله عن ذلك ، فلابد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها ، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ماكان يعذر بذلك ويسقط عنه.(١)

٥ _ لمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللّٰهُ تَعَالَى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ".(٢)

وجه الاستدلال :

قوله " وَهِيَ وَاحِدَة " أي هي طلقة محسوبة على المطلق .

٦ _ عَنْ أَنَسٍ(٣) قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ".(٤)

ووجه الاستدلال فيه ظاهر ، فطلاق البدعه لازم واقع .

---

(١) انظر فتح الباري _ ابن حجر _ جـ ٩ _ ص٣٥٢

(٢) رواه الدارقطني فيسننه _ كتاب الطلاق _ جـ ٤ _ ٩

(٣) سند الحديث عن اسماعيل بن أمية الذراع نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس . .

(٤) سنن الدارقطني _ كتاب الطلاق _ جـ ٤ _ ص٤٥

ثالثا : قول الصحابة :

١ - عَنْ ابْنِ سَمْعَانَ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْضِي فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهَا لَا تَعْتَدُّ بِحَيْضَتِهَا تِلْكَ وَتَعْتَدُّ بَعْدَهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ" (١)

٢ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ وَتَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ سِوَى تِلْكَ الْحَيْضَةِ. (٢)

رابعا : العقــــل :

١ - أن طلاق الحائض وقع من مكلف في محله فوقع كطلاق الحامل ، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو ازالة عصمة وقطع ملك فايقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له، (٣) ويلزمه ومحال أن يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصي فيكون أحسن حالا من المطيع. (٤)

٢ - ان الطلاق في الحيض وان كان محرما،لكنه لا يمنع ترتيب أثره وحكمه عليه ، كالظهار فانه منكر من القول وزور وهو محرم بلاشك وترتيب أثره وهو تحريم الزوجة الى أن يُكَفِّرَ ، فهكذا الطلاق البدعي محرم وترتب عليه أثره الى أن تراجع ولا فرق بينهما .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) المصنف - عبد الرزاق بن همام - كتاب الطلاق - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهي حائض - جـ ٦ - ص ٣١١

(٣) انظر المبدع - ابن مفلح - جـ ٧ - ص ٢٦٠ .
المغني - ابن قدامة - جـ ٨ - ص ٢٣٧ .
كشاف القناع - البهوتي - جـ ٥ - ص ٢٤ .

(٤) انظر شرح الزرقاني - جـ ٣ - ص ٢٠١ .

٣ - ان طلاق الهازل يقع مع تحريمه،لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله فاذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريمه.

٤ - ان الفروج يحتاط لها والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجديد الرجعة والعقد.

٥ - ان حملة الشرع كلهم حديثا وقديما قالوا : طلق امرأته وهي حائض ، والطلاق نوعان : طلاق سنة وطلاق بدعة[1] . وقول ابن عباس رضي الله عنه الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام[2] فهذا الاطلاق والتقسيم دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة ، وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال ، ولو كان لفظا مجردا لغوا لم يكن له حقيقة ولا قيل طلق امرأته فان هذا اللفظ اذا كان لغوا كان وجوده كعدمه ومثل هذا لا يقال فيه طلق ولا يقسم الطلاق وهو غير واقع اليه والى الواقع ، فان الالفاظ اللاغية التي ليس لها معان ثابته لاتكون هي ومعانيها قسما من الحقيقة الثابتة.[3]

---

(١) انظر زاد المعاد - ابن القيم - جـ ٤ - ص٤٨
(٢) سنن الدارقطني - كتاب الطلاق - جـ ٤ - ص٥
(٣) انظر زاد المعاد - ابن القيم - جـ ٤ - ص٤٨

المناقشة والترجيح :

أولا :

اعترض الموقعون على المانعين بعدة اعتراضات منها :

١ - ان قولهم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه مردود .

لأن النهي عن الطلاق أثناء الحيض انما هو ليس لذات الحيض وانما لأمر آخر وهو تطويل العدة فلا يقتضي الفساد ، كالبيع في وقت أذان الجمعة فانما نهي عن البيع لأمر آخر وهو الحث على الصلاة لعدم فواتها ، وكذلك الصلاة في أرض مغصوبة نهي عنها لأمر خارج عنها .(١)

فكل من البيع والصلاة المذكورين منهي عنهما لأمر آخر ولكن ان أوقعهما فهو آثم قد ارتكب محظورا ولكنهما صحيحان .

ومما يدل على أن النهي هنا لا يقتضي الفساد ،ماروى عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنَ عُمَرَ قَالَ: يَارَسُول اللّٰهِ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُ ثَلاثاً ؟ أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ؟ قَالَ : " لَا كَانَتْ تَبِيْنُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً"(٢)

٢ - ان قولهم ان التسريح باحسان هو المأمور به وأنا غيره فلا عبرة به وأن ماعدا الطلاق المأذون فيه ليس بطلاق مردود بما ذكر سابقا من قَوْل الرَّسُول صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لابن عُمَر "عَصَيْتَ رَبكَ وَأَبَنْتَ امْرَأَتكَ" فان الطلاق بالثلاث مرة واحدة منهي عنه ولكن اذا أوقعه وقع.

---

(١) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - جـ ٣ - صـ ٩٦
تبيين الحقائق - الزيلعي - جـ ٢ - صـ ١٩٣ .

(٢) سنن الدارقطني - كتاب الطلاق - جـ ٤ - صـ ٣١ .

٣ - أن ما استدلوا به من حديث أبي الزبير مردود ، لأنه أُعل بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ .

قال ابوداود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلهم على خلاف ما قال ابوالزبير.(١)

وقال ابن عبد البر قوله : " وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً " منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فمعناه عندي والله أعلم : ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنه .

وقال الخطابي : قال أهل الحديث لم يرو أبوالزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعه ، أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وان كان لازما مع الكراهة.

ونقل البيهقي في " المعرفة " عن الشافعي انه ذكر رواية ابي الزبير فقال نافع أثبت من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت قال : وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله " لم يرها شيئا " على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه؛ لأنه أمره بالمراجعة ، ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك .

فهو كما يقال للرجل اذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئا صوابا .(٢)

---

(١) سنن ابي داود - جـ ٢ - ص ٢٥٦

(٢) انظر فتح الباري - جـ ٩ - ص ٣٥٤

وأجيب عن هذا :

أن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وانما يخشى من تدليسه فلذا قال ، سمعت أو حدثني زال ذلك وقد صرح هنا بالسماع وليس في الاحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير .

ويؤيد رواية ابي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور عن طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس ذلك بشيء ".

وقد روى زيادة أبي الزبير الحميدى في الجمع بين الصحيحين وقد التزم أن لا يذكر فيه الا ما كان صحيحا على شرطهما . (١)

وهذا الجواب مردود .

فاننا لو سلمنا صحة الحديث ، فان قوله " لم يرها شيئا " يحمل على أن معناه لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة ، أولم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار ، وان كان لازما له مع الكراهة ، أو على ما قاله الشافعي فيه وقد سبق ذكره .

٤ ـ أن ما استدلوا به من قوله " لا يعتد بها " مردود بما قاله ابن عبد البر أنه ليس معناها أنها لا تحسب ، أو لا تقع الطلقة ، وانما معناها لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة .

كما روى ان ابن عمر قال " يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَلَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ ". (٢)

٥ ـ ان ما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم " مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " . فان الحديث ليس فيه ما يدل على عدم وقوع الطلاق ، فان قوله فهو رد ، أى مردود غير مقبول ، وقد أجمعت الأمة على أن الطلاق

---

(١) انظر نيل الاوطار ـ الشوكاني ـ جـ ٧ ـ ص ١ .
(٢) فتح الباري ـ ابن حجر ـ جـ ٩ ـ ص ٣٠٤ .

في الحيض غير مقبول في الشرع ، ولكن عدم قبوله لا يمنع من صحة وقوعه .

٦ ـ أن قولهم أن هذا الطلاق بدعة فكيف يحكم بتجويز البدعة؟

يرد عليه بأن طلاق الثلاث مرة واحدة بدعي ولكنه يقع وجوزه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لابن عمر حين قال له: "أَفَرَأَيْتَ أَنِّي لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ؟ قَالَ لَا ، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً". (١)

فكذلك هنا الطلاق غير جائز ولكنه واقع .

٧ ـ ان قولهم أن الطلاق المحرم كالنكاح المحرم مردود ، بأنه فرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم وذلك أن النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك منفعة بعضها فلا يكون الا على الوجه المأذون فيه شرعا ، فان الابضاع في الأصل على التحريم ولا يباح منها الا ما أباحه الشارع بخلاف الطلاق فانه اسقاط لحقه وازالة لملكه ، وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونا فيه شرعا كما يزول ملكه عن العين بالاتلاف المحرم وبالاقرار الكاذب وبالتبرع المحرم كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام. (٢)

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر زاد المعاد ـ ابن القيم ـ جـ ٤ ـ صـ ٤٨

ثانيا :

اعترض المانعون على الموقعين بالآتي :

١- ان قولكم في قوله تعالى "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا"

أن المراجعة لاتكون الا بعد طلاق ، مردود : بأن المراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معان :

أحدها : ابتداء النكاح لقوله تعالى : "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ".(١)

ولا خلاف بين أهل العلم بالقرآن أن المطلق ههنا هو الزوج الثاني، فان طلقها الثاني جاز للأول العقد عليها عقدا جديدا وهو المقصود بالتراجع بينها وبين الزوج الاول وذلك نكاح مبتدأ .

ثانيها :

٢ - أن المراد بها الرد الحسن الى الحالة التي كانا عليها أولا :

كَقَوْلِهِ لِأَبِي النُّعْمَانِ بَشِيرٍ لَمَّا انْحَلَ ابْنَهُ غُلَامًا خَصَّهُ بِهِ دُونَ وَلَدِهِ "رُدَّهُ"(٢) فهذا رد مالم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جورا ، وأخبر أنها لاتصلح وأنها خلاف العدل وهكذا الامر بمراجعة ابن عمر امرأته ، فهو ارتجاع ورد الى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق وليس في ذلك مايقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة.(٣)

ثالثها : الرجعة التي تكون بعد الطلاق ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال .(٤)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠

(٢) مسند الامام احمد - جـ ٤ - ص٢٦٨

(٣) انظر زاد المعاد - ابن القيم - جـ ٤ - ص٤٦

(٤) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - جـ ٧ - ص٨

وأجيب عن هذا الاعتراض :

أن المراد بالرجعة هنا الرجعة بعد الطلاق ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارقطني عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: إِنَّهُ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا بِطَلَاقٍ بَقِيَ لَهُ وَأَنْتَ لَمْ تُبْقِ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ (١) .

أما حملكم الرجعة على معناها اللغوى ، فمردود ، بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا . (٢) ويؤيده الحديث الذى ذكر .

ثم ان قوله تعالى " أَنْ يَتَرَاجَعَا " (٣) مفاعلة من الجانبين في كلام الناس ، ومعلوم أن المرأة لا تملك الرجعة وانما يملكها الزوج وهذا يحدد أن المراد بقوله تعالى أن يتراجعا ، أن يعودا الى ما كانا عليه من الحياة الزوجية شريطة أن يرضى كل منهما فيبدأ نكاحا جديدا .

٢ - ان ماروى عن ابن عمر قوله؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجِزَ وَاسْتَحْمَقَ ، لا بيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة عدت له طلقة ، والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه بل قد يحتمل أن يكون أراد الزجر عن السؤال عن هذا أو الاخبار بأنه عجز واستحمق في ذلك ، الأظهر فيما هذه صفته ان لا يعتد به وأنه ساقط من فعل فاعله، لأنه ليس في دين الله حكم نافذ يستحق الحاكم به ويعجز ، بل كل حكم في الدين فالمنفذ له مستغفل كيس .(٤)

ويرد عليه بما ذكر في وجه الاستدلال من الحديث فان فيه رد كاف عليهم ثم ان هذا تحكيم للعقل في مقابلة النص الذى يحتسب هذا الطلاق .

---

(١) سنن الدارقطني -كتاب الطلاق - ج ٤ ، ص ٨ .

(٢) انظر فتح البارى - ابن حجر - ج ٩ - ص ٣٥٣

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٤) انظر المحلى - ابن حزم - ج ١٠، ص ١٦٥ .

٣ _ ان قول ابن عمر حسبت عليَّ بتطليقه ، فعل مبنى للمجهول ليس فيه بيان أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذى حسبها عليه ، فلا حجة فيه

واجيب عن هـذا :

أن قول ابن عمر مثل قول الصحابى ، أمرنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا " فانه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبى صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن حجر " وعندى أنه لا ينبغى أن يجئ فيه الخلاف الذى فى قول الصحابى : أمرنا بكذا فان ذاك محله حيث يكون اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم ليس صريحا ، وليس كذلك فى قصة ابن عمر ، فان النبى صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا أراد طلاقها بعد ذلك ، واذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع فيه حسبت عليه بتطليقه . كان احتمال ان يكون الذى حسبها عليه غير النبى صلى الله عليه وسلم بعيد جدا مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل فى القصة شيئا برأيه وهو ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل فى هذه القصة المذكوره.(١)

٤ _ أما حديث ابن أبى ذئب الذى فى آخره وهى واحدة فهذه لفظة أتى بها ابن أبى ذئب وحده ، ولا نقطع على أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويمكن أن تكون من قول من دونه عليه الصلاة والسلام والشرائع لا تؤخذ بالظنون ، ثم لو صح يقينا انها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان معناه هى واحدة أخطأ فيها ابن عمر ، أوهى قضية واحدة لازمة لكل مطلق .(٢)

وأجيب عن هذا :

أن قوله " واحده " هى من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ماروا ه

---

(١) انظر فتح البارى _ ابن حجر _ جـ ٩ ، ص ٣٥٣ .

(٢) المحلى _ ابن حزم _ جـ ١٠ _ ص ١٦٥

الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة ، فقال عمر : يارسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم".

فهذا يؤيد ما جاء في رواية ابن ابي ذئب ".
أما قولهم أنه على فرض التسليم بأنها من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بأن معناها هي واحدة أخطأ فيها ، فمردود بأن المراد بقوله " هي واحدة " أي واحدة قد نفذت .

٥ ـ ان حديث أنس متروك ، لم يروه احد من أصحاب حماد بن زيد الثقات انما هو من طريق اسماعيل بن أمية الذراع ، فان كان القرشي الصغير البصري وهو بلاشك فهو ضعيف متروك ، وان كان غيره فهو مجهول لا يعرف من هو.(١)

٦ ـ ان ما استدلوا به من قول عثمان فانه مردود ،
بأن قول عثمان روى من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل ، وابن سمعان هو عبد الله ابن زياد بن سمعان الكذاب وقد رواه عن مجهول لا يعرف .

٧ ـ قولهم ان تحريم الطلاق في الحيض لا يمنع ترتب أثره عليه كالظهار .

مردود ، بأن الظهار ليس له جهتان ، جهة حل ، وجهة حرمة بل هو كله حرام ، فانه منكر من القول وزور فلا يمكن أن ينقسم الى حلال جائز وحرام باطل .(٢)

وأجيب عن هـذا :
بأن الظهار حرام وقد رتب الله عليه آثارا فكذلك الطلاق المحرم الواقع في ايام الحيض ، وانقسام الطلاق الى حرام وحلال لا يمنع من ذلك .

---

(١) انظر زاد المعاد ـ جـ ٤ ـ ص٥٠
المحلى ـ ابن حزم ـ جـ ١٠ ـ ص١٦٥ .

(٢) انظر زاد المعاد ـ ابن القيم جـ ٤ ـ ص٥٠ .

٨ - ان طلاق الهازل انما وقع لأنه صادف محلا وهو طهر لم يجامع فيه فنفذ ، وكونه هزل به ارادة منه ، أن لا يترتب أثره عليه ، وذلك ليس اليه بل الى الشارع فهو قد أتى بالسبب التام وأراد أن لا يكون سببه ، فلم ينفعه ذلك .

بخلاف من طلق فى غير زمن الطلاق فانه لم يأت بالسبب الذى نصبه الله سبحانه وتعالى مفضيا الى وقوع الطلاق وانما اتى بسبب من عنده وجعله هو مفضيا الى حكمه وذلك ليس اليه.(١)

وأجيب عن هذا :

أن قولكم أن الهازل صادف طلاقه محله وهى المرأة الطاهر مشكوك فيه بل المحل فى الطلاق هو الزوجة ايا كانت هذه الزوجة بدليل عموما ت القرآن والسنة ، والمطلق فى الحيض قد صادف طلاقه محله أيضا وهو الزوجة التى فى عصمته فيحتسب طلاقها .

٩ - ان قولكم أن الفروج يحتاط لها فنسلم به ونحن نقول بهذا فانا احتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتى ما يزيله بيقين فان أخطأنا فخطؤنا من جهة واحدة واذا أصبنا فصوابنا من جهتين : جهة الزوج الاول وجهة الثانى ، وأنتم ترتكبون أمرين : تحريم الفروج على من كان حلالا له بيقين واحلاله لغيره ، فان كان خطأ فهو خطأ من جهتين ، فتبين انا أولى بالاحتياط منكم.(٢)

---

(١) انظر زاد المعاد - ابن القيم - جـ ٤ - ص ٥١
(٢) انظر زاد المعاد - ابن القيم - جـ ٤ - ص ٥١ .

وأجيب عـــن هــــذا :

أن قولكم هذا ليس احتياطا للابضاع وانما هو احتياط لعقد النكاح واذا تعارض الحاظر والمبيح فيقدم الحاظر وهنا يتقدم اعتبار الحاظر وهو الطلاق احتياطا لهذا البضع أن ينال فى حرام.

الترجــيح :

يبـدو لى مما سبق أن الراجح هو مذهب القائلين بوقوع الطلاق ونفـــاذه فى الحيض.

وذلك لاستنادهم على أدلة صحيحة تقوى جانبهم ولأن الطلاق واقعه حســـبه حصلت فلابد أن يرتب الشارع عليها مقتضاها حتما ، ومقتضى هذا الطـــــلاق تحريم الزوجة.

أما المذهب الآخر فأدلتهم مردود عليها .

وما استدلوا عليه من العقل فمردود أيضا بأنه لا اعمال للعقل أمام النــــص والله أعــلم.

المبحث الثاني

في

عدة من تحيض من الحرائر والإماء

أولا - عـــدة الحـــرة

أجمع العلماء على أن عدة المطلقة ممن تحيض من الحرائر ثلاثة قروء. (١) لقوله تعالى : " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ". (٢) ولكنهم اختلفوا في القرء هل هو الحيض أو الطهر، الى مذهبين :

المذهب الاول :

أن المراد بالقرء الحيض. (٣)

وهو قول الخلفاء الراشدين وأُبَيّ بن كعب (٤) ، ومعاذ بن جبل ، (٥)

(١) انظر بدائع الصنائع ،الكاساني - جـ ٣ - ص١٩٣
تبيين الحقائق - الزيلعي - جـ ٣ - ص٢٦
المقدمات الممهدات - ابن رشد - جـ ٢ - ص٢٩٦
قوانين الاحكام الشرعية - ابن جزى - ص٢٦٠
الانوار لاعمال الابرار - الاردبيلي - جـ ٢ - ص٢١٨
المهذب - الشيرازى - جـ ٢ - ص١٤٤
الكافي - ابن قدامه - جـ ٣ - ص٣٠٣
المغنى - ابن قدامه - جـ ٩ - ص٨١

(٢) سورة البقره آية ٢٢٨

(٣) انظر الكافى - ابن قدامه - جـ ٣ - ص٣٠٣
منار السبيل - ابن ضويان - جـ ٢ - ص٢٨٠
كشاف القناع - البهوتي - جـ ٥ - ص٤١٧
المغنى - ابن قدامه - جـ ٩ - ص٨٢

(٤) ابوالمنذر وابوالطفيل أُبَيّ بن كعب بن قيس الانصارى الخزرجي البخاري البدري المدني ،سيد القراء وكاتب الوحي ، وهو أحد المفتين ، وأحد الخمسة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في خلافة عمر بالمدينة ودفن بها .
انظر الرياض المستطابة - ص٢٧

(٥) ابوعبدالرحمن ،معاذ بن جبل بن عمرو الانصارى الخزرجي السلمي المدني من اعيان الصحابه واليه المنتهى في العلم والفتوى والحفظ والقرآن . مات في طاعون عمواس بالاردن سنة ثماني عشرة عن ثمان وثلاثين سنة .
انظر الرياض المستطابة - ص٢٥٠-٢٥١ .

وأبى الدرداء [١]، وعبادة بن الصامت [٢]، وزيد بن ثابت [٣]، وأبى موسى الأشعرى [٤]، رضى الله تعالى عنهم ، وهو قول طاووس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير وشريك [٥] بن عبد الله والقاضى والحسن البصرى والثورى والاوزاعى وربيعة ومجاهد وقتادة وعكرمه واسحق ، وأصحاب الرأى .

---

(١) ابوالدرداء : عويمر بن مالك ، وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبة الانصارى الخزرجى اسلم عقيب بدر ، كان من عباد الصحابة ، توفى بدمشق سنة اثنتين وثلاثين .
انظر الرياض المستطابه - ص٢١٧ .

(٢) عبادة بن الصامت ، الانصارى ، الخزرجى ، العمرى ، السيد النقيب ، احد الجامعين للقرآن ، أخرج له الشيخان ، مات بالرملة سنة اربع وثلاثين وله اثنان وتسعون عاما .
انظر الرياض المستطابة - ص٢٠٨

(٣) ابوخارجه زيد بن ثابت بن الضحاك ، الانصارى ، الخزرجى ، النجارى المدنى ، كان يوم بعاث ست سنين وفيها قتل ابوه ثابت ، كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى والمراسلات ، وأمره أن يتعلم قلم السريانية لمكاتبة اليهود وكتب بعد النبى لابى بكر وعمر ووثقتاه على جمع القرآن توفى بالمدينه سنة خمس وأربعين ، انظر الرياض المستطابه ص٨٤ .

(٤) عبد الله بن قيس بن سليم الاشعرى ، وكان عالما عاملا ، قارئا ، صيتا توفى بمكه وقيل بالكوفه سنة اثنتين أو أربع وأربعين عن ثلاث وستين سنة .
انظر الرياض المستطابه - ص١٨٨

(٥) شريك بن عبد الله بن الحارث النخعى الكوفى ، ابوعبد الله عالم بالحديث فقيه ، مولده فى بخارى سنة ٩٥ هـ ووفاته بالكوفه سنة ١٧٧ هـ .
انظر الاعلام - ٣ / ١٦٣ ، وفيات الاعيان ١ / ٢٢٥ .

ورجع الامام احمد الى هذا القول بعد أن كان يقول بالقول الثاني .[1]

المذهب الثاني :

أن المراد بالقروء الاطهار .[2]،[3]

وهو مذهب الشافعية والمالكيه ورواية عن الامام احمد .

---

(١) انظر البناية - العيني - جـ ٤ - ص ٧٧٠
بدائع الصنائع - الكاساني - جـ ٣ - ص ١٩٢
شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - جـ ٤ - ص ٣٠٨
تكملة المجموع - المطيعي - جـ ٨ - ص ١٣١
المبدع - ابن مفلح - جـ ٨ - ص ١١٦
المغني - ابن قدامه - جـ ٩ - ص ٨٢

(٢) المراد بالطهر هو المحتوش بين دمي حيض ، او حيض ونفاس ، او نفاسين .

(٣) انظر حاشية الصدوي - جـ ٢ - ص ١٨
الفواكه الدواني - النفراوي - جـ ٢ - ص ٩١
المنتقى - الباجي - جـ ٤ - ص ٩٤
الخرشي على مختصر خليل - جـ ٤ - ص ١٣٧ .
شرح الزرقاني - جـ ٣ - ص ٢٠٣
التاج والاكليل - مطبوع بهامش مواهب الجليل - جـ ٤ - ص ١٤١
حاشية الشرقاوي - جـ ٢ - ص ٣٣
الكافي - ابن قدامه - جـ ٣ - ص ٢٠٣
المغني - ابن قدامه - جـ ٩ - ص ٨٢
منار السبيل - ابن ضويان - جـ ٢ - ص ٢٨٠
الأم - الشافعي - جـ ٥ - ص ٢٠٩ .

وروى ذلك عن زيد بن ثابت وعائشة. والزهرى وبه قال ربيعة والثورى. (١)

فائـدة الخلاف :

تظهر فائدة الخلاف فيما اذا طلقها فى الطهر لا تنقض عدتها مالـم تطهر من الحيضة الثالثة عند القائلين بأن القرء هو الحيض .
وعند القائلين بأن القرء هو الطهر : تنقض العدة اذا رأت قطرة من الـدم من الحيضة الثالثة. (٢)

قال ابن جـزى :

" وعلى المذهب اذا طلقها فى طهر كان بقية الطهر قرءا كاملا ولو كـان لحظة فتعتد به ثم قرئين بعده فذلك ثلاثة قروء : فاذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد تمت عدتها وان طلقها فى حيض لم تحل حتى تدخل فى الحيضة الرابعـة من الحيضة التى طلقت فيها". (٣)

وقال النفـراوى :

" ولكن يستحب لها أن لا تتعجل بالعقد بمجرد رؤية الدم الثالث أو الرابع بل حتى يمضى يوم أو بعضه لعدم الاكتفاء فى العدة بأقل من ذلك. (٤)

---

(١) انظر بدائع الصنائع - الكاسانى - جـ ٣ - ص ١٩٣
منار السبيل - ابن ضويان - جـ ٢ - ص ٢٨٠
المبدع - ابن مفلح - جـ ٨ - ص ١١٨
المغنى - ابن قدامه - جـ ٩ - ص ٨٣
(٢) انظر بدائع الصنائع - الكاسانى - جـ ٣ - ص ١٩٣
البناية - العينى - جـ ٤ - ص ٧٧١
(٣) قوانين الاحكام الشرعية - ابن جزى - ص ٢٦٠
(٤) الفواكه الدوانى - النفراوى - جـ ٢ - ص ٩١

وقال الشافعي :

" والأقراء الاطهار والله تعالى أعلم . فاذا طلق الرجل امرأته طاهرا قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر الذى وقع عليها فيه الطلاق ولو كان ساعة من نهار وتعتد بطهرين تامين بين حيضتين فاذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة حلت".(١)

سبب الاختلاف :

اشتراك اسم القرء فانه يقال حقيقة فى كلام العرب على حد سواء على الحيض وعلى الطهر.(٢)

الأدلـة :

اولا : استدل القائلون بأن القرء هو الطهر بالكتاب والسنة واللغة.

١ ـ الكتاب :

قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ".(٣)

وجه الدلالة :

ان اللام فى قوله تعالى "لِعِدَّتِهِنَّ" هى لام الوقت . أى فطلقوهن فى وقت عدتهن أو زمن عدتهن ، كما فى قوله تعالى " وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ"(٤) والمراد به فى يوم القيامة .

والطلاق فى الحيض حرام ، فيكون الطلاق المأمور به فى الطهر لتشرع فى العدة حينئذ .

---

(١) الأم ـ الشافعى ـ جـ ٥ ـ ص٢١

(٢) انظر بداية المجتهد ـ ابن رشد ـ جـ ٢ ـ ص٩٠

(٣) سورة الطلاق آية ١ .

(٤) سورة الانبياء آية ٤٧

وقوله "وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ" يريد ما تعتد به المرأة المطلقة وهو الطهر الذى تطلق فيه.[1]

وقرأ ابن عمر "فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ".[2] وفى رواية لمسلم "فَطَلِّقُوهُنَّ فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ".[3]

اى تطلق طاهرا ، لأنها فى كمال الطهر تكون مستقبلة للعدة ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة لعدتها الا بعد الحيض.[4]

٢ – السنة :

١ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فِى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَسَأَلَ عُمَر رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضَ. ثُمَّ تَطْهُر ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَس فَتِلْكَ الْعِدَّة الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَل أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاء".[5]

---

(١) انظر زاد المعاد – ابن القيم – جـ ٤ – ص١٩٠
المهذب – الشيرازى – جـ ٢ – ص١٤٤
حاشية البيجورى – جـ ٢ – ص١٧٥
حاشية الحاج ابراهيم – مطبوعة بهامش الانوار – جـ ٢ – ص٢١٨
تكملة المجموع – المطيعى – جـ ١٨ – ص١٣٢
المنتقى – الباجى – جـ ٤ – ص٩٥
المغنى – ابن قدامه – جـ ٩ – ص٨٣
المبدع – ابن مفلح – جـ ٨ – ص١١٨

(٢) موطأ مالك – كتاب الطلاق – باب طلاق السنة – ص١٨٦

(٣) صحيح مسلم – كتاب الطلاق – باب تحريم طلاق الحائض – جـ ٢ – ص١٠٩٨

(٤) انظر الأم – الشافعي – جـ ٥ ، ص٢٠٩ .

(٥) سبق تخريجه .

وجـه الدلالـة :

هذا الحديث تفسير للآية السابقة ، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر التي بعد الحيضة ، ولو كان القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا في العدة فكان ذلك تطويلا عليها وهو غير جائز كما لو طلقها في الحيض".(١)

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ اسْمُهُ يَقُولُ : " ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَدَقْتُمْ ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ ، الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ.(٢)

وجـه الدلالـة :

ان السيدة عائشة رضي الله عنها قد فسرت معنى الاقراء وأوضحت أنه الاطهار ، وهي مقدمة في الفقه لاسيما في احوال النساء.(٣)

٣ - عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ الْأَحْوَصُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ مَاتَ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَتْ أَنَا وَارِثَتُهُ ، وَقَالَ بَنُوهُ لَا تَرِثِينَهُ ، وَاخْتَصَمُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَسَأَلَ مُعَاوِيَةُ فَضَالَةَ ابْنَ عُبَيْدٍ وَنَاساً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ عِلْماً فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا ، وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا ".(٤)

---

(١) انظر زاد المعاد - ابن القيم - جـ ٤ - صـ ١٩٠

(٢) موطأ مالك - كتاب الطلاق - باب انقضاء الحيض - صـ ٢٠٥

(٣) انظر شرح الزرقاني - جـ ٣ - صـ ٢٠٣

(٤) موطأ مالك - كتاب الطلاق - باب انقضاء الحيض - صـ ٢٠٥

٣ ـ اللغـــــة :

١ ـ القرء : اسم وضع لمعنى ، فلما كان الحيض دما يرخيه الرحـــم فيخرج ، والطهر ما يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب أن القـــرء الحبس .

تقول العرب : هو يقرى الماء فى حوضه وفى سقائه وتقول : هو يقرى الطعـام فى شـدقه.(١)

٢ ـ ان القرء بمعنى الحيض يجمع على أقراء ، وبمعنى الطهر يجمـــع على قروء.(٢)

قال الاعشـى :

أفى كل عام أنت حاسم عروة   يحل لاقصاها عزيم عزائـــكا

مورثة عزا وفى الحى رفعـة   لما ضاع فيها من قروء نسائكا (٣)

فالقرء فى البيت الاطهار، لأنه ضيع أطهارهن فى غزاته وآثرها عليهـن.(٤)

٣ ـ ان تذكير الثلاثة باثبات التاء دليل على ارادة الطهر اذ لـــو كان المراد الحيض لقيل ثلاث قروء بلا تاء لأن مفرده مؤنث وهو الحيضة ، والهاء تدخل فى جمع المذكر لا فى جمع المؤنث يقال ثلاثة رجال وثلاث نسوة. والحيض مؤنث والطهر مذكر فدل ان المراد منها الاطهار.

---

(١) انظر مختصر المزنى ـ مطبوع مع كتاب الأم ـ م٤ ـ ص٢١٧ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ـ الزيلعى ـ جـ ٣ ـ ص٢٦ .

(٣) فى رواية الديوان :

وفى كل عام أنت جاشم غزوة   تشد لاقصاها عزيم عزائـكا

مورثة مالا وفى الحمد رفعـة   لما ضاع فيها من قروء نسائكا

انظر ديوان الاعشى الكبير ـ رقم القصيده ١١ ـ ص١٤١

(٤) انظر زاد المعاد ـ ابن القيم ـ جـ ٤ ـ ص١٩١ .

٤ - ان القرء هو الجمع ومنه المقرأة للحوض والغدير . يقال ما قرأت الناقة جنينا فى رحمها اى ما جمعته وفى الطهر يجتمع الدم فكان أليق به.(١)

٥ - القرء عبارة عن الانتقال ، يقال قرأ النجم اذا انتقل ، واذا طعنت فى الحيضة الثالثة فقد وجد ثلاث انتقالات من الطهر.(٢)

ثانيا : أدلة القائلين بأن القرء هو الحيض .

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

١ - الكتـــاب :

أ - قوله تعالى : " وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ".(٣)

وجـه الدلالـــة :

ان الذى لا يحل كتمانه فى الآية هو الحيض والحبل فهو بيان المـــراد بالقرء ، لأنه لو لم يكن الحيض معلقا به العدة ما أمرن باظهاره.(٤)

ب - قوله تعالى : " وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ".(٥)

وجـه الدلالـــة :

نقل الله سبحانه وتعالى الآيسة والتى لم تحض الى الاعتداد بالأشهر عند عدم الحيض ، والنقل الى البدل انما يكون عند عدم الأصل كما فى قولـــه

---

(١) انظر بدائع الصنائع - الكاسانى - جـ ٣ - ص١٩٣
شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام جـ ٤ - ص٣١
تبيين الحقائق - الزيلعى - جـ ٤ ص٢٦
(٢) انظر المبسوط - السرخسى - جـ ٦ - ص١٣ . (٣) سورة البقرة آية ٢٢٨
(٤) انظر المبسوط - السرخسى - جـ ٦ - ص١٣ (٥) سورة الطلاق آية ٤
زاد المعاد - ابن القيم - جـ ٤ - ص١٨٨

تعالى : "فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا" (١)

لما شرط عدم الماء عند ذكر البدل وهو التيمم دل أن التيمم بدل عن الماء وهنا جعل كل شهر بإزاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض فهو تنصيص على أن المراد بالقرء الحيض. (٢)

جـ - قوله تعالى : "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" (٣)

وجه الدلالة :

أمر الله سبحانه وتعالى بالاعتداد بثلاثة قروء ولو حملنا القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث ، لأن بقية الطهر الذى صادفه الطلاق محسوب من الأقراء ، والثلاثة اسم لعدد مخصوص ، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على مادونه ، فإذا أوقعناه على مادونه فيكون هذا ترك للعمل بالكتاب ، ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل ، لأن ما بقى من الطهر غير محسوب من العدة فيكون عملا بالكتاب. (٤)

---

(١) سورة النساء آية ٤٣
سورة المائدة آية ٦

(٢) انظر المبسوط - السرخسى - جـ ٦ - ص ١٣
المغنى - ابن قدامه - جـ ٩ - ص ٨٣
زاد المعاد - ابن القيم - جـ ٤ - ص ١٨٨
تبيين الحقائق - الزيلعى - جـ ٣ - ص ٢٦
بدائع الصنائع - الكاسانى - جـ ٣ - ص ١٩٤
شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - جـ ٤ - ص ٣١١

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٤) انظر بدائع الصنائع الكاسانى - جـ ٣ - ص ١٩٤
المغنى - ابن قدامه - جـ ٩ - ص ٨٤
تبيين الحقائق - الزيلعى - جـ ٣ - ص ٢٧
البناية - العينى - جـ ٤ - ص ٧٧١

٢ - السنة :

أ - حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم " طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان ". (١)

وفى لفظ الدارقطنى " طلاق العبد ثنتان وقرء الأمة حيضتان "

وروى ابن ماجه من حديث عطية العوفى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان " (٢)

وروى عن ابن عمر قال : " عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان " (٣)

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة فى العدة فيما يقع به الانقضاء ، اذ الرق أثره فى تنقيص العدة التى تكون فى حق الحرة لا فى تغيير أصل العدة ، فدل أن أصل ما تنقضى به العدة هو الحيض. (٤)

ب - قوله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة " تدع الصلاة أيام أقرائها ". (٥)

وقال لفاطمة بنت أبى حبيش " فإذا أتى قرؤك فلا تصلى وإذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء إلى القرء " (٦) .

---

(١) سنن ابى داود - كتاب الطلاق - باب فى سنة طلاق العبد - جـ ٢ ص ٢٥٨
سنن الترمذى - ابواب الطلاق - باب ما جاء ان طلاق الامة تطليقتان جـ ٢ - ص ٣٢٧ .

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب الطلاق - باب فى طلاق الامة وعدتها - جـ ١ ص ٦٧٢ .

(٣) سنن الدارقطنى - كتاب الطلاق - جـ ٤ - ص ٣٨ .

(٤) انظر بدائع الصنائع - الكاسانى - جـ ٣ - ص ١٩٤ .

(٥) سنن ابى داود - كتاب الطهارة - باب من قال المستحاضة تدع الصلاة فى عدة الايام التى كانت تحيض - جـ ١ - ص ٧٣ .

(٦) سنن ابى داود - كتاب الطهارة - باب من قال المستحاضه تدع الصلاة فى عدة الايام التى كانت تحيض - جـ ١ - ص ٧٢
سنن النسائى - كتاب الحيض - باب ذكر الاقراء - جـ ١ - ص ١٨٤ .

وجــه الدلالــة :

أن لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشارع الا للحيض ولم يجىء عنه فى موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى من حمله على غيره بل يتعيين حمله على ماجاء به الشارع.

فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الله تعالى وبلغة قومه نزل القرآن فاذا ورد المشترك فى كلامه على أحد معنييه وجب حمله فى سائر كلامه عليه اذا لم تثبت ارادة الآخر فى شىء من كلامه البتة ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها،وان كان له معنىآخر فى كلام غيره ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية فى تخصيص المشترك بأحد معنييه ، فاذا ثبت استعمال لفظ القرء فى الحيض علم أن هذا لغته فيتعيّن. (١)

جـ ـ عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : أُمِرَت بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاث حِيَضٍ. (٢)

وجـه الدلالــة :

ان السيدة عائشة صرحت فى أن العدة تكون بالحيض وهى لا بد سمعت ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم.

٣ ـ العقــل :

أن العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم ، والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر. (٣)

---

(١) انظر زاد المعاد ـ ابن القيم ـ جـ ٤ ـ ص١٨٨
(٢) سنن ابن ماجة ـ كتاب الطلاق ـ باب خيار الامه اذا اعتقت ـ جـ١ ص٦٧١
(٣) انظر بدائع الصنائع ـ الكاسانى ـ جـ ٣ ـ ص١٩٤
تبيين الحقائق ـ الزيلعى ـ جـ ٣ ـ ص٢٧
البناية ـ العينى ـ جـ ٤ ـ ص٧٧٢
المبسوط ـ السرخسى ـ جـ ٦ ـ ص١٥ ، احكام القرآن ـ الجصاص جـ١ ص٣٦٩

المناقشــة والترجــيح :

اعترض القائلون أن القرء هو الطهر على أدلة الفريق الآخر بالآتي :

١ ـ الاستدلال بقوله تعالى "وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَاخَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ " وأنه الحيض والحبل ، فلا ريب أن الحيض داخل فى ذلك ، ولكن تحريم كتمانه لا يدل على أن القرء المذكورة فى الآية هى الحيض .

فانها اذا كانت الأطهار فانها تنقضى بالطعن فى الحيضة الرابعة أو الثالثة فاذا أرادت كتمان انقضاء العدة لأجل النفقة أو غيرها قالت : لم أحــــض فتنقضى عدتى وهى كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها فحينئذ تكون دلالة الآيـة على أن القرء الاطهار أظهر ، ونحن نقنع باتفاق الدلالة بها .
وان أبيتم الا الاستدلال فهو من جانبنا أظهر ، فان أكثر المفسرين قالوا الحيض والولادة فاذا كانت العدة تنقضى بظهور الولادة ، فكذا تنقضى بظهور الحيض تسوية بينهما فى اتيان المرأة على كل واحد منهما . (١)

وأجيب عن هــذا الاعتراض :

ان هذا الكلام لا يصح ، لأن الله تعالى لو لم يرد بما تكتمه الحيــــض والولاده لعلق عليه حكما ، ومعلوم أن الولادة تنقضى بها العدة فكـــذلك الحيض .

٢ ـ ان الاستدلال بقوله تعالى : " وَالَّلائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ " فجعل كل شهر بأزاء حيضة فليــس هذا بصريح فى أن القرء هى الحيض بل غاية الآية أنه جعل اليأس من الحيض شرطا فى الاعتداد بالاشهر فما دامت حائضا لا تنتقل الى عدة الآيسات ، وذلك

---

(١) انظر زاد المعاد ـ ابن القيم ـ جـ ٤ ـ ص ١٩٣ ، ١٩٤

أن الأقراء التي هي الأطهار عندنا لا توجد الا مع الحيض ولا تكون بدونه ، فمن أين يلزم أن تكون هي الحيض .(١)

وأجيب عن هذا الاعتراض :

أن الله سبحانه وتعالى جعل الاشهر الثلاثة بدلا عن الأقراء الثلاثة وقال "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ" فنقلهن الى الأشهر عند تعذر مبدلهن وهو الحيض فدل على أن الأشهر بدل عن الحيض الذى يئسن منه لا عن الطهر وهذا واضح .(٢)

٣ - الاستدلال بقوله تعالى : "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" أنه لو حملنا القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث . مردود . بأن العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث كقوله تعالى "اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ"(٣) فانها شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، ويقولون لفلان ثلاث عشرة سنة اذا دخل فى السنة الثالثة عشر ، فاذا كان هذا معروفا فى لغتهم وقد دل الدليل عليه وجب المصير اليه .(٤)

وأجيب عن هذا :

أن الأشهر اسم جمع لا اسم عدد ، واسم الجمع جاز أن يذكر ويراد به بعض ما ينتظمه مجازا ولا يجوز أن يذكر الاسم الموضوع لعدد محصور ويراد به ما دونه لا حقيقة ولا مجازا .

ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال رأيت ثلاثة رجال ويراد به رجلان ، وجاز أن يقال رأيت رجالا ويراد به رجلان .(٥)

---

(١) انظر زاد المعاد - ابن القيم - جـ ٤ - ص١٩٤ .

(٢) انظر زاد المعاد - ابن القيم - جـ ٤ - ص٢٠٢ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٧ .

(٤) زاد المعاد - ابن القيم - جـ ٤ ص١٩٢

(٥) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - جـ ٣ - ص١٩٤
تبيين الحقائق - الزيلعي - جـ ٣ - ص٢٧
البناية - العيني - جـ ٤ - ص٧٧٢ .

٤ - أما استدلالكم بحديث عائشة رضى الله عنها "طَلَاقُ الأَمَةِ طَلْقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ".

فهو حديث لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا ، فانه حديث ضعيف معلول ، قال الترمذى : غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث .(١)

وذكر ابن القيم الآتى :

وقال فيه ابوحاتم الرازى منكر الحديث .

وقال يحى بن معين ليس بشىء" مع أنه لا يعرف ، وضعفه ابوعاصم أيضا وقال الخطابى : أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث .

وقال البيهقى : لو كان ثابتا لقلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته .(٢)

وقال ابوداود : وهو حديث مجهول .(٣)

وأجيب عن هذا :

أن هذا الحديث روى عن عمر قال : "ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين ".

رواه الدارقطنى : وهو حديث صحيح أخرجه الدارقطنى ، وكذا الشافعى وعنه البيهقى ، عن سفيان وهو ابن عيينه عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحه عن يسار بن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم.

---

(١) سنن الترمذى - جـ ١ - ص ٣٢٧

(٢) انظر زاد المعاد - ابن القيم - جـ ٤ - ص ١٩٤

(٣) سنن ابى داود - جـ ٢ - ص ٢٥٨

وفى رواية للبيهقى بلفظ "عدة الأمة اذا لم تحض، شهران واذا حاضت حيضتان .
أخرجه من طريق شعبة : حدثنى محمد بن عبد الرحمن به .
وهذا صحيح ايضا .(١)

٥ - ان من العجيب أن تكون الأحاديث عن عائشة وابن عمر وهما يقولان بأن الاقراء هى الاطهار .

وأجيب عن هذا بأننا نرد عليكم بما قلتموه ،
أنكم تقولون أن مخالفة الراوى لاتوجب رد حديثه وأن الاعتبار بما رواه لا بما رآه ، كما أخذتم برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة وتركتم رأيه بأن بيع الأمة طلاقها وغير ذلك".(٢)

٦ - قولكم أن القرء لم يجئ فى كلام الشارع الا للحيض ، فنحن نمنع مجيئه فى كلام الشارع للحيض البتة فضلا عن الحصر .

وذكر ابن القيم قولا للشافعى يؤيد هذا الاعتراض :
وأجاب الشافعى بقوله : وزعم ابراهيم بن اسماعيل بن علية ان الاقراء الحيض .
واحتج بحديث سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى امْرَأَةٍ اسْتُحِيضَتْ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا .

قال الشافعى رحمه الله وماحدث بهذا سفيان قط ، انما قال سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَدَعُ الصَّلَاةَ عَدَدَ اللَّيَالِى وَالْأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ" أو قال : أَيَّامَ أَقْرَائِهَا .

---

(١) انظر ارواء الغليل - الالبانى - جـ ٧ - ص ١٥٠
مسند الشافعى - من كتاب العدد - ص ٢٩٨
(٢) انظر زاد المعاد - ابن القيم - جـ ٤ - ص ٢٠٢ .

الشك من أيوب لا يدرى قال هذا أو هذا فجعله حديثا على ناحية ما يريد فليس هذا بصدق.(١)

وقد أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال "لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَيالِي وَالأَيام الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِى أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُك الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوبٍ فَلْتُصَلِّ".(٢)
ونافع عن سليمان بن ايوب يقول بمثل أحد معنيي ايوب اللذين رواهما.

وأجيب عن هـذا:

قولكم أن الشافعي رحمه الله قال: ما حدث بهذا سفيان قط أن الشافعي رحمه الله لم يسمع سفيان يحدث فقال بموجب ما سمعه من سفيان أوعنه من قوله: " لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيام الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِن الشَّهْر".

وقد سمعه من سفيان من لا يستراب بحفظه وصدقه وعدالته.
وثبت فى السنن مِنْ حَدِيث فَاطِمَة بِنْت أَبِي حُبَيْش أَنَّها سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّم فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّم ، فَقَالَ لَهَا رَسُولَ الله صَلّى اللّه عَلَيْه وَسَلّم "إِنَّمَا ذَلِك عِرقٌ ، فَانْظُرِى فَإِذَا جاء قرؤكِ فَلاَ تُصَلِّى وَإِذَا مَرَّ قرؤكِ فَتَطَهَّرِى ثُمَّ صَلِّى مَابَيْنَ القُرْءِ إِلَى القُرْءِ"(٣) رواه ابو داود باسناد صحيح. فذكر فيه لفظ القرء أربع مرات فى كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر ، وكذلك اسناد الذى قبله وقد صححه جماعة من الحفاظ.

وأما حديث سفيان الَّذِى قَالَ فِيهِ لِتَنْظُر عَدَدَ اللَيَالِي وَالأَيام الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ مِن الشَّهْرِ ، فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذى احتججنا به بوجه ، حتى يطلب

---

(١) زاد المعاد ـ ابن القيم ـ جـ ٤ ـ ص١٩٣
(٢) موطأ مالك ـ باب المستحاضه ـ ص٥٢
(٣) سنن ابي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب في المرأة تستحاض ـ جا ص٧٢ .

ترجيح أحدهما على الآخر بل أحد اللفظين يجرى من الآخر مجرى التفسير والبيان وهذا يدل على أن القرء اسم لتلك الليالى والأيام.

فانه ان كانا جميعا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فظاهر وان كان قد روى بالمعنى فلولا أن معنى أحد اللفظين معنى الآخر لغة وشرعا لم يحل للراوى أن يبدل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يقوم مقامه أو لا يسوغ له أن يبدل اللفظ بما يوافق مذهبه ولا يكون مرادفا للفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاسيما والراوى لذلك من لا يُدفع عن الامامة والصدق والورع وهو أيوب السختيانى وهو أجل من نافع وأعلم.(١)

وقد روى عثمان بن سعيد القرشى ، حدثنا ابن أبى مليكه قال جَاءَتْ خَالَتِى فاطمة بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ : إِنِّى أَخَافُ أَنْ أَقَعَ فِى النَّارِ ، أَدَعُ الصَّلَاةَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، قَالَتْ انْتَظِرِى حَتَّى يَجِىءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا هَذِهِ فَاطِمَةُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ: قُولِى لَهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فِى كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قُرْئِهَا".(٢)

قال الحاكم هذا حديث صحيح وعثمان بن سعيد الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه .(٣)

---

(١) انظر زاد المعاد - ابن القيم - جـ ٤ - ص٢٠١ .

(٢) المستدرك - الحاكم - كتاب الطهارة - باب لاتقضى النفساء والحائض صلاة أيام الحيض جـ ١ - ص١٧٥ .

(٣) انظر المستدرك - جـ ١ - ص١٧٦ .

واعترض القائلون بأن القرء هو الحيض على الفريق الآخر بالآتي :

١ - استدلالكم بالآية الكريمة : "فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ" لا يصح لأنه تم بناء على أن اللام فيه بمعنى فى ، وهو غير معهود فى الاستعمال ويستلزم تقدم العدة على الطلاق أو تكون مقارنة له لا قتضائه وقوعه فى وقت العدة. وقراءة "لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ" فى صحيح مسلم تنفيه اذ أفادت أن اللام فيه مفيدة معنى استقبال عدتهن وهذا استعمال محقق من العربية يقال فى التاريخ باجماع العربية خرج لثلاث بقين ونحوه.(١)

٢ - قولكم أن المراد بقوله تعالى "وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ" ما تعتد به المرأة المطلقه وهو الطهر الذى تطلق فيه. مردود ؛ بأنه لا دلالة فيه على أنه الطهر الذى يسن فيه ايقاع طلاق السنة ، اذ أنه لو طلقها بعد الجماع فى الطهر لكان مخالفا للسنة ، ولم يختلف حكم ما تعتد به عند الفريقين بكونه جميعا من حيض أو طهر ، فدل ذلك على أنه لاتعلق لايقاع طلاق السنة فى وقت الطهر بكونه عدة محصاة منها .

ويدل عليه أنه لو طلقها وهى حائض لكانت معتدة عقيب الطلاق ، ونحن مخاطبون باحصاء عدتها ، فدل على أنه لاتعلق للزوم الاحصاء ولا لوقت طلاق السنة بكونه هو المعتد به دون غيره.(٢)

٣ - قولكم أن السيدة عائشة قالت الأقراء الاطهار وأن النساء أعلم بهذا من الرجال ، مردود

بأن نزول ذلك فى شأن النساء لا يدل على أنهن أعلم به من الرجال ، والا كانت كل آية نزلت فى النساء تكون النساء أعلم بها من الرجال ، ويجب على الرجال

---

(١) انظر شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - جـ ٤ - ص ٣٠٩
(٢) انظر احكام القرآن - الجصاص - جـ ١ - ص ٣٧٠ .

تقليد هن في معناها وحكمها . فيكنَّ أعلم من الرجال بآية الرضاع والحيض وغيرها ، وهذا لاسبيل اليه البتة.

والسيدة عائشة قد روت خلاف رأيها بأن القرء هو الحيض . (١)

٤ - قولكم أن القرء بمعنى الاجتماع غير صحيح .

لأن المجتمع هو الدم دون الطهر فكان أولى به فيصير شاهدا لنا لالكم. (٢)

٥ - قولكم ان تذكير الثلاثة باثبات التاء دليل على ارادة الطهر مردود ،

وذلك لأن اللغة لاتمنع من تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة فيقال هذا البر وهذه الحنطه ، وان كانت البر والحنطة شيء واحد . فكذا القرء وهو الحيض فيقال ثلاث حيض . (٣)

أما قولكم أن القرء بمعنى الانتقال فصحيح ، ولكن الحيض هو المنتقل دون الطهر . (٤)

الترجيح :

مما سبق يتبين أن القرء لفظ مشترك بين الطهر والحيض ولكن حمله على الحيض هو الصحيح .

وذلك لأن القرائن تدل عليه ، ولأن أدلة من قال بهذا أقوى وأرجح والله اعلم .

---

(١) انظر زاد المعاد - ابن القيم - جـ ٤ - ص١٩٨
(٢) انظر تبيين الحقائق - الزيلعي - جـ ٣ - ص٢٧
(٣) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - جـ ٣ - ص١٩٤
(٤) انظر تبيين الحقائق - الزيلعي - جـ ٤ - ص٢٧

وان لم يكن لهم الا حديث عمر لكفى ، ففيه الدلالة واضحة أن العدة تنقضى بالحيض .

وقد رجع الى هذا القول الامام احمد حيث قال : كنت اقول أنه الاطهار ثم وقفت لقول الاكابر أى الصحابة.(١)

(١) انظر المبدع ـ ابن مفلح ـ جـ ـ ص ١٢٧

ثانيا - عدة الأمة

عدة الأمة :

للعلماء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الاول : أن عدة الأمة قرآن.[1]

عند عامة العلماء

المذهب الثاني :

ان عدة الأمة كعدة الحرة سواء بسواء.[2]

وقال بهذا ابن حزم من الظاهرية.

الأدلة :

أولا : استدل من قال أن عدة الأمة كعدة الحرة سواء بسواء.

بقوله تعالى : "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ".[3]

وجه الدلالة :

أن الآية عامة في الحرة والأمة ، ولم يفرق الله سبحانه وتعالى بينهما".[4]

ثانيا : استدل من قال أن عدة الأمة قرآن :

بقول الصحابي وبالقياس .

---

(١) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - جـ ٣ - ص١٩٣ .
تبيين الحقائق - الزيلعي - جـ ٣ - ص٢٨ .
(٢) انظر المحلى - ابن حزم - جـ ١٠ - ص٣٠٦ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨ .
(٤) انظر المحلى - ابن حزم - جـ ١٠ - ص٣٠٦ .

١ – قول الصحابي :

قول عمر رضي الله عنه "يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ، وَيُطَلِّق تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَد الأَمَة حَيْضَتَيْنِ" [١].

٢ – القيـــــاس :

ان للرق اثرا في تنصيف النعمة ، والعدة نعمة لما فيها من تعظيـــم أمر النكاح ، فوجب القول بتنصيف العدة الا أن الحيضة لا تتنصف لاختلافها من حيث الكثرة والقلة والوقت ، وبما أن الحيضة لاتتجزأ فتكمل فتصير حيضتين. [٢]
وقال عمر رضي الله عنه "لو اسْتَطَعْت جَعَلْتها حَيْضَةً وَنِصْفاً". [٣]

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي – جـ ٣ – ص ٢٨
البناية – العيني – جـ ٤ – ص ٧٧٤
منار السبيل – ابن ضويان – جـ ٢ – ص ٢٨٠
المبدع – ابن مفلح – جـ ٨ – ص ١٢٦
كشاف القناع – البهوتي – جـ ٥ – ص ٤١٧
مغنى المحتاج – الشربيني – جـ ٣ – ص ٣٨٤
الخرشي على مختصر خليل – جـ ٤ – ص ١٣٧
الفواكه الدواني – النفراوي – جـ ٢ – ص ٩١
(٣) مسند الامام الشافعي – مطبوع في نهاية الأم – جـ ٨ – ص ٤٢٣

المناقشة والترجيح :

اعْتُرِض على من قال أن عدة الأمة حيضتان .

بأن الآية عامة فلا يجوز تخصيصها بخبر الآحاد .

وأجيب عن هذا :

أن قول عمر وغيره من الأحاديث تلقته الأمة بالقبول فجاز تخصيص العمومات به (1) ، وذلك لأن تخصيص الكتاب بالخبر المشهور وتخصيصه جائز عند الجمهور .

وبهذا يتضح أن المذهب الراجح هو قول القائلين بأن عدة الأمة حيضتان ، وذلك لأن الصحابة عملوا بذلك ولم يخالفهم أحد ، والله أعلم .

---

(1) انظر تبيين الحقائق ـ الزيلعي ـ جـ ٣ ـ ص ٢٨
بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ ٣ ـ ص ١٩٣

المبحث الثالث

في

خلع الحائض وهل يعامل معاملة الطاهرة

هذا البحث يشتمل على مسألتين .. أحدهما : هل الخلع طـــــلاق أم فسخ ، ويترتب على هذا معرفة عدة المختلعه .

ثانيهما: هل الخلع في الحيض جائز .

١ _ هل الخلع طلاق أم فسخ :

سأفصل فيما يأتي آراء العلماء في هذه المسألة :

أولا : الحنفيـــة :

اتفق الاحناف على أن الخلع يقع طلقة بائنـــة .(١)

قال السرخسي " واذا اختلعت المرأة من زوجها فالخلع جائز ، والخلـــع تطليقة بائنة عندنا "(٢)

ثانيا : المالكيـــة :

الخلع عند المالكية يقع تطليقة بائنـــة .(٣)

قال الباجي : " والخلع طلاق وليس بفسخ "(٤)

ثالثا : الشافعيـــة : للشافعي في هذه المسألة قولان :

الاول :

أن الخلع يقع طلاقا بائنا .

---

(١) انظر المبسوط _ السرخسي _ ج ٦ _ ص ١٧١ .
تبيين الحقائق _ الزيلعي _ ج ٢ _ ص ٢٦٨ .
شرح فتح القدير _ ابن الهمام _ ج ٤ _ ص ٢١١ .

(٢) انظر المبسوط _ السرخسي _ ج ٦ _ ص ١٧١ .

(٣) انظر المدونه _ ج ٢ _ ص ٢١٣ .

(٤) انظر المنتقى _ الباجي _ ج ٤ _ ص ٦٧ .

قال فى الانـــوار :

" وهو طلاق ينقص به العدد " [١]

الثانـــى :

انه فسخ لا ينقص به عدد الطلاق اذا لم ينويــه الطلاق وهو قول الشافعى فى القديـــم . واذا نوى به الطلاق ففيه وجهان :

الاول : انه طلاق ، لأنه يحتمل الطلاق وقد اقترنت به نية الطلاق .

الثانى : أنه فسخ ، لأنه على هذا القول صريح فى فسخ النكاح فلا يجوز أن يكون كناية فى حكم آخر من النكاح ، كالطلاق لما كان صريحا فى فرقة النكـــاح لم يجز أن يكون كناية فى الظهار . [٢]

رابعـــا : الحنابلـــة :

للحنابلة فى هذه المسألة روايتان .

الرواية الاولى : أن الخلع فسخ اذا لم ينويه الطلاق .[٣] فان نوى به الطلاق ففيه أيضا روايتان .

---

(١) انظر الانوار لاعمال الابرار — الأردبيلى — ج ٢ — ص ١٥١ .

(٢) انظر منهاج الطالبين — مطبوع بهامش مغنى المحتاج — ج ٣ — ص ٢٦٨
الانوار — الاردبيلى — ج ٢ — ص ١٥١ .
المهذب — الشيرازى — ج ٢ — ص ٧٣ .
تكملة المجموع — المطيعى — ج ١٧ — ص ١٥
الأم — الشافعى — ج ٥ — ص ١٩٨ .
نهاية المحتاج — الرملى — ج ٦ — ص ٣٩٧ .

(٣) انظر المغنى — ابن قدامه — ج ٨ — ص ١٨ .
منار السبيل — ابن ضويان — ج ٢ — ص ٢٢٩ .
الكافى — ابن قدامه — ج ٣ — ص ١٤٥ .

١ - انه يقع طلاقا على الصحيح من المذهب .

٢ - انه فسخ ولو نوى به الطلاق وهو اختيار الشيخ ابن تيميه .(١)

الرواية الثانيـــة :

انه يقع طلقة بائنة سواء نوى به الطلاق أم لا .(٢)

الخلاصــــــة :

مما سبق يتبين أن للعلماء في هذه المسألة قولين :

الاول .. أن الخلع يقع طلاقا سواء نوى به الطلاق أم لا - وهو قول الحنفيـــة والمالكية ورواية عن الامام احمد وقول للشافعي ، وروى ذلك عن سعيـــد بن المسيب والحسن وعطاء وشريح ومجاهد والنخعي والشعبي والزهري ، والاوزاعي والثوري .

وقد روى عن عثمان وعلي وابن مسعود ، ولكن ضعف الامام احمـــد الحديث عنهم وقال ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنـــه فسخ .

الثاني ..أن الخلع فسخ لا طلاق ، وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن الامـــام احمد وروي عن ابن عباس وطاوس وعكرمه واسحاق وابي ثور .(٣)

---

(١) انظر الانصاف - المرداوي - جـ ٨ - ص ٣٩٢ .

(٢) انظر المغني - ابن قدامه - جـ ٨ - ص ١٨٠ .
منار السبيل - ابن ضويان - جـ ٢ - ص ٢٢٩ .
الكافي - ابن قدامه - جـ ٣ - ص ١٤٥ .

(٣) انظر المغني - ابن قدامه - جـ ٨ - ص ١٨ .
تكملة المجموع - المطيعي - جـ ١٧ - ص ١٥ .

الأدلـــة :

استدل القائلون بأن الخلع طلاق بالاتى :

أولا : القرآن الكريـم :

قوله تعالى : " الْطَّلَاقُ مَرَّتَانِ .... "[1]

وجه الدلالـة :

١ ـ ان الله تعالى ذكر الخلع بين طلاقين فى قوله " الْطَّلَاقُ مَرَّتَانِ " فدل على انه ملحق بهما ، ولأنه لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق اذ الفسخ يوجب استرجاع البدل كما أن الاقالة لاتجوز بغير الثمن.[2]

٢ ـ ان الله سبحانه وتعالى ذكر حكم الافتداء المرادف له الخلع بعد التطليقتين ثم ذكر مايترتب على الثالثه من غير ذكر وقوع ثالثه فدل على أن الثالثه هى الافتداء .[3]

٣ ـ ان الله تعالى ذكر الطلقتين بغير عوض أولا بقوله " الْطَّلَاقُ مَرَّتَانِ " ثم ذكر الافتداء بعد ذلك ، وهو عبارة عن فعلها ولم يذكر فعل الزوج فعلم بذلك أن فعله هو الذى تقدم ذكره وهو الطلاق الأول بعينه ، لكنه بعوض ثم حرمها عليه بطلقة بعد ذلك فكأنه شرع طلقتين بغير عوض ثم نفى الجناح عن أخذ العوض عنها ، ولهذا اكتفى بذكر فعلها فى الافتداء والا لذكر فعله لأن الافتداء لا يتم بفعلها وحدها .[4]

---

(١) سبق بيانها .

(٢) انظر مغنى المحتاج ـ الشربينى ـ جـ ٢ ـ ص ٢٦٨ .
حاشية الحاج ابراهيم على الانوار ـ مطبوع بهامش الانوار ـ جـ ٢ ـ ص ١٥١

(٣) انظر نهاية المحتاج ـ الرملى ـ جـ ٦ ـ ص ٣٩٧ .

(٤) انظر تبيين الحقائق ـ الزيلعى ـ جـ ٢ ـ ص ٢٦٨ .

ثانيا .. السنة :

١ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً " . (١)

٢ — رَوَى عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم " جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً " . (٢)

٣ — عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم " جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً " . (٣)

٤ — رَوَى مَالِكٌ عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَيْد ثُمَّ أَتَيَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ : " هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ شَيْئاً فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّتْ " . (٤)

٥ — رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ عِدَّتُهَا أَوْ عِدَّتُكِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ . (٥)

---

(١) صحيح البخارى — كتاب الطلاق — باب الخلع وكيف الطلاق فيه — جـ ٧ — ص ٦٠ ، رواه النسائى فى سننه — كتاب الطلاق — باب الخلع جـ ٦ — ص ١٦٩ .

(٢) رواه الدار قطنى فى سننه — كتاب الطلاق — جـ ٤ — ص ٤٦ .

(٣) المصنف فى الاحاديث والاثار — عبدالله بن ابى شيبه — جـ ٥ — ص ١١٠

(٤) موطأ مالك — كتاب الطلاق — باب الخلع كم يكون — ص ١٨٩ .

(٥) موطأ مالك — مطبوع مع تنوير الحوالك — كتاب الطلاق — باب طلاق المختلعه جـ ٢ — ص ٢٣ .

وجـه الدلالـــة :

فى الحديث دليل على أن الخلع طلاق ، وذلك لأن ابن عمر أمرهـــا أن تعتد عدة المطلقة .

٦ — عن على رضى الله عنه قال : " لَا تَكون طَلْقَة بَائِنَة إِلَّا فِى فِدْيَةٍ أَوْ إِيلَاءٍ " .[1]

٧ — عَنْ سَعِيْد بن المُسَيب وَسُلَيْمَان بن يَسَار وابْن شِهاب أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُـونَ " عِدَّة المُخْتَلِعَة ثَلَاثَة قُرُوء " .[2]

ثانيا : العقــل :

١ — ان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام ولهذا لا ينفسخ بالهلاك قبـــــل التسليم بخلاف البيع ، لأنه فسخ قبل التمام والكلام فيما بعده والخلع يكون بعد تمام العقد ، والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه ولكـــن يحتمل القطع فى الحل ، فتجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد فى الحال مجازا وذلك انما يكون بالطلاق ألا ترى أن الرجل يقول خلعت الخــف من رجلى يريد به الفصل فى الحال .[3]

---

(١) المحلى — ابن حزم — ج ١٠ — ص ٢٣٨ .

(٢) المصنف فى الاحاديث والاثار — عبدالله بن محمد ابن ابى شيبه — ج ٥ ص ١١٤ .

(٣) انظر المبسوط — ج ٦ — ص ١٧١ .
تبيين الحقائق — الزيلعى — ج ٢ — ص ٢٦٨ .

أدلة القائلين بأن الخلع فسخ :

استدلوا بالقرآن والسنة والعقل .

أولا .. القرآن :

قوله تعالى " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ " ثم قال " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (١) ثم قال : " فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " (٢)

وجه الدلالة :

ان الله تعالى ذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما ، فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا ولا خلاف في أنها تحرم بثلاث تطليقات . (٣)

ثانيا .. السنة :

١ - عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَمَرَ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ حِينَ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْضَةً . (٤)

٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ . (٥)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٣) انظر نهاية المحتاج - الرملي - جـ ٦ - ص ٣٩٧ .
منار السبيل - ابن ضويان - جـ ٢ - ص ٢٢٩ .
الكافي - ابن قدامه - جـ ٣ - ص ١٤٥ .
المغني - ابن قدامه - جـ ٨ - ص ١٨٠ .
حاشية الحاج ابراهيم على الانوار - مطبوع بهامش الانوار - جـ ٢ - ص ١٥١ .

(٤) سنن الدار قطني - كتاب النكاح - جـ ٣ - ص ٢٥٩ .

(٥) سنن الدار قطني - كتاب النكاح - جـ ٣ - ص ٢٥٩ .
سنن الترمذي - ابواب الطلاق - باب ماجاء في الخلع - جـ ٢ - ص ٣٢٩ .

وجه الدلالـــة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر زوجة ثابت أن تعتد بحيضة، وهذا دلالة على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، اذ لو كان طلاقا لأمرت أن تعتد بثـــلاث حيض .

٣ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْـــنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ" قَالَتْ : نَعَمْ وَزِيَادَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ" ، قَالَتْ نَعَمْ ، فَأَخَذَهَا وَخَلَّـى سَبِيلَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّـــهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (١)

٤ - روى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ثَابِـتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا ، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ أُبَيٍّ فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: "خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ .... سَبِيلَهَا" قَالَ نَعَمْ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَـةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا . (٢)

وجـه الدلالـــة :

قوله صلى الله عليه وسلم "وَخَلِّ سَبِيلَهَا" .. دليل على أن الخلع فسخ ، لانه لم يتم الأمر في الحديث بالطلاق بل أمر بتخلية سبيلها ، وان تعتد بحيضـة واحدة .

---

(١) سنن الدار قطني - كتاب النكاح - ج ٣ - ص ٢٥٥ .

(٢) سنن النسائي - كتاب الطلاق - باب عدة المختلعة - ج ٦ - ص ١٨٦ .

٥ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَ قُلْتُ لَهَا حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ قَالَتْ اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ فَقَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً ، قَالَ وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ . (١)

وجه الدلالة :

الحديث واضح في أن المختلعة تعتد بحيضة ، وهذا دليل على أن الخلع لا يعتبر طلاقا .

قول الصحابة :

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " الْخُلْعُ تَفْرِيقٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ " . (٢)

وذكر عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو عن طاوس أَنَّ ابْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَيَنْكِحُهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعَمْ . (٣)

وجه الدلالة :

هذا دليل على أن الخلع فسخ اذ لو كان طلاقا لما جاز له أن يراجعها حتى تنكح زوجا غيره .

٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ " . (٤)

---

(١) سنن النسائي - كتاب الطلاق - باب عدة المختلعة - ج ٦ - ص ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) سنن الدار قطني - كتاب النكاح - ج ٣ - ص ٣٢٠ .

(٣) المصنف - عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب الفداء - ج ٦ - ص ٤٨٧

(٤) سنن ابي داود - كتاب الطلاق - باب في الخلع - ج ٢ - ص ٢٦٩

العقــل :

١ ـ ان العدة انما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الــزوج ، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فاذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء وهــذا دليل على أن الخلع فسخ لا طلاق .

٢ ـ أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذى لــــم يستوف عدده ثلاثة احكام كلها منتفية عن الخلع ....

احدهـا : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .
ثانيهــا : أنه محسوب من الثلاث فلا يحل بعد استيفاء العــدد الا بعد زوج واصابة .
ثالثهــا : ان العدة فيه ثلاثة قروء ..

وقد ثبت بالنص والاجماع أنه لارجعة في الخلع .[1]

---

(١) انظر زاد المعاد ـ ابن القيم ـ جـ ٤ ـ ص ٣٦ .

المناقشة والترجيح :

اعترض القائلون بأن الخلع فسخ على القائلين بأنه طلاق بالاتي :

١ — ان الاستدلال بالآية "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ" مردود: بأنه سبحانه وتعالى قال : "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" .

وهذا وان لم يختص بالمطلقة تطليقتين فانه يتناولها وغيرها ولا يجوز أن يعود الضمير الى من لم يذكر ويخلى منه المذكور ، بل اما أن يختص بالسابق او يتناوله وغيره ، ثم قال : "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ" وهذا يتناول من طلقت بعد فدية ، وطلقتين قطعا ، لانها هى المذكوره فلا بد من دخولها تحت اللفظ واذا كانت كذلك كان قوله تعالى : "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ" طلقة رابعة فقد تقدمها طلقتان ، وطلقة الفدية وهذا غير مستقيم ، ولا يستقيم معناها الا اذا كان الخلع فسخا غير محسوب فى الطلاق فتكون هذه هى الثالثة .. وايضا فان احكام الفديه غير احكام الطلاق فدل على أنها من غير جنسه .(1)

٢ — حديث ابن عباس الذى استدلوا به من امره صلى الله عليه وسلم لثابت بالطلاق مردود ... بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبى داود والنسائى ومالك فى الموطأ بلفظ "وَخَلِّ سَبِيلَهَا" وصاحب القصة أعرف بها .

وايضا ثبت بلفظ الامر بتخلية السبيل من حديث الربيع وابى الزبير وقد ذكر فى أدلتنا .

---

(1) انظر زاد المعاد — ابن القيم — جـ ٤ — ص ٣٧ ، تفسير البيضاوى — جـ ١ — ص ٢٤٢

ومن حديث عائشة عند ابى داود بلفظ "وَفَارِقْهَا" .[1]

وثبت أيضا من حديث الربيع عند النسائى بلفظ "وتلحق بأهلها ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد .

وايضا قد رُوى عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين .

وايضا فان ابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ ويبعد منه أن يذهب الى خلاف مايرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم .. ، وحكى ذلك عن ابن عباس ابن عبد البر ولكنه ادعى شذوذ ذلك عنه قال : اذ لا يعرف أحد نقل عنه انه فسخ وليس بطلاق الا طاوس .[2]

وأجيب عن هذا بأن قولكم : انه لم يعرف احد نقل عن ابن عباس أن الخلع فسخ الا طاوس . مردود ، بما ذكره ابن حجر :

من أن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ، ولا أعلم من ذكر الاختلاف فى المسألة الا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخا .[3]

وابن عباس هو ترجمان القرآن وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله تأويل القرآن ، وهى دعوة مستجابة بلا شك ، وقد فسر الاية "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ" بما يدل على أن الخلع فسخ .

٣ - أن اثر عثمان رضى الله عنه بأن الخلع طلاق طعن فيه الامام احمد والبيهقي وغيرهما وقال ابن تيمية: وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة وانما يرى الاستبراء فيه بحيضة فلو كان عنده طلاقا لأوجب فيه العدة .[4]

---

(١) سنن أبى داود - كتاب الطلاق - باب فى الخلع - جـ ٢ - ص ٢٦٩ .

(٢) انظر نيل الاوطار - الشوكانى - جـ ٧ - ص ٣٨ .

(٣) انظر فتح البارى - ابن حجر - جـ ٩ - ص ٤٠٣ .

(٤) انظر زاد المعاد - ابن القيم - جـ ٤ - ص ٣٧ .

أما اثر علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال فيه ابو محمد بن حزم رويناه من طريق لا يصح عن علي بن ابي طالب .[١]

الترجيح :

مما سبق يتبين- والله اعلم- ان الرأي الراجح هو رأي من قال أن الخلع فسخ وليس بطلاق .. ، وعلى هذا فتكون عدة المختلعة حيضة واحدة كالاستبراء وقد سبق بيان الاحاديث التي دلت على هذا وهو مذهب عثمان وعبدالله بن عمر

٢ – هل يصح الخلع في الحيض ..... ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :

الاول :

قول جمهور العلماء أن الخلع في الحيض جائز وصحيح .[٢]

قال ابن عابدين : " والخلع في الحيض لا يكره "[٣]

وقال ابن قدامه : " ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه ".[٤]

وقال الشيرازي : " ويجوز الخلع في الحيض "[٥]

---

(١) انظر المحلى – ابن حزم – جـ ١٠ – ص ٢٣٨ .

(٢) انظر تكملة المجموع – المطيعي – جـ ١٧ – ص ١٣ .
شرح فتح القدير – ابن الهمام – جـ ٣ – ص ٤٧٣ .
المبدع – ابن مفلح – جـ ٧ – ص ٢٢٤ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين – جـ ٣ – ص ٢٣٣ .

(٤) انظر المغني – ابن قدامه – جـ ٨ – ص١٧٤ .

(٥) النظر المهذب – الشيرازي – جـ – ص

الثانـي :

أنه لا يصح ايقاع الخلع في الحيض . (١)

وهذا قول المالكية ورواية عن الحنابلة . (٢)

الادلـــــة :

أولا .. استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والسنة والعقل .

١ ـ أما الكتاب :

فقوله تعالى : " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " (٣)

وجه الاستدلال :

أن الاية عامة فلم يفرق سبحانه وتعالى بين الطاهره وغيرها ، فتدخـــل الحائض في عموم الايه .

٢ ـ السـنة :

خالعت حبيبه بنت قيس زوجها باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسألها هل هي حائض أو طاهر فدل على أن الحكم لا يختلف . (٤)

٣ ـ العقـل :

ان المنع من الطلاق في الحيض من اجل الضرر الذى يلحقها بطول العدة والخلع لازالة الضرر الذى يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهـــــه وتبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع اعلاهما بأدناهما .

---

(١) انظر مقدمات ابن رشد ـ ج ٢ ـ ص ٣٨٩ .

(٢) المبدع ـ ابن مفلح ـ ج ٧ ـ ص ٢٢٤ . (٣) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٤) انظر تكملة المجموع ـ المطيعي ـ ج ١٧ ـ ص ١٣ .
المغني ـ ابن قدامه ـ ج ٨ ـ ص ١٧٤ .

ولأن ضرر تطويل العدة أيضا والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضاء منها به ودليلا على رجحان مصلحتها فيه .(١)

أدلة الفريق الثانـي :

ان العلة فى تحريم الطلاق فى الحيض انما هى تطويل العدة ، واذا أجزنا الخلع فى الحيض فان نفس العلة تكون موجودة وهى تطويل العدة فلذلك لا يجوز لأن فى تطويل العدة ضرر على المرأة .(٢)

ويرد على هذا بما ذكرناه سابقا من أن المنع فى الطلاق فى الحيض انما شرع لحق المرأة دفعا للضرر عنها .. فاذا رضيت باسقاط حقها زال المنع .(٣)

- مما سبق يتبين أن الرأى الراجح هو أن الخلع فى الحيض جائز وصحيح لقوة أدلته والله اعلم .

---

(١) انظر المغنى - ابن قدامه - جـ ٨ - ص ١٧٤ .
البحر الرائق - ابن نجيم - جـ ٣ - ص ٢٥٧ .
تكملة المجموع - المطيعى - جـ ١٧ - ص ١٣ .
المبدع - ابن مفلح - جـ ٧ - ص ٢٢٤ .
كشاف القناع - البهوتى - جـ ٥ - ص ٢١٣ .
منار السبيل - ابن ضويان - جـ ٢ - ص ٢٣٧ .

(٢) انظر مقدمات ابن رشد - جـ ٢ - ص ٣٨٩ .

(٣) انظر منار السبيل - ابن ضويان - جـ ٢ - ص ٢٣٧ .

المبحث الأول
في
تعريف النفاس
والفرق بينه وبين الحيض

الفصل السادس
في
النفاس

وفيه خمسة مباحث

المبحث الاول : في تعريف النفاس لغة وشرعاً .

المبحث الثاني : في أقل النفاس وأكثره .

المبحث الثالث: في الدم قبل الولادة .

المبحث الرابع : في الولادة بلا دم

المبحث الخامس: في أحكام النفاس .

أولا .. تعريف النفاس فى اللغة :

النِفَاسُ فِى اللغَةِ بِالْكَسْرِ وِلَادَةُ الْمَرْأَة ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَهِى نُفَسَاءُ ، وَنُفِسَتْ الْمَرْأَةُ وَنَفِسَت بالكسر ، نَفْساً وَنَفَاسَةً وَنِفَاساً وَهِى نُفَسَاءُ وَنَفْسَاءُ وَنَفَسَاءُ .. ولدت .

وقال ثعلب : النُّفَسَاءُ الوالدة والحامل والحائض وليس فى الكلام فعلا يجمع على فعال غير نُفَسَاءُ وعُشَراءُ ويجمع ايضا على نُفَسَاوات وعُشَرَاوات . وفى الحديث : أَنَّ أَسْمَاءَ بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر أى وضعت .

والمنفوس : المولود .

وَنُفِسَت بالبناء للمفعول وهو من (النفس) وهو الدم ومنه قولهم (لا نفس له سائلة) أى لا دم له يجرى .[1]

ثانيا .. تعريف النفاس شرعا :

أولا .. عند الحنفية : عرف الحنفية النفاس بأنه :

" الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة "[2]

ثانيا .. عند المالكية :

" هو الدم الخارج للولادة "[3]

---

(١) انظر لسان العرب – ابن منظور – باب السين – فصل النون ج ٦ – ص ٢٣٨ – ٢٣٩ .
القاموس المحيط – الفيروز أبادى – فصل النون باب السين – ج ٢ ص ٢٦٥ .
المصباح المنير – المقرى الفيومى – كتاب النون – ج ٢ ص ٢٨٧ .
المعجم الوسيط – باب النون – ج ٢ – ص ٩٤٠ .

(٢) انظر الكتاب القدورى – مطبوع بهامش اللباب – ج ١ – ص ٤٧ .
بدائع الصنائع – الكاسانى – ج ١ – ص ٤١ .
المبسوط – السرخسى – ج ٣ – ص ٢١٠ .

(٣) انظر الدر الثمين – محمد ميارة – ج ١ – ص ١٤١ .
مختصر خليل – ص ٢٢ .

أو " الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة " (١)

ثالثا .. الشافعية :

"الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل " (٢)

رابعا - الحنابلة :

" دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها الى مدة معلومة " (٣)

وهذه التعريفات كلها تلتف حول معنى واحد ، وفي نظرى أن تعريف الحنابلة أوفى التعريفات في الدلالة على هذا المعنى .

شرح التعريف :

قوله دم : جنس في التعريف يشمل دم الحيض والاستحاضة والنفاس

قوله يرخيه الرحم للولادة : قيد في التعريف يخرج الحيض والاستحاضة ويشمل ماخرج قبل الولادة وفي اثنائها .

قوله وبعدها : قيد ثان يخرج ماعدا النفاس .

---

(١) شرح رسالة ابن زيد - مطبوع بحاشية العدوى - جـ ١ - ص ١٢٦ . الفواكه الدوانى - النفراوى - جـ ١ - ص ١٢٧ .

(٢) حاشية القليوبى - جـ ١ - ص ٩٨ - ، نهاية المحتاج - الرملى - جـ ١ - ص ٣٠٥ ، فتح الوهاب - زكريا الانصارى - جـ ١ - ص ٢٦ .

(٣) المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٢٩٣ .

ثالثا :
الفرق بين الحيض والنفاس :

دم النفاس هو نفسه دم الحيض الذى اجتمع واحتبس لأجـــل الحمـل ولذا فالنفاس يأخذ حكم الحيض في احكام مايجب به ومايحرم ومايجوز ولكن الفرق بينهما في امور اشهرها :

١ـ ان دم الحيض يعتاد المرأة في اوقات معلومة من الشهر ، ودم النفاس يأتي عقب الولد ، اوقبله بيوم او يومين او اثناء الولادة على القول الراجح .

٢ـ ان الحيض يعتبر علامة للبلوغ ، اما النفاس ليس علامة له لان البلوغ يسبقـــه .

٣ـ ويفترقان في ان النفاس لايعتبر من العدة اذا طلقت المرأة بعد ولادتها ، والحيض يعتبر في العدة .

٤ـ ويفترقان في الزمن الذى يمكثه كل منهما مع المرأة فـــي الاقل والاكثر والغالب .

وسأبيـــن ذلك فيما بعـــد .

المبحث الثاني

في

أقل النفاس وأكثره

١ - أقل النفاس :

اختلف العلماء في اقل النفاس على الوجه الاتى :

أولا .. عند الحنفيــة :

اتفق علماء الحنفية على انه لا حد لأقل النفاس . (١)
فان رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلى والمراد مــن الساعه اللحه .. وهذا في حق الصلاة والصوم . (٢)

قال السرخسي : " ولا غاية لأقله ..... حتى اذا رأت الدم يوما ثم طهرت فذلك اليوم نفاس لها بخلاف الحيض " (٣)

واختلف علماء الحنفية في تحديد اقل النفاس اذا احتيج اليـــه لتحديد القروء التى تنقضى بها العدة كأن طلقت امرأة بعد ما ولــدت ثم جاءت وقالت نفست ثم طهرت ثلاثة اطهار في ثلاث حيض ، فان المقدار المعتبر لأقل النفاس فيه ثلاثة أقوال :

الاول .. أن أقله خمسة وعشرون يوما وهو قول أبي حنيفه .

الثاني .. أن أقله أحد عشر يوما وهو قول أبي يوسف .

الثالث .. أقله ساعة وهو قول محمــد . (٤)

---

(١) انظر تبيين الحقائق - الزيلعى - ج ١ - ص ٦٧ .
المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص ٢١٠ .

(٢) انظر مجمع الانهر - داماد ا - ج ١ - ص ٥٤ .

(٣) انظر المبسوط - السرخسى - جـ ٣ - ص ٢١٠ .

(٤) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٤١ .
مجمع الانهر - داماد ا - ج ١ - ص ٥٤ - ٥٥ .
البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٢٩
العناية - البابرتي - ج ١ - ص ١٨٦ .
البناية - العيني - ج ١ - ص ٢١٠ .
المبسوط - السرخسى - جـ ٣ - ص ٢١٠ .
تبيين الحقائق - الزيلعى - ج ١ - ص ٦٨ .

ثانيا .. المالكيـــة :

اتفق علماء المالكية على أنه لاحد لأقل النفاس .[1]

وقال مالك في النفساء متى مارأت الطهر بعد الولادة وان قرب فانهـا تغتسل وتصلي .[2]

ثالثا .. الشافعيـــة :

اختلفت عبارات علماء الشافعية في تحديد أقل النفاس فمنهم من قال لحظة كالغزالي ، ومنهم من قال مجـة ، وعبر النووي في الروضه بقولـه لاحد لأقله .

فالمراد من العبارات واحد ، لانـه لايوجد أقل من مجـة ويعـبر

---

(١) انظر مقدمات ابن رشد — جـ ١ — ص ٩١ .
الكافي — القرطبي — جـ ١ — ص ١٨٦ .
حاشية الخرشي على خليل — جـ ١ — ص ٢٠٩ .
حاشية العدوي — جـ ١ — ص ١٢٦ .
حاشية الرهوني — جـ ١ — ص ٢١٠ .
سراج السالك — الجعلي — جـ ١ — ص ٨١ .

(٢) المدونة — جـ ١ — ص ٥٧ .

عن زمنها باللحظة .[1] وعبروا بالمجـة باعتبار الخارج وفى قول للمزنى أن أقلـه اربعة أيام .[2]

رابعا .. الحنابلـة :

لأحمد فى اقل النفاس ثلاث روايات ...

الاولى : أنه لاحد لأقله — فان رأت الطهر فهى طاهر تغتسل وتصلى ويستحب لزوجها الامساك عن وطئها حتى تتم الاربعين .[3]

---

(١) انظر نهاية المحتاج — الرملى — ج ١ — ص ٣٣٨
روضة الطالبين — النووى — ج ١ — ص ١٧٤
الوسيط — الغزالى — ج ١ — ص ١١٥
الاقناع — الشربينى — ج ١ — ص ٨٧
فتح الوهاب — زكريا الانصارى — ج ١ — ص ٢٦
المجموع — النووى — ج ٢ — ص ٥٢٢

(٢) انظر روضة الطالبين — النووى — ج ١ — ص ١٧٤

(٣) انظر المبدع — ابن مفلح — ج ١ — ص ٢٩٣
الفروع — ابن مفلح — ج ١ — ص ٢٨٢
المحرر — مجد الدين ابى البركات — ص ٥٧
الاقناع — الحجاوى — ج ١ — ص ٦٣
الاختيارات الفقهية — البعلى — ج ص ٣٠
غاية المنتهى — مرعى بن يوسف ج ١ — ص ٨٢

الثانية = أن أقله يوم .[1]

الثالثه = أن اقله ثلاثة أيام .[2]

- مما سبق يتبين أن للعلماء اربعة أقوال في أقل مدة النفاس :

الاول .. أن أقلـه يوم

الثاني .. أن أقله ثلاثة أيام

وهذا القولان روايتان عن احمد .

الثالث .. أن أقله أربعة أيام

وهو قول المزني .

الرابع .. انه لاحد لأقله وهو مذهب جمهور الفقهاء .

الأدلـــــة :

أ- استدل من قال أن أقله يوم ومن قال ثلاثه قالوا أنه كأقل الحيض ومـــن قال أنه اربعة قال كأقل الحيض اربع مرات .[3] وعند هم اقل الحيض يوم وليلـــــة

ب- واستدل من قال انه لاحد لأقله بالاتي :

١ – أنه لم يرد تحديد أقل النفاس فرجع فيه الى الوجود وقد وجد قليـــــلا وكثيرا ، وروى أن امرأة ولدت على عهده صلى الله عليه وسلم فلم تــــر نفاسا فسميت ذات الجفوف .[4]

---

(١) انظر المبدع – ابن مفلح – ج ١ – ص ٢٨٢
الفروع – ابن مفلح – ج ١ – ص ٦٣

(٢) انظر الانصاف – المرداوي – ج ١ – ص ٣٨٤

(٣) انظر البناية – العيني – ج ١ – ص ٦١٥

(٤) لم اجده : ذكر ذلك الالباني في ارواء الغليل جا صـ٢٢٦ .

٢ — ان اليسير دم وجد عقب سببه فكان نفاسا كالكثير .[١]

٣ — انتقدم الولد دليل على انه من الرحم فلا حاجة الى امارة زائدة عليه وهو بخلاف الحيض لأنه لم يتقدمه دليل على أنه منه ، ودم الرحم يمتد عادة فجعل الامتداد دليلا على أنه منه.[٢]

بعد عرض الادلة يبدو لي والله أعلم أن القول الراجح هو أنه لاتحديد لأقل النفاس لقوة أدلته .

---

(١) انظر شرح منتهى الارادات _ البهوتي _ ج ١ _ ص ١١٦
المبدع _ ابن مفلح _ ج ١ _ ص ٢٩٣

(٢) انظر تبيين الحقائق _ الزيلعي _ ج ١ _ ص ٦٧
المبسوط _ السرخسي _ ج٣ _ ص ٢١١
العناية _ البابرتي _ ج ١ _ ص ١٨٦
شرح فتح القدير _ ابن الهمام _ ج ١ _ ص ١٨٦
البحر الرائق _ ابن نجيم _ ج ١ _ ص ٢٢٩

٢ — أكثر النفاس

اختلف العلماء في تقدير اكثر النفاس على الوجه الاتى :

أولا .. الحنفية :

قالوا : ان اكثر النفاس أربعون يوما ، وما زاد على الأربعين يعتبر استحاضة بالنسبة للمبتدأة .(١)

واما من كانت لها عادة وتجاوز دمها الاربعين ترد الى أيام عادتها فان كانت عادتها في النفاس عشرين أو ثلاثين او خمسة وعشرين فرأت أكثر من عادتها ، فان لم تجاوز الاربعين فالكل نفاس ، وان جاوزت الاربعين بأن رأت خمسة واربعين فنفاسها ماكانت عادتها والباقى استحاضة .(٢)

ثانيا .. المالكية :

نقل عن مالك في هذا .. قولان :

الاول .. أن اكثره ستون يوما على المشهور ... ثم ان تمادى بعد ذلك فهي استحاضة ولا تستظهر على الستين .

الثاني .. تسأل النساء واهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك وقال ابن الماجشون لا يسأل النساء عن ذلك لتقاصر اعمالهن وقلة معرفتهن .(٣)

---

(١) انظر بدائع الصنائع — الكاساني — ج ١ — ص ٤١
المبسوط — السرخسي — ج ٣ — ص ٢١٠
تبيين الحقائق — الزيلعي — ج ١ — ص ٦٨

(٢) انظر اللباب — الميداني — ج ١ — ص ٤٧
البناية — العيني — ج ١ — ص ٦٦٩

(٣) انظر حاشية الخرشي — ج ١ — ص ٢٠٩
مقدمات ابن رشد — ج ١ — ص ٩١
مواهب الجليل — الحطاب — ج ١ — ص ٣٧٥
حاشية العدوى — ج ١ — ص ١٣٥
الدر الثمين — محمد ميارة — ج ١ — ص ١٤١
مختصر خليل — ص ٢٣

وقال ابن القاسم : " وكان مالك يقول في النفساء أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه ، فقال أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك " (١)

ثالثا .. الشافعيـــة :

اتفق علماء الشافعية على أن أكثر النفاس ستون يوما وأغلبه اربعون . (٢)
وحكى الترمذى عن الشافعى انه اربعون يوما (٣) ، ولكنى لم اجد هذا القول فى كتب الشافعية الا ماروى عن المزنى فيما يأتى وربما قصد بهذا قول الشافعى أن أغلبه اربعون .
وقال المزنى : اكثره أربعون يوما . (٤) ، (٥)

---

(١) المدونة - ج ١ - ص ٥٧

(٢) انظر روضة الطالبين - النووى - ج ١ - ص ١٧٤
المجموع - النووى - ج ٢ - ص ٥٢٤
الوسيط - الغزالى - ج ١ - ص ٥١١
المهذب - الشيرازى - ج ١ - ص ٥٢
الانوار - الاردبيلى - ج ١ - ص ٧١

(٣) انظر سنن الترمذى - ج ١ - ص ٩٣

(٤) انظر المهذب - الشيرازى - ج ١ - ص ٥٢

(٥) قول المزنى ان اكثر النفاس اربعون غريب عنه والمشهور عنه انه قال اكثره ستون يوما كما قاله الشافعى . والمعروف انه خالفه فى اقله فان صح انه قال اربعون فيكون هناك روايتان عن المزنى والله اعلم .
انظر المجموع - ج ٢ - ص ٥٢٥ .
مختصر المزنى : مطبوع مع الأم - ج ٨ - ص ١١

رابعا ..الحنابلـه :

للحنابلة فى هذه المسألة ثلاثة أقـوال :

القول الاول :

ان اكثر النفاس أربعون يوما[(١)] وهو المذهب وعليه جماهير الاصحـــاب وان جاوز الدم الاربعين فهواستحاضه ،الا أن يصادف عادة حيضهـا ولم يزد عليها فالمجاوز حيض ،لأنه فى عادتها أشبه مالولم يتصل بنفاس وان زاد الدم المجاوز للأربعين عن العادة وتكرر ثلاثة اشهر ولم يجـاوز أكثر الحيض فهو حيض .

لأنه دم متكرر صالح للحيض أشبه مالولم يكن قبله نفاس .

وان زاد الدم المجاوز للأربعين عن العادة ولم يتكرر ، أو جـــاوز أكثر الحيض وتكرر أو لم يتكرر ، أولم يصادف عادة الحيض فهو استحاضة ان لم يتكرر لأنه لا يصلح حيضا ولا نفاسا .. فان تكرر وصلح حيضا فهـــو حيض .[(٢)]

القول الثانـى :

ان أكثر مدة النفاس ستون يوما وهى رواية ثانية عن الامام احمـــد وحكاها ابن عقيل .[(٣)]

---

(١) انظر الكافى ـ ابن قدامة ـ جـ ١ ـ ص ٨٥
الفروع ـ ابن مفلح ـ جـ ١ ـ ص ٢٨٢
الاقناع ـ الحجاوى ـ جـ ١ ـ ص ٦٣
المحرر ـ مجدالدين ابى البركات ـ جـ ١ ـ ص

(٢) انظر شرح منتهى الارادات ـ البهوتى ـ جـ ١ ـ ص ١١٦
الكافى ـ ابن قدامه ـ جـ ١ ـ ص ٨٥
المحرر ـ مجدالدين ابى البركات ـ جـ ١ ـ ص ٢٧
المغنى ـ ابن قدامة ـ جـ ١ ـ ص ٣٥٨

(٣) انظر الانصاف ـ المرداوى ـ جـ ١ ـ ص ٣٨٣
المبدع ـ ابن مفلح ـ جـ ١ ـ ص ٢٩٣
الفروع ـ ابن مفلح ـ جـ ١ ـ ص ٢٨٢

القول الثالث :

أنه لاحد لأكثر النفاس ولو زاد على الاربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس .. والاربعون هى الغالب . وهذا قول الشيخ ابن تيمية .(1)

مما سبق تبين أن العلماء اختلفوا فى تحديد أكثر النفاس ، ولهم فى هذه المسألة عدة أقوال غير التى ذكرت وهى :

القول الاول :

أن أكثره سبعون يوما .

وهو رواية عن بعض أهل العلم ذكره الليث بن سعد .

القول الثانى :

أن أكثره خمسون يوما .

وهو قول الحسن البصرى .

القول الثالث :

فرقوا بين الغلام والجارية ..

فأكثره فى الغلام خمسة وثلاثون ، وفى الجارية أربعون وهو قول الاوزاعى .

القول الرابع :

أنه لاحد لأكثره .

وهو قول ابن تيمية .

القول الخامس :

يسأل النساء فى ذلك .. وهو قول مالك

---

(1) انظر الانصاف ، المرداوى – جـ ١ – ص ٣٨٣
الاختيارات الفقهية – البعلى – ص ٣٠

القول السادس :

أن أكثره ستون يوما .

وهو قول الشافعي ومالك في أحد قوليه ، وقال به عطاء والشعبي وابو ثور

القول السابع :

أن أكثره اربعون يوما .

وهو قول الحنفية ورواية عن الامام احمد وعليه المذهب ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وأنس وعثمان بن ابي العاص وأم سلمة[1] وابن المبارك[2] واسحق بن راهويه .

الادلة :

بالنسبة للاقوال الخمسة الاولى ، فاني لم أر لمن قالها دليلا يعتمد عليه .

والمشهور من الخلاف هنا دائر بين القولين السادس والسابع وسأذكر أدلة كل منهما .

---

(١) هند بنت امية بن عمر بن مخزوم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة اربع وقيل ثلاث آخر امهات المؤمنين موتا ، ماتت بالمدينة سنة اثنتين وستين ، وقيل سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع .
انظر ، الرياض المستطابة — ص ٣١١ — ٣١٢ .

(٢) عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء ، التميمي المروزي ، ابو عبدالرحمن شيخ الاسلام ، المجاهد ، التاجر ، صاحب التصانيف والرحلات ، جمع الحديث والفقه والعربية ، كان من سكان خراسان ومات بهيت (على الفرات) له كتاب في الجهاد .
الاعلام ٤ / ١١٥

أولا .. أدلة القائلين بأن أكثر النفاس ستون يوما :

١ – ان الاعتماد فى هذا القول على الوجود .
وقد روى عن الاوزاعى أنه قال : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وروى مثله عن عطاء .
فيتعين المصير الى الوجود كما تعين المصير اليه فى أقل الحيض .(١)

٢ – ان غالب النفاس اربعون يوما فينبغى أن يكون اكثره زائدا .(٢)

٣ – وقد ذكر البعض معنى لطيفا يؤيد هذا القول
وهو : ان المنى يمكث فى الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء فى الحديث الصحيح ، والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء للولد وانما يجتمع فى المدة التى قبلها وهى أربعة أشهر ، واكثر الحيض خمسة عشر يوما ، فيكون اكثر النفاس ستين يوما .(٣)

ثانيا .. أدلة القائلين بأن اكثر النفاس اربعون :

استدلوا بالسنة وقول الصحابة والعقل :

---

(١)، (٢) انظر المجموع – النووى – ج ٢ – ص ٥٢٤
المهذب – الشيرازى – ج ١ – ص ٥٢
الاقناع – الشربينى – ج ١ – ص ٨٧
نهاية المحتاج – الرملى – ج ١ – ص ٣٢٨

(٣) انظر حاشية عميرة – ج ١ – ص ١٠٩
حاشية القليوبى – ج ١ – ص ١٠٩
الاقناع – الشربينى – ج ١ – ص ٨٧

أ – السنة :

١ – ماروى ابو سهل كثير بن زياد عَنْ مُسَّة[1] الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : " كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَرْبَعِينَ يَوْماً وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ "[2] رواه ابو داود الترمذى .

٢ – روى الحكم بن عتيبه عَنْ مُسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّهَا سَأَلَتْهُ : كَمْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ .. ؟ قَالَ : تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ "[3] رواه الدار قطنى .

٣ – عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي الأَزْدِيَّةُ قَالَت : حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ، يَقْضِينَ صَلاةَ الْحَيْضِ فَقَالَتْ لا يَقْضِينَ .

كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ "[4] رواه ابو داود .

---

(١) مُسَّة بضم الميم وتشديد السين .

(٢) سنن ابى داود – كتاب الطهارة – باب ماجاء فى وقت النفساء – ج ١ – ص ٨٣ .
سنن الترمذى – ابواب الطهارة – باب ماجاء فى كم تمكث النفساء – ج ١ – ص ٩٢ .

(٣) سنن الدار قطنى – كتاب الحيض – ج ١ – ص ٢٢٣ .

(٤) سنن ابى داود – كتاب الطهارة – باب ماجاء فى وقت النفساء – ج ١ – ص ٨٣ .

٤ — عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّم وَقَّتَ النِّفَاسَ أَرْبَعِينَ يَوْمـاً إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ ".(١) رواه الدار قطني .

٥ — عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بِنْ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ فِي نِفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْماً ".(٢) رواه الحاكم .

٦ — عَنْ عَبْدِ اللّٰه بن عَمْرو رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ " تَنْتَظِرُ النفَسَاءُ أَرْبَعِيْنَ يَوْماً أَوْ لَيْلَةً ، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْـلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرَة وَإِنْ جَاوَزَتِ الأَرْبَعِيْنَ فَهِي بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَة تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ ".(٣) رواه الحاكم والدارقطني .

٧ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَقَّتَ لِلنِّسَاءِ فِـي نِفَاسِهِنَّ أَرْبَعِيْنَ يَوْماً ".(٤) رواه الدار قطني .

---

(١) سنن الدار قطني — كتاب الحيض — ج ١ — ص ٢٢٠
سند الحديث : قال الدار قطني : حدثنا .. عبدالرحمن بن محمـد المحاربي عن سلام بن سلم عن حميد عن أنس ....

(٢) المستدرك — كتاب الطهارة — باب وقت النفاس اربعون يوما — ج ١ — ص ١٧٦ .
سند الحديث : رواه الحاكم من حديث ابي بلال الاشعري ثنا ابـو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان ....

(٣) المستدرك — كتاب الطهارة — باب وقت النفاس اربعون يوما — ج ١ — ص ١٧٦ .
سنن الدار قطني — كتاب الحيض — ج ١ — ص ٢٢١ .
سندالحديث : رواه الدار قطني عن عبدالباقي بن قانع ناموسى بن زكريا ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبدالله علاثة عن عبده بن ابي لبابـه عن عبدالله بن بابا عن عبدالله بن عمرو قال ....

(٤) سنن الدار قطني — كتاب الحيض — ج ١ — ص ٢٢٠
قال الدار قطني حدثنا احمد بن محمد حدثنا ابو شيبه ثنا ابو بلال ثنـا حبان ، عن عطاء عن عبدالله بن ابي مليكه ، عن عائشه ان رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ....

ب - قول الصحابـــة :

حكى ابن المنذر عن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعثمان بن ابى العاص وأم سلمه أن اكثر النفاس اربعون ولم يوجد لهم مخالف فى عصرهم .. وهو مروى ايضا عن ابن عمر وعائشه وام حبيبة وابى هريره . ومثله لا يعرف الا سماعا .[1]

ثالثا .. المعقول :

ان اكثر مدة النفاس اربعة امثال اكثر مدة الحيض ، وقد ثبت عنـــد الحنفية ان اكثر مدة الحيض عشرة ايام بلياليها . فكان أكثر مدة النفاس اربعين يومـا .

وانما كان اكثر مدة النفاس اربعة امثال اكثر مدة الحيض لان الروح .. لا تدخل فى الولد قبل اربعة اشهر فتجمع الدماء اربعة اشهر ، واذا دخلـت الروح صار الدم غذاء للولد فاذا خرج الولد خرج ماكان محتبسا من الدم أربعة اشهر فى كل شهر عشرة ايام . فيكون اكثر النفاس اربعين يوما .[2]

المناقشة والترجيـح :

أولا .. اعترض على القائلين بأن اكثر النفاس ستون يوما بالاتى :

ان ما استدللتم به من أن المرجع الى الوجود ، وقد وجد من تجلـس شهرين .. مردود بما قاله الترمذى : وقد اجمع اهل العلم مـن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسـل وتصلى .[3]

---

(١) انظر البناية - العينى - ج ١ - ص ٦٩٩
العناية - البابرتى - ج ١ - ص ١٨٨

(٢) انظر العناية - البابرتى - ج ١ - ص ١٨٨
البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٣٠

(٣) انظر سنن الترمذى - ج ١ - ص ٩٣

وقال الطحاوى : ولم يقل بالستين أحد من الصحابة وانما قاله بعض من بعدهم . (١)

وقول الاوزاعى : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين ..
من اين له أن الشهرين نفاس .. ؟ بل مازاد على الاربعين استحاضة وليس لهم فى اسقاط الصوم والصلاة عنها وتحريم وطئها على الزوج دليل شرعى من كتاب أو سنه أو قياس الا حكاية الاوزاعى عن امرأة مجهولة .

وقول الصحابة عند بعض من قال أن اكثره ستون ليس بحجة فكيف يكون قول الاوزاعى واعتقاده أن ذلك كله نفاس حجه ......

ولم يقل به الاوزاعى نفسه ، بل مذهبه انها تجلس فى الغلام خمسة وثلاثون يوما وعنه ثلاثون . (٢)

ثانيا .. واعتُرِضَ على القائلين بأن اكثر النفاس اربعون بالاتى :
ان جميع الاحاديث التى استدلوا بها ضعيفه .

١ _ ماروى عن انس ، رواه الدار قطنى وقال : لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث . (٣)

٢ _ حديث عثمان بن ابى العاص .
قال الحاكم : ان سلم هذا الاسناد من ابى بلال فانه مرسل صحيح ، لان الحسن لم يسمع من عثمان بن ابى العاص . (٤)
وقال الدار قطنى : ابو بلال الاشعرى هذا ضعيف وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث . (٥)

---

(١) انظر البنايه _ العينى _ جـ ١ _ ص ٦٩٩
(٢) انظر تبيين الحقائق _ الزيلعى _ جـ ١ _ ص ٦٨
(٣) انظر سنن الدارقطني جـ ١ ، صـ ٢٢٠ .
(٤) المستدرك _ الحاكم _ جـ ١ _ ص ١٧٦
(٥) انظر سنن الدار قطنى _ جـ ١ _ ص ٢٢٠

٢ — حديث عبد الله بن عمرو

قال الدار قطني — عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان .[1]

رابعا .. حديث مُسَّةَ الأزْدِيَّة :

قال العظيم آبادي :

قال ابن القطان : وحديث مُسَّةَ معلول فان مُسَّةَ المذكوره لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث .

وعله ابن حبان بكثير بن زياد ، وقال انه يروى الاشياء المقلوبات فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات .[2]

واجيب عن هذا :

أن الترمذى قال : قال البخارى ابو سهل ثقة ولم يعرف هذا الحديث الا من حديثه .[3]

وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .[4]

وقال عبد الحق : أحاديث هذا الباب معلولة واحسنها حديث مُسَّة .[5]

وقال النووى : حديث مُسَّةَ اعتمد أكثر اصحابنا على تضعيفه ولكن هذا مردود بل الحديث جيد .[6]

---

(١) انظر سنن الدار قطني — ج ١ — ص ٢٢٠

(٢) انظر التعليق المغنى — العظيم آبادى — ج ١ — ص ٢٢٢ — ٢٢٣

(٣) انظر سنن الترمذى — ج ١ — ص ٩٣

(٤) انظر المستدرك — الحاكم — ج ١ — ص ١٧٥

(٥) انظر التعليق المغنى — العظيم آبادى — ج ١ — ص ٢٢٢ — ٢٢٣

(٦) انظر المجموع — النووى — ج ٢ — ص ٥٢٤

وقال المعترضون : ومع التسليم بصحة حديث مُسَّةَ الا أنه أعترض عليه بعدة أوجه :

احدها : أن الحديث محمول على الغالب .

الثانى : أن الحديث محمول على نسوه مخصوصات ، ففى رواية لابى داود كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس اربعين ليلة .

الثالث : أنه لا دلالة فيه لنفى الزيادة وانما فيه اثبات الاربعين . (١)

وأجيب عن هذه الاوجه :

١ - أما قولكم انه محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات فهذا خلاف ظاهر الحديث ، فالظاهر فيه أن المرأة تجلس فى نفاسها اربعين يوما الا اذا رأت الطهر قبل ذلك .

٢ - واما قولكم انه لم ينف الزيادة عن الاربعين ،فانه لا يعنينا نفى الزيادة هنا ، لأنه أثبت اكثر ماتنتظره المرأة فى نفاسها وهو الاربعون ، وما بعدها لا يكون نفاسا وانما هو دم استحاضة أو حيض ان كان يصادف عادتها والله أعلم .

---

(١) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ٥٢٥
الاقناع - الشربينى - ج ١ - ص ٨٧
نهاية المحتاج - الرملى - ج ١ - ص ٣٣٨
شرح روض الطالب - زكريا الانصارى - ج ١ - ص ١١٤
مغنى المحتاج - الشربينى - ج ١ - ص ٢٩

وبعد هذه المناقشة تبين أن حديث مسة صحيح وان الأحاديث السابقة وان كانت ضعيفة لكنها متعاضدة بالغة الى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير اليها متعين .

فالواجب على النفساء وقوف اربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الاحاديث السابقة .[1] والله اعلم .

---

(١) انظر نيل الاوطار ـ الشوكاني ـ ج ١ ـ ص ٣٥٨

المبحث الثالث

في

الدم قبل الولادة

اتفق جميع الفقهاء على أن الدم الذى يخرج بعد الولادة دم نفــاس واختلفوا فى الدم قبل الولادة ، ويُقصد به الدم الذى تراه المرأة قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة أو ماتراه اثناء الولادة .. على النحو التالى :

أولا .. الحنفيـــة :

١ – الدم الخارج قبل الولد – أى قبل خروجـه .

اتفق الحنفية على أن الدم الخارج قبل خروج الولد استحاضة . وليس حيضا .(١)

٢ – الدم الخارج أثناء الولادة .

اختلفوا فيه الى قولين :

الاول .. اذا خرج الدم بعد خروج اكثر الولد فأنه يعتبر دم نفاس .. لأن بقاء الاقل لا يمنع خروج الدم من الرحم ولأن للأكثر حكم الكمال وكذلك .. لأن الرحم ينفتح بخروج الاكثر .

وهذا القول رواية عن أبى حنيفة وابى يوسف ورواية عن محمد .

– رُوي عن ابى يوسف ، عن أبى حنيفة أن الدم الذى تراه المرأة بعد خروج أكثر الولد نفاس .(٢)

واذا خرج الدم بخروج اقل الولد ففيه روايتان :

الاولـــى :

أنه لا يعتبر نفاسا وانما هو استحاضة ولا يسقط عن المرأة الصلاة ، ولو لم تصل تكون عاصية ، فان قيل وكيف تصلى وهى على هذه الحالة ؟ قــال يؤتى بقدر فيجعل تحتها أو يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلى كيلا تؤذى

---

(١) انظر العناية – البابرتى – ج ١ – ص ١٨٧
فتح باب العناية – الهروى – ج ١ – ص ٢٢٤
(٢) انظر العناية – البابرتى – ج ١ – ص ١٨٧
مجمع الانهر – داماد – ج ١ – ص ٥٥

ولدهـا .(١)

وهذه الرواية عن أبي يوسف وأبي حنيفة .

الثانيـــة :

أنه يكون نفاسا بخروج أقل الولد ، وهي رواية عن أبي يوسف .

القول الثاني :

اذا خرج الدم بعد خروج أكثر الولد لا يكون نفاسا ، انما هو استحاضه لان النفاس لا يثبت الا بوضع الحمل كله وهو قول محمد وزفر .(٢)

ثانيا - المالكيـــة :

١ - الدم الخارج قبل الولادة .

اذا خرج الدم قبل الولادة لاجلها(٣) ويرجع في كونه لأجل الولادة(٤) لاهل المعرفة الى قولين :

---

(١) انظر بدر المنتقى في شرح الملتقى - ج ١ - ص ٥٥
البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٢٩
الهداية - الرشداني - ج ١ - ص ٣٢
تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٦٧
البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٩١
المبسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ٢١٢
مجمع الانهر - داماد - ج ١ - ص ٥٥

(٢) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٢٩
تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٦٧
البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٩١

(٣) ، (٤) حاشية العدوي - ج ١ - ص ١٢٦
يقصد بقولهم لاجل الولادة : هو أن يخرج الدم عند أخـــذ المرأة وجع الطلق وتنزل بها مقدمات الولادة .

الاول ..

أنه حيض فلا يحسب من الستين .

الثاني -

أنه نفاس تضم أيامــه لما بعد الولادة وتحسب من الستين . (١)

٢ - الدم الخارج اثناء الولادة .

ذكروا فيه نفس القولين السابقين .

ثالثا .. الشافعيـــة :

١ - الدم الخارج قبل الولادة .

للشافعية وجهان في ذلك .

الاول .. أن الدم الخارج عند الطلق دم فساد وليس بنفاس لتقدمه على خروج الولد وليس بحيض لأنه من آثار الولادة ، الا اذا اتصل بدم قبله فحيض فـــي وجــه .

---

(١) انظر الدر الثمين - محمد ميارة - ج ١ - ص ١٤١
بلغة السالك - الصاوى - ج ١ - ص ٧٦
حاشية الخرشي - ج ١ - ص ٢٠٩
مواهب الجليل - الحطاب - ج ١ - ص ٣٧٥
حاشية العدوى - ج ١ - ص ١٢٦
الفواكه الدوانى - النفراوى - ج ١ - ص ١٣٧
حاشية الرهونى - ج ١ - ص ٢٧٩
جواهر الاكليل - ج ١ - ص ٣٢
الشرح الكبير - الدردير - ج ١ - ص ١٦٠
الشرح الصغير - الدردير - ج ١ - ص ٧٦

وقطع بهذا جمهور الشافعية .[1]

الثاني ..أن مابيدو عند الطلق نفاس لأنه من آثار الولادة .[2]

٢ ــ الدم الخارج أثناء الولادة .

وفيه ثلاثة أوجه :

أولها ــ ليس بنفاس ولا حيض .

لأنه لا خلاف أن ابتداء الستين يكون عقب انفصال الولد ، فلو جعلناه نفاسا لزادت مدة النفاس على ستين يوما، ولأنه مالم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل .

ثانيها ..أنه نفاس :

لأنه دم انفصل بخروج الولد فصار كالخارج بعد الولادة .

ثالثها .. أنه دم حيض . كالدم الخارج بين التوأمين .[4]

---

(١) انظر المجموع ــ النووي ــ جـ ٢ ــ ص ٥٢١
شرح روض الطالب ــ زكريا الانصاري ــ جـ ١ ــ ص ١٢٤
روضة الطالبين ــ النووي ــ جـ ١ ــ ص ١٧٥
الاقناع ــ الشربيني ــ جـ ١ ــ ص ٨٧
الانوار ــ الاردبيلي ــ جـ ١ ــ ص ٧١
الحاشيه المساة بالكثرى ــ جـ ١ ــ ص ٧١
حاشية الحاج ابراهيم على الانوار ــ جـ ١ ــ ص ٧١

(٢) انظر روضة الطالبين ــ النووي ــ جـ ١ ــ ص ١٧٥
المجموع ــ النووي ــ جـ ٢ ــ ص ٥٢١

(٣) انظر المجموع النووي ــ جـ ٢ ــ ص ٥٢١
شرح روض الطالب ــ زكريا الانصاري ــ جـ ١ ــ ص ١١٤
روضة الطالبين ــ النووي ــ جـ ١ ــ ص ١٧٥
الاقناع ــ الشربيني ــ جـ ١ ــ ص ٨٧
الانوار ــ الاردبيلي ــ جـ ١ ــ ص ٧١
الحاشية المساة بالكثرى ــ جـ ١ ــ ص ٧١
حاشية الحاج ابراهيم ــ جـ ١ ــ ص ٧١

(٤) انظر المجموع ــ النووي ــ جـ ٢ ــ ص ٥٢١

رابعا .. الحنابلـــــــة :

١ — الدم قبل الولادة :

اتفق الحنابلة على أنه اذا خرج الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فهـــو دم نفاس .. لأنه خرج بسبب الولادة فكان نفاسا كالخارج بعده وانمـا يعلم خروجه بسبب الولادة اذا كان قريبـا منها . ويعلم ذلك برؤيـــة اماراتها من طلق وغيره .

واذا رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبـــادة لأن الظاهر أنه دم فساد .. فان تبين كونه قريبا من الوضع كوضعـــــه بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض ان صامته فيه ، وان رأتـــه عند علامة الوضع وتركت العبادة فان تبين بعده عنها اعادت ماتركته مـــن العبادات الواجبه لانها تركته من غير حيض ولا نفاس . (١)

وقال ابن تيميه " وماتراه من حين تشرع فى الطلق فهو نفاس" (٢) ولـم يحدد بيوم أو اثنين او ثلاثه وانما أطلق بقوله حين تشرع فى الطلق . وربما لم يحدد لأنه معلوم ان الطلق لا يسبق الولادة بأكثر من ذلك .

والذين قالوا أن الدم قبل الولادة نفاس لم يحسبوه من المدة . (٣)

---

(١) انظر المغنى — ابن قدامه — جـ ١ — ص ٣٧١
الكافى — ابن قدامه — جـ ١ — ص ٨٥٠
التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنقيح — الشويكى — جـ ١ — ص ٢٢
الانصاف — المرداوى — جـ ١ — ص ٣٥٧
المبدع — ابن مفلح — جـ ١ — ص ٢٩٣

(٢) انظر مجموع الفتاوى — ابن تيميه — جـ ١٩ — ص ٢٤٠

(٣) انظر المحرر — مجد الدين — جـ ١ — ص ٢٧
الانصاف — المرداوى — جـ ١ — ص ٢٨٧

٢ – الدم اثناء الولادة .

الدم الخارج مع الولادة وقبل الانفصال نفاس .[1]

وهل يحسب من المدة – فيه قولان :

الاول ..اعتبر الخارج مع بعض الولد من المدة على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الحنابلة .[2]

الثانى .. أنه لا يحسب من المدة على الاصح .[3]

تلخيص المذاهب وبيان الأدلة

مما سبق يتبين أن العلماء اختلفوا فى الدم الخارج قبل الولادة وفى اثناءها الى قولين :

الاول .. أنه ليس بنفاس :

وهؤلاء منهم من قال انه دم استحاضه ومنهم من قال أنه حيض ومنهم من قال انه دم فساد .

الثانى.. أنه نفاس .

الادلـــــة :

أولا – استدل القائلون أن خروج الدم قبل الولادة أو اثناءها لا يكون نفاســا بالاتى :

١ – ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولد . فلا يكون ماقبل الولادة أو ...

---

(١) انظر الانصاف – المرداوى – جـ ١ – ص ٣٨٧

(٢) انظر الانصاف – المرداوى – جـ ١ – ص ٣٨٧

(٣) انظر المبدع – ابن مفلح – جـ ١ – ص ٢٩٢

أثناءها نفاسا لأنه ينافي تعريف النفاس.

٢ - أن مايكون عند الطلق من آثار الولادة فلا يطلق عليه نفاس.[(١)]

ثانيا. أدلة القائلين بأن الدم الخارج قبل الولادة أو اثناءها نفاس.

١ - ان النفاس مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذى هو الدم ومنه قول ابراهيم النخعي مالانفس له سائله.

فيكون ماتراه المرأة قبل الولادة أو اثناءها نفاسا.[(٢)]

٢ - أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسا كالخارج بعدها.

ويبدو لي والله اعلم ان الدم الخارج قبل الولادة أو اثناءها نفاس كالذى بعده.

فعندما يأتى المرأة المخاض وتشعر بالام الولادة فان الرحم ينفتح شيئا فشيئا وفى هذه الاثناء قد يخرج الدم من المرأة ويستمر ويتصل بالدم الذى يخرج بعد الولادة .. فكلا الدمين خرج من الرحم ، وهما فى الحقيقة دم واحد اتصل بعضه ببعض ، فكيف نفرق بينهما ونقول ماكان قبل الولادة أو اثناءها ليس دم نفاس ومابعدها دم نفاس.

وهذا هو الذى يتفق مع التعريف الذى اخترناه للنفاس.

---

(١) انظر المجموع - النووى - جـ ٢ - ص ٢١ •
حاشية الكمثرى - جـ أ - ص ٧١
حاشية الحاج ابراهيم - جـ ١ - ص ٧١
الاقناع الشربيني - جـ ١ - ص ٨٧

(٢) انظر الهداية - الراشدانى - جـ ١ - ص ٣٣
البناية - العينى - جـ ١ - ص ٦٨٩

والذين قالوا أن الدم الخارج قبل الولادة أو اثناءها نفاس اختلفوا في .. هل تحسب مدة النفاس من خروج الدم أم من خروج الولد الى قولين :

الاول ـ

أن الدم الخارج قبل الولادة أو اثناءها دم نفاس ولكنه لا يحسب من المدة وهو قول الحنابله .

الثاني ـ

أنه يحسب من المدة وهو قول المالكية .

ويبدو لي والله أعلم أنه يحسب من المدة وذلك لأنه اذا كان دماً واحداً فحكمه واحد ، اذ لا مبرر للتفريق بينهما كما سبق .

المبحث الرابع

في

الولادة بلا دم

اختلف العلماء فى المرأة اذا ولدت ولادة جافة عارية عن الدم ، هل يجب عليها الغسل أولا .. على التفصيل الاتى :

أولا .. الحنفيــة :

للحنفية .. فى هذه المسألة قولان :

الاول .. اذا ولدت امرأة ولدا ولم تر دما فعليها الغسل احتياطا ويبطل صومها اذا كانت صائمة .

وهو قول ابى حنيفه وزفر ، واخذ به كثير من المشايخ منهم ابو علــــى الدقاق وصحح بعضهم هذا القول .. وقالوا أنه يجب عليها الغسل .

الثانى .. ليس عليها غسل لعدم الدم ، ولا يبطل صومها .

وهو قول ابى يوسف ورواية عن محمــد .

وصححه بعضهم وذكره الزيلعى وقال يجب عليها الوضوء لخروج النجاســة مع الولد اذ لا يخلو عن رطوبة .(١)

ثانيا .. المالكيــة :

للمالكية فى هذه المسألة روايتان .

الاولى .. انه لا يجب عليها الغسل ولكن يستحب لها أن تغتسل .(٢)

---

(١) انظر البناية ـ العينى ـ ج ١ ـ ص ٦٩٦ ، شرح فتح القدير ـ ابن الهمام ج ١ ـ ص ١٨٦ ، تبيين الحقائق ـ الزيلعى ـ ج ١ ـ ص ٦٨ مجمع الانهر ـ داماد ـ ج ١ ـ ص ٥٤ ، البحر الرائق ـ ابن نجيم ـ ج ١ ـ ص ٢٢٩ ، العناية ـ البابرتى ـ ج ١ ـ ص ١٨٧ فتح باب العناية ـ الهروى ـ ج ١ ـ ص ٢٢٥ .

(٢) انظر مواهب الجليل ـ الحطاب ـ ج ١ ـ ص ٣٠٩
جواهر الاكليل ـ الابى ـ ج ١ ـ ص ٢٢
حاشية الخرشى ـ ج ١ ـ ص ١٦٥

اختاره اللخمى[1] وقال : " واذا كانت الولادة ولم تر دما لم يكن عليها غسل " .

واستحب مالك الغسل وقال لا يأتى الغسل الا بخير . [2]

الثانى .. انه يجب عليها الغسل . [3]

قال صاحب سراج السالك : " ولو ولدت المرأة وخرج الولد جافا وجب عليها أن تغتسل فى الحال " [4]

ثالثا .. الشافعيـــة :

للشافعية فى هذه المسألة وجهان :

الاول .. انه يجب عليها الغسل ويبطل الصيام بهذه الولادة . [5]

---

(١) ابو الحسن على بن محمد الربعى المعروف باللخمى القيروانى ، رئيس الفقهاء فى وقته ، له تعليق على المدونة سماه التبصره ، مشهور معتمد فى المذهب ، توفى سنة ٤٧٨ بصفاقس وقبره بها معروف .
شجرة النور الزكية _ ص ١١٧ .

(٢) انظر مواهب الجليل _ الحطاب _ جـ ١ _ ص ٣٠٩

(٣) حاشية الخرشى _ جـ ١ _ ص ١٦٥
حاشية الصفتى _ ص ٧١
الدر الثمين _ محمد مياره _ جـ ١ _ ص ١٤٠
حاشية الرهونى _ جـ ١ _ ص ٢١٠

(٤) انظر سراج السالك _ الجعلى _ جـ ١ _ ص ٨١

(٥) انظر حاشية الشروانى _ جـ ١ _ ص ٢٥٨
مغنى المحتاج _ الشربينى _ جـ ١ _ ص ٦٩
حاشية ابى الضياء الشبراملسى _ جـ ١ _ ص ١٩٦
المهذب _ الشيرازى _ جـ ١ _ ص ٢٧
شرح جلال الدين المحلى _ جـ ١ _ ص ٦٢
حاشية القليوبى _ جـ ١ _ ص ٦٢

الثانى .. لا يجب الغسل ولا يبطل الصوم .(١)

رابعا - الحنابلـــة :

للحنابلة .. فى هذه المسألة وجهان وقيل روايتان :

الاولى .. أنه لا يجب عليها الغسل ولا يبطل به الصوم .

الثانى .. أنه يجب الغسل ويبطل الصوم .(٢)

---

(١) انظر نهاية المحتاج - الشربينى - جـ ١ - ص ١٩٥
المهذب - الشيرازى - جـ ١ - ص ٣٧

(٢) انظر الانصاف - المرداوى - جـ ١ - ص ٢٤٠
المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ١٨٦
المغنى - ابن قدامه - جـ ١ - ص ٢٦٠
الاقناع - الحجاوى - جـ ١ - ص ٤٥
الكافى - ابن قدامه - جـ ١ - ص ٥٨

تلخيص المذاهب وبيان الأدلة

بعد عرض آراء الفقهاء تبين أن لهم في ولادة المرأة بلا دم قولان :

الاول .. أنه يجب عليها الغسل وأن هذه الولادة تبطل الصوم وهو قول ابي حنيفة وزفر وقول للمالكية ووجه للشافعية والحنابلة .

الثاني .. أنه لا يجب عليها الغسل ولا يبطل بها الصوم .. وهو قول ابي يوسف ورواية عن محمد وقول للمالكية ووجه للشافعية والحنابلة .

الادلـــــة :

أولا .. استدل القائلون بعدم وجوب الغسل بالاتي : -

١ - ان الغسل في النفاس انما هو لخروج الدم لا لخروج الولد .(١)

٢ - أنه لا يجب الغسل ، لأن الوجوب من الشرع وانما ورد الشرع بايجابه على النفساء ، وليست هذه نفساء ولا في معناها ، لأن النفساء قد خرج منها دم يقتضي خروجه وجوب الغسل .(٢)

ثانيا .. استدل القائلون بوجوب الغسل بالاتي : -

١ - أن الولد مني منعقد فيجب به الغسل .(٣)

---

(١) انظر الخرشي على مختصر خليل = ١/ ١٦٥ .
التاج والاكليل - العبدري - ج ١ - ص ٣٠٩
الدر الثمين - محمد ميارة - ج ١ - ص ١٤٠

(٢) انظر المغني - ابن قدامه - ج ١ - ص ٣٦٠
الكافي - ابن قدامه - ج ١ - ص ٨٥ ، شرح فتح القدير الكمال - ابن الهمام - ج ١ - ص ١٨٦ ، البناية - العيني - ج ١ ص ٦٩٦ ، العناية - البابرتي - ج ١ - ص ١٨٦

(٣) انظر حاشية الشبراملسي - ج ١ - ص ١٩٦ ، مغني المحتاج - الشربيني ج ١ - ص ٦٩ ، المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٥٠ ، الانصاف - المرداوي - ج ١ - ص ٢٤٠ ، المهذب - الشيرازي ج ١ - ص ٣٧ ، المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٨٦ ، شرح جلال الدين المحلي - ج ١ - ص ٦٢

٢ - أن الولادة بلا دم مظنة خروج الدم ، فتعلق البطلان بوجودها وان لم يتحقق ، كما جعل النوم ناقضا وان تحقق عدم خروج شيء منه .
وكذلك لا تخلو هذه الولادة من رطوبة وان خفيت [١] ، وكذلك لا تخلو هذه الولادة عن قليل دم . [٢]

٣ - أن وجوب الغسل هنا بناء على اعطاء الصورة النادرة حكم غالبها . [٣]

٤ - انه اذا وجب الغسل بخروج الماء وهو أصل الولد فأن يجب بنفس الولد أولى . [٤]

المناقشة والترجيح :

أولا :

اعترض على القائلين بأنه لا يجب الغسل .. بأن ما استدلوا به مردود : بأن الولادة بلا دم مظنة النفاس ، لذلك يجب الغسل من باب الاحتياط

---

(١) انظر المجموع النووي - ج ٢ - ص ١٥٠
نهاية المحتاج - الرملي - ج ١ - ص ٢٣٨
الانصاف - المرداوي - ج ١ - ص ٢٤٠
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٥٨
المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٦٠
المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٨٦

(٢) انظر شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - ج ١ - ص ١٨٦

(٣) انظر حاشية الخرشي - ج ١ - ص ١٦٥

(٤) انظر الوسيط - الغزالي - ج ١ - ص ٤٢٢

ثانيا .. أما أدلة القائلين بوجوب الغسل فلم يتوجه اليها اعتراض يذكر ويبدولي والله اعلم رجحان القول الذى يوجب الغسل وذلك لان العبادات لابد من الاحتياط لها ما أمكن ، فيجب الغسل لتضمن أنها تأتى بعبادتها على وجهها المشروع وان كانت هذه المسألة لاتقع كثيرا بين النســـاء ولكنها قد تحصل . وذكر انها تكثر فى نساء الاكراد .(١)

وذكر الصفتى : أن السيدة فاطمة رضى الله عنها بنت رسول اللـه صلى الله عليه وسلم انما لقبت بالزهراء لأنها لم تحض اصلا وكانت اذا ولدت لم ينزل منها دم فهى زهراء أى طاهرة ، لأن الله تعالى طهرها من دم الحيض والنفاس رضى الله عنها .(٢)

فـرع :

اذا ولدت المرأة بعملية جراحية وهى ماتسمى "بالولادة القيصرية" ولم تر دما ، فلا تكون نفساء وانما ذات جرح ، ولكن يثبت لها بهذه الولادة انقضاء العدة ، وتصيير الامة أم ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط .

اما اذا ولدت بهذه الطريقة ونزل الدم من فرجها فانها تصير نفســاء لأنه وجد خروج الدم من الرحم عقيب الولادة .(٣)

---

(١) انظر المجموع - النووى ج - ٢ - ص ٥٠٠
(٢) انظر حاشية الصفتى - ص ٧١
(٣) انظر شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ١٨٦
البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٢٩

المبحث الخامس

في

أحكام النفاس

حكم النفاس كحكم الحيض فيما يحرم ويجب ويسقط به [1] لأن النفاس حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل . [2] الا أنها تفترق عنها في بعض الاشياء . فتستوى النفساء مع الحائض في الطهارات .

١ — ان سؤرها وما تختلي به من الماء كسؤر الحائض .

٢ — ان النفاس حدث أكبر يوجب الغسل .

٣ — أن كيفية الغسل في النفاس كالحيض .

٤ — ان دم النفاس نجس كالحيض وكيفية الازالة واحدة فيهما

— أما في العبادات فتستوى النفساء مع الحائض في :

١ — لبثها في المسجد والمرور فيه كالحائض .

٢ — قراءة القرآن .

٣ — أن الصلاة لاتجب عليها ولا يجب قضاؤها .

---

(١) انظر الكافي — ابن قدامة — ج ١ — ص ٨٥
شرح منتهى الارادات — البهوتي — ج ١ — ص ١٠٦
كشاف القناع — البهوتي — ج ١ — ص ١٩٩
المبدع — ابن مفلح — ج ١ — ص ٢٦٢
المجموع — النووي — ج ١ — ص ٥٢٠
المهذب — النووي — ج ١ — ص ٥٢
مواهب الجليل — الحطاب — ج ١ — ص ٣٧٥

(٢) انظر كشاف القناع — البهوتي — ج ١ — ص ١٩٩
المبدع — ابن مفلح — ج ١ — ص ٢٦٢
الكافي — ابن قدامه — ج ١ — ص ٨٥
حاشية الشرقاوي — ج ١ — ص ١٤٨
نهاية المحتاج — الرملي — ج ١ — ص ٣٢٩
مغني المحتاج — الشربيني — ج ١ — ص ١٢٠
المهذب — النووي — ج ١ — ص ٥٢

٤ ـ ان الصوم يحرم فعله .. ويجب عليها قضاؤه .

٥ ـ الطواف فى الحج .

وكذلك تستوى النفساء مع الحائض فى احكام الزواج فى استمتاع الـــزوج بهـــا .

وتفترق النفساء عن الحائض فى أمور منها :

١ ـ العدة والاستبراء .

لأن انقضاء العدة بالقروء والنفاس ليس بقرء فلا تتناوله الاية الكريمة . وكذلك العدة تنقضي بوضع الحمل [١] لا بالنفاس ، فلو طلقت بعد وضع الحمل فلابد لها من الاعتداد بالقروء ولا يحتسب النفاس فى العدة .

٢ ـ البلـــوغ :

ان الحيض يوجب البلوغ ، والنفاس لا يوجبه لثبوتــه بالحمل قبل النفاس [٢].
هذان الامران ذكرا فى جميع كتب المذاهب . وهناك امور اخرى

---

(١) ، (٢) انظر المجموع ـ النووى ـ ج ٢ ـ ص ٥٢٠
مغني المحتاج ـ الشربيني ـ ج ١ ـ ص ١٢٠
بجير فى علوالخطيب ـ ج ١ ـ ص ٣١٢
حاشية الشرقاوى ـ ج ١ ـ ص ١٤٨
البناية ـ العيني ـ ج ١ ـ ص ٦٣٤
حاشية ابن عابدين ـ ج ١ ـ ص ٢٩٩
شرح منتهى الارادات ـ البهوتى ـ ج ١ ـ ص ١٠٦
كشاف القناع ـ البهوتى ـ ج ١ ـ ص ١٩٩
المبدع ـ ابن مفلح ـ ج ١ ـ ص ٢٦٢
نهاية المحتاج ـ الرملى ـ ج ١ ـ ص ٣٣٩
مجمع الانهر ـ داماد ا ـ ج ١ ـ ص ٥٥

يفترق فيها النفاس عن الحيض والظاهر أنه غير مجمع عليها؛ لأن بعض الكتب ذكرتها والبعض لم يتعرض لها واذ كرها باختصار :

١ - أن الحيض يسقط بأقله الصلاة بخلاف النفاس - فانه لا تسقط الصلاة بأقله ، وذلك لأن أقل النفاس قد لا يستغرق وقت الصلاة ، لأنه ان وجد في الاثناء فقد تقدم وجوبها ، وان وجد في الاول فقد لزمت بالانقطاع في الوقت بخلاف الحيض فانه يعم الوقت .(١)

٢ - لا يحتسب النفاس في مدة الايلاء ، أي الاربعة اشهر التي تضرب للمولى لطول مدته ولأنه ليس بمعتاد ، بخلاف الحيض .(٢) وانه اذا طرأ عليها قطعها بخلاف الحيض فانه يحسب ولا يقطع المدة .(٣)

٣ - ان النفاس يقطع التتابع في صوم الكفارة في وجه للشافعيه وقول للحنابلة بخلاف الحيض فانه لا يقطعها .(٥)

وقد ذكر ابن عابدين سبعة أمور يفترق فيها الحيض عن النفاس وهي : البلوغ ، والاستبراء ، والعدة ، وانه لا حد لأقله ، وان اكثره اربعون ، وانه يقطع التتابع في صوم الكفارة ، وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاق السنه والبدعة .(٦)

---

(١) انظر نهاية المحتاج - الرملي - ج ١ - ص ٣٢٩
بجيرمي على الخطيب - ج ١ - ص ٣١٢
(٢) انظر كشاف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ١٩٩
المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٢
شرح منتهى الارادات - البهوتي - ج ١ - ص ١٠٦
(٣) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٢٠٥
(٤) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٢٠٥
(٥) انظر المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٢
(٦) انظر حاشية ابن عابدين - ج ١ - ص ٢٩٩

الفصل السابع
في
الاستحاضة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : في تعريف الاستحاضة لغةً وشرعاً.

المبحث الثاني: في صفة دم الاستحاضة، والفرق بينه وبين دم الحيض

المبحث الثالث : في صور المستحاضة .

المبحث الرابع : في حكم المستحاضة في الطهارة والوطء.

المبحث الأول

في

تعريف الاستحاضة

اولاً : تعريف الاستحاضة فى اللغة .

ثانيا : تعريف الاستحاضة في الشرع -

أولا .. تعريف الاستحاضة فى اللغة :

الاستحاضة .. استِفْعَال من الحيض ، وهو أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضتها المعتادة .

يقال اسْتُحِيْضَت المرأة فهى مستحاضة .

والمستحاضة التى لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل . ، وعرفه فى المصباح بأنه دم غالب ليس بالحيض .(١)

ثانيا .. الاستحاضة شرعا :

اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف الاستحاضة على النحو الاتى :

أولا : الحنفيـة :

١ - عرف العينى الاستحاضة بأنها :

" اسم لما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره ".(٢)

٢- وعرفها ابن نجيم بانها " اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم" (٣)

٣ - وعرفها صاحب مجمع الانهر :

" دم عرق لا دم رحم " . (٤)

ثانيا : المالكيـة :

١ - عرفها ابن جزى بأنها : (٥)

" الدم الخارج من الفرج على وجه المرض "

٢ - وعرفها ابن رشد بأنها :

---

(١) انظر لسان العرب - باب الضاد حرف الحاء - ج ٧ - ص ١٤٢
الصحاح - الجوهرى - كتاب الضاد باب الحاء - ج ٣ ص ١٠٧٣
المصباح المنير - المقرى الفيومي - ج ١ - ص ١٧٢ .

(٢) انظر البناية - العينى - ج ١ - ص ٦١٤

(٣) البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٢٦

(٤) مجمع الانهر - داماد - ج ١ - ص ٥٢

(٥) انظر قوانين الاحكام الشرعيه - ابن جزى - ج ١ - ص ٦٠

"مازاد على دم الحيض والنفاس وهو دم علة وفساد " [١]

٣ - وذكر العدوى [٢] تعريفا لزروق [٣] بأنها :
"الدم الجارى على المرأة من علة " [٤]

٤ - وعرفها الدسوقى [٥] :
"خروج الدم بسبب علة وفساد فى البدن " [٦]

٥ - وعرفها النفراوى بأنها :
"الدم الخارج زيادة على أيام عادتها أو استظهارها " [٧]

---

(١) مقدمات ابن رشد - ج ١ - ص ٨٧

(٢) على العدوى بن احمد بن مكرم الصعيدى العدوى ، فقيه مالكى مصرى كان شيخ الشيوخ فى عصره ولد فى بنى عدي عام ١١١٢هـ وتوفى عام ١١٨٩ هـ ، من كتبه شرح كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن ابى زيد القيروانى وغيرها .
انظر الاعلام ٥/٦٦ - شجرة النور الزكيه ص ٣٤١

(٣) ابو العباس احمد بن احمد بن محمد بن عيسى البرنسى الفاسي المشهور بزروق ، له تصانيف كثيرة منها شرح على اسماء الله الحسنى وشرح مختصر خليل وغيرها ، ولد سنة ٨٤٦ هـ وتوفى فى صفر سنة ٨٩٩ .
انظر شجرة النور الزكية - ص ٢٦٧

(٤) حاشية العدوى - ج ١ - ص ١٢٥

(٥) شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عرفه الدسوقى ، ولد بدسوق حضر مصر وحفظ القرآن وجوده . وتصدر للتدريس والتى بكل نفيس ، له تآليف كثيرة منها حاشية على الدردير على المختصر - وحاشية على كبرى السنوسى وصغراه .
انظر شجرة النور الزكية - ص ٣٦٢

(٦) حاشية الدسوقى - ج ١ - ص ١٥٤

(٧) الفواكه الدوانى - ج ١ - ص ١٣٦

ثالثا ـ الشافعيــة :

عرفها الشافعية بأنها :

" دم علة يسيل من عرق فمه فى أدنى الرحم يقال له العاذل " ، وزاد بعضهم سواء خرج أثر حيض أم لا . (١)

رابعا .. الحنابلـــة :

عرفها البهوتى وابن مفلح بأنها :

" سيلان الدم فى غير زمن الحيض من عرق يقال له العاذل " (٢)

وعرفها المرداوى بأنها :

" دم يخرج من عرق فم ذلك العرق فى أدنى الرحم دون قعره يسمـــــــى العاذل" (٣)

وعرفها الحجاوى بأنها :

---

(١) انظر مغنى المحتاج ـ الشربينى ـ جـ ١ ـ ص ١٠٨
حاشية الشروانى ـ جـ ١ ـ ص ٣٨٣
غاية البيان ـ الرملي ـ جـ ١ ـ ص ٦٨
فتح الوهاب ـ زكريا الانصارى ـ جـ ١ ـ ص ٢٦
حاشية القليوبى ـ جـ ١ ـ ص ٩٨
نهاية المحتاج ـ الرملى ـ جـ ١ ـ ص ٣٠٤
شرح المنهاج ـ مطبوع بهامش حاشية الجمل ـ جـ ١ ص ٣٠٤
شرح روض الطالب ـ زكريا الانصارى ـ جـ ١ ـ ص ٩٩
منهج الطلاب ـ مطبوع بحاشية البجيرمى ـ جـ ١ ـ ص ١٢١
حاشية الشرقاوى ـ جـ ١ ـ ص ١٤٦

(٢) انظر شرح منتهى الارادات ـ البهوتى ـ جـ ١ ـ ص ١٤٩
المبدع ـ ابن مفلح ـ جـ ١ ـ ص ٢٧٤

(٣) انظر الانصاف ـ المرداوى ـ جـ ١ ـ ص ٣٤٦

" سيلان الدم في غير أوقاتـه من مرض وفساد من عرق فمه في أدنـى الرحم يسمى العاذل "(١)

ويبدو لي والله اعلم أن أصح تعريف في التعبير عن الاستحاضـة هـو تعريف الشافعية والحجاوي ... لأنه موافق لما جاء في الاحاديث الشريفه .

---

(١) الاقناع – الحجاوي – جـ ١ – ص ٦٣
غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى – جـ ١ – ص ٧٢

المبحث الثاني
في
صفة دم الاستحاضة
والفرق بينه وبين دم الحيض.

صفة لون دم الاستحاضة :

دم الاستحاضة أحمر رقيق [1] لا رائحة له . [2]

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة :

١ — دم الحيض اسود غليظ محتدم بحراني له رائحة كريهة منتنه — أما دم الاستحاضه فيتميز عنه بأنه دم رقيق احمر لا رائحة له .

٢ — دم الحيض يخرج من أقصى الرحم .
ودم الاستحاضه يخرج من أدنى الرحم من عرق .. يقال له العاذل فهو دم عرق لا دم رحم .

٣ — دم الحيض دم صحة يخرج في أوقات معلومة .
ودم الاستحاضة دم علة وفساد ليس له أوقات معلومة .

وقد جاءت التفرقة تبين الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة في كثير من الاحاديث منها :

١ — عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ . [3]

٢ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . [4]

---

(١) انظر قوانين الاحكام الشرعية — ابن جزى — ج ١ — ص ٥٦
مقدمات ابن رشد — ج ١ — ص ٨٧

(٢) انظر البحر الرائق — ابن نجيم — ج ١ — ص ٢٢٦

(٣)،(٤) انظر سنن النسائي — كتاب الحيض والاستحاضة — باب الفرق من دم الحيض والاستحاضه — ج ١ — ص ١٨٥

المبحث الثالث

في

صور المستحاضة

أولا : عند الحنفيـــة :

المستحاضة لا تخلو من ثلاثـــة :

١ - مبتدأة (١)

٢ - معتادة

٣ - مميـــزة

أولا : المبتـــدأة :

اذا بلغت المرأة واستمر بها الدم الى أن جاوز أكثر الحيض وهـو عشـــرة أيـــام .

فحيضها عشرة أيام من أول الاستمرار ،سواء كان فى أول الشهر أو وسطه ، وطهرها عشرون يوما .

فالعشرة من أول الاستمرار حيض وما زاد عليها استحاضـــة . (٢)

وقـال السرخسى : " .... فان جاوز العشرة واستمر بها الدم فحيضهـــا عشرة أيام من أول ما رأت الدم وطهرها عشرون يوما "(٣)

---

(١) عندما نقول مبتدأة مستحاضة نعنى بها حال كونها مقدرة للاستحاضة وذلك لانه لم تثبت الاستحاضة حال ابتداء رؤيتها الدم ، ولكن يعلـم عند الزيادة على العشرة .
انظر البناية ١/٦٦٩ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين - جـ ١ - ص ٢٨٦ .
الكتاب - القدورى - جـ ١ - ص ٤٦ .
البناية - العينى - جـ ١ - ص ٦٦٩ .
الهداية - الرشدانى - جـ ١ - ص ٣٢ .
بدائع الصنائع - الكاسانى - جـ ١ - ص ٤١
تبيين الحقائق - الزيلعى - جـ ١ - ص ٦٤ .

(٣) انظر المبسوط - السرخسى - جـ ٣ - ص ١٥٢ .

ثانيا : المعتادة :

وهي اما أن تكون منتظمة العادة أو مختلفة العادة .

أ - منتظمة العادة :

وهي التي لها أيام معروفة في الشهر .

فاذا كان للمرأة عادة معروفة دون العشرة أيام ، كأن تكون عادتها ستة أو سبعة أيام ، فرأت الدم زيادة على عادتها فهل هذه الزيادة استحاضة أم حيض :

١- ان رأت الدم زيادة على عادتها واستمر الدم وجاوز أكثر الحيض فان ما رأته زيادة على حيضها يكون استحاضة .
وترد الى أيام عادتها باتفاق من الحنفية . (١)

قال القدوري :

" واذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت الى أيام عادتها وما زاد على ذلك استحاضة " (٢)

٢- واذا رأت الدم زيادة على عادتها وانقطع قبل تمام العشرة فهو حيض ، فان كانت أيامها خمسة فالزيادة عليها حيض الى تمام العشرة . (٣)

واختلفوا فيما اذا رأت الدم زيادة على عادتها هل تترك الصلاة والصوم أم لا الى قولين .

الأول : قال أئمة بلخ أنها تؤمر بالاغتسال والصلاة .

١ - لأن حال الزيادة مترددة بين الحيض والاستحاضة فلا تترك الصلاة مع التردد .

---

(١) ، (٣) انظر المبسوط - السرخسي - جـ ٣ - ص ١٧٨ .
البناية - العيني - جـ ١ - ص ٦٦٥ .
بدائع الصنائع - الكاساني - جـ ١ - ص ٤١ .
(٢) الكتاب - القدوري - جـ ١ - ص ٤٥ .

٢ - ولأن هذه الزيادة لا تكون حيضا الا بشرط وهو الانقطاع قبل أن يجاوز العشرة وذلك موهوم فلا تترك له الصلاة باعتبار أمر موهوم .

الثاني : وهو قول أئمة بخارى و محمد بن ابراهيم الميداني ، أنها لا تؤمر بالاغتسال والصلاة ، وهو الأصح .

لأنها عرفناها حائضا بيقين وفي خروجها من الحيض شك ودليل بقائها حائضا ظاهر وهو رؤية الدم .

وهذه الزيادة لا تكون استحاضة الا بشرط الاستمرار حتى تجاوز العشرة وذلك الشرط غير ثابت فتيقناها حائضا ، ولا تؤمر بالاغتسال والصلاة حتى يتبين أمرها .

فان جاوز العشرة فحينئذ تؤمر بقضاء ما تركت من الصلوات بعد أيام عادتها . (١)

٢ - مختلفة العادة :

وهي التي ليست لها عادة منتظمة بأن كانت ترى في شهر الدم ستة أيام ، وفي شهر سبعة ، واستمر بها الدم .

فهذه ان استمر بها الدم ، فتأخذ في حق الصلاة والصوم والرجعة بالأقل ، وفي حق العدة والغشيان بالأكثر .

فعليها اذا استمر بها الدم أن تحسب ستة أيام وتغتسل في اليوم السابع لتمام السادس وتصلي فيه وتصوم ان كان دخل عليها شهر رمضان لأنه يحتمل أن يكون السابع حيضا ، ويحتمل أن لا يكون ، فدار الصلاة

---

(١) انظر البناية - العيني - جـ ١ - ص ٦٦٥ .
المبسوط - السرخسي - جـ ١ - ص ١٧٨ .
شرح فتح القدير - ابن الهمام - جـ ١ - ص ١٧٧ .
تبيين الحقائق - الزيلعي - جـ ١ - ص ٦٤ .
البحر الرائق - ابن نجيم - جـ ١ - ص ٢٢٣ .

والصوم بين الجواز منها والوجوب عليها فى الوقت . فيجب . وتصوم رمضان احتياطا ، لأنها ان فعلت وليس عليها أولى أن تترك وعليها ذلك.

وكذلك تنقطع الرجعة ، لأن ترك الرجعة مع ثبوت حق الرجعة أولى من اثباتها من غير حق الرجعة .

أما فى انقضاء العدة والغشيان فتأخذ بالأكثر ، لأنها ان تركت التزوج مع جواز التزوج أولى من أن تتزوج بدون حق التزوج . وكذا ترك الغشيان مع الحل أولى من الغشيان مع الحرمة.

فاذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل ثانيا ، وتقضى اليوم الذى صامت فى اليوم السابع ، لأن الأداء كان واجبا ووقع الشك فى السقوط ان لم تكن حائضا فيه صح صومها ولا قضاء عليها .

وان كانت حائضا فعليها القضاء ، فلا يسقط القضاء بالشك وليس عليها قضاء الصلوات لأنها ان كانت طاهرة فى هذا اليوم فقد صلت ، وان كانت حائضا فيه فلا صلاة عليها للحال ولا القضاء فى الثانى .

وان كانت عادتها خمسة فحاضت ستة ثم حاضت حيضة أخرى سبعة ، ثم حاضت حيضة أخرى ستة فعادتها ستة بالاجماع حتى يبنى الاستمرار عليها .

أما عند أبى يوسف ، فلأن العادة تنتقل بالمرة الواحدة ، وانما يبنى الاستمرار على المرة الأخيرة ، لأن العادة انتقلت اليها .

وأما عند أبى حنيفة ومحمد أيضا ، فلأن العادة وان كانت لا تنتقل الا بالمرتين فقد رأت الستة مرتين فانتقلت اليها . (١)

ثالثا : المتحيرة أو " المضللة "

وهى على ثلاثة أحوال :

١ - المتحيرة فى العدد :

وهى التى نسيت أو ضلت عدد أيامها فى الحيض مع علمها بمكانها فى الشهر.

---

(١) انظر بدائع الصنائع - الكاسانى - جـ ١ - ص ٤١ ، ٤٢ .
حاشية الشلبى على تبيين الحقائق - جـ ١ - ص ٦٤ .
البحر الرائق - ابن نجيم - جـ ١ - ص ٢٢٥ .

٢ - المتحيرة في المكان :

وهي التي علمت عدد أيام حيضها ونسيت مكانها .

٣ - المتحيرة بهما :

وهي التي نسيت أولـم تعلم عدد أيامها ومكانها في الشهر.

أولا : المتحيرة في العدد :

أ - اذا نسيت عدد أيامها وعلمت أن الحيض يأتيها في كل شهر مرة .

١ - تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها .

٢ - ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض .

٣ - ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها .

ب - اذا نسيت عدد أيامها ولم تعلم أنه في كل شهر مرة .

ففيه ثلاثة أوجه :

الأول : لم تعلم عدد حيضها ولا طهرها .

١ - تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار.

٢ - ثم تصلي سبعة بالاغتسال لوقت كل صلاة .

٣ - ثم تصلي ثمانية بالوضوء لوقت كل صلاة لتيقنها بالطهر فيها ويأتيها زوجها فيها .

٤ - ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض .

٥ - ثم تصلي بالاغتسال لكل صلاة كما تقدم .

الثاني : علمت عدد طهرها ولم تعلم عدد حيضها :

فاذا علمت أن طهرها خمسة عشر:

١ - تدع الصلاة ثلاثة أيام.

٢ - ثم تصلي سبعة بالغسل .

٣ - ثم تصلى ثمانية بالوضوء باليقين .

٤ - ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء بالشك .

فبلغ ذلك واحد وعشرين يوما ، فان كان حيضها ثلاثة ، فابتداء طهرها الثاني بعد واحد وعشرين يوما .

وان كان حيضها عشرة ، فابتداء طهرها الثاني بعد خمسة وثلاثين فتصلى في هذه الاربعة عشر التي بعد الواحد والعشرين بالاغتسال لكل صلاة ، للتردد بين الثلاثة ، ثم تصلى يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين لتيقنها بالطهر ، لأنه اليوم الخامس عشر منه الذى هو السادس والثلاثون ، ثم تصلى ثلاثة بالوضوء لوقت كل صلاة ، للتردد فيها بين الحيض والطهر ، ثم تغتسل لكل صلاة أبدا لأنه ما من ساعة الا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض .

الثالث : طمت عدد حيضها ولم تعلم عدد طهرها :

١ - فاذا طمت أن حيضها ثلاثة :

١ - تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار .

٢ - ثم تصلى خمسة عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاة لتيقنها بالطهر منه .

٣ - ثم تصلى ثلاثة بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر .

٤ - ثم تغتسل لكل صلاة أبدا لتوهم خروجها عن الحيض كل ساعة

وان طمت أنها كانت تحيض في كل شهر مرة من أوله أو آخره ولا تدرى العدد تتوضأ ثلاثة أيام في أول الشهر لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة أيام للتردد بين الثلاثة ، ثم تتوضأ الى آخر الشهر وتغتسل مرة واحدة لتمام الشهر لجواز خروجها من الحيض ، لأن الشك في العشرة الأولى والأخيرة لا في الوسطى .

ثانيا : المتحيرة بالمكان :

اذا أضلت أيامها فى ضعفها من العدد أو أكثر ،فلا تيقن فى يوم منها بحيض ، بخلاف ما اذا أضلت فى أقل من الضعف . فان علمت أن أيامها ثلاثة ، فأضلتها فى العشرة الاخيرة من الشهر ولا تدرى فى أى موضع من العشرة ، ولا رأى لها فى ذلك . فانها تصلى ثلاثة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض ، ثم تصلى بعدها الى آخر الشهر بالغسل لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج من الحيض .

وان كان حيضها أربعة أيام أضلتها فى عشرة .

فانها تصلى أربعة من أول العشرة بالوضوء ، ثم تصلى بالاغتسال الى آخر العشرة وكذلك الخمسة .

وان علمت أن حيضها ستة أضلتها فى عشرة .

تتيقن بالحيض فى الخامس والسادس ، فتترك فيهما الصلاة وتصلى فى الأربعة التى قبلها بالوضوء ، وفى التى بعدها بالغسل .

وان سبعة فى عشرة :

تتيقن بالحيض فى أربعة بعد الثلاثة الأول .

وان ثمانية فى عشرة :

تتيقين به من ستة بعد الأولين .

وان تسعة منها تتيقن به فى ثمانية بعد الأول .

فتترك الصلاة فى المتيقن وتصلى بالوضوء فيما قبله وبالغسل فيما بعده .

ثالثا : المتحيرة بالعدد والمكان :

تتحرى وان لم يكن لها رأى ، اغتسلت لكل صلاة ، وقيل لوقت كل صلاة وتصلى المكتوبة ولا تزيد عليها ،ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد . وتصوم كل شهر رمضان لاحتمال طهارتها كل يوم ، وتعيد بعد رمضان

عشـرين يومـا .(١) .

ثانيا : المالكيـة :

المستحاضة قسمان :

١ - مبتـدأة

٢ - معتـادة .

أولا : المبتدأة :

والمبتدأة نوعان :

١ - مبتدأة غير مميزة .

٢ - مبتدأة مميزة .

١ - مبتدأة غير مميزة :

وهي التي ترى الدم أول بلوغها ، فان تمادى بها الدم ولم تميزه فعن مالك فيها ثلاث روايات :

الأولى :

أنها تقعد أيام لداتها ثم تغتسل وتكون مستحاضة .

وهذه رواية علي بن زياد (٢) عن مالك .

وجه هذه الرواية :

أنها لما لم تكن لها عادة ترجع اليها وجهل أمرها وجب اعتبارها

---

(١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢١٩-٢٢١ .
حاشية ابن عابدين - ج ١ - ص ٢٨٦-٢٨٧ .

(٢) أبو الحسن علي بن زياد التونسي ، الثقة الحافظ الأمين المرجوع اليه في الفتوى ، الجامع بين العلم والورع لم يكن في عصره بأفريقية مثله سمع جماعة منهم الليث والثوري ومالك وعنه روى الموطأ وكتبا وهي بيوع ونكاح وطلاق ، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب .
مات سنة ١٨٣ بتونس .
انظر شجرة النور الزكية - ص ٦٠ .

بأحوال لداتها ، اذ لا طريق الى معرفة حالها بأكثر من ذلك .

الرواية الثانية :

تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة .

وهى رواية ابن وهب عن مالك .

وجه هذه الرواية :

أن هذا خارج من الجسد ، أريد التمييز بينه وبين غيره ، فجاز أن تعتبر فيه بثلاثة أيام ، وأصل ذلك لبن المصراة .

الرواية الثالثة :

تقعد خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة .

وهى رواية ابن القاسم وأكثر المدنيين عن مالك .

وجه هذه الرواية :

أن هذه مدة حيض فان رأت الدم فيها وجب أن يكون حيضا كأيام لداتها . (١)

٢ - مبتدأة مميزة :

فحيضها مدة تمييزها بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض ، فان زاد على أكثره لم يكن حيضا (٢)

---

(١) انظر المدونة - جـ ١ - ص ٥٤ .
عارضة الاحوذى - ابن العربى - جـ ١ - ص ٢٠٩ .
المنتقى - الباجى - جـ ١ - ص ١٢٤ .
مختصر خليل - ص ٢٢ .
الخرشى على مختصر خليل - جـ ١ - ص ١٢٤ .
حاشية الرهونى - جـ ١ - ص ٢٧٣ .

(٢) انظر عارضة الأحوذى - ابن العربى - جـ ١ - ص ٢١٠ .

ثانيا .. المعتادة :

والمعتادة نوعان :

١ – معتادة مميزة .

٢ – معتادة غير مميزه .

١ – معتادة مميزة :

وهذه تعمل بالتمييز ولا اعتبار للعادة .. فان كانت ترى دما أسود محتدم منتن ، وأصفر رقيق فحيضها منه الاسود الثخين المحتدم،وما بعده استحاضة والتمييز أولى . لان العادة قد تختلف ، والتمييز لا يختلف ولأن النظر الى اللون اجتهاد ، والنظر الى العادة تقليد والاجتهاد أولى من التقليد.[1]

٢ – معتادة غير مميزة :

اذا كانت المرأة معتادة واستمر بها الدم ولم تستطع تمييزه ففيها خمسة أقوال :

١ – تقيم خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة .

٢ – تقعد ايامها المعتادة ثم تغتسل وتكون مستحاضة من غير استظهار ، وهو قول محمد بن مسلمة.[2]

٣ – تبقى أيامها المعتادة وتستظهر بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم وتطوف ان كانت حاجة مباحة ، ويأتيها زوجها مالم تر ماتنكره بعد مضى أقل مدة الطهر من يوم أن حكم باستحاضتها ، وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة – وعلى هذه الرواية تغتسل عند تمام الخمسة عشر استحبابا لا ايجابا .

٤ – تغتسل عند الزيادة على العادة ثم تصوم وتصلي ، ولا يأتيها زوجها ، ثم تنظر الى حالها ، فان كان انتقالا لم يضرها امتناع الوطء ، وان كانت استحاضة كانت قد احتاطت .

---

(١) انظر عارضة الاحوذى _ ابن العربي _ ج ١ _ ص ٢١٠

(٢) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل ، روى محمد هذا عن مالك وتفقه عنده كان احد فقهاء المدينة من اصحاب مالك ، وكان افقههم وهو ثقة وله كتب فقه اخذت عنه ، حجة ، جمع العلم والورع ، وتوفي سنة ست ومائتين .

انظر الديباج المذهب _ ص ٢٢٧

فان حق الزوج أولى أن يثبت من حق الله سبحانه لحاجة الزوج وافتقاره واغناء الله عن ذلك كله .

ه — تغتسل عند الزيادة على العادة ويصيبها زوجها .[١]

ثالثا .. الشافعيــــة :

الاستحاضة عندهم لا تخلو من أن تكون واحدة من الصور الاتيه :

١ — مبتدأة مميزة :

وهى التى بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر يوما ، وكانت ترى فى بعض الايام دما أسوداً محتدماً ، وفى بعضها دما أحمر مشرقاً .. فالدم الاحمر المشرق استحاضة ، وتجلس فى الدم الاسود ولكن بشروط :

١ — أن لا ينقص الاسود عن أقل الحيض (يوم وليلة)
٢ — أن لا يزيد على أكثر الحيض (خمسة عشر يوما)
٣ — أن لا ينقص الاحمر عن أقل الطهر .
٤ — أن يكون ولاء بأن يكون خمسة عشر يوما فأكثر متصلة .

والدليل على ذلك :

أ) مارُوى أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنِّي أُسْتَحَاضُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ " [٢]

ب) ولأنه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع الى صفته عند الاشكال .

---

(١) انظر مقدمات ابن رشد — ج ١ — ص ٩٢
عارضة الاحوذى — ابن العربى — ج ١ — ص ٢٠٩

(٢) سبق تخريجه .

٢ — مبتدأة غير مميزة :

وهى التى بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر يوما بصفة واحدة ، أو مميزة فقدت شرطا من شروط التميز .

ففيها قولان :

الاول .. تجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة ، لأنه يقين وما زاد مشكوك فيه . فلا يحكم بكونه حيضا .

الثانى — ترد الى غالب عادة النساء وهى ست أو سبع على الاصح .

الدليـــــل :

أ) قَوْلُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ " تَحَيَّضِى فِى عِلْمِ اللّٰهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ "(١)

ب) ولأنه لو كانت لها عادة ردت اليها .

لأن الظاهر أن حيضها فى هذا الشهر كحيضها فيما تقدم ، فاذا لم تكن لها عادة .. فالظاهر أن حيضها كحيض نسائها ولداتها فردت الى عادتهن

٣ — معتادة مميزة :

وهى التى سبق لها حيض وطهر ، وكانت تميز الدم ، أى تميز الاسود من الاحمر بشروط التميز التى سبق ذكرها — فهذه هل يحكم لها بالتمييز أم بالعادة ..... ؟

---

(١) رواه الترمذى فى سننه — ابواب الطهارة — باب ماجاء فى المستحاضة انها تجمع بين الصلاتين — جـ ١ — ص ٨٤
رواه ابو داود فى سننه كتاب الطهارة — باب من قال اذا اقبلت محيضة تدع الصلاة — جـ ١ — ص ٧٦

١ - ان وافقت العادة التميز فيعمل بهما .

٢ - وان خالفت العادة التميز ففيه وجهان :

أ) ترد الى التميز :

لأن التميز علامة قائمة فى شهر الاستحاضة فكان اعتباره أولى من اعتبار عادة قد انقضت .

ب) ترد الى العادة .

٤ - معتادة غير مميزة :

وهى التى سبق لها حيض وطهر ، ولكنها لا تميز الدم ، بأن كانت تراه على صفة واحدة ، فهذه ترد الى عادتها .

الدليل :

رُوى أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِىّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم "لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِى وَالأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِى أَصَابَهَا فَلْتَتْرُك الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ "(١)

٥ - ناسية للعادة مميزة :

وهى التى كانت لها عادة ونسيت عادتها ، ولكنها تميز الحيض من الاستحاضة باللون .. فهذه :

أ) ترد الى التميز .

لانها لو ذكرت عادتها لردت الى التميز ، فان نسيت أولى .

ب) وعلى قول من قال تقدم العادة على التميز فحكمها وحكم من لا تميز لها واحد .

---

(١) رواه ابو داود فى سننه - كتاب الطهارة - باب فى المرأة تستحاض - ج ١ ص ٧١ ، رواه النسائى فى سننه - كتاب الحيض - باب المرأة يكون لها أيام معلومه تحيضها كل شهر - ج ١ - ص ١٨٢

٦ - **الناسية للعادة والتميز :**

وهذه لاتخلو من ثلاثة أمور :

أ) أن تكون ناسية للوقت والعدد .

ب) أن تكون ناسية للوقت ذاكرة للعدد .

جـ) أن تكون ناسية للعدد ذاكرة للوقت .

أولا - الناسية للوقت والعدد .

فيها قولان ...

الاول .. أنها كالمتبدأة التي لاتميز لها .

الثاني .. وهو المشهور المنصوص في الحيض ، أنها تؤمر بالاحتياط .. فهي كحائض في احكام كحرمة التمتع بها والقراءة في غير الصلاة احتياطا ، لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر ، وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ ان جهلت وقت انقطاع الدم ، فان علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب ، فلا يلزمها الغسل الا عند الغروب ، وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ماعداه ، وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا ، فيبقى عليها يومان ، لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في اثناء اليوم الاول مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض ، فيرتفع على هذا الاحتمال يوم السادس عشر فيصح لها أربعة عشر من كل شهر فيصبح لها من الشهرين ثمانية وعشرون يوما ، فيبقى عليها يومان فتصوم لها من ثمانية عشر ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها فيحصلان .

ثانيا .. ناسية للوقت ذاكرة للعدد :

كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم اني في اليوم الاول طاهر بيقين ، فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع والسابع الى آخر العاشر محتمل للحيض

والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر حكمه .

وهي في المحتمل كناسيه لهما فيما مر . ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع .. ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه ، وما لايحتمله حيضا مشكوكا فيه .

ثالثا .. ذاكرة للوقت ناسية للعدد :

أ) ان كانت ذاكرة لوقت ابتدائه .

بأن قالت كان ابتداء حيضي من أول يوم من الشهر حيضناها يوم ، وليلة من الشهر ، لأنه يقين ثم تغتسل بعده فتحصل في طهر مشكوك فيه الى آخر الخامس عشر وتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم فيه ، وما بعده طهر بيقين الى آخر الشهر فتتوضأ لكل صلاة .

ب) وان كانت ذاكرة لوقت انقطاعه .

بأن قالت كان حيضي ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس حيضناها قبل ذلك يوما وليلة وكانت طاهرا من أول الشهر الى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل صلاة فريضة ، ثم تحصل في طهر مشكوك فيه الى آخر التاسع والعشرين تتوضأ لكل صلاة ، لأنه لا يحتمل انقطاع الدم ولا يجب الغسل الا في آخر الشهر في الوقت الذي تيقنا انقطاع الحيض فيه . (1)

---

(1) انظر المهذب ـ الشيرازي ـ جـ ١ ـ ص ٤٦ ـ ٤٧
الوسيط ـ الغزالي ـ جـ ١ ـ ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨
حاشية البيجوري ـ جـ ١ ـ ص ١١٥
حاشية القليوبي ـ جـ ١ ـ ص ١٠٢ ـ ١٠٨
حاشية الجمل ـ جـ ١ ـ ص ٢٤٨
فتح الوجيز ـ الرافعي ـ جـ ١ ـ ص ٤٤٨ ـ ٤٥١

رابعا .. الحنابلة :

المستحاضة عندهم لاتخلو من أحد امرين :

١ - مبتدأة .

٢ - معتادة .

أولا .. المبتدأة :

والمبتدأة نوعان :

١ - مبتدأة مميزه .

٢ - مبتدأة غير مميزه .

١ - المبتدأة المميزة :

اذا بلغت المرأة مستحاضة ، وذلك بأن عبر دمها اكثر الحيض ، فينظر في دمها ، فان كان بعض دمها ثخين أسود منتن وبعضه رقيق احمر وكان الاسود لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله .. فهذه مدة حيضها زمن الدم الاسود فتجلسه ، فاذا انقضى اغتسلت وصلت .

الدليل :

أ) روى أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ، قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، لَيْسَ بِالْحَيْضِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي "(١) وفي لفظ قال : " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الأَحْمَرُ فَتَوَضَّئِي إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ (٢) " رواه النسائي .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

ب) ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل ، فرجع الى صفته عند الاشتباه كالمني والمذى .

٢ _ المبتدأة غير المميزة :

فيها اربع روايات :

الرواية الاولى :

انها تجلس غالب الحيض ستة أيام أوسبعة وهو ظاهر المذهب وعليه جماهير الاصحاب .

الدليل :

أ) رُوِىَ أَنَّ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ : " يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَبِيرَةً قَدْ مَنَعَتْنِى الصَّومَ وَالصَّلاة .. ؟ فَقَالَ " تَحَيَّضِى فِى عِلْمِ اللّٰه سِتًا أَوْ سَبْعاً ، ثُمَّ اغْتَسِلِى " (١)

ب) وعملا بالغالب ، لأنها ترد الى غالب الحيض وقتا فكذا قدرا .

الرواية الثانية :

تجلس أقل الحيض وهو اختيار ابن عقيل .

لانه اليقين وكحالة الابتداء .

الرواية الثالثة :

تجلس اكثرالحيض واختاره ابن قدامه .

لأنه زمان الحيض ، فاذا رأت الدم فيه تجلسه كالمعتادة .

الرواية الرابعة :

تجلس عادة نسائها كأمها واختها وعمتها وخالتها .

لان الغالب شبهها بهن وقياسا على المهر ، وتقدم القربى فالقربى

---

(١) سبق تخريجه .

فان اختلفت عادتهن جلست الاقل ، وقيل الاكثر ، وقيل تتحرى فان عـــدم الاقارب ، اعتبر الغالب ، وزاد بعضهم من نساء بلدها .(١)

ثانيا .. المعتـــادة :

وهى التى تعرف شهرها وتعرف وقت حيضها وطهرها من الشهر ، فان كانت عادتها مثلا ستة أيام واستقرت لها هذه العادة ، فما تراه من الدم فـــى هذه الايام حيض .

ولها أربعة احوال :

١ - أن تكون معتادة لاتمييز لها .

وذلك بأن يكون دمها على صفة ، لايختلف ولا يتميز بعضه من بعض أو أن يكون الدم الذى يصلح للحيض ينقص عن أقل الحيض أو يزيد علـــى أكثره .. فهذه تجلس ايام عادتها فان انقضت تغتسل عند انقضائهـــا وتتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلى .(٢)

والدليل على ذلك :

أ) ماروت أُمّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّـــى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ : " لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِى وَالأَيَامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِى أَصَابَهَا،فَلْتَتْرُكَ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ،فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ،ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ،ثُمَّ لِتُصَلِّ " (٣)

---

(١) انظر كشاف القناع - البهوتى - جـ ١ - ص ٢٠٦ - ٢٠٧
الكافى - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٧٦ - ٧٧
المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٢٧٤ - ٢٧٧
شرح منتهى الارادات - البهوتى - جـ ١ - ص ١١٠ - ١١١

(٢) انظر كشاف القناع - البهوتى - جـ ١ - ص ٢٠٧
الكافى - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٧٩ ، الانصاف - المرداوى - جـ ١ - ص ٣٦٥ ، المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٢٢٧
المغنى - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٢٢٨

(٣) سبق تخريجـه .

ب) ما روي في حديث فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " دعي الصلاة عدد الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي [1] متفق عليه

جـ) روت أم حبيبة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي " [2]

الحالة الثانية :

٢ — أن تكون معتادة مميزة :

ان اتفقت العادة والتمييز عمل بهما .

وان لم يتفقا ففيه روايتان :

الاولى :

تقدم العادة على التمييز وهو ظاهر المذهب ، وعليه جماهير الاصحاب.

الدليل :

١ — أ) روت أم حبيبة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقال لها : " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي " [3]

ب) حديث أم سلمة أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم ، فقال : " لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي " [4] رواه الخمسة الا الترمذي .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم — انظر جامع الاصول في احاديث الرسول — ابن الاثير — الباب السابع — جـ ٧ — ص ٣٦٣ .

(٢) صحيح مسلم — كتاب الحيض — باب المستحاضة وغسلها وصلاتها — جـ ١ — ص ٢٦٤

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة الى عادتها ولم يستفصل بين كونها مميزه أو غيرها .

٢ - ولأن العادة اقوى لكونها لاتبطل دلالتها بخلاف اللون ، فانه اذا زاد على أكثر الحيض فانه تبطل دلالتـه ، وما لاتبطل دلالته اولى .

الثانيـــــة :

تقدم التميز على العادة .

وهو اختيار الخرقي .

الدليـــل :

١ - رَوت عَائِشَة قَالَت : جَاءَتْ فَاطِمَة بِنت أَبِي حُبَيْش إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَت : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّـــلاَةُ فَقَالَ النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم " إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَـإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي "(١) متفق عليه . وفي رواية " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَـــن الصَّلاة فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَعِرْق "(٢)

٢ - ولأن صفة الدم امارة قائمة به ، والعادة زمان منقض .

٣ - انه خارج يوجب الغسل فرجع الى صفته عند الاشتباه كالمني .

واجيب عن حديث فاطمـة ... :

انه قد روى فيه ردها الى العادة في قوله : " دَعِي الصَّلَاةَ قَـــدْرَ الأَيَام الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِيْنَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي "(٣) رواه البخاري .

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب الاستحاضة - ج ١ - ص ٨٤
صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - ج ١ ص ٢٦٢

(٢) سبق تخريجـه .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب اقبال الحيض وادباره - ج ١ - ص ٨٧ .

وفى لفظ آخر ردها الى التميز فتعارضت الروايتان ، وبقيت الاحاديث الباقية خالية عن معارض فيجب العمل بها .

وحديث فاطمة قضية عين وحكاية حال يحتمل أنها اخبرته أنها لاعادة لها أو علم ذلك من غيرها أو قرينة حالها .

وحديث أم حبيبة عام فى كل مستحاضة فيكون أولى .(١)

الحالة الثالثة :

٣ – مميزة لا عادة لها :

والمميزه هى التى يكون لدمها اقبال وادبار ، فيكون بعضه أسود ثخين منتن وبعضه احمر مشرق او اصفر لارائحة له ، ويكون الدم الاسود أو الثخين لا يزيد على اكثر الحيض ولا ينقص عن أقله .. فهذه تجلس زمان الدم الاسود أو الثخين أو المنتن فان انقطع فهى مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلى لان التميز دليل لا معارض له فوجب العمل به كالمبتدأة .(٢)

ولما فى حديث فاطمة بنت ابى حبيش " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ".(٣)

---

(١) انظر المغنى – ابن قدامة – جـ ١ – ص ٣٣٢
المبدع – ابن مفلح – جـ ١ – ص ٢٧٩

(٢) انظر الكافى – ابن قدامة – جـ ١ – ص ٧٩
المغنى – ابن قدامة – جـ ١ – ص ٣٣٢
المبدع – ابن مفلح – جـ ١ – ص ٢٧٩
الانصاف – المرداوى – جـ ١ ص ٣٦٦
منار السبيل – ابن ضويان – جـ ١ – ص ٥٩
كشاف القناع – البهوتى – جـ ١ – ص ٢٠٩

(٣) سبق تخريجه .

الحالة الرابعــة :

ليس لها عــادة ولا تمييز .

وتسمى "المتحيرة" لأنها قد تحيرت فى حيضها بجهل العادة وعــدم التمييز ، ولها ثلاثة احوال :

أولا .. أن تكون ناسية للعدد والوقت .

وهذ متجلس غالب الحيض ستة أو سبعة ايام من كل شهر ، وهو ظاهر المذهب وعليه جماهير الاصحاب .

لحديث حَمْنَةَ بِنْت جَحْشٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَــــمْ يَسْتَفْصِلْهَا هَل هى مبتدأة أو ناسية ، ولو افترق الحال لسألها .
وكونها ناسية اكثر فان حمنة امرأة كبيرة ، قاله احمد ولم يسألها عـــن تمييزها ولا عادتها ، فلم يبق الا أن تكون ناسية فترد الى غالب الحيض اناطة للحكم بالاكثر .

أ) فان كانت تعرف شهرها (١) ، جلست ذلك منه ، لانه عادتها فـــترد اليه كما ترد المعتادة الى عادتها .. فان كان شهرها أقل مــــن عشرين يوما لم تجلس منه اكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما أو خمسة عشر لئلا ينقص الطهر عن أقله ولا سبيل اليه .

ب) وان لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد ستة أو سبعة ايام لانه غالب عادات النساء ، فالظاهر أنه حيضها وتجتهد فى الست والسبع فما غلب على ظنها أنه عادة النساء فى بيئتها جلسته .

---

(١) شهر المرأة هو الزمن الذى يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان أى تامان واقل ذلك : اربعة عشر يوما بلياليها ، يوم وليلة الحيض ، لانه أقلــه ، وثلاثة عشر يوما بلياليها للطهر لانها اقله ، ولا حد لأكثره اى شهـــــر المرأة لأنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين .
، انظر كشاف القناع ١ / ٢٠٩ .

وقيل انها تخير فيهما ، كما خير واطئ الحيض في التكفير بدينار أو نصف لأن حرف "أو" للتخيير .

ولكن الاول أصح لأننا لو خيرناها أفضى الى أن نخيرها في اليوم السابع بين كون الصلاة عليها محرمة او واجبة وليس لها في ذلك مجال للخيرة وأمـــا التكفير ففعل اختياري .. أما " أو " فقد تكون للاجتهاد وجلوسها ست أو سبع روايـة .

وهناك ثلاث روايات اخرى هي :

١ — تجلس أقل الحيض .

٢ — تجلس عادة نسائها .

٣ — تجلس اكثر الحيض ، لأنه يمكن أن يكون حيضا فأشبه ما قبله .

والرواية الاولى اصح لحديث حمنه .

وحكى القاضي وجها : أنها لا تجلس شيئا بل تغتسل لكل صلاة وتصوم ويمنـــع الزوج من وطئهـــا .

ثانيا .. أن تكون عالمة عدد الايام ناسية للوقت او الموضع .

وهذه تتنوع الى نوعين :

النوع الاول :

أن لا تعلم لها وقتا أصلا ، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام ولا تعلـم موضعها ففيه وجهان :

أ) تجلس من أول كل شهر ستة أو سبعة أيام .

الدليل :

١ — أَنّ النَّبِيّ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّم قَالَ لِحَمْنَة " تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ أَيَامٍ فِي عِلْمِ اللّه ، ثُمّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِيْنَ لَيْلَةً أَو ثَلاثاً وَعِشْرِينَ لَيلَةً وَأَيامهـــا

وضوئي »(١)

فقدم الحيض على الطهر ثم أمرها بالصلاة والصوم بقية الشهر .

٢ — ولأن المتبدأة تجلس من أول الشهر مع أنها لاعادة لها فكذلك الناسية

٣ — ولأن دم الحيض دم جبلة والاستحاضة عارضة ، فاذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض .

ب) تجلس بالتحرى والاجتهاد .

الدليل :

١ — أن النبي صلى الله عليه وسلم رد المستحاضة الى اجتهادها في القدر فكذلك في الوقت .

٢ — لأن للتحرى مدخلا في الحيض ، لان المميزة ترجع الى صفة الدم فكذلك في زمنه ، فان لم يغلب على ظنها شئ تعين اجلاسها من أول الشهر لعدم الدليل فيما سواه .

النوع الثاني :

أن تعلمه في وقت من الشهر .

مثل ان علمت أن حيضها في العشر الاول من الشهر فهذه تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره ، اما من أوله أو بالتحرى فيه ، وهذه الايام اما أن تكون زائدة على نصف ذلك الوقت واما أن تكون مثلها أو اقل .

١ — فان كانت زائدة كأن كانت ستة أيام فانه يضعّف اليوم فيصير اليوم السادس والخامس حيض بيقين والاربعة الباقية مشكوك فيها ، فتجلسها من أول الشهر أو على الوجه الاخر بالتحرى . وبقية العشرة طهر مشكوك فيه وسائر الشهر طهر مشكوك فيه . وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن

---

(١) سبق تخريجه .

فى ترك العبادات . وحكم الطهر المشكوك فيه حكم الطهر المتيقن فى وجوب العبادات .

٢ - وان كان حيضها نصف الوقت أو أقل فليس لها حيض بيقين ، لأنها متى كانت تحيض خمسة من العشر احتمل أن تكون الخمسة الاولى ، واحتمل أن تكون الثانية . واحتمل أن يكون بعضها من الاولى وبعضها من الثانية . فتجلس بالتحرى أو من أوله على اختلاف الوجهين .

الحالة الثالثة :

أن تعلم الوقت وتنسى العدد .

كأن تعلم أن حيضها من العشر الاول ولا تعلم عددها .. ففيها الروايات الاربع التى ذكرت فى الحالة الاولى .

أ) وان قالت أعلم اننى كنت أول الشهر حائضا ولا أعلم آخره حيضناها الذى علمت وأتمت بقية حيضها مما بعده .

ب) وان قالت : أعلم اننى كنت آخر الشهر حائضا ، ولا أعلم أوله حيضناها الذى علمته واتمت بقيته مما قبله .

جـ) وان قالت لا أعلم ، هل كان ذلك أول حيض أو آخره فانها تتحرى أو مما يلى أول الشهر على اختلاف الوجهين .[1]

---

(١) انظر الكافى ، ابن قدامة - جـ ١ - ص ٨٠
كشاف القناع - البهوتى - جـ ١ - ص ٢٠٨
منار السبيل - ابن ضويان - جـ ١ - ص ٥٩
المبدع - ابن مفلح - جـ ١ - ص ٢٨٠ - ٢٨٤
الانصاف - المرداوى - جـ ١ - ص ٣٦٧
المغنى - ابن قدامة - جـ ١ - ص ٣٣٦ - ٣٤١
الشرح الكبير - جـ ١ - ص ٣٣٦ - ٣٤٢

وختام القول في هذا :

أن العلماء قسموا المستحاضة التى امتد بها الدم بعد أكثر الحيض الى ثلاثـة أقسام :

١ ـ مبتـدأة :
وهى اما مميزة أو غير مميزه .

٢ ـ معتادة :
وهى اما مميزه او غير مميزه .

٣ ـ متحـيرة :
واتفقوا فى بعض الآراء فى مدة جلوسها ، واختلفوا فى بعضها وتباينـت أقوالهم فى المتحيرة ، وقد ذكر الشوكانى فى هذا كلاما يزيل الاشكال ويرفـع الابهام فقال :

" وقد أطال المصنفون فى الفقه الكلام فى المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبه ، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعى فـى البيان ، والنقص فى الاديان ، وبالغوا فى التعسير حتى جاءوا بمسألة المتحـيرة فتحيروا " ، والاحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها وذلك لأن بعضهـا بين معرفة المستحاضة باقبال الحيضة وادبارها وبعضها صريح فى أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت مسألة المتحيرة "[1]

---

(١) انظر نيل الاوطار ـ الشوكانى ـ جـ ١ ـ ص ٣٢٩ ـ ٣٤٠ .

وقد لخص الشوكاني مسألة المستحاضة في عدة سطور تلخيصا مفيدا ، لا اشكال فيه ولا تعقيد ، فقال في الجمع بين الاحاديث (١) التي وردت في الاستحاضة

---

(١) عن عائشة قالت ، قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم "إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي " رواه البخاري والنسائي .

— عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش " أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإن كان كذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق " رواه ابو داود والنسائي .

— عن حمنة بنت جحش قالت " كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش قالت : قلت يارسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام فقال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت إنما أثج ثجا فقال سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم وقال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها فصومي فإن ذلك مجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك " رواه ابو داود واحمد والترمذي .

— عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش — التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم . فقال لها : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة" رواه مسلم .

— وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم . فقال : لتنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي " رواه الخمسة الا الترمذي .

" والجمع بين هذه الاحاديث ممكن بأن يقال : ان كانت المرأة مبتدأة أو ناسية لوقتها وعددها فانها ترجع الى صفة الدم فان كان بتلك الصفة التي وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو دم حيض ، وان كان على غير تلك الصفة فليس بحيض . فان لم يتميز لها ذلك بأن يخرج على صفات مختلفة أو على صفة ملتبسة رجعت الى عادة النساء القرائب . فان اختلفت عادتهن . فالاعتبار بالغالب منهن فان لم يوجد غالب تحيضت ستا أو سبعا كما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما اذا كانت غير مبتدأة بل معتادة عارفة لوقتها وعددها رجعت الى عادتها المعروفة . فان جاوز عادتها رجعت الى التمييز بصفة الدم فان التبس عليها قدر عادتها لعارض عرض لها والتبس عليها التمييز بصفة الدم ـ رجعت الى عادة النساء من قرابتها فان اختلفن فكما تقدم في المبتدأة .

وبهذا يرتفع الاشكال ويندفع ماكثر وطال من القيل والقال [1] ويدفع تحير المستحاضة ويقطع عرق شكها ويدفع جميع وسوستها " [2]

وأرى أن قوله هذا أولى بأن يرجع اليه في بيان احوال المستحاضة واحكامها والله أعلم .

---

(١) السيل الجرار ـ الشوكاني ـ جـ ١ ـ ص ١٤٦

(٢) نفس المرجع ـ ص ١٤٨

فـــرع :

بم تثبت العـــادة

اختلف العلماء في ذلك الى ثلاثـة أقوال :

القول الأول :

أن العادة تثبت بمرة ، وهو وجه للشافعية ، وقول أبي يوسف والأصـــح عند المالكيـــة.(1)

القول الثاني : أن العادة تثبت بمرتيـــن

وهو رواية للحنابلة ، ووجه للشافعية ، وقول أبي حنيفة ومحمد واختاره الشيخ ابن تيمية.(2)

القول الثالث :

أن العادة تثبت بثلاث مرات .

وهو رواية عن الحنابلة .(3)

---

(١) ، (٢) ، (٣) انظر المغني - ابن قدامة - جـ ١ - ص٣٢٩
المهذب - الشيرازي - جـ ١ - ص٤٨
تبيين الحقائق - الزيلعي - جـ ١ - ص٦٤
شرح الزرقاني - جـ ١ - ص١٢٤
المجموع - النووي - جـ ١ - ص٣٢٩

الأدلـــــة :

أولا :

أدلة من قال ان العادة تثبت بمرة .

١ ـ قوله تعالى : " كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ". (١)

فيكون الثانى عودا الى الأول . (٢)

٢ ـ استدلوا بحديث المرأة الّتِي اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ فَإِنّ النَّبِى صَلَّى اللّٰــه عَلَيْهِ وَسَلَّم رَدَّهَا إِلَى الشَّهْرِ الَّذِى يَلِى شَهَرَ الإِسْتِحَاضَةَ.

وأن ذلك الشهر أقرب اليها فوجب ردها اليه . (٣)

ثانيا :

أدلة من قال أن العادة تثبت بمرتين .

١ ـ أن العادة مأخوذة من المعاودة ، وقد عاودتها فى المرة الثانية. (٤)

ولا تثبت المعاودة الا فى المرة الثانية.

٢ ـ أن أقل التكرار يحصل بمرتين . (٥)

---

(١) سورة الاعراف ، آية ٢٩

(٢) انظر حاشية المدنى على كنون ـ مطبوعة بهامش مواهب الجليل ـ جـ١ صـ٢٧١

(٣) انظر المهذب ـ الشيرازى ـ جـ ١ ـ صـ٤٨

(٤) انظر المغنى ـ ابن قدامة ـ جـ ١ ـ صـ٣٢٩

(٥) انظر السيل الجرار ـ الشوكانى ـ جـ ١ ـ صـ١٤٥ .

ثالثـا :

أدلة من قال أن العادة تثبت بثلاث :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم "تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَامَ أَقْرَائِهَا". [1]

والأقراء جمع قلة وأقله ثلاثـة.

٢ ـ أن العادة لاتطلق الا على ما كثر وأقله ثلاثـة.

٣ ـ أن أكثر ما يعتبر له التكرار ثلاثا كأيام الخيار في المصراة. [2]

---

(١) سنن الترمذى ـ ابواب الطهارة ـ باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ـ جـ ١ ـ ص٨٣ .

(٢) انظرالمغنى ـ ابن قدامة ـ جـ ١ ـ ص٣٢٩ .

المناقشة والترجيح :

اولا : اعترض على من قال أن العادة تثبت بمرة بالآتى :

أ ـ ما استدلوا به من الآية الكريمة " كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ " لا يدل لهم لأن الآية لاتقصد اعتماد المرة الاولى عادة مستقرة يرجع اليها والا كانت مثلها من كل الوجوه ، ولكن شتان بين البدء والعود الا فيما قصد الله اليه من التشبيه على خلاف بين العلماء فى ذلك وبيدو لى ـ والله أعلم ـ أن أرجح الآراء فى هذا ما عبر عنه البيضاوى فى قوله : " وانما شبه الاعادة بالابتداء تقريبا لامكانها والقدرة عليها ".(1)

وبعد ذلك ذكر للآية معاني أخرى فقال : " وقيل كما بدأكم من التراب تعودون اليه ، وقيل كما بدأكم حفاة عراة غرلا تعودون "(2) الى غير ذلك وأى مناسبة بين هذه المعانى التى ذكرها المفسرون وبين اثبات العادة بمرة.ثم انها بمادتها ربما رجحت أن المعتبر فى العادة مرتان لأنها سمت الثانية عودا.والله أعلم.

ب ـ وما استدلوا به من السنة لا يدل لهم أيضا فان النبى صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذى يلى شهر الاستحاضه يعنى الشهر الثانى يعنى المرة الثانية فهى التى يصح أن تسمى عادة والله أعلم.

وثانيا : اعترض على من قال : أن العادة تثبت بثلاث فصاعدا بما يأتى :

أ ـ ما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم " تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا " لا يدل لهم ، لأن الحديث يتكلم عن حكم الصلاة فى أيام الحيض أيا كان ، ألا ترى أنه ينطبق ضمن ما ينطبق على من يأتيها الحيض لأول مرة ثم لو سلمنا

---

(1) ، (2) تفسير البيضاوى ـ جـ ٣ ـ صـ ٨

دلالته على ثبوت العادة ، ولكنا نمنع أنها تثبت بالثلاث فصاعدا لأنه يـــدل عليها بناء على أن أقل الجمع ثلاثة وهذا محل خلاف فمن العلماء من يقــول ان أقل الجمع اثنان .

يقول ابن قدامه في الروضة عند مناقشته لتعريف العام :

" وبقولنا مطلقا عن قولهم رجال فانه يدل على شيئين فصاعدا لكن ليس بمطلـق بل هو الى تمام العشرة.(١)

ويقول ابن بدران عن أقل الجمع : أقل الجمع ثلاثة . . . . وحكى عن المالكية وابن داود الظاهرى وبعض الشافعية والنحاة أنه اثنان وحكاه ايضا فى المحصول عن القاضى أبى بكر والاستاذ أبى اسحق وجمع من الصحابة والتابعين .(٢)

واذا تبين هذا فالخلاف فى مسألتنا خلاف فيه ، ونحن نرجح أن أقل الجمـــع اثنان :

ب ـ وما استدلوا به ثانيا من أن أقل الكثرة ثلاثة مردود بما قلناه سابقا .

جـ ـ وما استدلوا به من أن أكثر ما يعتبر له التكرار ثلاثة كالخيار مردود بأن الاحتياط للمعاملات فى الخيار والمصراة يقتضى اعتبار الأكثر والاحتياط فى الحيض يقتضى اعتبار أقل مايعتبر له التكرار .

الترجـــيح :

مما تقدم تبين ضعف أدلة الفريقين ولم يبق الا أن نقول برجحان رأى من يــرى أن العادة تثبت بمرتين وهذا الذى يؤيده الشرع فى قوله صلى الله عليه وسلم " الإِثْنَان فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَة ".(٣)

والاجماع على أن الأم تأخذ السدس اذا كان معها اثنان فصاعدا من الاخـوة لقوله تعالى : " فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ".(٤)

---

(١) روضة الناظر ـ ابن قدامة ـ ص ١١٥

(٢) المدخل الى مذهب الامام احمد ـ ابن بدران ـ ص ١٠٩

(٣) سورة النساء آية ١١

(٤) سنن ابن ماجة ـ كتاب الصلاة ـ باب الاثنان جماعة ـ ج ١ ـ ص ٣١٢ .

فأطلق الجمع على الاثنين فصاعدا فى قوله "فَإِنْ كَانَ لَهُ اخْوَة" ويؤيده النقل واللغة حسبما ذكروا فى أدلتهم.

ويؤيده أيضا أن الامام أبا حنيفة يرى أن أقل الجمع ثلاثة ومع هذا ذهب هنا الى أن العادة تثبت بمرتين. ماذلك الا لأنه يرى بعظيته الفذة أن هذه المسألة لاتبنى على تلك وانما لها أدلتها الصحيحة وبهذا أقول والله أعلم.

فـرع :

١- الدم العائد بعد الطهر

وفي هذا عدة أحوال منها :

١ - اذا طهرت المرأة قبل تمام عادتها .

هي طاهر تغتسل وتصلي وتصوم كسائر الطاهرات .[(١)] وقال محمد بن الحسن في وطء زوجها لها : أحب الي أن يكف عنها حتى تمضي أيامها التي كانت تحيض فيها ، فان فعل لم يضره .[(٢)]

مثال ذلك :

امرأة كانت عادتها سبعة أيام ، فانقطع عنها الدم ورأت الطهر في اليوم الخامس ، فهذه تغتسل وتأتي بالعبادات حتى ترى الطهر .

٢ - اذا طهرت المرأة قبل تمام العادة ثم عاودها الدم ولم يتجاوز العادة .

للحنابلة في ذلك روايتان :

الاولى -

أن العائد حيض ، لأنه دم صادف العادة ، فأشبه مالو استمر .

الثانية ..

لا يحكم عليه بأنه حيض حتى يتكرر ، لأنه جاء بعد طهر والاصح أن العائد حيض ، وبهذا قال الحنفية والشافعية .

٣ - اذا طهرت المرأة قبل تمام العادة وعاودها الدم في العادة واستمر ولم يجاوز اكثر الحيض .

---

(١) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٤٧
الاصل - محمد بن الحسن - ج ١ - ص ٣٣٧
الشرح الكبير - ج ١ - ص ٣٤٥
المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٨٦
الكافي - ابن قدامه - ج ١ - ص

(٢) الاصل - محمد بن الحسن - ج ١ - ص ٣٣٧

للحنابلة في ذلك ثلاثة أوجه :

الوجه الاول ..

الجميع حيض .

الوجه الثاني ..

ليس بحيض حتى يتكرر .

الوجه الثالث =

ما في العادة حيض وما زاد ليس بحيض حتى يتكرر .

وقال باقي الفقهاء في المذاهب الاخرى ، أن الكل حيض ولم يشترطوا التكرار

٤ ـ اذا طهرت المرأة قبل تمام العادة أو لتمامها ، وعاودها الدم واستمر وجاوز اكثر الحيض .. فترد الى ايام عادتها والباقي استحاضة لان بعض هذا الباقي ليس بحيض ، فيكون كله استحاضة لاتصاله به ، وانفصاله عن الحيض حكما بالعادة .

٥ ـ اذا طهرت المرأة لتمام العادة ، ثم رأت بعد ذلك الدم ولم يجاوز اكثر الحيض .. كأن كانت عادتها سبعة أيام وطهرت ، وبعد يومين رأت الدم واستمر بها ، ولكن لم يجاوز اكثر الحيض .. فان كان الدم بضمه الى الدم الاول لا يكون بين طرفيهما اكثر من خمسة عشر يوما عند الجمهور وعشرة ايام عند الحنفية كان الكل حيضا واشترط الحنابلة التكرار ، ولم يشترطه غيرهم .(1)

---

(1) انظر الشرح الكبير ـ جـ ١ ـ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦
تحفة المحتاج ـ مطبوع بهامش الشرواني وابن قاسم ـ جـ ١ ـ ص٣٩٩ .
مغني المحتاج ـ الشربيني ـ جـ ١ ـ ص ١١٩
الاصل ـ محمد بن الحسن ـ جـ ١ ـ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٧

٢- النقاء المتخلل بين الدمين

عرفنا الدم متى يكون حيضا ومتى لا يكون ، وبقى أن نعرف النقاء المتخلل بين الدمين .. هل يكون حيضا أم طهرا ، تصلى وتصوم فيه وتأتى بباقى العبادات :

١ - قال الحنفية فى أظهر الاقوال عندهم والذى اختاره اكثر فقهائهم لما فيه من يسر وسهولة على المفتى والمستفتى .

ان كان النقاء فى خلال العشرة أيام وهى أكثر الحيض عندهم فهذا النقاء حيض تمتنع فيه من فعل الصلاة والصوم وباقى العبادات ، وان صامت فى ايام النقاء هذه فعليها أن تعيد الصوم ، لأنها صامت فى أيام الحيض . (١)

٢ - وقال المالكية :

ان تقطع الطهر لفقت ايام الدم ثم هى مستحاضة وتغتسل كلما انقطع الدم وتصوم وتصلى وتوطأ . (٢)

٣ - وللشافعية فى النقاء المتخلل بين الدمين قولان :

الاول ..

أن الكل حيض بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولا تنقص الدماء عن أقل الحيض .وأن يكون النقاء محتوشا بين دمى حيض .فان رأت وقتا دما ووقتا نقاء ، واجتمعت هذه الشروط فالكل بها حيض ، وهذا يسمى قول السحب .

---

(١) انظر الاصل - محمد بن الحسن - ج ١ - ص ٢٧٦ - ٢٧٧

(٢) انظر مواهب الجليل - الحطاب - ج ١ - ص ٣٦٩

الثانى -

أن النقاء طهر لان الدم اذا دل على الحيض ، وجب أن يدل النقاء على الطهر .. ، وهذا يسمى قول اللقط أو التلفيق .(١)

٤ - أما الحنابلة فقالوا : ان النقاء المتخلل بين الدمين طهر واختلفوا فى تقدير مدة النقاء .

١ - فقال بعضهم : ان انقطع الدم ، ورأت النقاء ولو ساعة فانها تغتسل وتصوم وتصلى ، لقول ابن عباس : " تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى لَوْ سَاعَةً "(٢) وان كان النقاء اقل من ساعة فليس بطهر .

٢ - وقال آخرون : ان رأت النقاء أقل من يوم فلا تثبت لها أحكام الطاهرات ويكون هذا النقاء حيضا . وقد صحح بعضهم هذا القول لأن العادة أن الدم يجرى مرة وينقطع اخرى ، وفى ايجاب الغسل على من تطهر ساعة حرج فنفى بقوله تعالى " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "(٣)

ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا ولا تلتفت الى الدم بعده أفضى الى أن لا يستقر لها حيض .. فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم دون يوم طهرا . الا أن ترى مايدل عليه مثل أن يكون انقطاعه فى آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء .(٤)

---

(١) انظر مغنى المحتاج - الشربينى - جـ ١ - ص ١١٩
المهذب - الشيرازى - جـ ١ - ص ٤٦
حاشية القليوبى - جـ ١ - ص ١٠٢

(٢) صحيح البخارى - كتاب الحيض - باب اذا رأت المستحاضة الطهر جـ ١ - ص ٩٠

(٣) سورة الحج - آية ٧٨

(٤) انظر الشرح الكبير - جـ ١ - ص ٣٤٥ - ٣٤٦

ويبدو لي والله أعلم ، أن النقاء المتخلل بين الدمين في أيام العــادة لا يعتبر طهرا وانما الكل حيض .

أما بعد العادة .

فأقول فيه جمعا بين القولين :

ان رأت النقاء يوما فعليها ان تصوم وتصلي وتأتي بالعبادات .... لان العبادات لابد من الاحتياط فيها .

ومن الاحتياط أرى أن عليها اذا انقطع الدم أن تعيد ما صامته في فترة النقاء لانه ان كان النقاء طهرا فقد أتت بما هو مفروض عليها من غير تقصــير وان كان من ايام الحيض فقد قضت ما كان عليها وبرئت ذمتها منه .

فـرع :

المبتدأة أول ماترى الدم هل تترك الصلاة والصـوم

اختلف الفقهاء في ذلك على التفصيل الاتى :

أولا .. الحنفيــة :

للحنفية في هذه المسألة ثلاثة اقوال :

الاول ..

أنها تؤمر بترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم .
وهو قول بعض فقهاء الحنفية .

الثانى ..

أنها لاتؤمر بذلك حتى يستمر بها الدم ثلاثة أيام .. فان استمر بهـا الدم ثلاثة أيام علم بأنها كانت حائضا فعليها قضاء الصيام اذا طهـرت وهو رواية عن محمد .

الثالث ..

أنها تأخذ بالاحتياط فتغتسل بعد ثلاثة أيام ثم تصوم وتصلى سبعة أيام بالشك ولايقربها زوجها حتي تغتسل بعد تمام العشرة وتقضى صيـام الايام السبعة .[1] هذا اذا استمر الدم عشرة ايام .

ثانيا .. المالكيـة :

قالوا : تؤمر بترك الصلاة والصوم متى رأت الدم .[2]

---

(١) انظر المبسوط ـ السرخسى ـ جـ ٣ ـ ص ١٥٢
تبيين الحقائق ـ الزيلعى ـ جـ ١ ـ ص ٦٤

(٢) التاج والاكليل ـ جـ ١ ـ ص ٣٦٧

ثالثا .. الشافعيــة :

للشافعية فى هذه المسألة قولان :

١ — اذا رأت المرأة الدم لزمان يصح أن يكون حيضا أمسكت عن الصـــوم والصلاة والقرآن والسجد والوطء وغير ذلك مما تمسك عنه الحائض . وهذا الامساك واجب على الصحيح المشهور وبه قطع الاصحاب فى كل الطرق .

٢ — أنه لا يجوز للمبتدأة أن تمسك بل يجب عليها أن تصلى مع رؤية الدم ، فان انقطع لدون يوم وليلة كانت الصلاة واجبة عليها واجزأها ما صلـــت وان استدام يوما وليلة تركت الصلاة حينئذ ، وهو قول ابن سريج . (١) وهذا يجب تقييده بانقطاع الدم أو الزيادة على خمسة عشر يوما ، فمـــا زاد فهو استحاضه .

رابعا .. الحنابلـة :

للحنابلة فى هذه المسألة اربعة أقوال :

القول الاول :

ان كان الدم يوما وليلة ، فانها تدع الصوم والصلاة ثم تغتسل وتتوضـــأ لوقت كل صلاة وتصلى وتصوم . فاذا انقطع دمها لأكثر الحيض فمـــــا دون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه ثم تفعل ذلك فى الشهر الثانـــى والثالث ، فان كان فى الاشهر الثلاثة متساويا صار بذلك عادة . وعلـــم أنها كانت حيضا فيجب عليها قضاء ما صامته من الفرض فيه لأنـه تبـــين أنها صامته فى زمن الحيض ، وهذا اختيار الخرقى .

---

(١) انظر المجموع — النووى — جـ ٢ — ص ٣٩٠

القول الثانى —

تجلس ستا أو سبعا ثم تغتسل وتصلى وتصوم .

القول الثالث ..

تجلس عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها .

القول الرابع..

تجلس ماتراه من الدم مالم يجاوز اكثر الحيض .

وهذه الاقوال الثلاثة روايات عن الامام احمد . (١)

مما سبق يتبين أن للعلماء فى ترك المبتدأة للصلاة والصوم أو عدم تركهما خمسة أقوال :

القول الاول :

أنها لاتؤمر بترك الصلاة والصوم حتى يستمر بها الدم أقل مدة الحيض وهذا القول رواية عن محمد من الحنفية ووجه لابن سريج من الشافعية ودليلهم على ذلك :

أنها على يقين من الطهارة ، وفى شك من الحيض لجواز أن ينقطع الدم فيما دون أقل الحيض فلا يكون حيضا ، واليقين لا يزال بالشك فتؤمر بالصوم والصلاة . (٢)

ويرد على هذا القول :

١ — ان الله تعالى وصف الحيض بأنه أذى ، وقد تيقنت به فى وقته فيتعلق به حكمه ، وانما يخرج المرئى من أن يكون حيضا .. اذا انقطع لما دون أقل الحيض ، وفى هذا الانقطاع شك فحكمنا

---

(١) انظر — الشرح الكبير — جـ ١ — ص ٣٢٢

(٢) انظر — المبسوط — السرخسى — جـ ٣ — ص ١٥٢
المجموع — النووى — جـ ٢ — ص ٣٩٠

بهذا الظاهر وتركنا المشكوك ، وجعلناها حائضا لاتصوم ولاتصلى .[(١)]

القول الثاني :

أنها تأخذ بالاحتياط فتغتسل بعد أقل مدة الحيض ثم تصوم وتصلى الى اكثر مدة الحيض ـ ان استمر الدم هذه المدة ـ بالشك ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام اكثر الحيض وتقضى مازاد على أقل مدة الحيض . وهو قول ابى يوسف من الحنفية ، واختيار الخرقي الا أنه شرط أن يتكرر ذلك ثلاث مرات .

والدليل على ذلك :

ان الاحتياط في العبادات واجب . ومن الجائز أن حيضها أقل الحيض فتحتاط لهذا .[(٢)]

ويرد على هذا :

بأنا قد عرفناها حائضا ودليل بقائها حائضا ظاهر ، وهو سيلان الدم فلا معنى لهذا الاحتياط .[(٣)] ولا يصح لها غسل مع نزول الدم .

القول الثالث :

تترك الصلاة والصوم ستة أو سبعة أيام ثم تغتسل وتصلى وتصوم . وان استمر بها الدم ، وهو رواية عن الامام احمد .

والدليل على ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم " فَتَحَيَّضِى سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِى عِلْمِ اللّٰه " .[(٤)]

---

(١) ،(٢) انظر ـ المبسوط ـ السرخسي ـ جـ ٣ ـ ص ١٥٣

(٣) انظر ـ المبسوط ـ السرخسي ـ جـ ٣ ـ ص ١٥٣

(٤) سنن ابى داود ـ كتاب الطهارة ـ باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة جـ ١ ـ ص ٧٦

ويرد على هذا :

ان اعتبار العادة عند عدم ظهور مايخالفها ، وأما وقد ظهر هنا مايضاد الطهر ، وهو سيلان الدم فكان الحكم له .(١)

القول الرابـــع :

تجلس عادة نسائها كأمها وعمتها وخالتها .

وهذا مردود :

بأن طباع النساء مختلفة حتى انك لاتكاد تجد اختين أو أما وابنة علــى طبع واحد .(٢)

القول الخامس :

أنها تؤمر بترك الصلاة والصوم عند رؤية الدم حتى ينقطع بحيث لا يجاوز أكثر الحيض ، وهو قول ابن حنيفة ومالك والشافعي لأن الظاهر أنــــه حيض والانقطاع شك ، فنحكم بالظاهر ونترك المشكوك .

ويبدو لي والله اعلم ـ أن القول الاخير هو الراجح ، فتترك الصلاة والصوم حتى ينقطع دمها بشرط أن لا يجاوز اكثر مدة الحيض مادام قــد بدأها الحيض في سن يمكن أن تحيض فيــه .

---

(١) ،(٢) انظر المبسوط ـ السرخسي ـ جـ ٣ ـ ص ١٥٢

فـــرع :

علامة الطهر

للطهر علامتان :

العلامة الاولى : القصة البيضاء [١] وهى ماء أبيض يعقب الحيض . [٢]

لما روى أن النساء كن يعرضن الكرسف على عائشة فكانت اذا رأت الكدرة قالت " لَاتَعْجَلْنَ حَتَى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاء " [٣] تريد بذلك الطهـــر من الحيضه أى البياض الخالص . [٤]

العلامة الثانية : الجفوف

وهى أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة . [٥] لا شئ عليها ، أو أن تـــرى عليها القصة البيضاء ،فان لم تر القصة البيضاء تكتفى برؤية الجفوف .

---

(١) القصة بفتح القاف ،وسمى الماء الابيض بذلك ،لانه يشبه ماء الجير ـ من القص أو الجص وهو الجير . وقيل هو شئ كالخيط الابيض ،وقيل انه يشبه البول ، وقال ابن هارون من علماء المالكية يحتمل عندى أن يختلـــف باعتبار النساء واعتبار اسنانهن وباختلاف الفصول والبلدان ، وقال فـــى الطراز يجوز أن يكون ذلك يختلف الا أن الذى يذكره بعض النساء أنـــه شبه المنى .
انظر مواهب الجليل ١/ ٣٧٠، ٣٧١

(٢) انظر التاج والاكليل ـ جـ ١ ـ ص ٣٧٠
تبيين الحقائق ـ الزيلعى جـ ١ ـ ص ٥٥

(٣) السنن الكبرى ـ البيهقى ـكتاب الحيض ـ باب الصفره والكدرة تراهمـــا بعد الظهر ـ جـ ١ ـ ص٣٣٧

(٤) انظرالاختيار ـ الموصلى ـ جـ ١ ـ ص ٢٧
مغنى المحتاج ـ الشربينى ـ جـ ١ ـ ص ١١٣

(٥) انظر مواهب الجليل ـ الحطاب ـ جـ ١ ـ ص ٣٧٠

المبحث الرابع

في

حكم الاستحاضة

في

الطهارة والوطء

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات[1] في الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها وهذا مجمع عليه .[2] في الايام التي يحكم عليها باستحاضتها .

واختلف العلماء بعد ذلك فيما يأتي :

أولا .. ماذا يجب عليها في طهارتها للصلاة ..... ؟

هل يجب عليها الوضوء أو الغسل عند كل صلاة ؟ الى عدة اقوال :

القول الاول :

أنه يجب عليها الوضوء للصلاة ولا يجب عليها الغسل للصلاة [3] وهو قول الحنفية والشافعية .

القول الثاني :

أنه لا يجب عليها الوضوء وانما يستحب لكل صلاة [4] وهو قول مالك وربيعة وعكرمة .[5]

القول الثالث :

يجب عليها الغسل لكل صلاة .

وروى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح وعلي وابن عباس [6]

---

(١) انظر الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٨٣

(٢) انظر صحيح مسلم - بشرح النووي - ج ٤ - ص ١٧

(٣) الاختيار لتعليل المختار - الموصلي - ج ١ - ص ٢٩
البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٧٢
المجموع - النووي - ج ١ - ص ٥٣٦

(٤) انظر المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ١٢٧

(٥) انظر البناية - العيني ج ١ - ص ٦٧٢

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٤ - ص ١٩
المجموع النووي - ج ٢ - ص ٥٣٦
البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٧٢

القول الرابع :

تغتسل كل يوم غسلا .

وروى ذلك عن عائشة رضى الله عنها .

القول الخامس :

تغتسل من صلاة الظهر الى الظهر

وهو قول ابن المسيب والحسن .

القول السادس :

تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتصلى الصبح بغسل .(١)

الادلـــة :

١ — استدل القائلون بوجوب الغسل لكل صلاة :
بما رَوتْ عَائِشَة رَضِى اللّه عَنْهَا أَنَّ أُمّ حَبِيْبَةَ بِنْت جَحْشٍ اسْتُحِيْضَت فَسَأَلَــت رَسُول اللّه صَلّى اللّه عَلَيْه وَسَلّمَ فَأَمَرَها أَنْ تَغْتَسِل لِكل صَلَاة .(٢)

٢ — واستدل القائلون بأنها تغتسل من ظهر الى ظهر .

أ) عن مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَولى أَبى بكر ، أَنَّ القَعْقَاع وَزَيْد بْن أَسْلَم أَرْسَلَاهُ الَى سَعِيد بْن الْمُسَيب يَسْأله : كَيْفَ تَغْتَسِل الْمُسْتَحَاضَة ؟ فَقَـالَ تَغْتَسِل مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهرٍ ، وَتَتَوضَّأ لِكُلِ صَلَاة فَإِنْ غَلَبَهَا الــدَّم اسْتَثْفَرت بِثَوبٍ .(٣)

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى — جـ ٤ — ص ١٩
المجموع — النووى — جـ ٢ — ص ٣٦ .
البناية — العينى — جـ ١ — ص ٦٧٣

(٢) سنن ابي داود — كتاب الطهارة — باب من روى أن المستحاضـــة تغتسل لكل صلاة — جـ ١ — ص ٧٧

(٣) سنن ابى داود — كتاب الطهارة — باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر — جـ ١ — ص ٨١

ب) وروى عن ابن عمر وانس بن مالك " تغتسل من ظهر الى ظهر ".[١]

٣ - استدل القائلون بأنها تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بما قاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِحَمْنَة " فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِب وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّين "[٢] رواه الخمسة الا النسائي .

٤ - استدل القائلون بأنها تغتسل كل يوم مره .
بما روى عن عائشه " تَغْتَسِل كُلَّ يَومٍ مَرَّة "[٣]

٥ - واستدل القائلون بأنه يستحب لها الوضوء .
بما رواه مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَة بِنْت أَبِي حُبَيْشٍ يَارَسُول اللهِ إِنِّي لَا أَطْهُر أَفَأَدَع الصَّلاة قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَة فَإِذَا أَقْبَلَت الْحَيْضَة فَدَعِي الصَّلاة وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّم ثُمَّ صَلِّي ".[٤]

وجه الدلالة :

أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها فاغسلى عنك الدم ثم صلى ولم يذكر الوضوء لكل صلاة ولا الغسل .[٥]

---

(١) سنن ابى داود - كتاب الطهارة - باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر - جـ ١ - ص ٨١ .
(٢) سنن ابى داود - كتاب الطهارة - باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لها غسلا - جـ ١ - ص ٧٩
(٣) سنن ابى داود - كتاب الطهارة - باب من قال تغتسل من ظهر الى ظهر - جـ ١ - ص ٨١
(٤) موطأ مالك - باب المستحاضة - ص ٥٢
(٥) انظر البناية - العينى - جـ ١ - ص ٦٧٥

■ — واستدل القائلون بوجوب الوضوء للصلاة .

بما روى عن عائشة قالت جَاءَت فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ — فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ " لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَت بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَت فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي " .

قال ابو معاوية فى حديثه "وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ"[١] وأيضا ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث فاطمة بنت ابى حبيش وفى آخره "فَاغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ" .[٢]

وذكر الشوكانى أنه ثبت فى رواية البخارى بلفظ " وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ "[٣]

المناقشة والترجيح :

أولا ..اعترض على من قال بوجوب الغسل بالاتى :

ان الاصل عدم وجوب الغسل فلا يجب الا ماورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم "إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَت فَاغْتَسِلِي " وليس فى هذا مايقتضى تكرار الغسل .

---

(١) سنن الترمذى — ابواب الطهارة — باب ماجاء فى المستحاضة — جـ ١ — ص ٨٢ .

(٢) صحيح ابن حبان — كتاب الطهارة — باب الامر للمستحاضة بتجديد الوضوء عند كل صلاة — جـ ٢ — ص ٤٦٢

(٣) انظر نيل الاوطار — الشوكانى — جـ ١ — ص ٣٤٧

وأما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس شئ ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها [1]، وانما صح في هذا مارواه البخاري ومسلم في صحيحهما أم أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها أستحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي " فكانت تغتسل عند كل صلاة . [2]

قال الشافعي : " انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . قال ولا أشك ، ان شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها " [3]

والغسل لكل صلاة مستحب وليس بواجب عند الائمة الاربعة وغيرهم. [4]

ثانيا .. واعترض على القائلين بأنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، وبين المغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح .

قال الشوكاني :

بأن ما استدلوا به في اسناده ابن عقيل .

قال البيهقي تفرد به وهو مختلف الاحتجاج به ، وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه ، لأنهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل . [4]

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي - جـ ٤ - ص ١٩ - ٢٠
المجموع - النووي - جـ ٢ - ص ٣٦ .
البناية - العيني - جـ ١ - ص ٦٧٤
نيل الاوطار - الشوكاني - جـ ١ - ص ٣٠٣

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب الاستحاضه - جـ ١ - ص ٨٤
صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب المستحاضه وغسلها وصلاتها جـ ١ - ص ٢٦٢

(٣) انظر الام - الشافعي - جـ ١ - ص ٦٢

(٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيميه - جـ ٢١ - ص ٦٢٧

(٤) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - جـ ١ - ص ٣٤٣

واجيب عن هذا ....

بأن الترمذى حسن هذا الحديث وقال هو حسن صحيح . وقال سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح وقال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح .(١)

أما قول ابن منده أنه لا يصح لأنهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل فقد تعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الاطلاق ، لأن ابن عقيل لم يقع الاجماع على ترك حديثه ، فقد كان احمد واسحق والحميدى يحتجون به .(٢) فنعرف أن القول بأنه غير صحيح غير صحيح .

ولو سلمنا صحة الحديث فليس فيه دليل على وجوب الغسل فان قوله " فان قويت " يشعر بأنه ليس بواجب وانما هو مندوب لها . لأنه متروك لخيارها والواجب لا يخير فيه .

والحديث ايضا ليس فيه أنه يباح لها الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد وانما مراده أن تؤخر الظهر فتأتى بها فى آخر وقتها قبل خروجه وتعجل العصر فتأتى به فى أول وقته فتكون قد أتت بكل صلاة فى وقتها وجمعت بينهما جمعا صوريا .(٣)

ثالثا ...

وأما ما استدل به من قال أن الوضوء مستحب وليس بواجب لأنه لم يذكر فى الحديث الوضوء لكل صلاة = فيرد عليه :

"بأن الوضوء مذكور فى غير الحديث الذى استدلوا به .(٤)

---

(١) انظر سنن الترمذى - ج ١ - ص ٨٤ - ٨٥
(٢) نيل الاوطار - الشوكانى - ج ١ - ص ٢٤٣
(٣) انظر سبل السلام - الصنعانى - ج ١ - ص ١٦٧ - ١٦٨
(٤) انظر البناية - العينى - ج ١ - ص ٦٧٥

إذاً فتعين وجوب الوضوء للصلاة لصحة الحديث الذى استدل به من أوجب الوضوء لكل صلاة .

قال ابو عيسى : حديث عائشة حسن صحيح .(١)

والذين قالوا تتوضأ لكل صلاة هم الشافعية .. أما الحنفية فقالوا لوقت كل صلاة واستدلوا بحديث فاطمة بنت ابى حبيش أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها " توضئى لوقت كل صلاة " .

ولكن الرواية الصحيحة هى قوله " توضئى لكل صلاة "

فان قيل ان الكلام على حذف مضاف والمراد لوقت كل صلاة .(٢)

فيجاب عليه بما قاله ابن حجر فى الفتح " من أنه مجاز يحتاج الى دليل(٣)

وقال الشوكانى :

والحق انه يجب عليها الوضوء لكل صلاة بحديث فاطمة المتقدم الذكر .(٤)

---

(١) انظر سنن الترمذى – ج ١ – ص ٨٢

(٢) انظر نيل الاوطار – الشوكانى – ج ١ – ص ٣٤٧

(٣) فتح البارى – ابن حجر – ج ١ – ص ٤١٠

(٤) نيل الاوطار – الشوكانى – ج ١ – ص ٣٤٧

ماذا يجب على المستحاضة في طهارتها

واذا أرادت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس ، فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة رفعا للنجاسة او تقليلا لها ، فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره ، وان لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وذلك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش " أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ يَعْنِي الْقُطْنَ تَحْشِي بِهِ الْمَكَان فَقَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا تَلَجَّمِي " . (١)

وهو أن تشد على وسطها خرقه او خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند صرتها والاخرى خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا .

فان كانت المرأة صائمه فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد ، وان كان يضرها الشد والتلجم فانها تتركه ، فان خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد أعادت الوضوء ، لأنه حدث امكن التحرز عنه . وان خرج لغير تفريط فلا شئ عليها لما روت عائشه قالت اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . (٢) رواه البخاري .

ولأنه لا يمكن التحرز منه فسقط . (٣)

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح البخاري — كتاب الحيض — باب الاعتكاف — ج ١ — ص ٨٥

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي — ج ٤ — ص ١٨
الكافي — ابن قدامه — ج ١ — ص ٨٣ — ٨٤
المبدع — ابن المفلح — ج ١ — ص ٢٩٠
المجموع — النووي — ج ٢ — ص ٥٣٢
البناية — العيني — ج ١ — ص ٦٨٠

ثانيا .. وطء المستحاضة :

في وطء المستحاضة قولان :

الاول ..

أنه يجوز وطؤها وان كان الدم جاريا .

وهو قول اكثر العلماء ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتاده والمزني والاوزاعي ومالك والثوري واسحق وابي ثور وهو قول الشافعية والحنفية .(١)

الثاني =

أنه لا يجوز وطؤها .

وهو قول النخعي .

وقال احمد في رواية له لا يجوز وطؤها الا أن يخاف العنت .(٢)

الادلة :

استدل من قال انه لا يجوز وطؤها بالكتاب والسنة .

أولا .. الكتاب :

قوله تعالى " قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ "

وجه الاستدلال :

ان المستحاضة بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض ، لان منع وطء الحائض معلل بالأذى ، والأذى موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في

---

(١) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧٢
البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٦٢

(٢) انظر الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٨٤
المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٥٣
المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧٢
البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٦٢

حقها .[1]

ثانيا .. السنة :

عن عائشة انها قالت : " المُسْتَحاضَة لا يَغْشاهَا زَوْجهَا " .[2] أما من قال اذا خاف العنت فقال: لأن الزمن يتطاول فيشق التحرز منه وحكمه أخف لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه .[3]

واستدل من قال : بجواز وطئها مطلقا .. بالكتاب وقول الصحابة والعقل

أولا - الكتاب :

قوله تعالى " فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ "

وجه الدلالة :

ان المستحاضة قد تطهرت من الحيض فيجوز وطوءها = (٤)

ثانيا .. قول الصحابة :

روى عن عكرمه عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها .[5]

وقال : كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها .[6]

---

(١) انظر الكافى - ابن قدامه - ج ١ - ص ٨٤
المغنى - ابن قدامه - ج ١ - ص ٣٥٢
البناية - العينى - ج ١ - ص ٦٦٢

(٢) السنن الكبرى - البيهقى - ج ١ - كتاب الحيض - باب الاباحة للمستحاضة أن يأتيها زوجها - ج ١ - ص ٣٢٦

(٣) انظر الكافى - ابن قدامه - ج ١ - ص ٨٤

(٤) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ٣٧٢

(٥)، (٦) السنن الكبرى - البيهقى - كتاب الحيض - باب المستحاضة يأتيها زوجها - ج ١ - ص ٣٢٩ ؛ سنن ابى داود - كتاب الطهارة باب المستحاضه يغشاها زوجها - ج ١ - ص ٨٢

وجه الدلالة :

أن حمنه وأم حبيبه سألتا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحكام المستحاضه فلو كان حراما لبينه لهما .

قال ابن عباس : تغتسل وتصلى ولو ساعة . ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم .(١)

وجه الدلالة :

أنه اذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى ، لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع .(٢)

ثالثا .. العقل :

ان دم الاستحاضة دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور .(٣)

المناقشة والترجيح :

أولا .. قول المانعين من الوطء وقياسهم الاستحاضة على الحيض بجامع الأذى ، مردود ، بما ذكره الشافعي :

١ — حكم الله عز وجل فى أذى المحيض أن تعتزل المرأة ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حكم الله عز وجل أن الحائض لا تصلى فدل حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم أن الوقت الذى أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض هو الوقت الذى أمرت المرأة فيه اذا انقضى المحيض بالصلاة .

---

(١) صحيح البخارى — كتاب الحيض — باب اذا رأت المستحاضة الطهر — ج ١ ص ٩٠ .

(٢) انظر فتح البارى — ابن حجر — ج ١ — ص ٤٢٩
المنتقى — الباجى — ج ١ — ص ١٢٦

(٣) انظر المجموع — النووى — ج ١ — ص ٣٧٢

٢ - أن الحائض لا تطهر وان اغتسلت ولا يحل لها أن تصلى ولا تمس مصحفا وأنتم متفقون معنا فى هذا .. فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر ، وقد أباح للزوج الاصابة اذا تطهرت الحائض وانتم بمنعكم هذا قد خالفتم كتاب الله فى أن حرمتم ما أحل الله من المرأة اذا تطهرت وخالفتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حكم بأن غسلها من ايام المحيض تحل به الصلاة فى أيام الاستحاضة وفرق بين الدمين بحكمه وقوله فى الاستحاضة انما ذلك عرق وليس بالحيضة .(١)

وقال النووى :

" والجواب عن قياسهم على الحائض أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات فى غير محل النزاع فوجب الحا[redacted] بنظائره لا بالحيض ،الذى لا يشاركه فى شىء .(٢)

أما قول عائشة :

فان نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها بل هو قول الشعبى أدرجه بعض الرواة فى حديثها .(٣)

مما سبق يتبين أن القول الراجح هو أن وطء المستحاضة غير محرم وأن حكمها حكم الطاهرات فى كل شىء غير ايام حيضها ،فانه يحكم لها فى ايام حيضها بحكم الحائض وفيما عداها بحكم الطاهرات ، ولكنها طهارة ضرورة فتحتاط للنجاسة وتتوضأ لكل صلاة على النحو الذى ذكرت والله أعلم .

---

(١) انظر الأم - الشافعى - جـ ١ - ص ٦٣
(٢) انظر المجموع - النووى - جـ ٢ - ص ٣٧٣
(٣) انظر المجموع - النووى - جـ ٢ - ص ٣٧٢

الخاتمــة

لقد كرّم الاسلام المرأة ، وأعلى من شأنها ، وسوى بينها وبين الرجل فى الانسانية حيث قال : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً". (١)

جاءت هذه الآية فى عصر كان الفلاسفة ورجال الدين المسيحى يعقدون المؤتمرات ليناقشوا هل للمرأة روح ، أم المرأة لاروح لها ، واذا كان للمرأة روح هل روحها كأرواح القطط والكلاب ، أم أنها تعلو ذلك قليلا .

فى ذلك الوقت جاء القرآن يعلن انسانية المرأة وأنه لافرق بينها وبين الرجل سواء فى الأمور الدينية أو الروحية فنجده يقول : " مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ". (٢)

كما نجده يقول : " فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ". (٣)

وسوّى الاسلام بين الرجل والمرأة فى كل التكاليف بصورة عامة،ولكن قد تختلف صورة التكليف ، أما جوهر التكليف فواحد وذلك أن المرأة قد تسقط عنها بعض التكاليف كالصلاة والصوم وغيرها أثناء فترة الحيض ، وهذا بالطبع لا يقلل من شأنها ، ولا ينقص انسانيتها فتؤاكل ، وتشارب وتجالس ويجتمع معها زوجها فى فراش واحد ، ولا يجتنبها زوجها الا فى الجماع لما فى ذلك من أضرار جسيمة تلحق بها وبه ، وقد بينتها سابقا .

فها هى السيدة عائشة رضى الله عنها تبين كيف كان يعامل الرسول صلى الله عليه وسلم زوجاته وهن حيض فقالت : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِى ، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يَتَّكِئُ فِى حِجْرِى وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ

---

(١) سورة النساء آية ١

(٢) سورة النحل آية ٩٧

(٣) سورة آل عمران آية ١٩٥

القرآن . (١)

وقالت : " كُنتُ أَتعَرَّقُ العَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأُعطِيهِ النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَيَضَعُ فَمَهُ فِى المَوْضِعِ الَّذِى وَضَعتُ فِى فِيهِ . وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِى المَوْضِعِ الَّذِى كُنتُ أَشْرَبُ مِنه " (٢)

كما كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام مع زوجاته فى لحاف واحد .

وغير ذلك كثير .

وأمام هذه الصور نجد اليهود كانوا يحتقرون المرأة فى هذه الفترة ويعتبرونها شيئا نجسا .

فقد ورد عَنْ طَرِيقِ أَنَسٍ ، أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرأَةُ فِيهِم لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِى البُيُوتِ . (٣) فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى المَحِيضِ " (٤) الى آخر الآية ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم " اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ " فَبَلَغَ ذَلِكَ اليَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ . فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اليَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا . فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِى آثَارِهِمَا . فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا . (٥) فشتان بين ماجاء به الاسلام وبين ماجاء به غيره .

---

(١) سنن أبى داود ـ كتاب الطهارة ـ باب فى مؤاكلة الحائض ومضاجعتها جـ ١ ـ ص ٦٨

صحيح مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها جـ ١ ص ٢٤٤

(٢) سنن ابى داود ـ كتاب الطهارة ـ باب فى مؤاكلة الحائض ومضاجعتها ـ جـ ١ ص ٦٨ .

(٣) أى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٥) صحيح مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها جـ ١ ص ٢٤٦

أهم النتائج التي ترجحت عندي في هذا الموضوع :

١ - أن الأصل في دم الحيض أن يكون أحمر ، وقد يغلب عليه السواد فيصير أسود . والحيض دم غليظ لذاع كريه الرائحة . والصفرة والكدرة حيض في أيام العادة ، وفي غيرها لا تعتبر حيضا .

٢ - أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين . ويعتبر الحيض أمارة على البلوغ اذا وجد في هذه السن . وأما اذا وجد لأقل من ذلك فهو دم مرض لا حيض .

٣ - لا حد لمنتهى الحيض أو لسن اليأس ، فاذا انقطع دم المرأة ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين .

٤ - مدة الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ومتوسطه ستة أو سبعة أيام ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما .

٥ - سؤر الحائض طاهر وكذا ماتختلي به من الماء .

٦ - الحيض من أسباب الحدث الأكبر ويوجب الغسل .

٧ - للزوج اجبار زوجته المسلمة وكذا الذمية على الغسل من الحيض

٨ - دم الحيض نجس ويجب ازالته ، وان هاب أثره ان أمكن .

٩ - يحرم على الحائض اللبث في المسجد والمرور فيه .

١٠- يباح قراءة القرآن للحائض ، ويحرم مسها له ، ويجوز مس التفسير وكتب الفقه وغيرها .

١١- ان الصلاة لاتجب على الحائض ويحرم فعلها وقت الحيض ولا يجب قضاؤها .

١٢- ان الصوم يحرم فعله أثناء الحيض ، ولكن يجب قضاؤه ويكون القضاء مفرقا وان شاءت فتقضيه متتابعا .

١٣- الحائض تقضي جميع المناسك في الحج الا الطواف بالبيت ولكن ان اضطرت لذلك جاز لها الطواف وهي حائض .

١٤- للرجل أن يستمتع من زوجته الحائض بكل شيء ماعدا الفرج ، وان وطء في الحيض فعليه أن يتوب ويستغفر ، ويستحب له أن يتصدق بدينار أو نصف دينار . (الدينار ٢٥ر٤ غرام من الذهب ، والنصف دينار ١٣ر٢ غرام) .

١٥- لايجوز وطء الحائض اذا انقطع دمها الا بعد الاغتسال .

١٦- طلاق الحائض بدعي مخالف للسنة ، ولكنه يقع وينفذ .

١٧- عدة المطلقة من الحرائر ثلاثة قروء ، والمراد بالقرء الحيض وعدة الأمة قرآن أي حيضتان .

١٨- الخلع في الحيض جائز ولا يعامل معاملة الطلاق ، بل الخلع فسخ وتعتد المختلعة بحيضة .

١٩- أقل النفاس لحظة وأكثره أربعون يوما .

٢٠- الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ، والدم أثناء الولادة دم نفاس ، كالذي يعقب الولد .

٢١- اذا ولدت المرأة ولادة جافة عارية عن الدم فيجب عليها الغسل واذا ولدت بعملية جراحية من غير موضع الولادة ولم تر دما فلا تكون نفساء وانما ذات جرح ، واذا نزل الدم من فرجها فانها تصير نفساء .

٢٢- حكم النفساء كالحائض فيما يجب ويحرم ويسقط به ، الا أنه لا تنقضي العدة والاستبراء بالنفاس ولا يحصل به البلوغ .

٢٣- دم الاستحاضة أحمر رقيق ، وهو دم فساد لاصحة .

٢٤ـ اذا كانت المرأة مبتدأة أو ناسية لوقتها وعددها واستحاضت فانهـــا تعمل بالتمييز فان لم تستطع التمييز تعمل بعادة النساء القرائـــب فان اختلفت عادتهن تعمل بالغالب منهن فان لم يوجد تحيضت ســـتا أو ســبعا .

٢٥ـ اذا كانت المرأة معتادة عارفة لوقتها وعددها واستمر منها الدم ترجـع الى عادتها المعروفة . فان جاوز عادتها رجعت الى التمييز.

٢٦ـ ان التبس على المرأة قدر عادتها لعارض عرض لها والتبس عليهـــا التمييز رجعت الى عادة النساء من قرابتها .
فان اختلفن تجلس ستة أيام أو ســبعة.

٢٧ـ اذا طهرت المرأة قبل تمام عادتها فهى طاهر تغتسل وتعمل مايجب على الطاهرات .

٢٨ـ اذا طهرت المرأة قبل تمام عادتها ثم عاودها الدم فى العادة ولـــم يتجاوزها فالعائد دم حيض .

٢٩ ـ اذا طهرت المرأة قبل تمام تمام العادة وعاودها الدم فى العادة واستمر ولم يجاوز أكثر الحيض فالكل حيض .

٣٠ـ اذا طهرت قبل تمام العادة أو لتمامها وعاودها الدم واستمر وجـــاوز أكثر الحيض فترد الى عادتها ، والباقى استحاضة.

٣١ـ اذا طهرت المرأة لتمام العادة ، ثم رأت بعد ذلك الدم ولم يجـــاوز أكثر الحيض فان كان الدم بضمه الى الدم الاول لا يكون بين طرفيهمـــا أكثر من خمسة عشر يوما كان الكل حيضا .

٣٢ـ النقاء المتخلل بين الدماء طهر.

٣٣ـ علامة الطهر القصه البيضاء أو الجفوف .

٣٤- العادة تثبت بمرتين .

٣٥- المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

٣٦- لا يحرم وطء المستحاضه ، وحكمها حكم الطاهرات في غير أيام حيضها .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

المصـــادر والمراجـــــع :

١ـ القرآن الكريـــم .

٢ـ المعجم المفهرس لا لفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احيــاء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

مصـــادر التفسير :

١ـ احكام القرآن : احمد بن علي الرازي الجصاص ، طبعة مصورة عن الطبعة الاولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان، ١٣٣٥هـ .

٢ـ الجامع لاحكام القرآن : محمد بن احمد الا نصاري القرطبي ، ط٣ ، دار القلم القاهرة ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

٣ـ التفسير القيم : الا مام ابن القيم الجوزية جمعه :محمد اويس ،تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ،١٣٩٨هـ ١٩٧٨ م .

٤ـ تفسير البيضاوي المسمى انوار التنزيل واسرار التأويل: القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي ، دار الكتب العربيـــة مصطفى البابي الحلبي .

مصـــادر الحديـــث :

١ـ الا حسان في تقريب صحيح ابن حبان : ترتيب الا مير علاء الدين الفارسي ـ تحقيـــق عبد الرحمن محمد عثمان عطاء المكتبة السلفية بالمدينـة المنورة ، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠ م .

٢ـ ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الا لبانـــي ط ١ ، المكتب الا سلامي ،بيروت ، دمشق ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٣ـ تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير : ابي الفضل شهاب الديـن احمد بن علي العسقلاني صححه وعلق عليه ـ السيد عبدالله هاشم اليماني ـ دار المعرفة ، بيروت لبنان .

٤ـ التلخيص : الحافظ الذهبي ، مطبوع بذيل المستدرك ، دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان .

٥ـ التعليق المغني على الدارقطني : ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي مطبوع مع سنن الدارقطني ، عني بتصحيحه وتحقيقه ـ السيد عبدالله هاشم اليماني ـ دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦ـ ١٩٦٦م .

٦ـ جامع الاصول في احاديث الرسول : مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري ، حققه وعلق عليه : عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان ، ١٣٩١هـ١٩٧١م .

٧ـ الجوهر النقي : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني مطبوع في ذيل السنن الكبرى ، ط ١ ، دار المعرفة ، ١٣٤٤ هـ .

٨ـ سنن ابي داود : ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ـ راجعه : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار احياء السنة النبوية ، دار الفكر .

٩ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ـ دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٠ـ سنن الترمذي " الجامع الصحيح " : ابي عيسى محمد بن عيسى بن سودة الترمذي حققه وصححه ـ عبد الوهاب عبد اللطيف ـ ط٣ ، دار الفكر ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ م .

١١ـ السنن الكبرى : ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ـ ط١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٤٤ هـ .

١٢ـ سنن ابن ماجة : ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ـ حقق نصوصه ورقم كتبه ـ محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار احياء التراث العربي ، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م .

١٣ـ سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ـ عني بتصحيحه وتحقيقه السيد عبدالله هاشم اليماني ـ دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ١٩٦٦م .

١٤ـ سنن الدارمي: ابو محمد عبدالله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمي دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٥ـ سبل السلام : محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني ـ صححه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي ، مكتبة عاطف ، القاهرة .

١٦ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك : محمد الزرقاني ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٧ـ صحيح مسلم بشرح النووي : ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

١٨ـ صحيح مسلم : ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ ط١ حقق نصوصه ـ محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار احياء التراث العربي ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦ م .

١٩ـ صحيح البخاري : ابي عبدالله محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخاري ، دار مطابع الشعب .

٢٠ـ صحيح ابن خزيمة : محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ـ حققه وخرج احاديثه ـ محمد مصطفى الاعظمي ـ ط٢ ، مطبوعات ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ م .

٢١ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني ـ دار احياء التراث العربي .

٢٢ـ عارضة الاحوذي شرح صحيح الترمذي : ابن العربي المالكي ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٣ـ العلل المتناهية في الاحاديث الواهية : ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ـ ضبطه الشيخ خليل الميس ، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣ م .

٢٤ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري : احمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ صححه وحققه الشيخ عبدالعزيز بن باز ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٥ـ الفوائد المجموعة : محمد بن علي الشوكاني ـتحقيق : عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني ،مطبعة السنة المحمدية ،القاهرة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ م .

٢٦ـ كنز العمال في سنن الاقوال والافعال : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندى البرهان فورى ، ضبطه وفسر غريبه : الشيخ بكر حياني ووضع فهارسه :الشيخ صفوة السقا ، موسسة الرسالة ، بيروت،لبنان، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩ م .

٢٧ـ المنتقى شرح موطأ الامام مالك : القاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الاندلسي ـ طبعة مصورة على الطبعة الاولى لمولاى عبد الحفيظ ، دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان .

٢٨ـ المستدرك على الصحيحين : ابي عبدالله الحاكم النيسابورى ـ دار الكتاب العربي ، بيروت ،لبنان .

٢٩ـ مسند الامام احمد بن حنبل : ط٢ ، المكتب الاسلامي ،دار الفكر ،بيروت لبنان ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

٣٠ـ موطأ الامام مالك : رواية محمد بن الحسن الشيباني ـ تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ،ط٢، المكتبة العلمية دار الباز ، مكة المكرمة .

٣١ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ـ ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت،لبنان، ١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م .

٣٢ـ موطأ مالك : مطبوع مع تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، دار الفكر .

٣٣ـ المصنف : عبد الرزاق بن همام ـ حقق نصوصه وخرج احاديثه : حبيب الرحمن الاعظمي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، لبنان .

٣٤ ـ المصنف في الاحاديث والآثار : ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابراهيم ابن عثمان بن ابي شيبة الكوفي العنبسي ـ المطبعة العزيزية بحيدر اباد الهند ، ١٣٨٦ هـ .

٣٥ـ الموضوعات : ابي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي ـ تحقيق: عبد الرحمن عثمان ط١ ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٦ هـ ـ ٦٩ ١٩ م .

٣٦ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة : شمس الدين ابي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ـ صححه وعلق حواشيه : عبد الله محمد الصديق ـ ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م .

٣٧ـ نصب الراية لاحاديث الهداية جمال الدين ابي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ـ ط١ ، مطبوعات المجلس العلمي بدابهيل سورت (الهند) ، مطبعة دار المأمون ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨م .

٣٨ ـ مسند الامام الشافعي : محمد بن ادريس الشافعي ـ ط ١ ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

مصادر الفقه ومراجعه :

اولا : المذهب الحنفي :

١ـ كتاب الاصل : ابي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني صححه وعلق عليه أبو الوفا الافغاني ط١ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند ـ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦ م .

٢ـ كتاب الآثار محمد بن الحسن الشيباني ـ ط١ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الدكن الهند .

٣ـ الاختيار لتعليل المختار : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ـ راجعه وصححه الاستاذ محمود أبو دقيقة ط٣ ـ دار المعرفة بيروت . لبنان ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م

٤ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ـ ط٢ دار الكتاب العربي ـ بيروت . لبنان ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م

٥ـ البناية في شرح الهداية : محمد محمود بن أحمد العيني ـ ط١ ـ دار الفكر ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م

٦ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين ابن نجيم الحنفي ـ ط٢ ـ دار المعرفة بيروت . لبنان

٧ـ بدر المتقي في شرح الملتقى : محمد علاء الدين الامام ـ مطبوع بهامش مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ـ دار احياء التراث العربي .

٨ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ـ ط٢ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت . لبنان

٩ـ جامع أحكام الصغار : محمد بن محمود الاسروشني ـ دراسة وتحقيق عبدالحميد عبد الخالق البيزلي ـ ط١ ـ المكتبة الوطنية ببغداد ١٩٨٢م .

١٠ـ حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح : أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي ط٣ ـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ـ طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وأخويه بمصر سنة ١٣١٨هـ .

١١ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار : أحمد الطحطاوي الحنفي ـ اعيد طبعه بالأوفست دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت . لبنان ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

١٢ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ ط٢ دار الفكر بيروت ـ ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م .

١٣ـ حاشية الامام الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق : مطبوعة بهامش تبيين الحقائق ط٢ ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت لبنان .

١٤_ الحاشية المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق : السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين ـط٢ـدار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت لبنان.

١٥_ الدر المختار : مطبوع مع حاشية الطحطاوى أعيد طبعة بالأوفست-دار المعرفة بيروت لبنان _ ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

١٦_ شرح فتح القدير على الهداية : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفى _ ط٢ _ دار الفكر_ بيروت ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م

١٧_ شرح العناية على الهداية : محمد بن محمود البابرتي _ مطبوعة مع شرح فتح القدير _ ط٢ _ دار الفكر_ بيروت_ ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م

١٨_ فتح باب العناية لشرح كتاب النقاية : الشيخ على القاري الهروى_ تحقيق عبدالفتاح أبو غدة _ مكتب المطبوعات الاسلامية _ حلب

١٩_ الفتاوى الهندية _ المسماة بالفتاوى العالمكيرية : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند _ط٣ـدار احياء التراث العربى بيروت لبنان _ ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

٢٠_ اللباب في شرح الكتاب : عبدالغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى _ المكتبة العلمية بيروت لبنان _ ١٤٠٠هـ _١٩٨٠م

٢١_ الكتاب : أبو الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى-مطبوع مع اللباب المكتبة العلمية بيروت_ لبنان ١٤٠٠هـ _١٩٨٠م

٢٢_ المبسوط : السرخسى _ ط٣ _ اعيد طبعة بالاوفست دار المعرفة للطباعة-بيروت لبنان _ ١٣٩٨ هـ _ ١٩٧٨م

٢٣_ مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح : حسن بن عمار الشرنبلالى الحنفى _ مطبوع مع حاشية على مراقى الفلاح ـط٣ _ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق _ طبع على نفقة الشيخ مصطفى البابي الحلبى وأخوية ١٣١٨هـ

٢٤ـ مجمع الانهرفي شرح ملتقى الابحر :عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد ا افندى ، دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع .

٢٥ـ المختار: عبدالله بن محمود مودود الموصلي ـ مطبوع باعلى الاختيار ط ٣ ، دار المعرفة ، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م .

٢٦ـ الهداية شرح بداية المبتدى : ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبدالجليل المرشداني المرغناني ، الطبعة الاخيرة ، المكتبة الاسلامية لصاحبها الشيخ الحاج رياض الشيخ .

ثانيا : المذهب المالكي :

١ـ بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير :احمد الصاوي، دار الفكر بيروت .

٢ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر .

٣ـ التاج والاكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري الشهير بالمواق ـ مطبوع بهامش مواهب الجليل ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ م .

٤ـ تسهيل منح الجليل : محمد عليش ـ مطبوع مع شرح منح الجليل .

٥ـ الثمر الداني في تقريب المعاني: شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني جمع الاستاذ عبد السميع الآبي الازهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٦ـ جواهر الاكليل شرح العلامة خليل : صالح عبد السميع الآبي الازهري دار الفكر للطباعة والنشر .

٧ـ حاشية محمد الطالب على شرح المرشد المعين: محمد الطالب ابن حمدون ط ٣ ، المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر ، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .

٨ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي ، المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر ، بيروت .

٩ـ حاشية العدوي على شرح ابي الحسن لرسالة ابن ابي زيد: علي الصعيدي العدوي دار الفكر ، بيروت .

١٠ـ حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل :ط ١، قامت باعادة طبعة بطريقة التصوير عن طبعة المطبعة الاميرية دار الفكر ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ م .

١١ـ حاشية المدني علي كنون : ابي عبدالله محمد بن المدني ـ مطبوع مع حاشية الرهوني ـ ط١ ، قامت باعادة طبعة بطريقة التصوير عن طبعة المطبعة الاميرية ببولاق دار الفكر بيروت ، ١٣٩٨هـ ـ١٩٧٨ م .

١٢ـ حاشية الصفتي على شرح ابن تركي علي العشماوي : يوسف بن سعيد بن اسماعيل الصفتي المالكي ـ المكتبة الثقافية بيروت ـ لبنان .

١٣ـ حاشية الشيخ على العدوي علي الخرشي : مطبوع مع الخرشي على مختصر خليل ـ دار صادر ، بيروت .

١٤ـ الخرشي على مختصر خليل : محمد الخرشي ـ دار صادر ، بيروت .

١٥ـ الدر الثمين والمورد المعين : محمد بن احمد مبارك المالكي ـ دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .

١٦ـ سراج السالك شرح سهل المسالك : عثمان بن حسنين برى الجعلي المالكي ـ دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .

١٧ـ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: محمد عليش.

١٨ـ الشرح الكبير : احمد الدردير ـ مطبوع مع حاشية الدسوقي ـ المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر ، بيروت.

١٩ـ الشرح الصغير : احمد الدردير ـ مطبوع مع بلغة السالك ، دار الفكر ، بيروت.

٢٠ـ شرح ابي الحسن على رسالة ابي زيد القيرواني : مطبوع مع حاشية العدوي على شرح ابي الحسن ، دار الفكر .

٢١ـ الفواكه الدواني : احمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

٢٢ـ قوانين الاحكام الشرعية : محمد بن احمد بن جزى الغرناطي المالكي ـ طبعة جديدة منقحة ، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٧٩ م .

٢٣ـ الكافي في فقه اهل المدينة المالكي : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي ـ تحقيق : محمد محمد احيد وليد ماديك الموريتاني ـ ط٢، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

٢٤ـ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني : علي ابي الحسن المالكي الشاذلي ـ مطبوعة مع الحاشية ،دار الفكر، بيروت.

٢٥ـ المدونة الكبرى للامام مالك بن انس رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم ـ ط٢، دار الفكر، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٦ـ ميسر الجليل الكبير على مختصر الخليل: محنض باب بن عبيد الريماني ـ قام بطبعه لاول مرة وترجمته وتنسيقه وتصحيحه ـ سيد الامين بن الحامي الجكني الشنقيطي ـ ط١ ، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٢٧ـ مختصر العلامة خليل : الشيخ خليل بن اسحاق المالكي ـ صححه وعلق عليه الشيخ احمد نصر ـ الطبعة الاخيرة ـ دار الفكر ـ ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م .

٢٨ـ المقدمات الممهدات : محمد بن احمد بن رشد ـ طبعة جديدة بالاوفست دار صادر ، بيروت .

٢٩ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ـ ط٢ ، دار الفكر بيروت ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ م .

ثالثا : المذهب الشافعي :

١ـ الأم : محمد بن ادريس الشافعي ـ صححه محمد زهري النجار ـ ط٢، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م .

٢ـ الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع : شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

٣ـ الانوار لاعمال الابرار : يوسف الاردبيلي ـ الطبعة الاخيرة ، موسسة الحلبي للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٣٨٩، هـ ـ ١٩٦٩ م .

٤ـ اعانة الطالبين : السيد ابي بكر المشهور بالسيد البكري ـ ط ٤، دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

٥ـ بجيرمي على الخطيب : سليمان البجيرمي ـ دار المعرفة ،بيروت ـ لبنان ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ م .

٦ـ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب : زكريا الانصاري ـ مطبوعة بهامش حاشية الشرقاوي على التحفة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان .

٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ابن حجر الهيثمي - مطبوعة بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم ، دار صادر .

٨- تكملة المجموع : محمد نجيب المطيعي - دار الفكر .

٩- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

١٠- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : سليمان البجيرمي - المكتبة الاسلامية محمد ازدمير - ديار بكر - تركيا .

١١- حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي : دار الفكر .

١٢- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج : دار صادر .

١٣- حاشية الجمل على شرح المنهاج : سليمان الجمل - دار الفكر .

١٤- حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري على شرح ابن قاسم على متن الشيخ ابي شجاع - دار الفكر للطباعة والنشر .

١٥- الحواشي المدنية : محمد بن سليمان الكردي المدني - مكتبة الغزالي ، بيروت - دمشق ، ١٣٤٠ هـ .

١٦- الحاشية المسماة بالكمثرى : مطبوعة مع الانوار - الطبعة الأخيرة - مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م .

١٧- حاشية الحاج ابراهيم : مطبوعة مع الانوار ، الطبعة الأخيرة ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م .

١٨- حاشية ابي الضياء نور الدين الشبراملسي : مطبوع مع نهاية المحتاج - المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

١٩– روضة الطالبين : ابي زكريا يحي بن شرف النووى الدمشقي – المكتب الاسلامي .

٢٠– السراج الوهاج على متن المنهاج : محمد الزهرى الغمراوى – دار الفكر .

٢١– شرح روض الطالب من اسنى المطالب : زكريا الانصارى – المكتبة الاسلامية .

٢٢– شرح المنهاج : زكريا الانصارى – مطبوع مع حاشية الجمل على شرح المنهاج . دار الفكر .

٢٣– شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين : مطبوع بهامش حاشيتا القليوبي وعميرة . دار الفكر .

٢٤– شرح العالم ابن قاسم الغزى على متن ابي شجاع : مطبوعة بهامش حاشية البيجورى . دار الفكر .

٢٥– غاية البيان شرح زبد ابن رسلان : محمد بن احمد الرملي – دار المعرفة بيروت – لبنان .

٢٦– فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : زكريا الانصارى – دار الفكر .

٢٧– فتح العزيز شرح الوجيز : عبد الكريم بن محمد الرافعي – مطبوع مع المجموع ، دار الفكر .

٢٨– المجموع شرح المهذب : ابي زكريا محي الدين بن شرف النووى – دار الفكر .

٢٩– منهاج الطالبين : ابي زكريا محي الدين بن شرف النووى – مطبوع مع مغني المحتاج ، دار الفكر .

٣٠– منهج الطلاب : مطبوع مع فتح الوهاب – دار الفكر .

٣١– مغني المحتاج : محمد الخطيب الشربيني – دار الفكر .

٣٢– المهذب : ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادى – دار المعرفة للطباعة والنشر ، دار الباز ، مكة المكرمة .

٢٣ـ مختصر المزني : مطبوع مع الأم ، ط٢ ، دار المعرفة ، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م.

٢٤ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : محمد بن ابي العباس احمد بن شهاب الدين الرملي ـ المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

٢٥ـ الوسيط في المذهب : محمد بن محمد بن محمد ابي حامد الغزالي ـ دراسة وتحقيق علي محيي الدين علي القره داغي ـ ط١ ، دار الاعتصام .

رابعا : المذهب الحنبلي :

١ـ الانصاف : علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي ـ تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي ـ ط٢ ـ دار احياء التراث العربي ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

٢ـ الاقناع : ابي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ـ تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

٣ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : اختارها علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي ـ تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت ـ لبنان .

٤ـ تصحيح الفروع : علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي ـ مطبوع مع الفروع ط ٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م.

٥ـ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : جمع شهاب الدين احمد بن احمد العلوي الشويكي ـ ط١، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م .

٦ـ حاشية العلامة محمد بن مانع على دليل الطالب : مطبوعة مع دليل الطالب ط ٤ ، المكتب الاسلامي ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م .

٧- دليل الطالب : مرعي بن يوسف - ط ٤ ، المكتب الاسلامي ، بيروت - دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٨ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع : منصور بن يونس البهوتي ط٦ ، دار الفكر

٩- السلسبيل في معرفة الدليل : صالح بن ابراهيم البليهي - ط٣ ، مطبوعات ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، ١٤٠٠هـ .

١٠- شرح منتهى الارادات : منصور بن يونس البهوتي - دار الفكر .

١١- الشرح الكبير : عبد الرحمن بن الشيخ ابي عمر بن قدامة المقدسي - مطبوع مع المغني ، المكتبة السلفية ومكتبة المؤيد .

١٢- العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي - مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

١٣- العمدة : موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة - مطبوع مع العدة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

١٤- غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى : مرعي بن يوسف الحنبلي - ط١ ، طبعة على نفقة الشيخ علي بن قاسم الثاني حاكم قطر - باهتمام قاسم بن درويش فخرو .

١٥- الفروع : شمس الدين المقدسي ابي عبدالله محمد بن مفلح - ضبطها الشيخ عبداللطيف محمد السبكي ، ط٣ ، عالم الكتب بيروت ١٤٠٢ هـ .

١٦- كشاف القناع عن متن الاقناع : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي - عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٧- الكافي : ابي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي - تحقيق زهير الشاويش ط٣ ، المكتب الاسلامي بيروت - دمشق ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٨- المقنع : موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي - ط١ ، دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان ،دارالباز ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م

١٩- المحررفي الفقه : مجد الدين ابي بركات- دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٠- المغني :موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة - المكتبة السلفية ،المدينة المنورة - مكتبة المؤيد ،الطائف .

٢١- المبدع في شرح المقنع : ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح - المكتب الاسلامي ، بيروت- دمشق ١٩٨٠م .

٢٢- منار السبيل : ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - تحقيق زهير الشاويش ط ٥ ، المكتب الاسلامي ،بيروت- دمشق ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢م .

٢٣- مسائل الامام احمد بن حنبل : رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري تحقيق زهير الشاويش ط١ ، المكتب الاسلامي ، بيروت - دمشق ، ١٣٩٤ - ١٤٠٠ هـ .

٢٤- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : جمع وترتيب :عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وساعده ابنه محمد ،تصوير الطبعة الاولى طبع بامر صاحب السمو الملكي الامير فهد ١٣٩٨ هـ .

خامسا : المذهب الظاهري :

١- المحلى : ابي محمد بن احمد بن سعيد بن حزم - تحقيق لجنة احياء التراث العربي ،دار الافاق الجديدة ، بيروت .

مصادر ومراجع الفقه العام :

١- احكام النساء : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي- تحقيق علي بن محمد يوسف المحمدي ط ١ - المكتبة العربية - صيدا ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م .

٢ -زاد المعاد في هدى خير العباد: ابن قيم الجوزية - المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار : محمد بن علي الشوكاني ، محمود زايد - ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٤- فقه الامام ابي ثور : سعدى حسين علي جبر - ط١ ، دار الفرقان ، موسسة الرسالة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٥- موسوعة فقه عثمان بن عفان .

مصادر ومراجع اصول الفقه :

١- اصول الفقه : محمد ابو زهرة - دار الفكر العربي .

٢- اعلام الموقعين : ابي عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - راجعه : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت - لبنان .

٣- المدخل لمذهب الامام احمد : عبد القادر بن احمد بن مصطفى المعروف بابن بدران ، ادارة الطباعة المنيرية ، محمد منير الدمشقي .

٤- روضة الناظر وجنة المناظر : موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة ، القاهرة ١٣٩٦ هـ .

المعاجم :

١- جمهرة اللغة : ابي بكر محمد بن الحسن بن دريد - ط١ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد الدكن ، ١٣٤٥ هـ .

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : اسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق احمد عبد الغفور عطار - ط٢ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

٣- القاموس المحيط : مجدالدين بن يعقوب الفيروزابادي - دار الجيل .

٤- لسان العرب : ابي الفضل جمال الدين ابن منظور - دار صادر ، بيروت .

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : احمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي - صححه : مصطفى السقا ، دار الفكر .

٦- المعجم الوسيط . قام باخراجه ابراهيم انيس وجماعة - ط ٢ - مطابع دار المعارف بمصر ، ١٩٧٢ م .

كتب التراجم :

١- الأعلام : خير الدين الزركلي - ط٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٠م .

٢- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء : ابي نعيم احمد بن عبدالله الاصفهاني - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، دار الباز ، مكة المكرمة .

٣- الرياض المستطابة في جملة من روى الصحيحين من الصحابة : يحي بن ابي بكر العامري اليمني - صححه : عمر الديراوي ابو حجلة ، ط١ ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٩٧٤ م .

٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف - طبعة جديدة بالاوفست عن الطبعة الاولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٣٤٩ هـ .

٥- شذرات الذهب في اخبار من ذهب : ابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي - دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٦- طبقات الشافعية الكبرى : عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي - ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٧- طبقات الشافعية : ابي بكر بن هداية الله الحسيني - تحقيق : عادل نويهض ، ط٢ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٩ م .

٨ـ الطبقات الكبرى : ابن سعـــد ـ دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ٠

٩ـ لسان الميزان : احمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ ط٢ ، موسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، ١٩٧١م ـ ١٣٩٠هـ ٠

١٠ـ مشايخ بلخ من الحنفية : محمد محروس عبد اللطيف المدرس ـ الـدار العربية للطباعة ، بغداد ٠

١١ـ وفيات الاعيان : أبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان ـ تحقيق : احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ٠

١٢ـ الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب ـ ابراهيم بن علي بـــن فرحون اليعمري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ٠

كتـــب عامـــة :

١ـ دورة الارحام : محمد علي الباز ـ ط١ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع جـــدة ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ٠

٢ـ دليل المرأة الطبي : ديفد دورفيـل ـ نقله الى العربية :مجموعة مـــن الاطباء ، ط ٧ ، دار الافاق الجديدة ، بيـــــروت ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ٠

الدواويـــن :

١ـ ديوان الاعشـى الكبير : ميمون بن قيـــس ـ شرح وتعليق محمد حسيـــن ـ ط ٧ موسسة الرسالة ـ بيروت ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣ م ٠

الفهرس

الفهـــــرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
المقدمـــة	أ - ح
الفصل الاول :في تعريف الحيض وصفته وزمنه وان الحيض علامة البلوغ ومدته	
المبحث الاول: في تعريف الحيض	
اولا: تعريف الحيض في اللغة	١ - ٣
ثانيا :تعريف الحيض في الشرع	٤ - ١٦
المقارنة بين التعريفات والترجيح	١٧
ثالثا : صفة دم الحيض ولونه	
تفصيل المذاهب	١٨ - ٢٢
الادلـــة	٢٣
المناقشة والترجيح	٢٦ - ٢٧
المبحث الثاني: في الزمن الذى تحيض فيه المرأة وان الحيض علامة البلوغ	
اولا : ادنى ســن تحيض فيه المرأة	
تفصيل المذاهب	٢٨ - ٣٣
الادلة	٣٤ - ٣٨
المناقشة والترجيح	٣٩ - ٤٠
ثانيا : منتهى الحيض عند المرأة	
تفصيل المذاهب	٤١ - ٤٧
الادلـــة	٤٨ - ٥١
المناقشة والترجيح	٥١ - ٥٣
ثالثا : ان الحيض علامة البلوغ	٥٤
المبحث الثالث اقل مدة الحيض واكثره ومتوسطه	

الموضـــوع	الصفحـــة
اولا: اقل مدة الحيض	٥٥
تفصيل المذاهب	٥٥ـ ٥٩
الإدلة	٦٠ ـ ٦٨
المناقشةوالترجيح	٦٨ ـ ٧٢
ثانيا: اكثر الحيــض	٧٣
تفصيل المذاهب	٧٣
الادلة	٧٥
المناقشة والترجيح	٧٩ ـ ٨٠
فــرع : اقل مدةالطهر واكثره	٨٠
تفصيــــل المذاهــب	٨٠ ـ ٨٨
المناقشـة والترجيح	٨٨
ثالثا: غالـب الحيـــــض	٨٩
الفصل الثاني: فيما يتعلق بالحيض من الاحكام في الطهارات	
المبحث الاول : في ســورْ الحائض وما تختلي به من الماء	
اولا : سورْ شربْ الحائــض	٩٠
تفصيل المذاهب	٩٠ ـ ٩٢
الدليل على ان سورْ الحائض طاهر	٩٢ ـ ٩٤
ثانيا: ســورْ الحائض وما تختلي به المرأةْ	٩٥
تفصيل المذاهب	٩٥ ـ ٩٨
الا دلــة	٩٨ ـ ١٠٢
المناقشة والترجيح	١٠٣ ـ ١٠٦
المبحث الثاني: في ان الحيض من اسباب الحدث الاكبر وانه يوجـــب الغســـل	١٠٧
اقســـام الحـــدث	١٠٧

الموضوع	الصفحة
الادلة على وجوب الغسل عن الحيض	١٠٨
تفصيل المذاهب في وقت وجوب الغسل	١٠٩ – ١١٢
الادلة والمناقشات	١١٢ – ١١٤
المبحث الثالث: في غسل المرأة من الحيض	١١٥
المسألة الاولى: في كيفية غسل المرأة من الحيض	١١٥
اولا: الغسل الكامل	١١٥
ثانيا: الغسل المجزئ	١١٦
فرع: هل يجب على الحائض نقض ضفائرها وايصال الماء الى باطنها وعليها غسل ذوائبها	١١٧
تفصيل المذاهب	١١٧ – ١٢٥
الادلة	١٢٦
١ـ ادلة الذين لايفرقون بين غسل الجنابة وغسل الحيض	١٢٦ – ١٣٠
٢ـ ادلة القائلين بوجوب النقض في الحيض دون الجنابة	١٣٠ – ١٣١
المناقشة والترجيح	١٣٢ – ١٣٤
المسألة الثانية: هل يجبر الزوج زوجته على الغسل من الحيض وهل يجب على الذمية لتحل لزوجها المسلم	١٣٥
تفصيل المذاهب	١٣٥ – ١٣٧
الادلة والمناقشة والترجيح	١٣٧ – ١٣٨
فرع: ما يستحب فعله في الغسل من الحيض	١٣٩ – ١٤٢
وقت استعمال الطيب	١٤٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع :في نجاسة دم الحيض وكيفية ازالته	
اولا : نجاسة دم الحيض	١٤٣
ثانيا : كيفية ازالة دم الحيض	١٤٣
ثالثا : استعمال الماء في ازالة دم الحيض	١٤٤
اقوال العلماء	١٤٤
الادلة	١٤٥
رابعا : هل يعفى عن يسير دم الحيض	١٤٧
تفصيل المذاهب	١٤٧ ـ ١٥٢
الادلة	١٥٢ ـ ١٥٤
المناقشة والترجيح	١٥٤ ـ ١٥٥
خامسا : هل يعتبر العدد في غسل دم الحيض	١٥٦
الادلة	١٥٧ ـ ١٦٠
الفصل الثالث فيما يتعلق بالحيض من الاحكام في العبادات	
المبحث الاول : في لبث الحائض في المسجد والمرور فيه	١٦١
تفصيل لاراء العلماء في اللبث والمرور	١٦١ ـ ١٦٦
اولا : بيان المذاهب والادلة في اللبث في المسجد	١٦٧ ـ ١٦٩
المناقشة والترجيح	١٦٩ ـ ١٧١
ثانيا : العبور في المسجد	١٧١ ـ ١٧٣
المبحث الثاني: في قراءة القرآن للحائض ومس المصحف	
اولا : حكم قراءة القرآن للحائض	١٧٤
تفصيل المذاهب	١٧٤ ـ ١٨١
تلخيص المذاهب	١٨٢ ـ ١٨٣
الادلة	١٨٤ ـ ١٨٨
المناقشة والترجيح	١٨٩ ـ ١٩٣
ثانيا : مس المصحف وحمله	١٩٤
تفصيل المذاهب	١٩٤ ـ ٢٠١
تلخيص المذاهب	٢٠٢
الادلة والمناقشة والترجيح	٢٠٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: في ان الصلاة لاتجب على الحائض ويحرم فعلها	
اولا: اتفاق العلماء على سقوط الصلاة	٢١٣
والدليل على ذلك	
١ـ السنة	٢١٤
٢ـ الاجماع	٢١٥
٣ـ العقل	٢١٦
ثانيا: هل يجب على الحائض وضوء وتسبيح في اوقات الصلاة بدلا عنها	٢١٧
فرع: هل تثاب الحائض على ترك الصلاة لكونها مكلفة بها	٢١٨
فرع: الحكم فيما اذا احبت الحائض قضاء الصلاة	٢١٨
فرع: اذا قضت الحائض الصلاة هل تنعقد ام لا ؟	٢١٩
فرع: هل تقضي الحائض ركعتي الطواف؟	٢٢٠
ثالثا: ماذا يلزم المرأة اذا طهرت قبل الغروب او قبل الفجر	
تفصيل المذاهب	٢٢٠ ـ ٢٢٤
الادلة	٢٢٥
المناقشة والترجيح	٢٢٥
فرع: اذا حاضت المرأة في وقت الصلاة فهل عليها قضاء تلك الصلاة	٢٢٦
تفصيل المذاهب	٢٢٦ ـ ٢٢٨
الادلة	٢٢٩ ـ ٢٣٠
المناقشة والترجيح	٢٣٠

الموضـــوع	الصفحـــة
المبحث الرابع :في ان الصوم يحرم فعله اثناء الحيض	
اولا : في منع الحائض من الصوم والدليلعلى ذلـــك	٢٣١
١ـ السنـــة	٢٣١
٢ـ الاجمـــاع	٢٣٢
٣ـ العقـــل	٢٣٢
الحكمة في منع الحائض من الصوم	٢٣٢
ثانيا : اذا طهرت الحائض في بعض نهار رمضان هل عليها الامساك ام لا؟	٢٣٣
تفصيل المذاهب والا دلـــة	٢٣٣ ـ ٢٣٥
المناقشـة والترجيـــح	٢٣٥
ثالثا : اذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر ونوت الصيام واغتسلت بعد الفجر	٢٣٦
اقـوال العلماء	٢٣٦
رابعـا: وقـــت القضـــاء	٢٣٧
خامسا : هل يشترط التتابع في قضاء رمضان	٢٣٨
اقوال العلماء والادلـة	٢٣٨ ـ ٢٣٩
المناقشة والترجيـح	٢٤٠
المبحث الخامس: اثر الحيض في اعمال الحـج	
١ـ الا دلة على ان الحائض تقضي جميع المناسك ماعدا الطـواف	٢٤١ ـ ٢٤٢
٢ـ اختلاف العلماء فيمن طافت وهي حائض	٢٤٣
تفصيـل المذاهـــب	٢٤٣ ـ ٢٤٥
الادلـــة	٢٤٦ ـ ٢٤٨
المناقشـة والترجيـــح	٢٤٨ ـ ٢٥٠
سقوط الطهارة بالعجز عنها	٢٥٠ ـ ٢٥٤

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: فيما يتعلق بالحيض من الاحكام في الزواج	
المبحث الاول: استمتاع الزوج بزوجته الحائض	
١ـ اجماع العلماء على تحريم وطء الحائض في الفرج والدليل على ذلك	٢٥٥ ـ ٢٥٦
٢ـ ما يحل للزوج ان يستمتع به من زوجته الحائض	٢٥٧
تفصيل المذاهب	٢٥٧ ـ ٢٦٤
تلخيص المذاهب	٢٦٥ ـ ٢٦٦
الادلة	٢٦٧ ـ ٢٧٢
المناقشة والترجيح	٢٧٢ ـ ٢٧٥
وطء الحائض في الفرج	٢٧٦
تفصيل المذاهب	٢٧٦ ـ ٢٨٠
الاختلاف في الكفارة على الواطئ في الفرج	٢٨١ ـ ٢٨٢
الادلة	٢٨٣ ـ ٢٨٤
المناقشة والترجيح	٢٨٤ ـ ٢٨٦
المبحث الثاني: استمتاع الزوج بزوجته	
تفصيل المذاهب	٢٨٧ ـ ٢٩٢
تلخيص المذاهب	٢٩٣
الادلة	٢٩٤ ـ ٣٠١
المناقشة والترجيح	٣٠٢ ـ ٣٠٧
الفصل الخامس: فيما يتعلق بالحيض من الاحكام في الطلاق والعدة	

الموضـــوع	الصفحـــة
المبحث الاول : في طـلاق الحائض	
اولا : الاجمـاع على ان طلاق الحائض بدعي محـــرم	٣٠٨ _ ٣٠٩
ثانيا : هل يقع الطلاق البدعـي ؟	٣١٠
اقوال العلماء والأدلة	٣١٠ _ ٣٢٠
المناقشة والترجيح	٣٢١ _ ٣٣٠
المبحث الثاني: في عدة من تحيض من الحرائر والاماء	
١ـ عـدة الحـرة	٣٣١
القرء هل هو الحيض ام الطهر	٣٣١
تفصيل المذاهـــب	٣٣١ _ ٣٣٥
الادلـــة	٣٣٥ _ ٣٤٢
المناقشـة والترجيح	٣٤٣ _ ٣٥١
٢ـ عـــدة الأمـــة	٣٥٢
المذاهـــب	٣٥٢
الادلــــة	٣٥٢ _ ٣٥٣
المناقشة والترجيـح	٣٥٤
المبحث الثالث: الخلع في الحيض وهل يعامل معاملة الطلاق	
١ـ هل الخلع طلاق ام فســخ	٣٥٥
تفصيل المذاهـــب	٣٥٥
تلخيص الا قــوال	٣٥٧
الادلــــة	٣٥٨ _ ٣٦٤
المناقشة والترجيح	٣٦٥ _ ٣٦٧
٢ـ هل يصح الخلع في الحيض ؟	٣٦٧
اقوال العلماء	٣٦٧
الادلـــة	٣٦٨ _ ٣٦٩
الترجيـــح	٣٦٩

الموضوع	الصفحة

الفصل السادس : في النفاس

المبحث الاول : في تعريف النفاس

اولا : النفاس في اللغة ٣٧٠

ثانيا : النفاس في الشرع ٣٧٠ _ ٣٧١

التعريف الراجح ٣٧١

ثالثا : الفرق بين النفاس والحيض ٣٧٢

المبحث الثاني : في اقل النفاس واكثره

١ـ اقل النفاس ٣٧٣

تفصيل المذاهب والأدلة ٣٧٣ _ ٣٧٧

الترجيح ٣٧٧

٢ـ اكثر النفاس ٣٧٨

تفصيل المذاهب ٣٧٨ _ ٣٨١

تلخيص المذاهب ٣٨١ _ ٣٨٢

الادلة ٣٨٢ _ ٣٨٦

المناقشة والترجيح ٣٨٦ _ ٣٩٠

البحث الثالث : الدم قبل الولادة ٣٩١

تفصيل المذاهب ٣٩١ _ ٣٩٦

الا دلة ٣٩٦ _ ٣٩٧

المناقشة والترجيح ٣٩٨

البحث الرابع : الولادة بلا دم

هل يجب الغسل على من ولدت ولادة جافة ؟ ٣٩٩

تفصيل المذاهب ٣٩٩ _ ٤٠١

الا دلة ٤٠٢

المناقشة والترجيح ٤٠٣ _ ٤٠٤

الولادة بعملية جراحية ٤٠٤

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس : احكـام النفاس	
ماتستوى فيه النفساء مع الحائض	٤٠٥ _ ٤٠٦
ماتفترق في النفساء عن الحائض	٤٠٦ _ ٤٠٧
الفصل السابع : في الاستحـاضـة	
المبحث الاول : في تعريف الاستحاضة	٤٠٨
١_ تعريف الاستحاضة في اللغة	٤٠٨ _ ٤١١
٢_ تعريف الاستحاضة في الشرع	٤١١
اوضح التعاريف	
المبحث الثاني : في صفة دم الاستحاضة ولونه	٤١٢
والفرق بينه وبين دم الحيض	
المبحث الثالث : في صـور الاستحاضـة	
تفصيل المذاهـب	٤١٣ _ ٤٣٨
رأى الشوكانـي	٤٣٨ _ ٤٤٠
فـرع : بم تثبت العادة	٤٤١ _ ٤٤٦
فـرع : ١_ الدم العائد بعد الطهر	٤٤٧ _ ٤٤٨
٢_ النقاء المتخلل بين الدمين	٤٤٩ _ ٤٥١
فـرع : المبتداة اول ماترى من هل تترك الصلاة والصوم ؟	٤٥٢ _ ٤٥٦
فـرع : علامـة الطهـر	٤٥٧
المبحث الرابع : أحكام المستحاضة في الطهارة والوطء	
١_ احكام المستحاضة في الطهارة	٤٥٨
هل يجب عليها الوضوء ام الغسل	

الموضـــوع	الصفحـــة
اقوال العلمـــاء	٤٥٨
الادلة والمناقشة	٤٥٩ _ ٤٦٤
القول الراجح	٤٦٤
فـــرع : ماذا تعمل المستحاضة عند اداء الصلاة	٤٦٥
٢ـ احكام المستحاضة في الوطء	٤٦٦
اقوال العلماء	٤٦٦
الادلة	٤٦٦ _ ٤٦٨
المناقشة والترجيح	٤٦٨ _ ٤٦٩
الخاتمـــــة	٤٧٠ _ ٤٧٥
المصادر والمراجع	٤٧٦ _ ٤٩٤
الفهرس	٤٩٥ _ ٥٠٥

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

تمّ بحمد الله